

BP

175

. J5

. I174

v. 1


c. 1

BOBST LIBRARY

3 1142 03184 9535

Ex-Libris

Edmond DOUTTÉ



GENERAL UNIVERSITY
LIBRARY



FD 37,1

ABD ABDALLAH MOHAMMED
BEN MOHAMMED BEN MOH.
~~OH~~ EL ABDARI
dit TAN EL HAZZ

Wes
Ktab el madjel
livre de l'introduction

Impr. Anira
Caire 1320

al-Madkhal.

﴿ الجزء الاول ﴾

من كتاب المدخل للإمام العالم العلامة

أبي عبدالله محمد بن محمد بن محمد

العبدي الشهير بابن

الحاج علي التمام

والكمال

٧٠١

ترجمة المؤلف من كشف الظنون وطبقات الشرفاني وحسن
 المحاضرة هو الامام العالم العامل أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد
 العبدي الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج كان فاضلاً عارفاً
 يقصد به محب أرباب القلوب من مذهب أبي محمد عبد الله بن أبي جرة
 وله التأليف النافذة من أحكامها هذا الكتاب المسمى بمدخل
 الشرح الشريف على المذاهب قال العلامة ابن حجر هو كثير
 الفوائد كشف فيه عن معائب وبدع يفعلها الناس ويتساهلون
 فيها وأكثرها مما يذكر وبعضها مما يحتمل وذكر فيه أن شيخه أبا
 محمد عبد الله بن أبي جرة أشار إلى تعليم الناس مقاصدهم في أعمالهم
 فكتبه وسماه المدخل إلى تنمية الأعمال بقسمين النبات الخ
 فرغ من تأليفه في السابع محرم سنة ٧٣٢ عاش بضعا وثمانين
 سنة وتوفي بالقاهرة سنة ٧٣٧ نفعنا الله به وبعلمه آمين

﴿ طبوع على نفقة حضرة مصطفي أفندي فهمي المكتبي وشريكه ﴾


﴿ بالمطبعة العسكرة الشرفية سنة ١٣٢٠ ﴾

﴿ هجريه على صاحبها أفضل ﴾

﴿ الصلاة وأزكى التحية ﴾

1902





Near East
BP
175
J5
I174
v. 1
c. 1

وصلی الله علی سیدنا محمد وعلی آله وصحبه وسلم

بقول العمدة الفقير الى رحمة ربه المضطر لذلك أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العمدة القليل القاصي
الدار عفا الله عنه واطف به (الحمد لله) المنفرد بالدوام الباقي بعد فناء الأيام الموجد للخلق بعد
العدم المفني لهم بعد ان ثبتت أعمالهم في الصحف كما جرى به القلم العالم بما انطوت عليه أسرارهم في
الحال وفي القدم وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة عدده من منظر اليها عند نزلة القدم
وأشهد أن محمد عبده ورسوله أرسله الى أكرم الأمم (و بعد) فاني كنت كثيرا ما أسمع سيدي الشيخ
العمدة العالم العامل المحقق القدوة أبا محمد عبد الله بن أبي جرة يقول وددت أنه لو كان من الفقهاء من
ليس له شغل الا أن يعلم الناس مقاصدهم في أعمالهم ويقعد الى التدريس في أعمال النيات ليس الا
أو كلا ما هذا معناه فإنه ما أتى علي كثير من الناس الا من قضيه مع النيات فقد رأيته ذكرت بعض ما كان
يجري عنده من بعض الفوائد في ذلك ابهض الاخوان فطلب ان أجمع له شيئا لكي يعرف تصرفه
في نيته وفي عبادته وعلمه وتسميه فامتنعت من ذلك خوفا مما ورد في الحديث عنه صلوات الله عليه
وسلامه في القوم الذين ضعفوا السنتم يوم القيامة انهم العلماء الذين لا يعملون بما يعلمون ومن قوله
عليه السلام والصلوة والسلام أول ما تسعر النار يوم القيامة برجل عالم فتنداق أفة ابه خلفه فيدور وفيها كما يدور
الجار برحاه فيجتمع اليه أهل النار فيقولون له يا هذا أنت كنت تأمرنا بالمعروف وتنهانا عن المنكر
فيقول كنت أمركم بالمعروف ولا آتيةه وأنتم لم تنصروني عن المنكر وآتيةه أو كما قال وفي الحديث الوارد أيضا
ان أشد الناس حسرة يوم القيامة رجلان رجل علم علما فيرى غيره يدخل به الجنة ثم له به وهو يدخل
النار لتضييعه العمل به ورجل جمع المال من غير وجهه وتركه لو ارثه فعمل به التحريف فيرى غيره يدخل
به الجنة وهو يدخل النار أو كما قال عليه الصلاة والسلام وذكر أبو عمر بن عبد البر وابن ماجه وابن وهب
من حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من أشد الناس عذابا يوم القيامة عالم لم

ينفعه الله بعلمه والاحاديث في هذا المعنى كثيرة جدا فامتنعنا أن نذكركم بشيء لم يحتو عليه عمل فأقع فيما
 تقدم ذكره. لكن عارضتني أحاديث أخر لم يكن الامتناع لأجلها لأن ترك العمل معصية وترك تبليغ
 العلم معصية أخرى سيما إذا طلب مني فارتكاب معصية واحدة أخف بالمرء من ارتكاب معصيتين
 بالضرورة القطعية والاحاديث الواردة في هذا المعنى كثيرة منها قوله عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع
 ألا فليبلغ الشاهد والقائب فالعل بعض من يبلغه أن يكون أوعى له من بعض من سمعه أو كما قال قال
 علماء ونار حجة الله عليهم معناه أعمل به ممن يبلغه إليه ومنها قوله عليه الصلاة والسلام إذا ظهرت الفتن
 وشتم أصحابي فمن كان عنده علم فليكتبه فهو كجرحه ما أنزل على محمد انتهى وهذا أمر خطر وقد أخذ الله
 العهد على العلماء أن يعلموا وأخذوا ذلك العهد على الجهال أن يسألوا فاشقت من هذا أكثر من الأول
 فأثرته عليه مع أن فيه فائدة أخرى كبيرة وهو أن يكون تذكرة في كل وقت وحدهم بالنظر فيه
 ومطالعة فأتذكر به ما كان يعضى من بعض العلم في ذلك في مجالس سيدي الشيخ أبي محمد عبد الله بن
 أبي جمر رحمه الله فرأيت أن الأجابة قد تعينت على من وجوه الوجه الأول من قبل نفسي للثذكرة
 الثاني من قبل طالبه لئلا أدخل بذلك فيمن سئل عن علم فكتمه الثالث لعل بعض من يراه ويعمل
 به أو يعضه يدعو لمؤلفه المنكسر خاطره من قلة العمل لعل أن يوفقه الله تعالى للعمل وقد قال الشيخ
 إبراهيم النخعي رحمه الله اني لا أكره القصص الاثلاث قلت احدها من قوله تعالى أنأمرؤنا الناس بالبر
 وتسنون أنفسكم الثانية قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله أن تقولوا
 ما لا تفعلون الثالثة قوله تعالى وما أريد أن أخالفكم في ما أنتمكم عنه اه لکن قدر وی مالک عن
 ربيعة بن عبد الرحمن انه سمع سعيد بن جبیر يقول لو كان المرء لا يأمر بمعروف ولا ينهى عن منکر حتى
 لا يكون فيه شيء ما أمر أحد بمعروف ولا ينهى عن منکر قال مالک صدق ومن هذا الذي ليس فيه شيء
 اه وعلى هذا العمل والفتوى لما تقدم من ان ارتكاب معصية واحدة أخف من ارتكاب معصيتين
 واقد بدأت بآية من كتاب الله تعالى تبركا واستدلال على ما أرى به آيات واحاديث تفسر الحاجة إليها
 في بعض المواضع فبعض الأحاديث أتيت بها بالنص والنسبة لتأقلاها وبعضها بالمعنى وعدم النسبة
 للضرورة الداعية الى نقله كل ذلك لعدم الكتب الحاضرة في الوقت وفي بعض المواضع تفسر الحاجة
 الى بعض حكايات تكون تفسيرا أو بياناً للحاجة دعائية الى بيانه وربما نهت على بعض الآداب
 ووجدت بعض الناس يقولون بصددها فاحتجت الى البحث في ذلك معهم حتى يتبين وجه الصواب
 ويتضح بحسب ما يسر الله تعالى وبدأت فيه بما هو الأولى والأكد والأهم ثم الأمثل فالأمثل بعد ذلك
 ورثت ذلك على فصول ليكون كل فصل مستقلا بنفسه في المعنى المراد به فيكون أسير للفهم وأهون على
 من يريد أن يطالع مسألة معينة بحسب ما هو موجود ومسطور فيه وهذا بحسب ما يسر الله تعالى في
 الوقت فن رزقه الله تعالى نورالعلم أن يكون له سلما يتربى به الى غيره وان يدقق النظر فيما ذكرته فاعلمه
 يبلغ الكمال ويعذر من اعترف بالتقصير والتفريط فان ظهر غلط أو وهم أو تقصير أو غفلة أو جهل
 أو عي فالحمل قابل لذلك كثيرا وهو مني ومن الشياطين وصدق الله ورسوله ورحم الله أمرأته التي
 عورة أو عيب فستر أو عذر فاستعذر وان ظهر خير فيفضل الله ورحمته والمن له بدأ أو عودا أو بأس أن
 يصلح ما وجد من الغلط والوهم فقد أذنت له في الإصلاح لانه من باب المعاونة على البر والتقوى وان
 البر خير (ومعني) بمقتضى وضعه كتابا لم يدخل الى تسمية الاعمال بتحسين النيات والتفنيبه على بعض
 البدع والعوائد التي انتحلت وبيان شناعتها وقبحها فاسأل الله تعالى الذكر بمرب العرش العظيم أن

يجعله خالصا لوجهه وأن يرتب بر كنهه يوم الوقوف بين يديه وحسين حلول الانسان في رسمه وان ينفع به
من طلبه أو حرض عليه أو كتب به أو طاله أو نظره أو اعتبره وستر ونسأله العفو والرحمة والاقالة
وستر العورات وتأهين الروعات لنا ولوالدينا ولوالدينا وما يشتمونهم ولما يشتمونهم ولما يشتمونهم ولما
ولمن أفادنا ولمن أفدنا ولجميع المسلمين آمين يارب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
وسلم تسليما كثيرا مباركا فيه **بسم الله الرحمن الرحيم** وصلى الله على محمد وعلى آله
فصل في التحريض على الأفعال كلها أن تكون بنية حاضرة

قال الله تعالى وما أمر والايه عبد والله مخلصين له الدين قال العلماء وإنما راحة الله تعالى عليهم الا خلاص انما
يكون بالقلب وذلك ان لابن آدم حوارح ظاهرة وحوارح باطنة فعمل الظاهرة العبادات والامثال وهو
قوله تعالى وما أمر والايه عبد والله وعلى الباطنة أن تعتقد أن لاله الا الله وأن محمدا رسول الله مخصصة
في ذلك وهو قوله تعالى مخلصين له الدين فالاصل الذي تتفرع عنه العبادات على أنواعها هو الا خلاص
وذلك لا يكون الا بالقلب فعلى هذا الحوارح الظاهرة تبع للباطنة فان استقام الباطن استقام الظاهر
جبرا واذا دخل الخلل في الباطن دخل في الظاهر من باب أرني فعمل هذا ينبغي للمؤمن أن تكون همه
وكليته في تحصيل باطنه واستقامته اذ أن أصل الاستقامة منه تتفرع وهو مبدءها وقد نص الحديث على
هذا وبينه أئمة بيان فقال عليه الصلاة والسلام ألا وان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا
فسدت فسدت الجسد كله الا وهي القلب وقال عليه الصلاة والسلام انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ
ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او
امرأة يبتغيها هجرته الى ما هاجر اليه فاهجرة على حد واحد في الفعل وانما كانت هذه لله وهذه لغير
الله على ما انطوت عليه الحوارح الباطنة وهي النية وقد قال الامام ابو عبد الله مالك بن انس رحمه الله
تعالى الا ترى ان الساجد لله تعالى والساجد لغيره في صورة واحدة وانما كانت هذه عبادة وهذه كفر
بالنية فينبغي أن يكون المؤمن محافظا على نيته ابتداء فاذا أراد أن يزيد في عمله ينظر اولاً في نيته فيحسنها
فان كانت حسنة فيتمها ان أمكن تنميتها وما افتقر في الناس في غائب أحوالهم الامن هذا الباب لان
الغالب على بعضهم تقارب أفعالهم ثم انهم يفترون في الخيرات والبركات بحسب مقاصدهم وتنمية
أفعالهم مثال ذلك ثلاث رجال يخرجون الى الصلاة أحدهم يخرج وينظر ان كانت له حاجة لنفسه او
لديته قضاه في طريقه وهو ساه عن نية التقرب بذلك الى الله تعالى فهذا له أجر الصلاة ليس الا بالخطا
التي استعملها للمسجد قد ذهبت اقوله عليه الصلاة والسلام انما اذا توضأ أحدكم فاحسن الوضوء وأتى
المسجد لا يريد الا الصلاة لم يخط خطوة الا رفع له بهادرجة وخط عنه بها خطيئة خرج به ابوداود وفي
البخاري ومسلم لم يخط خطوة الا رفع له بهادرجة وخط عنه بها خطيئة فشرط عليه الصلاة والسلام في
حصول هذا الاجر ان لا يريد الا الصلاة وهذا المذكور قد أراد غيرهابا الحاجة التي نوى قضاه والثاني
خرج الى الصلاة ليس الا ولم يخط مع هذه النية غير هاف هذا أعظم أجرام الاول لانه حصل له بركة
الخطا الى المسجد على ما أخبر به صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه والثالث خرج بما خرج به
الثاني لكنه حين خروجه نظر في نيته ان كان يمكن تنميتها لم لا يوجده ذلك ممكنا فله نفعه فخرج وله
من الاجور ما لا يعلمه الا الله الذي من عليه بذلك فاذا كان الامر كذلك فلا يقصر على الخروج الى
المسجد ليس الا بل ذلك في كل الأفعال دقيقة او جليلها كبيرها وصغيرها مهمها أمكن تنميتها افضل ذلك
فيحصل به الخير العظيم والسعادة العظمى مع راحة البدن من التعب وغيره لكن ذلك بشرط يشترط فيه

وهو أن يكون مهمناظر بشئ مما نواه وهو يقدر على فعله من غير كراهية للشرع في فعله فليبادر إليه
والحذر الحذر من تركه لانه اذا تركه وهو قادر عليه كان الاولى به والافضل ترك النية فيه لانه اذا نواه وقدر
عليه ولم يفعله دخل اذذاك في قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله أن
تقولوا ما لا تفعلون فتكون نيته تحصله في هذا المقام والعياذ بالله تعالى وانما تمنى هذه الطائفة أفعالها
لايتها لهم بأمر دينهم وقوتهم فيه فاذا نظر وابشئ منه لم يتركوه فيحصل لهم اجر النية والعمل ومالم يحصل
حصل لهم اجر النية وقد قال صلى الله عليه وسلم اوقع الله اجره على قدر نيته اه فلا يزالون في خير دائم
وأجوره تزايد بخلاف غيرهم فانه قد يسهو حين الفعل أو يفعله بنية فاسدة أو يفعله وله فيه حسنة
واحدة كتب سالم بن عبد الله الى عمر بن عبد العزيز يرضى الله عنهم ما علم باعمر أن عون الله للعبد بقدر
النية فمن ثبتت نيته تم عون الله له ومن قصرت عنه نيته قصر عنه عون الله به كذلك وكتب بعض
الصالحين الى أخيه أخص النية في أعمالك بكفيل قابل العمل وقد قال علماء وأرجحة الله عليهم من لم
يهتم الى النية بنفسه فليصحب من يعلمه حسن النية وقد قال الامام المحقق عمن بن رزق رحمه الله تعالى
نظرت في هذا الامر فلم أبتنا الا من قبل الغفلة عن النية لاني نظرت فوجدت الانسان لا يخلو من أحد
أمرين اما حركة واما سكون وكلاهما عمل اه كلامه بالمعنى فان تحرك الانسان أو سكن ساهيا أو غافلا
كان ذلك عملا يعان النية فيخرج أن يكون عملا شرعيا للحديث المتقدم انما الاعمال بالنيات فاذا
تقرر هذا وعلم تحصل منه ان أعظم الناس منزلة وأكثرهم خيرا وبركة الواقف مع نيته في حركته وسكونه
وبهذا المعنى وقع الفرق بيننا وبين سلفنا وخيارنا من تقدمنا رضوان الله عليهم لتحسين نياتهم وتحريرها
فكانت حركاتهم وسكناتهم كلها عباداة ونحن اليوم انما العباداة عندنا ما كان من الصلاة والزكاة والصوم
والحج والجهاد أصول الدين المعروفة وهذه انما هي عند الموفقين مناعنى المحافظين على هذه الافعال
المدكورة بواجبها ومندوبها وبقي ما عداها هذه الافعال عندنا على أقسام فثانم يفعله للدنيا ومن ثمان
يفعله لراحة ومن ثمان يفعله اغفلة ونسيانا الى غير ذلك من الامور العارضة لنا في تصرفنا فبان الفرق
بيننا وبين سلفنا حكى القشيري رحمه الله تعالى في التحبير له قال قيل ان رجلا من الصالحين روى في
المنام فقيل له ما فعل الله بك قال غفرتى ورفع درجاتى فقيل له بماذا افعل له ههنا يعملون بالحدود
لابال كوع والسجود يعطون بالنية لا بالخدمة ويعفرون بالفضل لا بالافعل سمعت سدي أباحمد
رحمه الله يقول وقع فخط بافر بنية واحتاج الناس الى الاستسقاء فأرسل بعض الاكابر الى أخ له في الله
يسأله أن يخرج مع الناس الى الاستسقاء فخرجوا الى الرسول الى الشيخ فلم يجده في بيته فسأل عنه فقيل هو
في أرضه يعمل فبعد فنتظره الى ان جاء عشية فومعه المة قرأ له الخبر فسلم عليه الرسول وبلغ اليه ما جاء
بسيه فسكت عنه ولم يعطه جوابا فبقي عنده ثلاثة أيام منتهظا راد الجواب فلم يجبه فأراد أن يرجع الى
الذي أرسله فخرج ومر على الشيخ وهو يعمل في أرضه فقال له يا سيدي ما اردت سيدي فلان في الجواب
فقال له لو علمت أنه يخرج منى نفس غير الله لقتلت نفسي فن براه تسبب ويعد مل في الارض يظن أنه
طالب دنيا أو متبع لها وهو على هذا الحال ولا شك أنه في هذا مع غيره في الصورة واحد وهو لا يخرج منه
نفس على ما ذكر الله تعالى فافترق العملاق بما احتوى عليه القلب وهي النية وكيفية ما حكى صاحب
القوت عن بعضهم انه كان مع شيخه عشرين سنة عرفة بالعراق في أرض له يزرع واذا برجل عمر كالسحاب
فوقف مع الشيخ يتحدث معه ساعة والشيخ يقول لا أقدر ثم مضى فسأله من هذا الرجل فقال هذا بدل
الاقليم الفلاني فقلت له وما طالب منك حتى امتنعت من فوله فقال طالب منى أن أذف معه اللبلة بعرفة

الاهتمام الاهتمام اه

فقلت له يا سيدي وما منعتك من ذلك فقال لي كنت نويت زراعة تلك البقعة اليه فانه فانظر كيف ترك
الوقوف بعرفة لاجل زرع تلك البقعة فلو كانت زراعتها عنده لامر بماح لتركها ولو كان لما كانت النية
فيها صالحة بحسب ما نوي لم يتركها الا يدخل في قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لم تقولون مالا
تفعلون كبر مقتا عند الله أن تقولوا مالا تفعلون وفي قوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم (حكى) لي عن بعض
أصحاب سيدي أبي علي حسن الزبيدي رحمه الله وكان اماما عظيما محترما مقدم ما عنده من أدركناه من
المشايخ مثل سيدي أبي محمد المرحاني وسيدي محمد بن أبي جرة ونظائرهما قال كنت مع سيدي حسن
في حائط له يعمل فيه واذ بشخص يذوق الماب فشميت الى الباب لا نظرت من هو فاذا هو سيدي حسن قد
لحقني فسألني عن قيامي بأى نية فقلت قلت لا أفصح الباب قال لا غير قلت هو ذلك أو كما قال قال فعاب
ذلك علي وانتهرني وقال فقير يتحرك بحرارة عن النية ثم أخبرني انه قام لفتح الباب ووجد لي ما قام
به من النيات فاذا هي نحو من خمس وعشرين نية ولا يعكر على هذا ما ذهب اليه بعض الناس من ان
هذه الطائفة لا يخرج الابنية واحدة واستدل بذلك على فعل الامام أحمد بن حنبل رحمه الله لما جاء الى
الحج ووجد بعض أئمة الحديث عكة والناس يسمعون عليه الحديث فلم يجلس اليه ولم يسمع عليه شيئا
فقبل له في ذلك فقال ما خرجت بهذه النية فلما ان حج ورجع الى بلده رحل الى الشيخ المذکور الى
بلده باليمن أو غيره فسمع عليه الحديث وهذا منه رحمه الله ليس على ظاهره بل لأمر آخر وهو واضح بين
اذان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تجعلوني كقدح الراكب فأراد الامام أحمد رحمه الله ان يجعل الرحلة
لحديث النبي صلى الله عليه وسلم لم هي الاصل والعمدة وما وقع بعدها من النيات فتبع لها ووقع عنها
تحفظا منه رحمه الله ان يجعل حديث النبي صلى الله عليه وسلم تبعه فيكون كقدح الراكب وذلك ان قدح
الراكب هو الذي يكون فيه الماء لقضاء ما ربه من شرب وغيره لانه لا يجعله على الدابة الا بعد ان يفرغ
من تحميل حوائجه كلها عليها فأراد ان يجعل حديث النبي صلى الله عليه وسلم لم أصلا لافرا عما كما تقدم
(وقد) روى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه انه قال حاسموا أنفسكم قبل أن تحاسموا ورتوها قبل ان
توزنوا وتزينوا للعرض الاكبر على الله تعالى يومئذ تعرضون لا تخفى منكم خافية اه ومن محاسبة
النفس تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم بأن يجعله أصلا ومتممها لافرا عما تابعا (وقد) قال الشيخ الامام أبو
حامد الغزالي رحمه الله تعالى في كتاب الاربعين في أصول الدين له والنية والعمل بهما تمام العبادة
فالنية أحد جزئي العبادة لكنها خير الجزئين لان الأعمال بالجوارح ليست مرادة الالتئيرها في القلب
ليميل الى الخير وينفر عن الشر فليس المقصود من وضع الجبهة على الارض وضع الجبهة بل خضوع
القلب لان القلب يتأثر بأعمال الجوارح وليس المقصود من الزكاة ازالة الملك بل ازالة الرذيلة الخجل وهو
قطع علاقة القلب من المال ثم قال فاجتهد أن تكثر من النية في جميع أعمالك حتى تنوي لعمل واحد
نيات كثيرة ولو صدقت رغبتك لم يدب اطريقه ويكفيلك مثال واحد وهو ان الدخول الى المسجد
والعود فيه عبادة ويمكن أن يكون فيه ثمانية أمور اولها أن يعتقد انه بيت الله عز وجل وان داخله
زائر الله تعالى فينوي ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قعد في المسجد فقد زار الله تعالى وحق
على المزور اكرام زائره وثانيها المرباطة لقوله تعالى اصبر واوصبر واو رباطوا قيل معناه انتظر وا
الصلاة بعد الصلاة وثالثها الاعتكاف ومعناه كف السمع والبصر والأعضاء عن الحركات المعتادة
فانه نوع صوم قال صلى الله عليه وسلم رهبانية أمتي القعود في المساجد ورايتها الخلو ودفع الشواغل
للزوم السر والفر في الآخرة وكيفية الاستعداد لها وخامسها التجرد للذكر والسماعه واستماعه

لقوله صلى الله عليه وسلم من غدا الى المسجد يذكر الله تعالى ويذكر به كان كالمجاهد في سبيل الله تعالى
 وسادسها ان يقصد افاضة علم وتنبيهه من سبى الصلوة ونهى عن منكر وأمر بمعروف حتى ينشر
 بسببه خيرات كثيرة ويكون شريفاً فيها وسابعها ان يترك الذنوب حياءً من الله عز وجل بأن يحسن
 نيته في نفسه في قوله وعمله حتى يستحي منه من رآه ان يقارف ذنبه أو قس على هذا سائر الأعمال فما جماع
 هذه النيات تزكو الأعمال وتلتحق بأعمال المقربين كما انه ينقصها لتلحق بأعمال الشياطين كن
 يقصد من القعود في المسجد التحدث بالباطل والتفكه بأعراض الناس ومجاساة اخوان الله والهوا والعب
 وملاحظة من يمتاز به من النسوان والصبيان ومناظرة من ينارعه من الأقران على سبيل المباحات
 والمرآة بافتناص قلوب المستمعين لكلامه وما يجري مجراه وكذلك لا ينبغي ان ينقل في المباحات عن
 حسن النية في الخبران العبدية مثل يوم القيامة عن كل شيء حتى عن كحل عينه وعن فتات الطبيب
 بأصبعه وعن لمس ثوب أخيه فمثال النية في المباحات ان من يتطيب يوم الجمعة يمكنه ان يقصد التعميم
 بلذته والتفاخر باظهار ثروته والترقيق للنساء وأخذ مدان الفساد وتصويرات ينوى اتباع السنة
 وتعميم بيت الله تعالى واحترام يوم الجمعة وادفع الأذى عن غيره بدفع الرأفة الكريمة وايصال الراحة
 اليهم بالرأفة الطيبة وحسب باب النية اذا شتموا منه رأفة كريمة والى الفريقين الإشارة بقوله صلى
 الله عليه وسلم من تطيب في الله عز وجل جاء يوم القيامة ويرجحه أطيب من المسك ومن تطيب غير الله
 جاء يوم القيامة ويرجحه من الجيفة اه (وقد نقل) الشيخ ابن عبد السلام رحمه الله تعالى اجماع
 العلماء على محاسبة النفس فالمحاسبة بحسب الانفاس وضبط الخواص ورعاية الأوقات وابتشار
 المهمات يبين هذا ويوضحه قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما قيل له لو قيل لك انك دعوت الآن بما اذا
 كنت تحترف أحترف لأهلي بالسوق ومعه لوم بالضرورة القطعية انه لا يريد ان دعوت الاعلى أكمل
 الخالات فلما ان اختار الموت في هذه الساعة التي يكون فيها في السوق علم عند ذلك مقاصد هم بالسوق
 ما كانت ولاى شيء كانوا يخرجون اليها وهل هم معرضون في تلك الحال أو حاضر ون في العبادة والخير
 وقد قال رضي الله عنه اني لا تكع النساء ومالى البن حاجة واطأهن ومالى البن شهوة قيل ولم ذلك
 يا أمير المؤمنين قال رجاء ان يخرج الله من ظهري من يكأثر به محمد صلى الله عليه وسلم الأم يوم القيامة
 فهذا اعظم ما لذوات الدينار جميع مجرد الأخرة يتقربون به الى ربهم فبالبالك بما هو أقل منه لذة
 وشهوة فسبحان من من عاينهم وسقاهاهم بكأس نبيهم صلى الله عليه وسلم ونحن اليوم قد أخذنا في الضد
 من أحوالهم هذه أحوال دنياهم يتقربون بها الى ربهم ونحن اليوم قد أخذنا أعظم ما به مل للأخرة
 وردناه الى الدنيا ولا سيما ما يبان ذلك ما ورد في الحديث عنه عليه الصلاة والسلام حيث قال ما أعمال
 البر في الجهاد الا كصخرة في بحر وما أعمال البر والجهاد في طاب العلم الا كصخرة في بحر فتمين من هذا
 الحديث ان أعظم أعمال الآخرة انما هو طلب العلم ولا يخفى على ذي بصيرة أن الغالب من ذلك راجع
 الى الدنيا صر فإتعداً حدنا تعلم العلم ويبحث فيه ثم يطلب ما هو معه لوم في الوقت من طلب المنصب به
 والرياسات ومحبة الظهور والرغبة به على أبناء جنسه ومحبة الحظوة عند الأمراء والسلاطين والعلماء
 والعوام ان سلم من الداء العضال وهو التردد الى أبوابهم واهانه هذا المنصب الشريف العظيم بالوقوف به
 على أبواب الظامة ومعاينة ما العلم الذي عنده يحرمه ويأمر بتغييره قال الله تعالى شهد الله أنه لا اله الا
 هو والملائكة وأولو العلم قائماً بالقسط لا اله الا هو العزيز الحكيم فجعل العلماء في ثاني درجة من
 ملائكته وفي ثالث مرتبة منه سبحانه وتعالى أعنى في الشهادة فانظر الى هذا المنصب العظيم والسعادة

العظيمة كيف وقع ونزل به هذا الناقد المسكين المشبه بالعلماء الذخيل فهم تسمى باسم لم يستحقه فنزل
 به الى أسفل سافلين لكن العلم والحمد لله لم ينزل وانما نزل نفسه وبخسها حظه الكون لم يتصف بالعلم
 الذي من عليه به ترك علمه على رأسه حجة عليه بوجهه بين يدي ربه ويكون سبب الاهلاكه يبين ذلك
 ويوضحه الاحاديث الواردة عنه صلوات الله عليه وسلامه فمنها ما ذكره الشيخ أبو عبد الله القرطبي رحمه الله
 في كتاب التفسير له قال روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول ان أول الناس يقضى عليه يوم القيامة رجل استشهد فأتى به فمرفه نعمه فمرفها قال فاعلمت
 فيها قال فالت فبك حتى استشهدت قال كذبت ولا كنتك فالت فلان جرى فقد قيل ثم أمر به
 فسحب على وجهه حتى أتى في النار ورجل تعلم العلم وعلمه وقرأ القرآن فأتى به فمرفه نعمه فمرفها قال
 فاعلمت فيها قال تعلمت العلم وعلمته وقرأت فيك القرآن قال كذبت ولا كنتك تعلمت العلم ليقال عالم
 وقرأت القرآن ليقال هو قارئ فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه حتى أتى في النار ورجل وسع الله
 عليه وأعطاه الله من أصناف المال كله فأتى به فمرفه نعمته فمرفها قال فاعلمت فيها قال ما تركت من
 سبيل تحب أن ينفق فيها إلا أنفقت فيه الك قال كذبت ولا كنتك فالت فلان جواد فقد قيل ثم
 أمر به فسحب على وجهه حتى أتى في النار وقال الترمذي في هذا الحديث ثم ضرب رسول الله صلى الله
 عليه وسلم على ركبتي وقال يا باهريرة أولئك الثلاثة أول خلق الله تسعربهم النار يوم القيامة قال ابن
 عبد البر وهذا الحديث فيمن لم يرد بعلمه وعمله وجهه الله تعالى (وروى) عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
 قال من طلب العلم لغير الله أو أراد به غير الله فليتبوأ مقعده من النار وخرج ابن المبارك في رثاقه عن
 العباس بن عبد المطلب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يظهر هذا الدين حتى يجاوز البحار وحتى
 تخاض البحار بالخيول في سبيل الله تبارك وتعالى ثم يأتي أقوام يقرؤون القرآن فاذا قرؤوه قالوا من أقرأ
 مننا من أعلم مننا ثم التفت الى أصحابه وقال هل ترون في أولئكم من خير قالوا لا قال أولئك منكم وأولئك
 من هذه الامة وأولئك هم وقود النار (وروى) أبو داود والترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعلم علما مما يبتغى به وجهه الله تعالى لا يتعلمه الا ليصيب به عرضا من
 الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة يعني ربحها قال الترمذي حديث حسن (وروى) عن أبي هريرة
 رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعوذوا بالله من حيب الحزن قالوا يا رسول الله وما حيب
 الحزن قال وادى جهنم تعوذ منه جهنم كل يوم مائة مرة قالوا يا رسول الله ومن يدخله قال القراء المرأون
 بأعمالهم قال هذا حديث غريب (وفي كتاب) أسد بن موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان في
 جهنم لواديان جهنم لمتعوذ من شر ذلك الوادي كل يوم سبع مرات وان في ذلك الوادي لجبان جهنم
 وذلك الوادي ليمتعوذان بالله من شر ذلك الجب وان في الجب لحية ان جهنم والوادي والجب ليمتعوذون
 بالله من شر تلك الحية سبع مرات أعداها الله تعالى للاشقياء من جملة القراء الذين يهضمون الله تعالى
 اه نقله القرطبي رحمه الله والأحاديث في هذا المعنى كثيرة فانظر الى ذلك المنصب العظيم والرتبة العليا
 كيف رجعت في حق هذا القارئ المسكين بهذا الوعيد العظيم والمسكنة العظمى بسبب ما ذكره من
 حيب الرياسات والمناصب والمفاخرة أسأل الله تعالى السلامة بعد أن كان في أعلى عليه من رجوع الى
 أسفل سافلين ولهذا المعنى كان سيدي أبو محمد رحمه الله اذ ذكر له واحد من علماء وقته ممن ينسب الى
 طرف مما ذكر ويثني عليه اذناك بفضيلة العلم بقول ناقل ناقل خوفا منه رحمه الله على منصب العلم
 ان ينسب الى غير أهله وخوفا من أن يكون ذاك كذبا أيضا لان الناقل ليس بعالم في الحقيقة وانما هو

صانع من الصناعات كالخياط والحديد والقصاره - ذ اذا كان نقله على وجهه في الصحة والامانة والا كان
 دجالا فيستعاذ بالله منه لان العلم ليس هو النقل ليس الا وانما العلم ما كاله مالك رحمه الله ليس العلم بكثرة
 الرواية وانما العلم نور يقذفه الله تعالى في القلوب (ومن كتاب) سير السلف للحفاظ اسمه ميل بن محمد بن
 الفضل الاصماني رحمه الله قال ابراهيم الخواص رحمه الله ليس العلم بكثرة الرواية انما العلم لمن اتبع
 العلم واسمه عمله واقتدى بالسنة وان كان قليل العلم اه بين هذا ويوضحه ما ذكره الشيخ ابو عبد الله
 القرطبي رحمه الله تعالى في تفسيره عن ابي بكر الانباري باسناده عن خلف بن هشام البزاز يقول
 ما اظن القرآن الاعرابية في ايدينا وذلك انار وينا ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه حفظ سورة البقرة
 في بضع عشرة سنة فلما حفظها نحر جز وراشكر الله تعالى وان الغلام في دهرنا - ذ ما يحاسب بين يدي
 المعلم فيقرأ ثلث القرآن لا يستط من حرقا فاحسب القرآن الاعرابية في ايدينا (وقال) اه ل العلم
 بالحديث لا ينيب الطالب الحديث ان يقصر على سماع الحديث وكتبه دون معرفته وفهمه فيكون قد
 اتعب نفسه من غير ان يظفر بطائل (وقال) معاذ بن جبل اعلموا ما شئتم ان تعلموا فلن يا جرحكم الله تعالى
 بعلمه حتى تعلموا (قال) ابن عبد البر وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل قول معاذ وفيه زيادة ان
 العلماء هم الرعاية وان السفهاء همتهم الرواية اه نقله القرطبي رحمه الله تعالى فهذه الآثار والاحاديث
 كلها تبين وتوضح مراد الامام مالك رحمه الله لان من قذف الله في قلبه نورا كان به يدام كل ما ذكر
 الاوصاف المذمومة قد حصلت له الرتبة العليا المذكورة هنيأ له فن لم يحصل له طرف من ذلك النور بقي
 اما دجالا او اصما يكيد الدين وأهله نعمو ذباله من شره قال الله سبحانه وتعالى ومن لم يجعل الله نورا فله
 من نور وهذا البحث كله انما هو اذ اسلم طالب العلم من عوض يأخذه عليه مما هو معلوم في الوقت فان
 كان ثم معلوم يطلبه على علمه فقد زاد ذمنا على مذمومات تقدم ذكرها ولو وقف امرنا على هذا كان
 ذلك رحمة بنا لانه اذا علم المرء بهذه القاعدة الفاسدة التي احتوى عليها علمه يرجي له انه مهمم اقدر على
 الترتك بادراية وتاب واقبل ورجع الى الاعلى والاكمل ليكمل تكلف عنده ذال الخذل زدنا عليه الداء
 المضر الذي لا يمكن معه توبة ولا استغفار وهو ان ترى انفسنا في طاعة وخير وان وقوفنا على ابواب من
 تقدم ذكرهم من باب ما يجب او يستحب بحسب ما سولت لنا انفسنا وزين لنا الشيطان فأي توبة
 تحدث مع هذا الحال وأي اقالة تقع لان التوبة انما ترجى لمن يرى نفسه انه في غير طاعة واما الطاعة
 فلا يتوب احد منها وقد قال صاحب الأثر رحمه الله تعالى لما تكلم في وقته على شئ ظهر له اقل من
 هذا اناته وانا اليه راجعون على موت الاخيار والبقاء مع قوم لا يستحيون من فضيحة ولا عار اه
 وكذلك ايضا ما نأخذه على العلم من المعلوم نقول فيه انه اعانة على طلب العلم والعلم في نفس طلبه انما
 هو الله وهذا كله خطر عظيم أسأل الله السلامة عنه ولو قطع عننا ما نأخذه من المعلوم وبقينا على طلب
 العلم لا نبرح ولا نفر عما كتبنا بصدده لكانت دعوانا بالصحة وليكن نظرنا الى انفسنا فنجد الواحد منا اذا
 قطع عنه المعلوم تسخط اذ ذلك ويقول اذا كان مبتدئا كيف يقطع عنى وانا إذ قدرت الكتاب الفلاني
 وحفظت كذا بل لا يحتاج في هذا الى قطع المعلوم بل هو موجود فينا مع وجود المعلوم نجد الطالب منا
 يقول كيف يأخذ فلان كذا وانا اكثر بحثا منه وأكثرفهما وأكثرفهما واكثر حفظا للكتب وأكثر نقلا الى غير
 ذلك من الأمور المعارضة لنا الظاهرة للصغير والكبير من ابل اذا اراد الطالب في أول أمره ان يبتدى
 القراءة يبتدى بهذا السمع ان كان هو الطالب بنفسه وان كان وليه فكذلك فيدخل اوليئنا ان ينشط في
 العلم ويظهر حتى يحصل له من المعلوم كفايته وحتى يحصل عدلته او غير ذلك من المناصب التي نحن

عاملون عليهم كيف يكون هذا العلم لله مع هذا الحال وان كان منتهيا بمجد ينفه وبين نظائر المتناسق
 على مناصب التدريس والسعي فيه الى ابواب من تقدم ذكرهم والتدريس بالمعلوم في الغالب لا يحصل
 الا بالوقوف على ابواب هؤلاء ومباشرتهم فكيف يكون معه طرف من النور وذلك بعيد جدا ثم اذا قطع
 المعلوم تسخط اذذاك ويقول أي فائدة لعهودي ويطلبون المواضع من الدروس حتى يأتي المعلوم فاذا
 أتى المعلوم وجدنا تسابق الى تلك المواضع ونهرع اليها فصار حالنا كما قال عن بن رزق رحمه الله تعالى
 فأصبحنا نذم الدنيا بالأسن ونحمرها اليها بالأيادي والأرجل أسأل الله سلامة من هذا الامر العظيم
 هذا هو حال السالم من النية السوء اليوم في هذا الاصل وهذا الغا هو تمثيل في المعنى والافادة لنا الغالب
 عليهم هذا المعنى الأتري الى ما جاء في فضل الأذان وما فيه وفي فضل الامامة وما فيها والغالب على
 أحوالنا اليوم ان كان المسجد له معلوم حينئذ يذم بالاذان والاقامة في بعض الأوقات دون بعض وان
 لم يكن له معلوم ترك مغلقا حتى يخرب فيسقط عليه من لا خير فيه بالهدم والبيع فانظر بعين البصيرة
 وميز بين هذين الحالتين حال سلفنا في أمور دينناهم وحالنا في الأمور المذكورة التي هي للاخرة تجدد
 اذذاك الفرق الذي لا يخفى على من يعرف ان الاثنين أكثر من الواحد ودوقس على هذا وانظر بظنك
 أي شبه بيننا وبين سلفنا رضي الله عنهم أخذنا والله في الضمعا كانوا عليه في أكثر الأحوال فان الله
 وأنا اليه راجعون فاذا تقرره هذا علم من أحوالنا وأحوال من تقدم منا فلا شك ان المقام في هذا صنف
 في العقل وحرمان بين فيحتاج من له لب أن يرجع الى الله تعالى ويتوب من هذه الأحوال الردية
 وينظر بعين العلم لم فيها او يصلحها قبل أن يدرك الموت ولا يظن طان أن صلاحها لا يكون الا بتزكوا بل
 يكون بتزكوا وبالاقامة فيها هذا راجع الى أحوال الناس فرب شخص لا يظف الا الترك وأخر لا يحتاج
 الى الترك بل يبدل النية ويحسبها ويستقيم حاله على ما سياتي بيانه ان شاء الله تعالى عند أخذ الدرس
 في المدارس فيلتمس هناك ان شاء الله تعالى ولا يقع الفرق بينهم ما عني من هو الاصلح له الترك أو غيره
 الا صاحب الواقعة أو من يباشره بعين البصيرة والتمييز (فالحاصل) من هذا كله ان الفرق الذي وقع
 بيننا وبين سلفنا في غالب أحوالنا الغاهم من أجل هذه النية التي احتوت عليها سويداء القلوب اذانا
 نصلي كما كانوا يصلون ونصوم كما كانوا يصومون ونحج كما كانوا يحجون واقتروا لأجل افتراق النيات
 فبعضنا يكون افتراقه كثيرا وبعضنا يكون افتراقه قليلا لا بحسب الأحوال فن له عقل ينبغي له أو يجب
 عليه بحسب حاله أن يصلح ما وقع من الخلل في نفسه بنفسه فيحسن نيته ويزيل عنها الشوائب ثم ينمها
 ما استطاع جهده ويلجأ في ذلك كله الى مولاه ويستغث به لعله يمن عليه ويهدته بسلفه وكيفية المأخذ
 في ذلك قريب ان شاء الله تعالى

فصل في كيفية محاولة الأعمال كلها أن ترجع الى الوجوب أو الى الندب

قد تقر في الشرع عنه صلى الله عليه وسلم لم اخبارا عن ربه عز وجل يقول ان يتقرب الى المتقربون
 بأحب من أداء ما فرضته عليهم ثم لا يزال العبد يتقرب الى تانواقل حتى أحبه فاذا أحبه كنت معه
 الذي يسمعه به وبصره الذي تبصر به ويده التي يبطش بها قال علماء وأئمة الله عليهم معناه أنه يبقى
 تصرفه كله لله تعالى لا غيره فان تكلم تكلم لله وان سكت سكت لله وان نظر نظر لله وان غض طرفه غضه
 لله وان بطش بطش لله الى غير ذلك من حركاته وسكناته وقد كان سيدي محمد المرعاني رحمه الله تعالى يقول
 ان الفقيه حاله بين الباء والالف يعني ان حركاته وسكناته خاصة تل به كأنما فيه اذانه لا يدعي لنفسه شيئا
 فهو به واليه وعلى هذا المعنى حمل المحققون منهم قول الخلاج رحمه الله ونفع به لما قيل له أين الله قال في

الجبة يعني انه لم يبق في الجبة التي عليه لنفسه تصريف وانما التصريف كله لله وبالله على مقتضى ما في
 هذا الحديث الذي نحن بسبيله فأفتى من بشار اليه في وقتهم من العلماء واصالحين بقتله تحفظاً منهم
 على منصب الشريعة ان يتعرض له غير محقق فيدعي شياً من تلك الأمور ويحتمل قدوته في ذلك
 الحلاج رضي الله عنه أعاد الله علينا من بركاتهم بمحمد وآله وهذا الذي ذكره هو حقيقة قول رسول الله
 صلى الله عليه وسلم تخلقوا بأخلاق الله قال الشيخ أبو محمد سهل رحمه الله تعالى من انتقل من نفس الى
 نفس من غير ذكر فقد ضيع حاله وأدى ما يدخل على من ضيع حاله دخوله فيما لا يعنيه وتركه
 ما يعنيه وقد قالوا ان الذي ذكره على قسمين ذكره باللسان وذكره بالقلب وهو ما يحتوى عليه من النيات ومن
 الوقوف مع الأمر والنهي ونقل عن حسان بن أبي سنان أنه قال ذات يوم لمن هذه الدار ثم رجع الى
 نفسه فقال مالي ولهذا السؤال وهل هذه الاكلمة لا تعني فأتى على نفسه أن يصوم سنة كاملة كفارة
 لهذه الحكمة وسبب هذا الواقع منه وقوفه مع نيته والنظر فيها وتحريمها والاهتمام بها فاذا تقررت ان
 يتقرب المتقربون بأعظم من أداء الفرائض فينبغي لمن له لب ان قدر ان يعمل الشيء على جهة الفرض
 كان أولى به اذ ان ذلك أقرب الى ربه من غيره فينظر أولاً في الفعل الذي يريد أن يفعله والافعال
 بالنسبة الى أحكام الشرع خمسة واجب ومندوب ومباح ومكروه ومحرم فالحرام قد ترك والحمد لله فلا
 سبيل الى فعله لانه قد حرم والمكروه ما كان في تركه أجزاً لا ينبغي فعله لان فعله ترك الاجر وذلك لا يمكن
 لان المؤمن ينبغي أن يكون في دينه تهايباً كما قال بعضهم الليل والنهار ينبغي أن يكون فيهما فروع
 في الاعمال يفترسها كالاسد على فريسته بقتنه ما يحصلها لان اليوم الذي مضى عنه لا يرجع اليه
 أبداً وهو شاهد عليه يوم الحشر والنشر واذ كان كذلك فلا يمكنه فعله لأجل ترك الأجر فيه ولما جاء في
 الحديث عنه صلوات الله عليه وسلامه قال ان الحلال بين والحرام بين وبينهما مما تشبهتا لا يعلمن
 كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي
 حول الحمي يوشك أن يقع فيه الاوان اكل ملك حتى الاوان حتى الله يحارمه الاوان في الجسد مضعة اذا
 صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الاوهي القلب رواه البخاري ومسلم وأما على مذهب
 أهل الطريق فالمدكروه عندهم كالمحرم لا سبيل الى ذكره فضلاً عن فعله ومن العتبية قال وسعته يذكر
 أن رجلاً من الحكماء قال ما كنت لأعمالاً لا بد أن تلعب به فلا تلعب بين يديك قال ابن رشد درجه الله المعنى
 في هذا أنه لا ينبغي لأحد أن يسامح أحداً في شيء من دينه وان لم يكن عليه في مسامحته فيه ثم وان سامحه
 في ماله أو في عرضه وذلك مثل أن يصبح الرجل صائماً تطوعاً فيدعوه الى الفطر من صنيع يصنعه
 فقد قال مطرف انه ان حلف عليه بالطلاق أو بالعق يلفظن فليختمه ولا يفطر وان حلف هو فليذكر
 ولا يفطر وان عزم عليه والداه أو أحدهما في الفطر فليطعمهما وان لم يحلفا عليه اذا كان ذلك رقة منهما
 عليه لاسئداه تصومه اه فبقيت الأفعال ثلاثة واجب ومندوب ومباح فالمدكروه ما لا يتوى طرفاه
 لا في فعله له ثواب ولا في تركه عقاب وينبغي للمؤمن أن لا تمر عليه ساعة الا وهو فيها طائع له به ممثلة أمره
 والساعة التي يفعل فيها المباح يكون عريان ذلك وذلك لا ينبغي وأما أهل الطريق فانهم عندهم
 في المباح لا يمكن أصلاً لان تصرفهم انما يكون في واجب أو مندوب فاذا تقررت ذلك نظرنا الى المباح
 فوجدناه والحمد لله ينتقل الى المندوب على ما سيأتي بيانه في أثناء الكلام ان شاء الله تعالى فبقيت
 الأفعال فعلين واجب ومندوب ليس الا وقد تقررت الواجب أعظم أجراً فاذا تقررت ذلك نظرنا الى
 المندوب هل يمكن نقله الى الواجب أم لا فوجدناه ينتقل الى أكثر الاعمال والحمد لله على ما سيأتي ان شاء

الله تعالى فيق التصرف في فعل واحد وهو الواجب أعني في غالب الحال والمندوب في وقت دون وقت
 في فصل في الهبوب من النوم ولبس الثوب والتصرف الذي يكون بعده وكيفيته النية في ذلك كله
 فان انبته الانسان من نومه وقام من فراشه بلبس ثوبه فان اللبس من جهة المباح فان أراد أن يرد الى
 جهة الوجوب فذلك موجود بلبسه بنية ستر العورة وذلك واجب ثم لا يخلوا الثوب اما ان يكون مما
 يتزين به أم لا فان كان كذلك ضم الى نية الواجب امتثال السنة في اظهار نية الله تعالى للحديث الوارد
 عنه صلوات الله عليه وسلامه اذا انعم الله على عبده نعمة أحب أن يرى أثرها - منه عليه فينوي بذلك
 مبادرته الى ما يحبه الله منه وان كان الثوب مما لا يتزين به فينوي بلبسه التواضع لله تعالى والانسكاس
 والتذلل بين يديه واظهار الحاجة والمسكنة والفقرا اليه وامتثال السنة أيضا للحديث الوارد عنه صلوات
 الله عليه وسلامه من ترك اللباس وهو قادر عليه كسأه الله عز وجل يوم القيامة ٢ من طمخت الياقوت
 أو كما قال ومن رواية أبي داود في سننه أنه عليه الصلاة والسلام قال من ترك لبس جمال وهو بقدر عليه
 قال بشر أحسبه قال تواضعا كسأه الله حلة الكرامة هذا اذا كان ممن له اتساع وترك اللباس وهو قادر
 عليه واما ان لم يكن له غير ذلك الثوب فقد بقى على الوجوب لبس الا يمكن يضم الى نية الوجوب
 الرضى بما قسم الله له وترك الاختيار على الله تعالى والتسليم له في حكمه وهذا أعظم أجر اذا حسنت نيته
 فيما ذكر لانه مقام الرضى ومقام الرضى عزيز جدا يقوم فيه الا واحد عصره وان كان مما يحتاج الى
 ثياب كثيرة لا بد له منها ويلبسها الاجل حرا أو برد فينوي بذلك دفع الحر أو البرد عنه بمجته - لافي ذلك حكمة
 الله تعالى واظهار الحاجة اليه والاضطرار في لبسه مع اعتقاد النية ان ذلك لا يدفع الحر أو البرد الا بمشيئة
 الله تعالى وحكمته ولاجل - هذا المعنى الذي ذكره في بعض الفصول - لانه كان في بعض الأيام قاعدا
 لأجل الدرس واذا به قد أراد أن يحول ثوبه أو أومأ لذلك وتحرك اليه - ثم رجع عنه وجعل يستعقر الله
 تعالى فسئل عن ذلك فقال حانت مني النفقة الى ثوبي فوجدتني قد لبست منه مقلوبا فمزمت على تديله
 ثم انى فكرت انى كنت لبسته حين قيمت من الفراش بنية ستر العورة فاستغفرت الله تعالى مما أردت
 فعله أو كما قال وهذا السيد رحمه الله تعالى انما جعل يستعقر الله لانه قد يكون لم تخلص له النية بمحضرة
 من كان معه في الوقت أو خلصت وخاف أن يشوبها شيء مالاجل حضورهم فتركه المنة أو أراد بترك
 ذلك على حاله واستغفاره مما أراد فعله تعليم الطلبة كيفية التصرف في الأفعال كلها فيكون لبس
 الثوب منه تنبيه على بقائه والالوه في ذلك الوقت وعدله بنية اكمال الزينة واظهار النية على ترتيب
 حكمة الله تعالى في ذلك لم يكن ذلك مضادا لنية الاولى لكن هذه الطائفة أخذت بالجند والحزم فهما
 وقع لهم شيء مما من الشوائب أو توهموها بطرف ما تركوا الفعل المنة كما حكى عن بعضهم انه مر بالفرات
 وفيه مركب موسوق نجرا وكان صاحب النجمر من الظلمة المسالطين على الخلق في وقت - لا يطاق لشدة
 سطوته فطلع المركب وكسر ما هناك فلم يقدر احد يعرض له الا انه لما ان بقى عليه - من التكمير جرة
 واحدة وقف عندها يسيرا ثم تركها يعني لم يكسرها ثم انصرف عنهم ومضى لسبيله فلما ان أخبر والظالم
 بقصته أمر باحضاره فأحضر فقال له ما حملك على ما فعلت فقال عملت ما خطر لي فاعمل ما خطر لك

٢ (قوله طمخت الياقوت) هكذا بالنسخ التي بأيدينا والذي في الاحياء من ترك زينة الله أو وضع ثيابا
 حسنة تواضعا لله وانما علم رضائه كان حقا على الله أن يدخله عمق الجنة وفي رواية في كتاب الاكمال
 كان حقا على الله أن يكسوه من عبقة - رى الجنة في نجاة الياقوت والنجاة كما في القاموس الخالص
 فلي نظر ما معنى طمخت الياقوت اه

فقال له الظالم فلا شيء تركت الحجر الواحدة لم تكسرها وكسرت الجميع فقال ذلك لاني لما ان رأيت
 المنكر لم أتمالك الا ان أعبره ففعلت فكان ذلك خالصا لبي عز وجل ثم لما ان بقيت تلك الحجر خطر
 لي في نفسي اني من غير المنكر فرأيت ان قد حصل لي في ذلك دعوى تخفت أن يكون كسر ما بقي فيه
 حظ لنفسي فتركتها وانصرفت لاسلم من آفاتها أو كما قال فرد الظالم رأسه الى خدمه وحشمه وقال لهم
 لا يكون بينكم وبينه - ذامعاملة يفعل ما يختار السلامة السلامة أو كما قال فانظر رحمك الله شدة
 ملاحظتهم لنياتهم واخلاصها وتحريم برها وتحريم رفع الشوائب عنها وترك الدعوى والمباهات لاجرم ان
 الظالم كان لا يطاق رجوع لاجل بركة ما ذكر من حاله خائف منه فزعوا وكذلك كل من أخلص لله تعالى
 وسنته سبحانه وتعالى فيهم واحدة لا يخذلهم ولا يتركهم لانفسهم لانه انما يترك انفسه من كان معه ولو في
 وقت ما وأما من كان مع ربه عز وجل وقد بت طلاق نفسه فلا شك ان أمر هذا الاطلاق لانه انما ينطق
 عن ربه عز وجل عرياعن حظوظ نفسه مقبلا على ما يلزمه ويعينه به عرضا عما سوى ذلك جاء ما ورد
 عنه عليه الصلاة والسلام اخبارا عن ربه عز وجل يقول لو كادته أهل السموات وأهل الارض لجهلت
 له من أمره فرجا ونحرجا ومن كان الله عز وجل له على ما ذكر في دنياه فكيف يكون حاله وكرامته
 حين القدوم عليه فلا تلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين وهذا الخبر كراهة أصله النية وتحريم برها والوقوف
 معها والاهتمام بها وكيف يفعل عنها أو يترك أو يرضى عاقل أن يترك لنفسه تذكرة هذا غير كامل
 العقل ضرورة نسأل الله تعالى السلامة عنه فحصل لنا في ايس الثوب من النيات سبع عشرة نية ومن
 نظر وأعطاه الله نورا زاد على ذلك أكثر مما ذكر والله التوفيق

فحصل في الاستبراء وكيفية النية فيه ﴿ فاذا لبس الثوب على ما ذكر يحتاج اذذاك أن يستبرأ
 أو يزيل حقة ويدفع عن نفسه ضررا فاذا دخل لراحة نفسه فله ما احتوت عليه نية وان دخل ساهيا
 أو غافلا فلا كالاول وقد تقدم ان الافعال قد بقيت على قسمين واجب ومنسوب وهذا على الوجوب
 لاشك فيه ومن فعل الواجب كان له الثواب الجزيل والحمد لله على وجوبه ما وقع من الاجماع على
 ان الاستبراء واجب أعني استغراغ ما في المحل من مادة البول وكذلك ازالة الحقة ايضا واجبة لان
 صاحب الشرع صلوات الله عليه وسلامه يقول لا يصلح أحدكم وهو يدافع الاخبثين وهذا منى
 وقد قال عليه الصلاة والسلام ما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم وما نهيتكم عنه فلا تقربوا انتهى
 وما لا يتوصل الى الواجب الا به فهو واجب فالصلاة لا يمكن ايقاعها على ما تقر الازالة الحقة فصارت
 ازالتهما واجبة فاذا قام الى هذا الواجب بفعله فلا يفتقر على نية هذا الواجب ليس الا بل يضيف اليها
 نية امتثال السنة في ذلك وقد ذكر علماء نواحة الله عليهم آداب التصرف في ذلك كله وهي تنوف على
 سبعين خصلة يحتاج من قام الى قضاء حاجته أن يتأدي بها وهي كلها ماشية على قانون الاتباع قل ان
 كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله الاولى الابداح حتى لا يرى له شخص ولا يسمع له صوت الثانية
 الاستعداد لذلك قبل الدخول يسير من المساء والاحجار الثالثة ان يقدم الشمال ويؤخر اليمين الرابعة
 اذا خرج فليقدم اليمين أو لا يؤخر الشمال الخامسة أن يعوذ التعوذ الوارد في ذلك عند الدخول
 وهو ان يقول أعوذ بالله من الخبيث والخبيثات النجس الرجس من الشيطان الرحيم السادسة أن
 لا يستقبل القبلة اذ ذلك السابعة أن لا يستدبرها الا في المنازل المبنية فلا بأس في الاستقبال والاستدبار
 ما لم يكن في سطح فاجيز وكرهه على الاختلاف في التعليل هل النهى اكرام القبلة فيمكرهه أو اكراما
 لللائكة فيجوز وكذلك الجماع ان كان في البيت فيجوز وان كان في السطح فيختلف فيه على مقتضى

التعليل الشامة أن لا يستقبل الشمس والقمر بهورته فانه قد ورد أنهم يلعنانه التاسعة أن يستتر
عند التبرز العاشرة أن يتوقى مسالك الطرق الحادية عشر أن يتوقى مهاب الرياح وكذلك
ينبغي له أن يتوقى البول في المراحيض التي في الديار المصرية وغيرها مما يشبهها فيما كان منها في
الربوع وما أشبهها لأنهم يهملون السراب متساعدا والمراحيض التي للربيع كلها نافذة اليه
فيتسرع فيه الهواء لانه يدخل اليه من بعض المراحيض ويخرج من الأخرى والذي يخرج منها
موضع مهاب الرياح فمن يبول فيه يرجع الى بدنه وثوبه فينبغي أن يمنع ومن اضطر الى ذلك فينبغي
أن يبول في وعاء ثم يفرغه في المراض فيسلم من نجاسات وهذا بين والله تعالى أعلم الثانية عشر
أن يتوقى ما علم من الأرض الثالثة عشر أن يبالغ في أكثر ما يجده من الأرض انخفاضاً ومنه سمي
الغائط غائط لان الغائط في لسان العرب هو الماء كان المنخفض من الأرض في مكان أحدهم اذا ذهب
الى قضاء حاجته قبل ذهب للغائط أي المكان المنخفض من الأرض ثم كثرت استعماله فسموا الخارج
بالموضع الذي ينزل فيه تنزيها لاسماءها عما تنزه عنه أبصارها وكانت تنظر الى المكان المنخفض من
الأرض لانه أبلغ في الستر وأمن من مهاب الرياح الرابعة عشر أن لا يعقد حتى يلبثت عينا وشمالا
الخامسة عشر أن لا يكشف ثوبه حتى يدن من الأرض السادسة عشر اذا نزل بالثفت عينا وشمالا
السابعة عشر أن لا يسد ذكره بيمنه الثامنة عشر أن لا ينظر الى عورته التاسعة عشر أن لا ينظر الى
ما يخرج منه الا ضرورة لا بد منها وكذلك في النظر الى العورة أيضا العشرون أن يعطى رأسه اذا ذك
وكذلك عند الجماع الحادية والعشرون ترك الكلام بالكلمة ذكر كان أو غيره ولا بأس أن يستعبد
عند الارتياح ويجب اذا اضطر الى ذلك في أمر يقع مثل حريق أو أعمى يقع أو دابة وما أشبهه ذلك
الثانية والعشرون لا يسلم على أحد ولا يسلم عليه أحد ولا يرد عليه الثالثة والعشرون
أن يقيم عرقوب رجله اليمنى على صدرها الرابعة والعشرون أن يستوطى اليسرى الخامسة
والعشرون أن يتوكأ على ركبته اليسرى فان هذه الصفات أسرع لخروج الحدث السادسة
والعشرون يكره البول من موضع عال الى أسفل خوفا من الرجح أن يرد عليه السابعة والعشرون يكره
أن يبول في المواضع المنحدرة اذا كان هو من أسفل لان بوله يرجع عليه الثامنة والعشرون اختلف
في البول قائما فأجزوكره والمشهور الجواز اذا كان في موضع لا يمكن الاطلاع عليه وكان الموضع
رخوفا فانه يستشفى به من وجع الصلب وعلى ذلك حملوا ما ورد عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال قائما
التاسعة والعشرون يمتد ي غسل قبله قبل دبره لئلا يتطير عليه شيء من نجاسة عند غسل دبره اللهم
الآن يكون مما لا يتنظف الا بعد أن يقوم فلا فائدة لغسله أو لابل يغسل الدبر ويتوقى من نجاسة
أن تصيب بدنه أو ثوبه الثلاثون يغسل يده باثراب مع الماء عند الفراغ فهو انظف الحادية والثلاثون
يستحرم وترا الثانية والثلاثون لا يستحب في موضع قضاء الحاجة الثالثة والثلاثون لا يسلمت ذكره
الاربعة فان ذلك يؤدي الى أن يصلى بالنجاسة لان المحل كالضرع كلما تسلمت يعطى المادة فيكون
ذلك سببا لعدم التنظيف الرابعة والثلاثون يفرج بين نخذه عند البول والاستنجاء والاسهال لئلا
يتطير عليه شيء من نجاسة وهو لا يشعر به الخامسة والثلاثون أن لا يعثب يده السادسة والثلاثون
أن لا ينظر الى السماء السابعة والثلاثون اذا رجع من قضاء حاجته قال الحمد لله الذي سوغنيه طيبا
وأخرجه عني خبيثا والثامنة والثلاثون أن يجمع بين الاضطرار والماء فهو أحسن وأطيب للنفس
التاسعة والثلاثون اذا أراد أن يستحبى فليغسل يده اليسرى قبل أن يباشر النجاسة يده لئلا تعلق بها

الرائحة الاربعون اذالم يكن عنده أحجار يجمع بين الفضيلتين لا يترك الاستحمار بالكلية بل
 يستحمر بأصبعه الوسطى أولاً بعد غسلها فيه مسحجاً بالمسربة وهو وضع النجاسة على سنة الاستحمار وما
 للناس فيه من المقالات والاختيارات ثم يغسلها مما تعلق بها ثم يستحمر بها أيضاً إلى أن يبقى فإذا
 أتى طلب الوتر الم يجاوز السبع فإن جاوزها سقط عنه طلب الوتر الحادية والاربعون إذا استحبى
 بالماء فليكن الأنايبه اليمنى يسكب بها الماء ويده اليسرى على المحل بعركه ويواصل صب الماء
 ويبالغ في التنظيف خيفة أن يبقى معه شيء من الفضلات فيصلى بالنجاسة وعذاب القبر من هذا
 الباب الثانية والاربعون أن لا يتعوط تحت شجرة مثمرة الثالثة والاربعون أن لا يتعوط في ماء
 راكد الرابعة والاربعون أن لا يفعل ذلك على شاطئ نهر الخامسة والاربعون أن لا يفعل ذلك
 تحت ظل حائط لأن هذه كلها ملاءن وقد جاء في الحديث عنه عليه الصلوات والسلام أنه قال اتقوا
 الملاعن الثلاثة اه لان هذه المواضع كلها هي لأحبة الناس في الغالب إذا أراد الشخص أن
 يستريح يطلب ظلاً ويرد النهر للماء فيجد ما يجدهل هناك فيقول اللهم العن من فعل هذا السادسة
 والاربعون أن يتجنب البول في كوة في الأرض إذا قاطعها بين الذكر واختلف أذابه بعد عنها فوصل
 بولها إليها فيكره خيفة من حشرات تنبعث عليه من الكوة وقيل يباح لبعده من الحشرات أن كانت
 فيها السابعة والاربعون أن يتجنب بيع اليهود الثامنة والاربعون أن يتجنب كائنات النصارى سداً
 للذرية ثلثاً لأنه لو اذلك في مساجدنا كما تنهى عن سب الآلهة المدعوة من دون الله عز وجل لثلاثاً
 يسبوا الله عز وجل التاسعة والاربعون يكره البول في الأواني النحاسية للسرف وكذلك يمنع في أواني
 الذهب والفضة المحرمات أخذها واستعمالها الخمسون يكره البول في مخازن الغلة الحادية والخمسون
 يكره البول في الدور المسكونة التي قد حوت للذرية الثانية والخمسون يسترخى قليلاً عند الاستحباب
 لأنه إذا لم يفعل يخاف عليه أنه إذا خرج استرخى منه ذلك العضو فيخرج شيء من الموضع الذي لم يغسله
 على ظاهره يدهن فيصلى بالنجاسة الثالثة والخمسون يحذر أن يدخل أصبعه في دبره فإنه من فعال
 أشرار الناس وهو منهي عنه لأنه يفعل بنفسه وذلك حرام الرابعة والخمسون يتفقده نفسه في الاستبراء
 فيعمل على عادته فرب شخص يحصل له التنظيف عند انقطاع البول عنه وآخراً يحصل له ذلك
 الابدان يقوم ويقعد وذلك راجع إلى اختلاف أحوال الناس في أمر جنهم وفي ما كلهم واختلاف
 الأزمنة عليهم فقد يتغير حاله بحسب اختلاف الأمر عليه وهو يعد من نفسه عادة فيعمل عليها فيخاف
 عليه أن يصلى بالنجاسة أو يتوسوس في طهارته فيعمل على ما يظهر له في كل وقت من حال مزاجه
 وغذائه وزمانه فليس الشيخ كالشباب وليس من أكل البطيخ كمن أكل الجبن وليس الحر كالسبرد
 النجاسة والخمسون إذا قام للاستبراء فلا يخرج بين الناس وذكره في يده وان كانت تحت ثوبه فإن
 ذلك شوه ومثله وكثيراً ما يفعله بعض الناس وهذا قد تنهى عنه وإن كانت له ضرورة في الاجتماع
 بالناس اذذاك فليجمل على فرجه خرقة يشدها عليه ثم يخرج فاذا رجع من ضرورته تنظف اذذاك
 السادسة والخمسون يكره أن يشغل بغير ما هو فيه من تنفباط أو غيره ثلاثين في خروج الحدث
 والمقصود الاسراع في الخروج من ذلك المحل بذلك وردت السنة قال الامام أبو عبد الله القرشي رحمه
 الله إذا أراد الله بعد دخيره عليه الطهارة السابعة والخمسون لا يستحمر في حائط مسجد الحرمته
 ولا في حائط مملوك لغيره لأنه تصرف في ملك الغير ولا في حائط وقف لأنه تصرف فيه وهو في حوز من
 وقف عليه وذلك لا يجوز وهذا كله حرام بانفاق وكثيراً ما يتساهل اليوم في هذه الاشياء سيما فيما

سبيل للوضوء فبعد الحيطان في غايه ما يمكن أن تكون من القدر لاجل استحجارهم فيها وذلك لا يجوز
 الثامنة والجسد ون يكره أن يستحمر في حائط ماء لانه قد ينزل عليه المطر أو يصيبه بلل من الماء
 ويلتصق هو أو غيره اليه فتصيبه الخجاسة فيصلي بهار وجهه آخر وهو أن يكون في الحائط حية وان
 فيما تاذى به وقد رأيت عيانا بعض الناس استحمر في حائط فاستغتمه عقرب كانت هناك على رأس
 ذكره ورأى من ذلك شدة عظمة التاسة والجسود لا يستحمر بهم لانه يلوث المحل ولا يعظم لانه
 لا ينقى ويتعلق به حتى الغير لانه زاد اخوانه امن مؤمن في الجن ولا يزوج لانه لا ينقى وهو مؤذولابروث
 لانه لا يثبت عند الدلع ولا ينظف ويتفتت وهو وزاد دواب مؤتم في الجن ولا ينجس لانه يزيد
 نجس او لا ينجس لانه يلوث المحل ويزيده تلويثا ولا يطعام حرمة ولا يذهب أو فضة أو زبرجد
 أو ياقوت لاضاعة المال ولا يثوب حبر ولا يثوب رفيع من غير الحرير لان ذلك كله صرف ويستحمر
 بما عدا ما ذكر وقد حد علماء نازحه الله عليهم لهذا حدوا يجمع كل ما تقدم من آلات الاستحجار ينبغي
 الاعتناء به فقلوا لا يجوز الاستحمار بكل جامد طاهر منق قلاع لا ترغيم مؤذيل بسدى حرمة ولا صرف
 ولا يتعلق به حتى الغير وهو ضابط جيد اه وينبغي له اذا خرج منه خارج أن يعتبر بذلك في
 الخارج وفي ننته وقدره فان نفسه تعاقبه ويعلم ويتحقق أنه لا بد أن يرجع بنفسه كذلك سواء بسواء
 بطرح قدر امتنا تعاقبه نفس كل من يراه بيان ذلك انه يموت فاذا دفن في قبره تدوقا كنهه الديدان
 فاذا اكلته الديدان رمته من جوفها قدر امتنا ويعلم ان ثم قوما لا يدقون في قبورهم ولا تعدي عليهم
 الارض ولا يتغيرون لما جاء في الحديث وهم الانبياء والعلماء والشهداء والمؤذون المحسنون فالتمام
 الاول لا يسبيل اليه اذ ان ذلك قد طوى بساطه بهد النبي صلى الله عليه وسلم وبقية المقامات الثلاث
 فينظر ما فيه الاهلية له من تلك المقامات فيعمل عليه ليسلم به من هذا القدر والنتن ان كانت له همة
 سنية والافهو يعاين ما يصار اليه في كل يوم يتكر ذلك عليه في حال قضاء حاجته وذلك تنبيه من الله
 سبحانه وتعالى لنا حتى يعلم كل واحد منا ما هو اليه صائر وما يدكر الاولوالاباب فن كان له اب نظر
 الى أوله فوجد نطفة كما عاين ونظر الى آخره فوجد كمارأى كما تقدم ذكره والى وسطه فوجد
 حاملا ما يراه في كل يوم يخرج منه ويعاينه فأى دعوى تبقى مع هذا الحال وأى نفس تشعخع ولو كان
 ثم من الفضائل ما عسى أن يكون ان لم يكن الفمض الربى والفضل العظيم فيستر القبيح ويظهر
 الجميل ويسترا العورات ويؤمن الروعات والافالمج قابل لكل رذيلة ونقيصة كما ترى هذا وجه من
 النظر والاعتبار وينبغي له أيضا أن ينظر ويعتبر فيما انفصل عنه وانه كان طاهر اطيب المذاق
 شهيا للنفوس لا يوصل اليه الا بعوض والعوض في الغالب قد جرت الحكمة بان يكون في هذه الدنيا
 بمكابدته وتعب في الغالب كل على قدر حاله فهو عزيز اذا سمر الله أسبابه من المطر وغيره وان منع الله
 شيئا من أسبابه الجارية على حكمه سبحانه وتعالى فبأ قدر عليه ولا يوصل اليه ثم مع هذه العزة التي
 له والطهارة التي لديه اذا خالطنا قليلا سلبت طهارته وذهب عزه وصار منتما قدرا يباحى عنه ويتولى
 الوجه منه فهذا كان سببه خلطته لنا وما جرت بنا وقد ذكر ابن عطية رحمه الله هذا المعنى في كتابه
 حين تكلم على تفسير قوله تعالى فليتنظر الانسان الى طعامه فقال رحمه الله ذهب أبي بن كعب وابن
 عباس والحسن ومجاهد وغيرهم الى أن المراد الى طعامه اذا صار رجيماليتأمل حيث تصير عاقبة
 الدنيا وعلى أى شئ يتعانى أهلها وهو هذا نظير ما روى عن بن عمر رضى الله عنه أن الانسان اذا حدث
 فان ما كياخذ بناصيته عند فراغه فيرديصره الى نحره وموقفه ومجها فيمنع ذلك من له عقل اه

ثم انه لم نجد هذا في الطعام وحده بل في كل ما به اشهر ان يبسناؤا باجد يداعن قليل يتوسخ ويتقدر
وعن قليل يتزق ويخلق وان مسناطيم اذ من قليل تذهب رائحته ويستقدر واسماه هذا كثير فتج
لئامن هذه القاعدة ان المؤمن يعتبر اذ ذلك وياخذ نفسه في الادب به من وجهين الوجه الاول
الحرب من خلطة من لا يتفقه في دينه لانه يخاف على نفسه من اثاره هذه الخلطة تغير الجنس كما صار
الطعام في جوفه هو فيخذر من ذلك الوجه الثاني ان يكون اذا خلطه احد من اخوانه المسلمين عن
يتفقه به في دينه او ينفقه هو فيخذر منه ان يغير احد منهم بسبب خلطته كما يتغير كل ما تقدم مما ذكرنا
ان ذلك في طبعه ومزاجه اعني التغيير الامن رحم ربك وهذان وجهان عظيمان في السلوك وهما
موجودان في قضاء الحاجة مع الفوائد الماضية كلها فهذه جملة عبادات كثيرة وهي عندنا على طريق
الراحة والاباحة شتان ما بينهما فحصل لنا من النيات في الاستبراء تسعة وسبعون وهذه الآداب منها
ما يختص بالسفر ومنها ما يختص بالحضر ومنها ما هو مشترك بين السفر والحضر وهو الغالب فيما وذلك
كاهين لا يحتاج الكلام عليه اعني ما يختص بالسفر دون الحضر او في الحضر دون السفر والله الموفق

فصل في الوضوء وكيفية النية

فاذا فرغ من الاستبراء وازالة الحقة على الوجه الذي مر يحتاج اذ ذلك ان يتوضأ للصلاة فيفرغ
قلبه وذمته لذلك وينشط اليه ويمر به بالظاهرة لساذا ولاي شئ ترادوا به بر بدان يقف بها بين يدي
من هو اعلم باطنه وما احتوى عليه منه هو بنفسه وينظر الى حكمة الشرع في غسل هذه الاعضاء
المعلومة دون ما عداها من سائر البدن وذلك انه ليس في البدن ما يتحرك للخالفه امرع من هذه
الاعضاء فامر الشارع صلوات الله عليه وسلامه اولابغسلها تتهيأ منه عليه الصلاة والسلام على
طهارتها الباطنة ان الله لا ينظر الى صوركم ولاكن ينظر الى قلوبكم ما يفعله الله بهذا ان شكرتم
وامنتهم فالملطوب والمقصود هو الباطن وتخليصه من غمرات هموم الدنيا ومكابدتها والافكرة فيها
والتعري من ذلك مرة واحدة هذه هي الطهارة الباطنة والظاهرة تبع لهذه واشارة اليها وتحرير
عليها حتى يتنبه العاقل والساهي للمراد وقد قال الشيخ الامام عبد الجليل في شعب اليمان له فالوضوء
الذي هو غسل الجوارح كلها من الاسلام وطهارة الباطن على معنى التوبة من اكتساب الجوارح
ايمان وبه يكمل الوضوء اه ثم اذا رتب غسلها على ترتيب سرعة الحركة في المخالفة فما كان منها على
التحريك امرع من غيره امر بغسله قبل صاحبه فامر بغسل الوجه اولاً وفيه الفم والانف والعينان
فايبدأ بالمضمضة اولاً على سبيل السنة لانه اكثر الاعضاء واشدها حركة اعني اللسان فيما ذكر لان
غيره من الاعضاء قد يسلم وهو كثير العطب قليل السلامة في الغالب الا ترى الى ما ورد في الحديث
من شأنه وهو ان الاعضاء في كل يوم تناسه في ان يسلمها من آفاته لانه اذا هلك لا يهلك وحده بل
يهلك نفسه ويهلك اخوانه فاذا جاء المؤمن الى غسل فبه يدرك اذ ذلك ان طهارة الظاهر انما هي اشارة
الى طهارة الباطن فوجد اذ ذلك انه مطلوب منه الطهارة الباطنة فتاب الى الله وألق جمات كلم به
لسانه ونطق ثم يتوب الى الله تعالى مما شتم با نفه واستنشق ثم يتوب الى الله تعالى مما نظرت عيناه
والتذت فاذا تاب من هذه الامور دخل اذ ذلك في قوله عليه الصلاة والسلام التوبة تجب ما قبلها جاء
الحديث فاذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت اشفار عينيه ثم بعد ذلك
امر الشرع بغسل اليدين لانه اذا تكلم اللسان ونظرت العينان بطشت اليدان وبسما فاليدين
بعدهما في ترتيب المخالفة فامر بطهارتهما فاذا جاء الى طهارتهما ابتداء بطهارتهما باطناً فتاب مما لمست

يده أو تحركت الندم توبة التوبة تجب ما قبلها جاء الحديث فاذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه
 حتى تخرج من تحت أظفار يديه ثم بعد ذلك أمره الشرع بمسح رأسه وانما أمره بالمسح ولم يأمره والله
 أعلم بالغسل لأجل أنه لم يقع منه مخالفة بنفسه وانما هو مجاور لمن يقع منه المخالفة وهو اللسان والعينان
 فلما لم يكن بنفسه هو المخالف لم يكن مجاورا للمخالف أعطى حكما بين حكمتين فامر بالمسح ولم يؤمر
 بالغسل وأيضا قد اختلف الناس في الأذنين هل هما من الرأس أم لا والأذنان قد يسهان ما لا ينبغي
 لكن لما كان السمع قد يطير أعلى الانسان في غالب الحال وهو لا يتمم حده خفف أمره فكان المسح فاذا
 مسحه قد تم طهارته الباطنة بالتوبة مما سمعت الأذنان ومما وقع فيه من مجاورته من تلك الاعضاء الندم
 توبة والتوبة تجب ما قبلها جاء الحديث فاذا مسح رأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه
 ثم أمره الشرع بذلك بغسل الرجلين لان العينين اذا نظرتا وتكلم اللسان ولمست اليد وسمعت الأذن
 حينئذ تسمى الرجل فالرجل آخر الجميع في المخالفة فجعلت آخر الجميع في الغسل فغسلها هذا ذلك
 وقدم طهارتها الباطنة فابتدأ بالتوبة مما سمعت فيه من المخالفة الندم توبة والتوبة تجب ما قبلها جاء
 الحديث فاذا غسل رجله خرجت الخطايا من رجله حتى تخرج من تحت أظفار رجله فلما أن
 غسل رجله على هذا الترتيب أراد صاحب الشرع صلوات الله عليه وسلامه أن يقيمه في أكل
 الحالات وأنها فقال عليه الصلاة والسلام من توضأ فأحسن الوضوء ثم رفع طرفه الى السماء فقال
 أشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله فتحت له أبواب الجنة الثمانية
 يدخل من أيها شاء اشارة منه عليه الصلاة والسلام الى التطهير القلب من الالتفات الى العوارض
 والحوادث والوساوس والفتن ففهم المؤمن اذ ذلك المراد فامثل طهارة القلب على ما ينبغي من
 تجديد الايمان وتجديد التوبة والاخلاص ولهذا المعنى كان سيدي أبو محمد رحمه الله يقول ينبغي للمؤمن
 أن يكون ايمانه في كل وقت جديدا يجتري عليه لئلا يكون خلقا وانخلق أن لا يتعهد نفسه بهديد
 الشهادة وقد كان بعض الفضلاء يستقيق من الليل فيمريده على وجهه ويتشهد فقيل له في ذلك
 فقال أما تشهدى فأتعده الايمان هل بقي أم لا لأن أعمالنا تشبه أعمال المؤمنين وأما تشهدى على
 وجهي فأتعده أن يكون حولي القفا ومسح أم لا فاذا وجدته سالما أحمد الله الذي ستر على
 بفضلته ولم يعاقبني ويفضضني بعلمي هذا قوله وكان له قدم في الدين وسبق وتقدم فبالك بأحوالنا
 اليوم على ما يشاهد بعضنا من بعض فبالاخرى والاولى أن نتفقد الايمان اليوم في كل وقت وحين فلما
 ان أمره صاحب الشرع صلوات الله عليه وسلامه بتطهير الباطن وتطهير الظاهر على ما مضى شرع
 له عند ذلك بالدعاء بالمشاهدة المذكورة اذ ذلك وهو قوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من
 المتطهرين وقوله الحمد لله على اسبغ الوضوء واتباع السنة اشارة منه عليه الصلاة والسلام أن يسأل
 الله تعالى في قبول ما قد أتى به لقوله عليه الصلاة والسلام الدعاء مخ العبادة كل الحال وقت الغنمة
 وقيل الدعاء بخير على أي أبواب الجنة يدخل لان هذا دعاء قد تاب من كل ما جنى وتطهر باطننا
 وظاهر ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين ولأجل هذا المعنى جاء الحديث فيمن امثل ما ذكر
 من اسبغ الوضوء وكاله ان صلواته نافذة له والنوافل الزوائد لم تجدد من الذنوب شيئا تكون الصلاة
 للتوبة المنتدمة والتطهير الظاهر والباطن فدمت صلواته نافذة أي زائدة فمما كان موضعها رفع
 الدرجات لا غير لانه ما شئ تكفره على ما تقدم فحتمل لنا من هذا أنه يتوب مما تكلم به اللسان
 وشم الأنف ونظرت العينان وسمعت الأذنان وبطشت اليدان ومشت الرجلان وخطر بالقلب فان

كان سالما من ذلك كله كانت التوبة للغفلات الواقعة فان كان سالما من الغفلات كانت التوبة لعدم
 التوبة بمحقر البوبية كما يجب لها وذلك لا يقدر عليه العبد أصلا فهذه سبعة منصفة الى شرط وجوب
 الطهارة والفرأض والسنن والفضائل التي نص عليها العلماء فيه فالشروط خمسة وهي الاسلام
 والبلوغ والعقل وارتفاع دم الحيض والنفاس ودخول وقت الصلاة والفرأض ثمانية أربعة متفق
 عليها عند أكثر أهل العلم وهي ما ذكره الله في كتابه واثنان متفق عليهما عند الأكثر وهما النية والماء
 المطبق واثنان مختلف فيهما وهما الفور والترتيب وسننه اثنا عشر أربعة متفق عليهما عند الأكثر وهي
 المضمضة والاستنشاق والاستئثار ومسح الاذنين مع تجديد الماء طما وثمانية مختلف فيها قيل انها من
 السنن وقيل من الفضائل وهي غسل اليدين قبل ادخالهما في الاناء ان يقن بطهارتهما وما زاد على
 الواحدة بعد التعميم والابتداء باليمين قبل الشمال والابتداء بقدم الرأس ورد اليدين في مصبه
 وغسل البياض الذي بين العارض والاذن واستيعاب مسح الاذنين وترتيب المفروض مع المسنون
 واستحباباته ثلاثة عشر وهي السواك ويجزى الاصبع الخشن عنه وجعل الاناء على اليمين والتسمية
 وان لا يتوضأ في الخلاء ولا على موضع نجس وتخليل اصابع اليدين وتخليل ارجل من وتخليل
 اللحية وذكرا لله وان يقدم على موضع مرتفع عن الارض لئلا يتطاير عليه ما ينزل في الارض من الماء
 والصمت الاعوذ كرا لله تعالى واستقبال القبلة والاقبال من الماس مع أحكام الغسل في الاعضاء
 بخمسة هذه الآداب خمسة وأربعون والله الموفق للصواب

﴿فصل في الركوع بعد الوضوء وكيفية النية فيه﴾

فاذا أسبغ الوضوء على هذا الترتيب الذي ذكر يحتاج اذذاك ان يصلي ركعتين فان صلاهما نية
 النقل فله ذلك وان اراد الفرض فذلك ممكن بالنذر امكن يخاف عليه ان ينذرهما ثم يجز عن الاتيان
 بهما نظرا للعارض فيحذر من هذا ويترك النذر اللهم الا ان ينظر ذلك عند الاحرام بهما فذلك حسن
 فيحصل بذلك فعل الواجب مع عدم العائق اذذاك لان الواجب على قسمين قسم اوجب الله تعالى على
 العمدة وقسم اوجب العبد على نفسه وكلاهما اعظم اجرام النقل ثم يضيف الى ذلك نية امتثال السنة
 في الركوع بعد الوضوء وما ورد في ذلك من الترغيب والتدب ولان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعلها
 ثم يضيف الى ذلك نية امتثال السنة في الدعاء بعد الركوع للحدث الوارد عنه صلوات الله عليه وسلامه
 اخبارا عن ربه عز وجل حيث يقول من أحدث ولم يتوضأ فقد جفاني ومن أحدث وتوضأ ولم يركع
 فقد جفاني ومن أحدث وتوضأ وركع ولم يدعي فقد جفاني ومن أحدث وتوضأ وركع ودعاني فلم اجمه
 فقد جفوتيه ولست برب جاني ولست برب جاني وينوي مع ذلك امتثال السنة بالصلاة في بيته لقوله
 عليه الصلاة والسلام اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تجعلوها قبورا فيحصل له خير عظيم بجموع
 ما ذكر من النيات والمجد لله فيحصل لتمام ذلك اربع نيات والله الموفق للصواب

﴿فصل في الخروج الى المسجد وكيفية النية في ذلك﴾

ثم ياخذ بعد ما ذكر في الخروج الى المسجد فينوي بوجه المشي الى أداء فرض الله تعالى لا يخاطه
 غير ذلك من الامور الدينية من قضاء حاجه أو غيرها لئلا يبطل اجرا لخطا الى المسجد لقوله عليه الصلاة
 والسلام لا يريد غير الصلاة على ما تقدم فاذا فعل ذلك كانت له باحدى خطوتيه حسنة والاخرى تحمي
 عنه بها سبعة فاذا كان سالما من السمات كانت الاثنان بالحسنات وكذلك ان كان عند الوضوء
 ليست له سبعة كان في مقابلة خروج الخطايا حسنة ورفعت درجات مع انه قل ان يكون انسان سالما

من الذنوب كل على قدر حاله ومرتبته حسنة الابرار صيحات المقربين ثم تصيف الى نية الخروج
الى اداء فرض الله تعالى في زيارة بيت الله تعالى واظهار شعائر الاسلام وتحمية المسجد وازالة الاذى منه
والاعتكاف فيه على مذهب من يرى ذلك أو الجوار فيه على مذهب مالك وغيره من يشترط في
الاعتكاف أياما معلومة وأمورا معلومة على ما هو موجود في كتبهم وأخذوا نية للمسجد لقوله
تعالى خذوا زيارته منكم عند كل مسجد وتعلم العلم من العالم وتعليمه الجاهل والبحث فيه مع الاخوان وزيارة
الاخوان فيه وزيارة العلماء فيه وزيارة الصالحين فيه واقتباس بركة الاجتماع بهم فيه واقتباس
بركة الصلاة معهم فيه وعيادة المريض ان وجد ذلك لما ورد من خروج بعود من يصاحجه نحو
الرحمة فاذا استقر عنده استقرت الرحمة فيه أو كما قال عليه الصلاة والسلام وتغزيه المصابين لما ورد
عنه عليه الصلاة والسلام من غزي مصابا فله أجر مثل المصاب فيحصل له هذا الخير العظيم وينوي
مع ذلك تسميت العاطس وينوي مع ذلك أنه ان رأى شيئا يفتريه وينوي السلام على المسلمين وينوي
رد السلام عليهم وينوي ذكر الله تعالى في السوق وامثال السنة في السعي الى المسجد والصدقة على
محتاج اذا وجد بالذي يمكنه واعانة ذي الحاجة للمهوف وقضاء حاجته مضطرا ووجهه ان يشرط
في هذا ان يخرج شيئا معه من النفقة ولو يسير ويخرج معه عدة لانه قد يصيب شاة أو غيرها ثم يذآن
توت بنفسها فتكون معه آلة الذبح فيقيم صاحبها ويجبرها عليه بالتذكية وكثيرا ما يقع هذا وكذلك
أيضا في النفقة قد يصادف مضطرا لها فيحصل له أجر النية والعمل والاذا خرج عربا عما ذكر وقد
نوى اعانة ذي الحاجة الى غير ذلك يكون ذلك دعوى يخاف على صاحبها

كل من يدعي بما ليس فيه * كذبه شواهد الامتحان

وينوي ارشاد الضال وان يامر بالمعروف وان ينهي عن المنكر ان قدر عليه بشرطه وان يصلي
على الجنائز وان يحضرها ان وجد ذلك على ما ينبغي من الاتباع وترك الابتداع وان يخمد بدعة
ويظهر سنة مهم ما قدر على ذلك وان يلقى المسلمين ببشاشة الوجه لقوله عليه الصلاة والسلام لقاء
المسلم لآخيه ببشاشة الوجه صدقة وان يمثل السنة في خروجه من بيته بتقديم اليمين وتأخير الشمال
وان يتعوذ بالآية الواردة في ذلك وهو ان يقول اللهم اني أعوذ بك أن أضل أو أضل أو أذل أو أذل أو أظلم
أو أظلم أو أجهل أو يجهل علي وبقول عند ذلك أيضا بسم الله آمنت بالله وتوكلت على الله لا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم فانه اذا قال ذلك اعتزله الشيطان يقول قد هدى ووفى فليس لي عليه سبيل
وكذلك أيضا يقرأ آية الكرسي عند خروجه من منزله لما ورد في ذلك ان الله عز وجل يجعل غناه
بين عينيه وينوي اتباع السنة في دخوله المسجد بان يقدم اليمين ويؤخر الشمال وان يخلع الشمال
أولا ثم بعده اليمين سنتان في فعل واحد وكيفية ما يفعل أن يخلع الشمال أولا ثم يجعلها على النعل من
فوقها ثم يخلع بعدها اليمين فيدخلها في المسجد ثم يدخل رجله الشمال بعد ذلك فيجتمع السنتان خلع
الشمال أولا وتقديم اليمين في المسجد أولا وينوي اتباع السنة عند دخول المسجد بان يسبح نعليه عند
الماب عند دخوله وينظر في قمر نعليه فان كان ثم شيئا أزاله والادخل وقد ورد ان من فعل هذا تقول
له الملائكة ادخل فقد غفر لك وينوي انتظار الصلاة لما جاء فيه فذا ركع الرباط فذا ركع الرباط مرتين
وينوي جلوسه في صلاة لما جاء فيه عنه عليه الصلاة والسلام الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في
صلاة الذي صلى فيه تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه وينوي الاقتداء واقتباس بآثار من أمرنا
باتباعهم من العلماء والصالحين ويتأدب بادابهم أعني بالنظر الى تعبدتهم وتصرفهم لانه ليس الخبر

كالعاينة حكى عن بعضهم أنه صلى بحجبه بعض الناس فجعل يدعو في السجود برفع صوته بذلك وتكرر
 ذلك منه فقال يا أخى عسى أنك تذهب إلى فلان وكان فلان من أكارب روقته فصل إلى جنبه واستمع إلى
 الدعاء الذي يدعو به لملك تسمى يدعى آياه فضى إليه فصل إلى جنبه أياما ثم رجع إلى الأول فقال له
 يا سيدى لم أسمع منه شيئا فقال له يا أخى هؤلاء قد وثنوا إلى الله تعالى فإن لم تقدمهم فبمن تقمدي فعلمه برفق
 واطف وعلمه كيفية الاقتباس من أحوالهم وأفعالهم فيمنوى حين خروجه الالتفات إلى هذه الاشياء
 ومراعاتها فانها أمر مهم في الدين فيحصل له من الاجر ما الله به عليم وعه بذاب شرط أن يكون الشخص
 المنظور إليه أهلا للاقتداء بالمؤمن البدع والافال تغفل عنه يجب أن كان الذي يراه غير قادر على الاخذ
 على يده وإن كان قادرا فيجب عليه نهيه وذلك بحسب قدرته على مانص عليه العلماء في حديثه في البدع
 والمنأ كرو ذلك مسطور في كتبهم موجود عطا الله أو بالسؤال عنه من أهله وله من الاجر في ذلك اجر
 من ذب عن السنة وجاها وينوى مع ذلك ازالة الأذى من طرق المسلمين من حجر ومدروسك وغير ذلك
 وينبغي له أن ينوى إذا رأى مبتلى في بدنه أو في اعتقاده أو في عمله أن يعتل السنة في الدعاء الذي ورد عنه
 عليه الصلاة والسلام من رأى منك مبتلى فقال الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاه به وفضلني على كثير ممن
 خلق تفضيلا وعوفي من ذلك البلاء اهـ لكن ينبغي أن يكون ذلك سرا في نفسه خيفة من كسر الخواطر
 في حق بعضهم أو التشويش الواقع من بعض الناس وقد يجتمعان وينوى أن يرفع ويكرم ويعظم
 ما يجد في المسجد أو الطريق بين الأرجل من الأوراق التي فيها اسم الله تعالى أو اسم نبي من الانبياء عليهم
 السلام وقد ورد في هذا حور كثيرة مشهورة عند العلماء فمنها ما ذكره الامام القشيري رحمه الله في أول
 كتاب التكميل في شرح أسماء الله الحسنى قال يروى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تكذب يلقى بصنيعه من الارض فيه اسم من أسماء الله تعالى أو اسم نبي
 الا بعث الله اليه ملائكة يحفون به بأجنتهم حتى يبعث الله اليه وليا من اوليائه فيرفعه من الارض ومن
 رفع كتابا من الارض فيه اسم من أسماء الله رفعه الله في علبين وحفف عن أبيه وإن كانا مشركين
 ويروى عن منصور بن عمار أنه قال كنت مولعا في صباى برفع القرطيس من الارض حتى عرفت
 بذلك فيبني ما أتا ذات يوم في صحراء اذ وجدت قرطاسا فيه لاله الا الله فرفته ولم يكن بازا في حائط ولا شئ
 أرزفه فيه فبعلته فرأيت في النوم تلك الليلة ها تها فبعت في وهو يقول يا منصور ان الله عز وجل سبرى
 لك ما فعلت وينوى أن يرفع ويكرم ويعظم ما يجد في المسجد أو الطريق بين الأرجل من نعم الله تعالى
 ممتنة فيعظمها برفعه لها وصيانتها وينوى غض البصر وقد نص العلماء على هذا وبينوه فقالوا ليس
 للرجل اذا خرج في السوق أن ينظر الاموضع قدمه اللهم الا أن تكون زجة يخاف على نفسه من الأذى
 فله أن يرفع عينيه بقدر الحاجة لذلك وقد ورد في الحديث اعطوا الطريق حقا قالوا يا رسول الله وما حق
 الطريق قال غض البصر وكف الأذى ورد السلام وأمر معروف ونهى عن منكر وذكر الله وينوى
 خفض الجناح وهو التواضع لآخوانه المسلمين ومعاملتهم بالحسنى وينوى مع ذلك تحسين الخلق لآخوانه
 المسلمين ويحمل على نفسه في عدم اغراضه لاغراضهم وينوى حمل الأذى من آخوانه من المسلمين وترك
 الأذى لآخوانه المسلمين ووجود الراحة لهم ويدعو الناس إلى الله تعالى ويدلهم عليه وعلى أمره ونهيه
 وسنة نبيه ويلقى آخوانه المسلمين بسلامة الصدر لما جاء فيه قال عليه الصلاة والسلام سلامة الصدر لا تبلغ
 بعمل اهـ وينوى ترك التكبر على آخوانه المسلمين وغيرهم وينوى ترك الاعجاب بفتيته وعمله وينوى
 السؤال عن غاب من الآخوان لعل عارضا يعرض لاحدهم فيكون قادرا على اعانته وازالته وينوى

السؤال عن جيوش المسلمين لعل يسمع عليهم - ثم يحير افسر به فيساركم في غزوهم في الأجور بالسروور
الذي وجدوه وقد ورد عن بعض الناس انه مات فلم توجد له حسنة فغفر الله له لسرووره يوما واحدا بما
ذكر وهذا خير عظيم مغفول عنه وينوي السؤال عن أمر العدو وشأنه لعل يسمع خيرا يتشوشون منه
فيستر به فله أجر في ذلك أيضا كالذي قبله وكذلك في العكس ان يسمع عنهم ما يسرهم تشوش هو فله الاجر
في ذلك وكذلك في الوجه الذي قبله ان يسمع عن المسلمين ما يقلقهم خرج على ذلك واسترجع فيحصل له
الأجر الكثير أجر بلا عمل ولا تعب ولا نصب وينوي السؤال عن ثغور المسلمين فله عمل يسمع ما يسر به
أيضا مثل الوجه الأول الذي قبله وسواء في الخبير وضده لكن هذا بشرط يشترط فيه وهو أن يكون بقدر
السؤال فاذا حصل المراد سكت وأقبل على ما يعنيه لئلا يكون السؤال ذريعة إلى التحدث فيما لا يعنيه
وقد ورد التحذير عنه لما أنى على رجل مات بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم فقال لعله كان يتحدث
فيما لا يعنيه أو كما قال وهذا الباب كثير اما يدخل منه الشيطان على بعض العلماء والصالحين فيمتدنون
بمثل ما ذكره وبمسائل العلم والافراء ثم يدبر جهنم إلى الحديث فيما لا يعنيه ان وقعت السلامة من ذكر
غائب أو جدال يقع أو مفاوضة وقد قال الشيخ الامام أبو الحسن الماوردي رحمه الله في كتاب آداب
الدين والديانة اعلم ان للكلام شروطا أربعة لا يسلم المتكلم من الزلل الا بها ولا يعرى من النقص الا
ان يستر عيافا للشرط الأول ان يكون الكلام لداع يدعو اليه اما ان يكون في اجتهاد نفع أو دفع ضرر
والشرط الثاني ان يأتي به في موضعه والشرط الثالث ان يقتصر منه على قدر حاجته والشرط الرابع
ان يتخير اللفظ الذي يتكلم به اه وقد تقدم ان المؤمن لا ينبغي له أن يتصرف في مباح والكلام فيما
لا يعنيه أقل درجته أن يكون في مباح وقد قال الشيخ الامام أبو حامد الغزالي رحمه الله تعالى في كتاب
منهاج العابدین له وأما المباح فقيه أربعة أمور أحدها شغل الكرام البررة الكاتبة بما لا خير فيه ولا
فائدة وحق للبر أن يستغنى منها فلا يؤذيها قال الله تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد والثاني
رفع الكتاب الى الله تعالى وفيه اللغو والهذر فليحذر العبد من ذلك وليخش الله عز وجل وذكر أن
بعضهم نظر الى رجل يتكلم في الخنا فقال يا هذا انما على كتابا الى ربك فانظر ما على والثالث قراءة
بين يدي الملك الجبار يوم القيامة على رؤس الاشهاد بين يدي الله دائد والاهوال عطشان عريان
جيعان والرابع اللوم والتعير لما ذاقلت وانقطاع الحجة والحياء من رب العزة وقد قيل اياك والفضول
فان حسابه يطول وكفى بهذه الأصول واعظا لمن اعظ اه لكن ان اشتغل بعد السؤال بالقاء المسائل
عليهم أو باقتباسها منهم أو يدخل عليهم سرورا الكونهم يسرون بكلامهم معهم أو يسر هو بكلامهم معهم
لحسن وهذا راجع الى حال من يقع له ذلك والمقصود اجتناب البطالة وهو ان يمضي وقت هو فيه عرى
عن الطاعة وينوي مع ذلك امتثال السنة في المسجد بالسكينة والوقار لما ورد في ذلك عنه صلوات
الله وسلامه عليه اذ انتم الصلاة فلا تأتوها وانتم تسرعون واتوها وعليكم السكينة والوقار وينوي
امتثال السنة حين دخوله المسجد في الدعاء الوارد في ذلك وهو ان يقول بسم الله ثم يصلي على النبي
صلى الله عليه وسلم ثم يقول اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك وينوي أيضا امتثال السنة
حين خرج وجه من المسجد بان يقدم الشمال ويؤخر اليمين وينوي امتثال السنة حين خرج وجه بالدعاء
الوارد أيضا فيه وهو ان يقول بسم الله ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يقول اللهم اغفر لي ذنوبي
وافتح لي أبواب فضلك وينوي امتثال السنة في أخذ القدم بالشمال حين دخوله المسجد وحين
خرج منه فان السنة قد وردت ان كل مستقذر يتناول بالشمال وكل طاهر يتناول باليمين ولاجل

هذا المعنى كان المستحب في التختم أن يكون في الشمال لأنه يأخذ به يمينه لأنه طاهر ويجعل في الشمال
 فاذا نوى ذلك وخرج بتلك النية لم يمسلم من هذه البدعة التي يفعلها كثير ممن ينسب إلى العلم فتراهم
 إذا دخل أحدهم المسجد يأخذ قدمه باليمين وقل أن يحملوا أحدهم من كتاب فيكون الكتاب في شماله
 فيحصل بذلك في أمورهم مذورات منها أن يجهل السنة في هذا النزول اليسير فاذا جهل الطالب
 السنة في مناولة كتابه وقدمه فكيف حاله في غير ما سأل الله السلامة ومنها مخالفة السنة عند
 أول دخوله بيت ربه وإلى أداء فرضه ومنها ارتكابه البدعة فيستفتح عبادته بها ومنها اقتداء الناس
 به وقلة تحفظهم على اتباع السنة في تصرفهم لأجل تصرفه ومنها ما فيه من التفاؤل وهذا أعظم
 من الجميع وهو أخذ كتابه بشماله نسأل الله تعالى السلامة وحسن العاقبة بحمد مدوآله وبنوئ مع
 ذلك امتثال السنة بأن لا يجعل نعله في قبلته ولا من يمينه ولا من خلفه لأنه إذا كان خلفه ينشوش في
 صلته وقل أن يحصل له جمع خاطر فيها وإن كان عن يمينه فالسنة أن تكون اليمين للطهارات فبأبي اليا
 أن يكون على اليسار وقد ورد النهي عن ذلك خروجه أبوداود ناصراً بحافه وقد ورد في البخاري ومسلم
 النهي عما هو أقل من هذا وهو حين رأى عليه الصلاة والسلام الخمامة في القبلة في كها يديه ورؤي
 منه الكراهية لذلك ووقع منه النهي عن ذلك فاذا وقع النهي عن الخمامة وهي طاهرة فبأبالك بالقدم
 التي قل أن تسلم في الطريق مما هو معلوم فيجعله على يساره اللهم إلا أن يكون على يساره أحد فلا يفعل
 لأنه يكون على عين غيره فيجعله كذلك بين يديه فاذا سجد كان بين ذقنه وركبته ويحفظ من أن يحركه
 في صلته أمثالا يكون مباشره فيها فيستحب له لأجل ذلك أن تكون له خرقه أو محفظة يجعل فيها قدمه
 فهو أولى وينوي مع ذلك ادخال السرور على اخوانه المسلمين بما أمكنه على حسب حاله وينوي
 امتثال ما وجب عليه من منافرة أهل البدع والاهواء والمناكر لما قد نص العلماء عليه من أنه يجب
 هجران من هو مجاهر بشئ من ذلك وينوي تزييع بيت ربه وتوقيره بأن لا ينشد فيه شعرا ولا ينشد فيه
 ضالة ولا يرفع فيه صوتا ولا يصفق فيه بكفيه ولا يضح كتابا من يده وهو قائم وكذلك أن كان بيده ثوب فلا
 يضعه وهو قائم فيكون لوقعه في الأرض صوت ورفع الصوت في المسجد ممنهسى عنه مع ما فيه من قلة
 الأدب مع بيت الله تعالى وكذلك أن كانت بيده مفاتيح فلا يقامها من يده وهو قائم فيكون لوقوعها في
 المسجد لصوت وهو ممنهسى عنه كما تقدم وكذلك كل ما ألقاه من يده وهو قائم يكون له صوت فلا يفعله
 لتلابع في النهي وإن كان ممن محتاج أن يلبس داخل المسجد فيتحفظ أن يلقى في الأرض وهو قائم
 فيكون لوقوعه في الأرض صوت وإن كان قد بقي فيه شئ من أثر الطريق فيقع لقوة الرمية في المسجد
 وكذلك أن كان بصق في نعله في المسجد فلقوة الرمية ينزل ذلك في المسجد وكثيرا ما يفعله بعض
 الناس هذا وذلك كله ممنهسى عنه منصوص عليه موجود في كتب الفقهاء قال الله تعالى في بيوت أذن
 الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه وقال عليه الصلاة والسلام عرضت على أجور أمي حتى القذاة تخرجها
 الرجل من المسجد والقذاة هي ما يقع في العين ولا تمالى العين بها فإذا كان يؤجر في مثل هذا النزول اليسير
 فكيف يدخل له بشئ مما ذكر فيخاف على فاعل ذلك أن لا يقوم بما نواه كله وما فعله في جنب ما قل من
 الأدب مع بيت ربه فيحصل له النقصان وينوي اجتناب اللفظ فيه والكلام فيما لا يعنى فإنه قد ورد
 ما معناه أن الكلام في المسجد يدعى أعمال الآخرة كالنار في الحطب يأكل الحسنة فيتحفظ من ذلك
 لتلا يكون قد خرج إلى تجارة فيرجع خامرا بسبب لفظه وكلامه وينوي الصلاة بالسلاح ويجعل ذلك
 معه لما ورد من أن الصلاة بالسلاح أفضل من غيرها أظنه بسبب عينه وينوي الاجتناب والكراهة لما

بما شرف المسجد في زماننا هذا من البدع سمعت سيدي أبي محمد رحمه الله تعالى يذكر عن شيخه القدوة
 الامام العالم المحقق سيدي أبي الحسن الزيات رحمه الله تعالى انه كان يقول والله ما أبالي بكثرة المنكرات
 والبدع وانما أبالي وأخاف من تأنيس القلب بها الان الاشياء اذا تواترت مباشرة اشتمتها النفوس واذا
 أنست النفوس بشئ قل ان تتأثر له وكان سيدي أبو محمد رحمه الله تعالى يبين ذلك ويوضحه من الحديث
 الوارد في تغيير المنكر وهو قوله عليه الصلاة والسلام من رأى منك منكر فليغيره بيده فمن لم يستطع
 فليسانه فمن لم يستطع فليقلبه وهو اضعف الايمان فأخبر صلى الله عليه وسلم ان التغيير بالقلب هو
 اضعف الايمان والتغيير بالقلب هو ما يجيده الانسان في قلبه من البص لذللك الفعل المرئي وانزعاجه
 اذ ذلك وقتله وهذا في الغالب انما يحصل لما ينسد روقوعه وأما الاشياء التي تعهد في كل وقت
 وحين فقد أنست النفوس ولا يجد القلق والانزعاج منها اذ ذلك أعنى مع تكررها واستمرارها الا أهل
 العلم المنتهون للسنة والبدعة انهم ارفون بذلك فان كان الامر كذلك والنبي صلى الله عليه وسلم قد أخبر ان
 التغيير بالقلب هو اضعف الايمان والتغيير قد عدم في الغالب لاستئناس النفوس بما يشاهد من تلك
 الاشياء فذهب اضعف الايمان واذا عدم اضعفه فماذا يرجي أن يبقى بعد عدم هذا الاضعف أسأل الله
 تعالى السلامة وعمد وآله يبين هذا ويرده ايضا حامدا حكاها صاحب القوت رحمه الله تعالى عن بعض
 الساف انه قال اول بدعة رأيت بلبت الدم ثم بعد ذلك بلته اصف ثم تغير الامر الى العادة او كما قال فلقوة
 الايمان اذ ذلك عنده ومباشرة ما لم يعهده من السنة قوى انزعاج تلك النفس الطاهرة حتى تغير مزاجه
 فظهر ذلك في مائه الا ترى ان الاطباء يستدلون على ما بالمر بوض من الشكاية بالنظر الى مائه فلما ان
 استمر امر تلك البدعة ولم يبق در على تغييرها للامور المانعة له في وقته تغير من ذلك الانزعاج الاول
 لاستئناس النفس بالعوائد وبقي عنده ما يلزمه من التغيير بالقلب والله أعلم أي بدعة هي التي بال منها
 هذا السيد الدم ثم سكن أمره بعد ذلك ولعلها ما حدث عندهم من المخمل أو الاشنان أو الخوان أو
 ما يشاكل هذه الاشياء التي ظهرت في زمانهم واما زماننا هذا فماذا الله وما ذاك الاراجع لما قال الجنييد
 رحمه الله تعالى ولقد أحسن فيه حسنات الأبرار سيما المقربين أعنى مما رأى هذا السيد العظيم
 وهو الحسن البصري رحمه الله عليه من البدعة روى مالك في موطأه عن عمه أبي سهيل بن مالك عن
 ابيه انه قال ما أعرف شيئا مما أدركت عليه الناس الا التذاعب بالصلاة فانظر كيف وقع منه الانكار لكل
 أقعالم في ذلك الزمان الا ما كان من الاذان وقد روى عن الحسن البصري وكان من كبار التابعين
 وهو اول من فتح الكلام في طريق القوم وهو رضيع احدى زوجات النبي صلى الله عليه وسلم وهي
 أم سلمة رضيت الله عنها لما انصرف الناس عنها من صلاة الجمعة وجدوه في ناحية من المسجد يمشي فسئل
 ثم بكأوك فقال ومالي لا أبكي وما أعرف لكم شيئا مما أدركت عليه الناس الا القبلية هذا في زمان الحسن
 البصري فما بالنا وظنك زماننا هذا او مساجدنا هذه لكان قد أخبر الشارع صلوات الله عليه وسلامه
 ان ذلك يكون فكان كما قال الا ترى الى قوله عليه الصلاة والسلام كيف بلت يا حذيفة اذا تركت بدعة
 قالوا تركت سنة لان السنة اذا طلقها العلماء فالمراد بها طريقة صاحب الشرع صلوات الله وسلامه عليه
 وعادته المستمرة على ذلك قال الله تعالى سنة الله التي قد خلت من قبل سنة من قد أرسلنا قبلك من رسلنا
 أي عادة الله التي قد خلت من قبل وعادة من قد أرسلنا قبلك من رسلنا فلما ان ارتكبنا عواثدا اصطلحنا
 عليها بحسب ما سوات لنا أنفسنا صارت تلك العواثد التي ارتكبناها ومضينا عليها سنة لنا فاذا جاءنا
 من يعرف السنة ويعمل بها أنكرناها عليه لانه يعمل بخلاف سنتنا وقتنا هذا يعمل بدعة بالنسبة الى

سنة التي اصططنها عليها فاذا انها عن عادتنا وامرنا بتركها وتركها هو قلنا هذا بترك السنة أي بترك السنة التي اصططنها عليها فاجاء ما قال عليه الصلاة والسلام في الحديث المتقدم سواء بسواء فان الله وانما اليه راجعون وقد روى مالك في موطأه عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوما الى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وان ان شاء الله عن قريب بكم لاحقون وددت اني قدر ايت اخواني فقالوا لولم يارسول الله أسنا باخوانك قال بل انتم أصحابي واخواننا الذين يأتوا بعدنا وانظرطهم على الحوض فقالوا لولم يارسول الله كيف تعرف من يأتي بعدك من أمتهك فقال أرأيت لو كانت لرجل خيل غير محجلة دهم ألا يعرف خيله من غيرها قالوا بل يارسول الله قال فانهم يأتون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء وانظرطهم على الحوض فليزاد نرجال عن حوضي كما يزداد البعير الضال أناديهم الأهل الأهل الأهل فيقال انهم قد بدلو بكم فأتوا فحقا فحقا اه فأتى عليه الصلاة والسلام بلفظ التبديل على طريق العموم فيدخل في ذلك التبديل في الاعتقاد والقول والعمل في القليل والكثير فاذا انقرر هذا وعلم من أحوالنا فلاشك ان الرجوع الى العوائد من غير علم بها والاستمرار على ما نحن فيه من الاصطلاحات منسوخة في العقل وحرمات بين فيحتاج لأجل هذا أن ينوى حين الخروج التحفظ من هذه الأشياء كلها حتى يكون متيقظا اذا وقع له شيء منها فيغيره بالذي يقدر عليه وجهه - دة مرة باليد وأخرى باللسان وأخرى بالقلب وما وراء ذلك وراء فليتحفظ من ترك الثالث فان تركه خطر وقد تقدم مثال ذلك مما هو معلوم موجود اليوم بيننا في المساجد وغيرها من المتعنى بالقرآن والزبادية فيه بالمد الفاحش والنقص بحسب ما يوافق نعماتهم في الطريقة التي ارتكبوها ومضت عليهم ساستهم الذميمة وان كان قد اختلف علماء وارجحة الله عليهم هل يجوز التعنى بالقرآن أم لا للحديث الوارد في ذلك عنه صلوات الله عليه وسلامه حيث يقول ليس من آمن لم يتعنى بالقرآن فذهب مالك وجهه واهل العلم رحمته الله عليهم الى ان ذلك لا يجوز وروى ابن القاسم عن مالك رحمه الله انه سئل عن الالحان فقال لا تعجبني وانما هو غناء يتغنون به لياخذوا عليه الدرهم وذهب الشافعي ومن تبعه الى ان ذلك يجوز واحسبوا بالحديث المتقدم فحملوه على ظاهره وهو عند الجماعة مؤول على ان معنى يتعنى يستغنى به من الاستغناء الذي هو ضد الفقر وقيل يجهر به لقوله عليه الصلاة والسلام ما أذن الله لشيء ما أذن لشيء حسن الصوت يتعنى بالقرآن يجهر به قال علماء وارجحة الله عليهم معناه يسمع نفسه ومن يابه وقال عليه الصلاة والسلام لام الجاهر بالقرآن كالجاهر بالاصم - دقة قال الامام أبو عبد الله القرطبي رحمه الله تعالى وقد روى عن سفیان وجه آخر ذكره اسحق بن راهويه أي يستغنى به عما سواه من الاخبار والى هذا التأويل ذهب البخاري رحمه الله لا تبعاه الترجمة في كتابه بقوله تعالى ولم يكفهم انا انزلنا عليك الكتاب ينلى عليهم والمراد الاستغناء بالقرآن عن علم اخبار الامم قاله أهل التأويل وقيل ان معنى يتعنى به يتحز به أي يظهر في قارئه الحزن الذي هو ضد السرور وعند قراءة وتلاوته وليس من الغنية لانه لو كان من الغنية لقال يتعنى به ولم يقل يتعنى به ذهب الى هذا جماعة من العلماء منهم الحلبي وهو قول الليث بن سعد وأبي عبيد ومحمد بن حبان والنسائي واحسبوا بما رواه مطرف بن عبد الله ابن الشخير عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ولصدره أزر كالأزر المر جل من البكاء الا زيزنا من صوت الرعد وغيلان القدر وقد روى عن سعيد بن المسيب رحمه الله أنه سمع عمر ابن عبد العزيز يوم بالناس فطرب في قراءته فأرسل اليه سعيد يقول أصلحك الله ان الأئمة لا تقرأ هكذا فترك عمر النظر ببعد وروى عن مالك رحمه الله أنه سئل عن المنبر في قراءة القرآن في الصلاة

فأنكر ذلك وكرهه كراهة شديدة وأنكر رفع الصوت به وروى ابن جرير عن عطاء عن ابن عباس
 رضي الله عنهما قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذن يطرب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ان الأذان سهل سمع فان كان أذانك سهلا سمعوا ولا تؤذن أخرجه الدارقطني في سننه فاذا كان
 النبي صلى الله عليه وسلم منع ذلك في الأذان فأحرى انه لا يجوز في قراءة القرآن الذي حفظه الرحمن
 سبحانه وتعالى فقال وقوله الحق ان نحن نزلنا الذكروا ناله لحاظون وقال عز وجل وانه ان كتاب عزيز
 لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد قال وأما ما احتج به المخالف من قوله
 عليه الصلاة والسلام زبنوا القرآن بأصواتكم فليس هو على ظاهره وانما هو من باب المقلوب أى
 زبنوا أصواتكم بالقرآن قال الخطابي وكذلك فسر غير واحد من أئمة الحديث زبنوا أصواتكم بالقرآن
 وقالوا هو من باب المقلوب كما قالوا عرضت الحوض على الناقة وانما هو عرضت الناقة على الحوض قال
 ورواه عمر بن منصور عن طلحة فقدم الاصوات على القرآن وهو الصحيح ورواه طلحة عن عبد
 الرحمن بن عروة وسجدة عن البراء بن عازب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال زبنوا أصواتكم
 بالقرآن أى المحجوا بقراءته واشغلوها بأصواتكم واتخذوه شغلا وقيل معناه الحصى على قراءة القرآن
 والدأب عليه وقد روى عن أى هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول زبنوا أصواتكم
 بالقرآن وروى عن عمر رضي الله عنه أنه قال حسنوا أصواتكم بالقرآن ثم قال القرطبي رحمه الله
 ومعاذ الله أن يتأول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم أن يقول ان القرآن زين بالأصوات أو غيرها
 فن تأول هذا فقد وقع أمر عظيم وهو ان يحوج القرآن الى من يزينه كيف وهو النور والضياء والزين
 الاعلى لمن ألبس به حبه واستنار بضيائه ثم قال ان في التجميع والتطريب همز مائيس همزة موزومة
 مائيس همزة موزومة فجمع الالف الواحدة ألفات كثيرة فيؤدى ذلك الى زيادة في القرآن وذلك ممنوع وان
 وافق ذلك موضع نبرة صيرها نبرات وهمزات والنبرة حيثما وقعت من الحروف فانما هي همزة واحدة
 لا غير اما همزة موزومة وانما قصورة فان قيل فقد روى عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال قرأ رسول الله
 صلى الله عليه وسلم في مسير له عام الفتح على راحلته فراجع في قراءته وذكره البخارى وقال في صفة
 التجميع آ آ ثلاث مرات فلما ذلك محمول على اشباع المدي في موضعه ويحتمل أن يكون حكاية صوته
 عند هزال راحلته كما يعترى رافع صوته اذا كان راكبا من ضغط صوته وتقطيعه ووضيعة لاجل هزال الركوب
 واذا احتمل هذا فلا حجة فيه قال وهذا الخلاف انما هو ما لم يبيهم معنى القرآن بتريد الاصوات وكثرة
 التجميعات فاذا زاد الامر على ذلك حتى لا يعرف معناه فذلك حرام باتفاق كما يفعله القراء بالديار المصرية
 الذين يقرؤن أمام الملوكة والجنائز ويأخذون عليهم الاجور والجوار ترخصل سعيهم وخاب عملهم
 فيستحلون بذلك تغيير كتاب الله تعالى ويهونون على أنفسهم الاجتراء على الله بأن يزيدوا في تنزيهه
 ما ليس فيه جه لا يبدونهم ومروا عن سنة نبيهم ورفض السير الصالحين فيه من سلفهم وتزيده الى ما يزيد
 لهم الشيطان من أعمالهم وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا فهم في غيهم يترددون ويكاتب الله بتلاعيون
 فان الله وانما اليه راجعون امكن قد أخبر الشارع صلوات الله عليه وسلم لانه ان ذلك يكون فكأن كما أخبر
 صلى الله عليه وسلم ذكر الامام الحافظ ابو الحسن بن رزين وأبو عبد الله الترمذي الحكيم في نوادر
 الاصول من حديث حذيفة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقرأ القرآن بلحون
 العرب وأصواتها واياكم ولحون أهل الفسق ولحون أهل الكفاين وسيجيء بعدى أقوام يرجعون بالقرآن
 تجميع الغناء والنوح لا يجاوز حناجرهم مقنونة قلوبهم وقلوب الذين يحبهم شأنهم اللحن جمع لحن

وهو التطريب وترجيح الصوت وتحسينه بالقراءة كالشعر والغناء قال علماءنا ورحمة الله عليهم ويشبهه
هذا الذي يفعله قراء زماننا بين يدي الوعاط في المجالس من اللحن الاعجمية التي يقرؤون بها ما منسى
عنه النبي صلى الله عليه وسلم والترجيح في القراءة ترديد الحروف كقراءة النصارى والترتيل في
القراءة هو التما في قهوا والتمهل وتبيين الحروف والحركات تشبيها بالشعر المرتل وهو المطلوب في قراءة
القرآن قال وقال الخليلي والذي يظهر بدلالة الاخبار انه أراد بالتغني ان يحسن القارئ صوته مكان
ما يحسن المعنى صوته بغنائه الا انه يميل به نحو النحر دون التطريب أي قد دعوت الله من غناء
الجاهلية خيرا منه وهو القرآن فمن لم يحسن صوته بالقرآن ولم يرض به بدلا من ذلك الغناء فليس منسا
الان قراءة القرآن لا بدخلها شيء من التغني وفضول اللحن وترديد الصوت مما يابس المعنى ويقطع
أوصال الكلام كما قد دخل ذلك كله في الغناء وانما يليق بالقرآن حسن الصوت والنحر زين به دون
ما عداهما وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحسن الناس قراءة فقال صلى الله عليه وسلم أحسن
الناس قراءة من اذا سمعته يقرأ رأيت أنه يخشى الله تعالى وقال ان هذا القرآن نزل بحزن فاقرؤه بحزن
فابكوا وان لم تبكوا فابتكوا اه كلام القرطبي رحمه الله لكن بشرط في التحزين أن يكون القارئ في
حال قراءته متابسا بحزن القلوب فان لم يبق مدر فليتباط أسباب الحزن بمثل نفسه أنه على الصراط وان
النار تحت قدميه وان الجنة بين يديه الى غير ذلك وهو كثير وذلك ليكون ظاهرا موافقا لباطنه فلينذر
أن يظهر بلسانه من التحزين ما لم يكن في قلبه فانه من باب خشوع النفاق وهو أن يكون البدن خاشعا
والقلب ليس كذلك نسأل الله السلامة عنه وقد رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجلا عشي وهو
منهني الرأس فصر به بالذرة وقال ارفع رأسك الخشوع ههنا وأشار الى قلبه فاذا كان الامر كما وصف
فيحتاج الخارج الى المسجد لأن يكون كما تقدم ذكره اثلا يحميه شيء من ذلك ولا يتأثر قلبه عنه مدرؤيه
ما يرى وكذلك ما يفعل في المساجد من غير الجنائز من جنس ما ذكر مما تاباه السنة المحمدية وذلك كثير
يطول تنبيهه فن وفقه الله تعالى وطلب العلم من أهله تنبيه لذلك كله فيعرفه حين رؤيته وقد صارت كأنها
شعائر الدين وقل من ينكرها فانا لله وانا اليه راجعون وينوي مع ما ذكره كنية الايمان والاحتساب في
حال تلبسه بالفعل لان من أحضر نية الايمان والاحتساب اذ كان أعظم أجرا من كان خافلا عنها
أوساهيا ألا ترى الى ما ورد عنه صلوات الله عليه وسلم لامة في الصوم الواجب من صام رمضان ايمانا
واحتسابا غفر له ما بين رمضان الى رمضان وقد تقرر في الصوم ما قد تقرر فيه من قوله عليه الصلاة
والسلام من جبراعن ربه عز وجل يقول كل عمل ابن آدم له الا الصوم فإنه لي وأنا اجزي به فهذا الجرح كما
ترى لكن لما انزاد هذانية الايمان والاحتساب زيد له في مقابلته مغفرة ما بين رمضان الى رمضان
وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وقيام رمضان
فيه الأجر ابتداء لكن لما انزاد هذانية نية الاحتساب والاعمال في مقابلته مغفرة
ما تقدم من ذنبه وكذلك أيضا قوله عليه الصلاة والسلام اذا أنفق الرجل على أهله يحتمسها فله
صدقة والنفقة على الأهل واجبة والواجب على ما تقرر أجره أعظم وأفضل من غيره امكن لما انزاد
هذانية الاحتساب في فعله زيد له على أجر الواجب أجر صدقة اه واحضار ذلك هو أنه اذا فعل الفعل
يستحضر الايمان اذ كان وأنه يمثل أمر الله عز وجل على ما أمر به صاحب الشريعة صلوات الله عليه
وسلامه منقادا مطيعا من قبل نفسه لا مجبرا ولا مستهيا بل ممتثل لا لملا من الا والاحتساب أن يحتسب
تعب الفعل الذي يفعله ومشقته على الله تعالى لا على غيره من عوض يأخذه أو ثناء أو مدحة أو مظلمة

ترفع عنه أو يرجع اليه أو يسمع قوله أو اشارته بل يكون ذلك خاصه الرب عز وجل لا يرد به بدلا فاذا
فعل الفعل الذي يفعله على هذه الصفة وهذا الترتيب فقد أتى بالمقصود والمراد وقد كمل النية وأتمها
وغاها فيرجى له أن يحصل له ما وعد صاحب الشرع صلوات الله عليه وسلامه على ذلك الفعل ان شاء
الله تعالى ومن صدق من الله في الامن صدق من الله حديثا وهذه القاعدة مطردة في جميع الاعمال
كلها دقيقتها وجليلها واجهلها ومنذوبها ولعل قائلنا يقول كل ما ذكرته متعذرا لا يمكن تحصيله لان هذا
كاه يحتاج الى زمان طويل ولا أكثر من الناس أو باب ضرورات فلا يمكنهم الوقوف لمراعاة ما ذكر
فيجاب عن ذلك بما ذكره ابن العربي رحمه الله تعالى في شأن نية الصلاة قال قال لنا أبو الحسن القروي
رحمه الله تعالى بثغر عسقلان سمعت امام الحرمين يقول يحضر الانسان عند التلبس بالصلاة النية
ويجرد النظر في الصانع وحدوث العالم حتى ينتهي نظره الى نية الصلاة قال ولا يحتاج في ذلك الى زمان
طويل وانما يكون ذلك في أدنى لحظة لان تعلم ذلك الجهال يفتقر الى الزمان الطويل وتذكرها
يكون في لحظة اه ومن تمام النية وتكتمها وحسنها وتتميتها أن تكون مستحبة في كل فعل يفعله
اكن هذا في الغالب صعب عسير في حق أكثر الناس وذلك حرج ومشقة فيجزئ بالنية التي خرج بها
ان شاء الله تعالى فتحصل لنا من النيات في الخروج الى المسجد اثنتان وتسعون مع ما يضاف الى ذلك من
نية شروط وجوب الصلاة وفرائضها وسنها وفضائلها وذلك سبع وستون فاشروط خمسة وهي
الاسلام والعقل والبصيرة وانقطاع دم الحيض والنقاس ودخول وقت الصلاة وتخصص الجمعة بثمانية
شروط أربع للوجوب وأربع للاداء فأما الأربع التي للوجوب فهي الذكورية والحرية
والاقامة وموضع الاستيطان وأما التي للاداء فهي امام وجماعة ومسجد وخطبة والفرائض ثمانية
عشر وكذلك من السنن وكذلك من الفضائل فالفرائض المتفق عليها عند الجميع عشرة وهي النية
والطهارة ومعرفة الوقت والتوجه الى القبلة والركوع والسجود ورفع الرأس من السجود والقيام
والجلوس الاخير وترتيب أفعال الصلاة ومنها ثلاث متفق عليها في مذهب مالك رحمه الله تعالى وهي
تكبيرة الاحرام والسلام وقراءة أم القرآن على الامام والقبض ومنها خمس مختلف فيها في مذهب مالك
رحمه الله تعالى وهي الرفع من الركوع وطهارة الثوب والبقة وستر العورة وترك الكلام والاعتدال في
الفصل بين أركان الصلاة واثنان مختلف فيهما اهل هاشم شرط كمال وهما الخشوع ودوام النية
وأما السنن فأولها اقامة الصلاة في المساجد ورفع اليدين عند الاحرام ويختلف في الرفع عند الركوع
 ورفع الرأس منه والصورة التي تقرأ مع أم القرآن والجهر بالقراءة في موضع الجهر والاسرار بها في
موضع السر والانصات مع الامام فيما يجهر فيه والتكبير يسوي تكبيرة الاحرام وقد قيل ان كل
تكبيرة بانفرادها سنة وسمع الله من حمده للامام والقنوت التشهد الاول والجلوس له والتشميد الاخير
والجلوس له وهو ما كان من مزائد اعلى ما يقع فيه السلام على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة سنة
وفريضة مطلقة في غيرها ورد السلام على الامام وتأمين المأموم اذا قال الامام ولا الضالين وقوله ربنا
ولك الحمد اذا قال الامام سمع الله من حمده والقناعات للمرأة والتسبيح في الركوع والسجود وأما الفضائل
فأولها اخذ الداء والقيام بالسلام وقراءة المأموم مع الامام فيما يسرفيه واطالة القراءة في الصبح
والظهر وتخفيفها في العصر والمغرب وتوسطها في العشاء وتقصير الجلسة الاولى والتأمين بعد قراءة أم
القرآن للقنوت والامام فيما يسرفيه وقول القنوت بنا ولك الحمد ووصفة الجلوس والاشارة بالاصبع فيه
والقنوت في الصبح والقيام من موضعه ساعة يسلم والسترة واعتدال الصفوف والاعتماد على اليدين في

الفريضة واختلف في وضع احدها على الأخرى في الصلاة وقد كرهها في المدونة ومعنى
 كراهيتها أن تقدم من واجبات الصلاة والصلاة على الأرض أو على ما أنبتت الأرض والصلاة في
 الجماعة مستحبة للرجل في خاصة نفسه وأما إقامة الجماعة في الصلوات فانها فرض في الجملة وسنة في
 كل مسجد وهذا انتهى ما عده علماء نازحة الله عليهم فيجتمع مع ما تقدم من الآداب فيكون
 الجميع مائة وتسعة وخمسين فان أضاف الى ذلك نسبة امتثال السنة في الدعاء عند التوجه الى
 الصلاة وعند اصطغاف الناس الى الصلاة فانه ما مور بالدعاء فيه وهو موضع سجود فيه قبول الدعاء
 ثم ينوي الدعاء بعد الصلاة أيضا لانه من السنة أعني دعاء كل انسان في سره لنفسه ولاخوانه دون جهر
 اللهم الا ان يكون اماما ويريد أن يهلم المؤمن على ما قاله الشافعي رحمه الله فاذا رأى أنهم قد تعلموا
 سكت ثم يضيف الى ذلك التوبة حين الدخول في الصلاة بما تقدم له من السقطات في الكلام أو الغفلات
 والخطرات أو غير ذلك كل على قدر حاله وهذا مثل ما قاله بعض العلماء رحمه الله عليهم في العاقد
 للشكاح ينبغي أن يتوب قبل العقد يحصل العقد من قائب فتكون عدالة الولي حاصله بالتوبة الواقعة
 اذ ذلك فيخرج به من الخلاف الذي في الولي غير العدل وكذلك فيما نحن بسبيله يحصل التوبة لكي
 يتصف بها قبل الدخول في الصلاة لعله يدخل اذ ذلك في قوله تعالى ان الله يحب التوابين ويجب
 المتطهرين ويكون ذلك منه مجديا لما تقدم من توبته عند الوضوء فاذا حصل ذلك حينئذ ينبغي أن
 يقرع باب الملك بالدخول في مناجاته بتكبير الاحرام والوقوف بين يديه مولاه في صلواته والله الموفق
 للصواب فهذه أربع مضافه الى ما تقدم ذكره فيكون الجميع مائة وثلاثة وستين من الآداب فينوي
 ذلك كله فاصادفه بادرائي عمله ومالم يصادفه حصل له أجر النية وهو الذي ذكر من العدد على جهة
 التقصير في النظر ومن رزقه الله نوراً يتأيد وتوفيقاً يرى أكثر مما زاد كرو ويعلمه ان شاء الله فيحصل له
 من الاجرام هو أكثر لان النور لا يشبه الظلام ونظر العالم ليس كنظر العامى ونظر العاقل ليس كنظر
 البطل ونظر المتبع ليس كنظر المبتدع فاذا اجتمعت هذه الفضائل في الشخص وتعمى من هذه
 النقائص حصل ما هو أكثر من ذلك فإين هذا من خروج بنية أداء الصلاة ليس الا لكن بقي في هذا
 شئ وهو أن علماء نازحة الله عليهم قد اختلفوا في اغتسل للجنازة والجمعة هل يجزى عنهم أو لا يجزى
 أو يجزى عن احدهما أربعة أقوال مشهورة يجزى عنهم أو لا يجزى عنهم ما يجزى عن الجنازة ليس الا
 يجزى عن الجمعة ليس الا وانفقوا على انه لو اغتسل للجنازة ويقول أرجو أن يجزئني عن غسل جمعتي
 أعني أنه ينوي ذلك ان ذلك يجزى به ومثل تمام لها سواء بسواء فان أراد أن يخرج من الخلاف فينوي
 بالصلاة المشي الى أداء فرض الله تعالى وما يختص بالصلاة نفسها ثم يقول وأرجو أن يجزئني عن
 كذا وكذا فبتمدد ما ذكره ويزيد عليه بحسب ما وفقه الله تعالى فاذا خرج بما تقدم فوافق مما نواه بارد
 اليه يفترسه فيحصل له أجر النية والعمل ومالم يوافق في الوقت حصل له أجر النية وقد قال عليه الصلاة
 والسلام أوقع الله أجره على قدر نيته ولاجل هذا المعنى حكى عن بعض العلماء والصلحاء أنه دخل عليه
 وهو في سياق الموت فقال لاصحابه أنووا بنا سجائنا وأنووا بنا جهادنا وأنووا بنا رباطنا وجعل يعددهم أنواع البر
 وكثرت قولوا له باسمنا كيف رأيت على هذا الحال فقال رحمه الله ان عشنا وفيما وان متنا حصل لنا أجر
 النية هكذا ينبغي أن يكون النظر في النية وتتمها بما تقدم ذكره والغافل المسكين صحيح معافي وهو في
 عمل من أعمال البرساء عن نفسه وعن عمله لكن اذا نوى ما ذكره يحتاج أن يكون متيقظا مهما قدر
 على فعله مع اتساع الزمان عليه ففعله لئلا يدخل في عموم قوله تعالى فمن نكث فاعنا ينكث على نفسه

وفي قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لم تقولون مالا تفعلون كبر مقتا عند الله أن تقولوا مالا تفعلون فيقع في
 المقام والعيادة بالله تعالى فاذا خرج الى الصلاة على ما سبق في هذا ذكر ان يحظر ان يخطب له في نفسه انه خير من أحد
 من اخوانه المسلمين فيقع في البدلية العظمى في كان تركه لزيادة تلك النيات أولى به لان العجب محبط
 للاعمال اذا صحت فكيف به في عمل لم يعرف صحته من سقمه بل يخرج محسب من الظن باخوانه المسلمين
 يسبى الظن بنفسه فيتهم نفسه في فعل الخير انما ارادت به الشر وبعثة في غير من اخوانه المسلمين اذا
 رآه يفعل الشر انه اراد به الخير كما حكى عن بعضهم اظنه محمد بن واسع رحمه الله ونفعنا ببركاته واعاد
 عليه ما من سره انه مر مع اصحابه بموضع فرمى عليه من كوة دار رماذ فأراد اصحابه أن يعرفوا أهل ذلك
 الموضع فقال لا تفعلوا هذه رحمة من الله تعالى وقال حسن بن اسحق النار ثم صفع عنه ووقع الصلح على
 الرماذ رحمة عظيمة في حقه وما كان سبب هذه الخلق منه الاسوء ظنه بنفسه وحكى عن اخوانه مر مع
 اصحابه بموضع وكان رحمه الله قل ان يعرف من كرا فر وابد كان ورجل يجامع امرأة على مسطبة الدكان
 فغمض الشيخ عينيه ومر لجاه بعض اصحابه فأمسكه وقال له ياسيدي ما بقي لك هاهنا تأويل أو بعد هذا
 شئ فقال له الشيخ امانه نذرهم يا اخي كثرت العيال وضائق البيوت حتى احتاج انه يخرج بزوجه
 لمنل هذا الموضوع وانما حمله على هذاتحسين ظنه باخوانه المسلمين لكن هذاولله أعلم كان صاحب
 حال تحمله حاله على ما فعل والافتحسين الظن ممكن ونهيه واجب ايضا وان كانت زوجته لان علماءنا
 رحمة الله عليهم قد نصوا على انه لا ينبغي للرجال أن يجتمعوا بالنساء في الطرق الحديث ولا غيره وان
 كانت زوجته أو أمته لكن الحال حامل لا محمول سمعت سيدي أبا محمد بن أبي جرة رحمه الله تعالى يقول
 اذا مر عليك انسان بجمرة نحر ثم غاب عنك ورجع عريا عنها لا يحل لك أن تقول شر بها ولا أصلها ان
 يفعل ذلك بها وانما تقول الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنكون نبيه المأمون مع اخوانه المسلمين
 أعني هذسبيله معهم مع عدم الخلطة فيدخل اذ ذلك في قوله عليه الصلاة والسلام سلامة الصدر
 لا تبلغ بهمل وأمام الخلطة فالسنة سوء الظن حتى يتبين منهم سبب التحسين الظن بهم وعلى هذا جعلوا
 قوله عليه الصلاة والسلام من الحزم سوء الظن فاذا خرج الى المسجد على ما وصف ودخل اليه بحبيبه
 فهو في تحيته بالخيار ان شاء فعل ذلك على الوجوب وان شاء فعله على الاستحباب فالاستحباب بين
 والوجوب بنذرهما تفصيلا واجبة ثم بعد وجوبها عليه بجرمه ما هو فعل الواجب فيه من الثواب ما فيه
 فاذا فرغ من تحية المسجد فلا يخلو أمره من إحدى أمور ان يكون ممن يتعلق به أمرهم في الدين
 كالعالم والمتعلم والامام والمؤذن والمؤدب والمجاهد والفقيه المنقطع للعبادة التارك للاسباب فهو لاء
 سبعة عليهم يدور امر الدين فأهمهم وأعظمهم هو العالم اذ ان الستة الباقين كلهم راجعون اليه داخلون
 تحت أحكامه وشارته الا ترى الى قوله عليه الصلاة والسلام العلم امام والعمل تابعه وقوله عليه الصلاة
 والسلام يوم القوم اقرؤهم اكتب الله وكان في عصره عليه الصلاة والسلام اقرؤهم اكتب الله هو
 اعلمهم بالحلال والحرام وبقواعد الاحكام قال الشيخ أبو عبد الله القرطبي في كتاب النفس يرله ذكر
 أبو عمر والداني في كتاب البيان له باسناده عن عثمان وابن مسعود وأبي ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم كان يقرؤهم العشر فليجاوزونها الى عشر أخرى حتى يتعلمون ما فيها من العمل فيتعلمون القرآن
 والعلم جميعا واذ كر عبد الرزاق عن معمر بن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن بن يسار السلمي قال
 كما اذا تعلمنا عشر آيات من القرآن لم نتعلم العشرة التي بعدها حتى نعرف حلالها وحرامها أو امرها ونهيها
 اه فتبين من هذا ان الامام يكون أعلم القوم لقوله عليه الصلاة والسلام في الحديث المتقدم يوم القوم

أقرؤهم الكتاب الله وإذا كان الأمر كذلك فهو أكثر الناس حاجة إلى العلم والامامة أعلى المناصب
وأجلها فلا بد أن يكون الإمام عالماً أعني على طريق الكمال والأفان السؤل من العالم يستقيم حاله ويصبر
عالمًا بأحكام خطته ومرتبته وكذلك غيره من الخسة الباقين كل محتاج إلى العلم في العلم الذي أهل
إليه أما بالتهليم أو بالسؤال من العالم وقد ورد أن الله عز وجل يأمر يوم القيامة بأهل البلاء إلى الجنة
والعلماء وقوف في المحشر فيقولون يا ربنا بفضل علمنا دخلوا الجنة أي أنهم علمواهم ما يلزمهم من
الأحكام في بلاتهم ومالهم على ذلك من الأجور وكيفية الصبر وما للصابرين فامتثلوا ذلك منهم فكانوا
سببًا لما جرى ثم بأمر الله عز وجل بالمجاهدين والمصابين إلى غير ذلك من الطوائف الذين يدخلون
الجنة بغير حساب والعلماء وقوف يقولون يا ربنا بفضل علمنا دخلوا الجنة فيقول الله عز وجل أنتم
عندى كانبياي اذهبوا فاخترقوا الصفوف فاشفعوا تشفعوا وإذا كان الأمر كذلك فينبغي الاعتناء
بأمر العالم وتقدم رتبته بالذكر على غيره من الرتب الباقية إذ أنه غير محتاج لهم في مقامه الذي أقيم فيه
والباقيون محتاجون إليه مضطرون لأنهم صفة ولا يتقوم لهم أمر الابدخول العالم بينهم والأمر كان
سعيهم بهاء منشور الخاء ما قال عليه الصلاة والسلام سواء بسواء نزع العالم إن احتجج إليه نزع وإن
استغنى عنه أغنى نفسه بالله وبالكمال على العالم وتعيين مقامه يندرج غيره فيه من متعلم وغيره وبقية
بقية من الكلام على الباقين وسند ذكر كلامهم على أفرادها إن شاء الله تعالى

فصل في العلم وكيفية نيته وهدية وأدبه

فأول ما ينبغي له أن يحسن نيته جهده ما استطاع أكثر من كل من ذكر إذ أن ما هو فيه هو أصل الدين
وعماده وكل من بقي من غيره فهو فرع عنه وتابع له كاصل الشجرة إن استقام استقامت الفروع وإن
أصابت الأصل آفة هلكت الفروع والنية هي الأصل لا حوا هذا الأصل إن كان حسنًا يسلم صاحبه
من العاهات والآفات والمهمات قال عليه الصلاة والسلام نية المرء خير من عمله ولا يوجد في الأعمال
كها على ما تقدم في أول الكتاب أفضل من العلم وذلك بشرط أن تكون النية فيه حسنة فإذا كانت
النية حسنة كان أفضل الأعمال والافتة تكون الأعمال تفضله بحسب ما كانت النية فيه التي ترى إلى قول
مالك رحمه الله لابن وهب لما إن قام إلى الصلاة ما الذي قلت إليه بأوجب عليك من الذي قلت عنه
وإنما قال له ذلك لما كانت نياتهم في طلب العلم ما كانت فكان طلب العلم لا يفوقه غيره والصلاة تدرك
لأن وقتها محدود مسائل العلم تفوت لأنها لا تكون ولا تحصل للإنسان وحده في غالب الأمر بذلك مضت
الحكمة وبه وقع التكليف لقوله صلى الله عليه وسلم وإنما العلم بالتعلم وهو الآن متيسر عليه بسبب
محاسنة الامام مالك الذي كان معه في ذلك الوقت فقد تفوت به محاسنة بهد الصلاة فإذا كان كذلك فالنية
أولى ما يراعى العالم أولًا ثم فيما بعد ذلك ويحسنها والعلم أولى بتقييمها وتحسينها إذا العلم الذي عنده به صوره
بذلك وبدله عليه قال الله سبحانه وتعالى وما يرقها إلا العالمون وكيفية إخلاص النية إن يكون تعلم
العلم بنية إن عتق أمر الله تعالى لقوله سبحانه وتعالى وإذا أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لميمنه
للناس ولا يكتفونه وقوله سبحانه وتعالى عما كنتم تعملون الكتاب وبما كنتم تدرسون ويقرأ أيضا تعلمون
وتعلمون بمعنى تتعلمون فجمع القراءات الثلاث العلم والتعلم والتعليم وقال سبحانه وتعالى إن الذين
يكتفون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم
اللاعنون وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغوا عني ولو آية وقال عليه الصلاة والسلام لا يبلغ
الشاهد الغائب وزوي عن أبي ذر رضي الله عنه أنه قال لو وضعت العصاة على هذه وأشار إلى قفاه

ثم ظننت أن أنفذ كلمة سمعتهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن تجهزوا على لأنفذتها والاحرف
 العنانية بالعالم على قدر النية فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله تعالى قد أوقع أجره على قدر
 نيته والله تعالى قد قسم بين عباده الاعمال وتفضل عليهم بالثواب وروى أن بعض العباد كتب الى
 مالك رحمه الله يخضه على الانفراد وترك مجالسة الناس فكتب اليه مالك يقول إن الله تبارك وتعالى قد
 قسم بين عباده الاعمال كما قسم الارزاق فرب رجل فتح له في الصلاة ولم يفتح له في الصيام ورب رجل
 فتح له في الصيام ولم يفتح له في الصلاة ورب رجل فتح له في كذا ولم يفتح له في كذا فعدوا أشياء ثم قال
 وما ظن ما أنت فيه بأفضل مما أنا فيه وكلنا على خير إن شاء الله تعالى والسلام ويجب عليه بعد هذا
 العمل بما أمر به اذ هو الذي يقربه لانه ان لم يعمل به كان حجة عليه يوم القيامة وحسرة وندامة روى
 عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ما منكم من أحد الا وسخيلو به ربه عز وجل كما يخلو أحدكم بالقرى
 ليلة البدر أو قال ليلة تمامه يقول يا ابن آدم ما غرك بي يا ابن آدم ما غرك بي يا ابن آدم ما غرك بي يا ابن
 آدم ما غرك بي يا ابن آدم ما غرك بي ماذا عملت فيما علمت يا ابن آدم ماذا أحببت المرسلين و يروى عن
 أبي الدرداء أنه قال من شر الناس منزلة يوم القيامة عالم لا يتقنع بعلمه قال الشيخ أبو عبد الله القرطبي رحمه
 الله في تفسيره روى الترمذي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنزل الله في بعض الكتب أو أوحى
 الى بعض الانبياء قل للذين يتفقهون في غير الدين ويتعلمون لغير العمل ويطالبون الدنيا بعمل الآخرة
 يلبسون للناس مسوك الكباش وقلوبهم كقلوب الذئاب استنهم أحلى من العسل وقلوبهم سم أمر من
 الصبرايابي يخادعون وبي يستهزئون لا يتحن لهم فتنه تذر الحليم فيها احيرانا وخرج الطبراني في كتاب
 أداء النفوس باسناده الى بن صدقة عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أمر من حديثه قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تخادعوا الله فانه من يخادع الله يخادعه الله ونفسه يخدع لو كان
 يشعر قالوا يا رسول الله وكيف يخادع الله قال تعمل بما أمرك الله به وتطلب به غير واتفقوا الى ما فانه
 الشرك وان المرأى يدعى يوم القيامة على رؤس الاشهاد باربعة أسماء ينسب اليها كافر يا فاجر يا غادر
 يا خاسر ضل عملك وبطل أجرك فلا خلاق لك اليوم فالتمس أجرك ممن كنت تعمل له يا مخادع اه وهذا
 الحديث هو ما جاء في نص التنزيل سواء بسواء قال الله تعالى يخادعون الله وهو خادعهم قال علماءنا
 رحمه الله عليهم معناه يقابلهم على أفهامهم ومن كتاب القرطبي أيضا رحمه الله تعالى وروى علقمة عن
 عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال كيف أنتم اذا البستكم فتنه يروا ويشيب فيها الصغير ويهرم
 فيها الكبر وتخذسنة مبدعة تجرى عليها الناس فاذا غير منها شي قيل غيرت السنة قيل متى ذلك
 بالاباعيد الرحمن قال اذا كثرت قراؤكم وقل فقهاؤكم وكثرت أترأؤكم وقل أمثاؤكم والتست الدنيا بعمل
 الآخرة وتفقه الرجل لغير الدين وقال سفيان بن عيينة بلغنا عن بن عباس رضي الله عنه قال لو أن جملة
 القرآن أخذوه بحجة أو وكما ينبغي لأحبهم الله ولكن طلبوا به الدنيا فابغضهم الله وهانوا على الناس
 وروى عن أبي جعفر محمد بن علي في قول الله عز وجل فكذبوا فيهاهم والعاورون قال قوم وصفوا
 الحق والعدل بالسقيتهم وخالفوه بقلوبهم الى غيره اه ومن كتاب مرافي الزاني للإمام الفقيه أبي بكر
 ابن العربي رحمه الله تعالى قال في الانكار على من ينسب الحكمة لغير أهلها أما الحكمة فقد صار هذا
 الاسم بطاق على الطبيب وعلى الشاعر وعلى النجم حتى على الذي يخرج القرعة والذي يجلس على
 شوارع الطرق للحساب فان الله وانا اليه راجعون والحكمة في الحقيقة هي التي أنفى الله عليهم افعال ومن
 بثت الحكمة فقد أوتى خيرا كثيرا وقال صلى الله عليه وسلم كلمة من الحكمة يتعلمها الرجل خير له

من الدنيا ثم قال وانظر كل ما ارتضاه السلف من العلوم قد اندرس وماركب الناس عليه اليوم
فاكثره مبتدع محدث وقد صح قول النبي صلى الله عليه وسلم لم يبدأ الاسلام غيري وابتدعه غيري كما بدأ
فظوي للفر باقبل ومن الغرباء فقال الذين يهلجون ما أفسد الناس من سقني والذين يحجون ما ماتوه
من سقني وفي خبر آخر مروي هم المتسكون بما أنت عليه اليوم وفي حديث آخر ناس قليلون صالحون
بين ناس كثيرين يبعضهم أكثر من يحبهم وقال الثوري إذا رأيت العالم كثير الاصدقا فاعلموا أنه
مخاط لأنه ان نطق بالحق أبعضوه اه وعن القرطبي أيضا وينبغي للعالم أن يأخذ نفسه بالصون عن
طرق الشهوات ويقال الضحك والكلام بما لا فائدة فيه وبأخذ نفسه بالحلم والوقار وينبغي له أن
يتواضع للفقراء ويحتمل التكبر والعجاب ويحتمل عن الدنيا رأيتها ان خاف على نفسه الفتنة اه
وان لم يخف حاله مظاهر مع سلامة باطنه ليملفهم أحكام ربهم عليهم ثم قال القرطبي ويترك الجدال
والمرء يأخذ نفسه بالرفق والأدب وينبغي له أن يكون ممن يؤمن شره ويرجى خيره ويسلم من ضره
وان لا يسمع ممن تم عنده ويصاحب من يعاونه على الخير ويبدله على الصدق ومكارم الاخلاق ويزينه
ولا يشينه اه وينبغي ان يكون خائفا على نفسه من التقصير مشققا على نفسه في التبايع يرى نفسه
انها ليست أهلا لذلك ويرى نفسه انه أقل عميد الله وأكثر حاجة اليه وأقصرهم الى التعلم كما قيل
العالم عالم ما كان يرى نفسه أنه جاهل فاذا رأى نفسه أنه عالم فقد جهل بل مستترشدهم تعلم بقدم مع
اخوانه يرشدهم ويستترشدهم ويعلمهم ويتعلم منهم وقع لي سؤال مع سيدي أبي محمد رحمه الله لما حدثت
أر يدان أقرأ عليه فقال لي أما تقرأ على العلماء فقلت أر يدان أقرأ عليك فقال لي كيف تترك العلماء
رئائي تقرأ على مثلي فقلت أر يدان أقرأ عليك فقال استخر الله تعالى فاستخرت الله تعالى ثم حدثت
اليه فقلت أقرأ قال عزمت فأت نعم فقال لي لا يخاطر بخاطرك ولا ير به الك انك تقرأ على عالم ولانك
بين يدي شيخ نمانحن اخوان مجتمعون نقدا كراشياء من أحكام الله تعالى عليه فاعلى أي لسان خلق
الله الصواب والحق قبلنا وان كان صيبا من المكتب فاذا فقد الانسان للتعلم على هذا الترتيب الذي
ذكر فلا شك أنه من أعظم الناس منزلة وأكثرهم خيرا وبركة الأثرى الى ما جاء في الحديث من صلى
الفريضة ثم قد يعلم الناس الخير يودى في السموات عظيمها وبهذا القاطات الاخبار ونقلت الامه خلفا
عن سلف أعنى تعظيم العالم ورفع منزلته على غيره ذاته ليس بعدد رجة الانبياء الا العلماء ثم بعد
درجتهم درجة الشهداء وقدرى في الحديث لو وزن مداد العلماء ودم الشهداء لرجح عليه مداد
العلماء وهذا بين لان دم الشهداء اغناها في ساعة من نهارا وساعات ثم انفصل الامر فيه لاحدى
الحسين ومداد العلماء هو وظيفة العمر لا ونهارا ثم انه محتاج فيه لمباشرة غيره لا بد من ذلك اما ان
يعلم أو يتعلم وكلاهما يحتاج فيه الى مجاهدة عظيمة لاجل خلطة الناس وما نترتهم وذلك امر عسير لانه
يحتاج ان كل من اجتمع به ينفصل وهو طيب النفس منشرح الصدر بذلك مضت السنة وانقرض
السلف عليه وهذا مع مراعاة الاصل الذي هو تخليص الذمة مما يترتب فيها عليهم من حقوق الاخوان
في الحضرة والقيمة والسلامة من أعراضهم والذب عنهم وسلامة الصدركم ومراعاة احوالهم وانصافهم
في الخلطة والتوفية لهم في ذلك كله صعب عسير فضع لا عن مكابدة فهم المسائل والوقوف على معانيها
وغامض خباياها آناء الليل وأطراف النهار مع ما ينزل من النوازل من الامور التي تقع في زمانه كما قال
صاحب الانوار رحمه الله وقد خص الله تعالى العلماء بفضيلة لا يشاركم فيها غيرهم لان الله عز وجل
يعيد بقتواهم ويهرف حلاله وحرامهم غير أنهم مطالبون بشكر النعمة مدفون لوجود كل فتنه ومحنة

وحادثه وبدعة اه وهذا مقام عظيم اذ به يعبد الله تعالى ويطاع وبه ينهى عن معاصيه وتترك فكل
 من ترك معصية أو بدعة ففي صحيفته بل وكل من أطاع الله وعبد الله فذلك في صحيفته أيضا وقد قال
 عليه الصلاة والسلام اعلمى بن أبي طالب لأنهم يدى الله برك جلا وواحد اخبرك من حمر الزعم فكيف
 تكون صحيفه هذا العالم وكيف تكون منزلته وكيف يكون حاله عند الوفاة على ربه عند ظههور السرائر
 والمخبات فلان تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين وقد نقل الامام أبو حامد الغزالي في كتاب الاحياء
 له عن علي رضي الله عنه قال العلم خير من المال العلم يحرسك والمال يحرسه والمال حاكم والمال محكوم
 عليه والمال تنقصه النفقة والعلم يزكو بالنفقة قال النبي صلى الله عليه وسلم العالم أفضل من الصائم القائم
 المجاهد وادامات العالم انتمت في الاسلام ذلما تلاسدها الاخفاف منه وقال أبو الاسود ليس شيء أعز من
 العلم المملوك حكاهم على الناس والعلماء حكاهم على الملوك قال ابن عباس رضي الله عنهما خير سليمان ابن
 داود عليهم السلام بين العلم والمال والمال فاختار العلم فاعطى المال والملك معه وسئل ابن المبارك من
 الناس فقال العلماء قبل فن الملوك قال الزهاد في السفلة قال الذي يأكل يدينه دنياه فلم يجعل غير العالم
 من الناس لان الخاصية التي يتميز بها الناس عن سائر الهمائم هو العلم والانسان انسان بما هو شريف
 لاجله وليس ذلك بقوة الشخص فان الجمل أقوى منه ولا يعظم جسمه فان الغيل أعظم منه ولا يشجعته
 فان السبع أشجع منه ولا يأكله فان الجمل أوسع بطناً منه ولا يعجمه فان أخس العاصفير أقوى منه على
 السفاد بل لم يخلق الانسان الا للعلم وقد ذكر رحمه الله في فضل العلم وما جاء فيه ما هو أكثر من هذا وأكثر
 فن اراده فليقف عليه في أوائل كتابه فانه أطنب في ذلك وأمن فيه نفعنا الله به فحمد صلى الله عليه
 وعلى آله وسلم امكن بحسب عظم المنزلة عند الله تعالى تكون المؤاخذه أشد اذ انه يحاسب على أهو
 لا يؤاخذ بها غيره كما حكى عن بعضهم انه كان جالسا مع بعض أصحابه في المسجد فقدر جله ليستريح ثم
 قبضها وجعل يستغفر الله تعالى مما تقدم وهذا موجود عندنا حسان الملك عندنا لا يؤاخذ السائس
 بما يؤاخذ به النائب والوزير كل في مرتبته وكل مخاطب على قدر حاله وعقله واذا كان ذلك كذلك
 فينبغي لهذا العالم أو يجب عليه بحسب حاله أن يتحفظ على هذا المنصب الشريف من أن يدينه بمخالفة
 أو بدعة يتأولها أو يبهيها أو يسهو عن سنة أو يعقل عنها أو يترك بدعة مع رؤيتها بسبب الغفلة عنها
 أو بمر عليه بحاس من مجالس علمه لا يحض فيه على السنة ولا يأمر فيه باجتناب البدعة لانه على هذا
 انعقدت مجالس الفقهاء المتقدمين وبه هذه الاشياء كانوا يكررون مجالسهم حين كانت السنين قائمة
 والبدع خامدة فكيف به اليوم ولا شك ولا ريب ان هذا الذي ذكره في اليوم على كل من يتكلم في مسألة
 واحدة فضلا عن مسائل اكثر البدع والمنكرات في زمانها هذا وشاعتها رقبها اذ انها كلها اصارت
 كأنها شعار الدين ومن الامور المقترضة علينا وهذا موجود في أقوالنا تصرفنا وليس لنا طريق لمعرفة
 الصواب في ذلك الا من مجالس علماء ثنائين من هذا التمهيد ان الكلام في هذه الاشياء ممتنع وهذا كله
 مالم يباشر البدع بنفسه ولم يرها وأما مع رؤيتها فلا يمكن للعالم تركها ما ورد في قوله تعالى حين قرأ القارئ
 باليه الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم فقال الصديق رضي الله عنه لا تأخذوا
 هذه الآية على ظاهرها فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا ظهر فيكم المنكر فلم تغيروه
 يوشك أن يعم الله الكل بالبدع وسيأتي لهذا زيادة بيان قريمان شاء الله تعالى وما ورد في الحديث المتقدم
 في التغيير باليد ثم باللسان ثم بالقلب على ما مر وقد قال العلماء رحمة الله عليهم ان التغيير باليد ممتنع على
 الامراء وباللسان ممتنع على العلماء وبالقلب ممتنع على غيرهما وكاله في غالب الحال والافقد نجد

كثير منه يتعين تغييره باليد على غير الامير وغير العالم فضلا عنهم واذا كان الامر كذلك فينقسم التغيير
 بالنسبة الى العالم قسمين قسم يتغير باليد وقسم يتغير باللسان والشاهد النادر الذي يتبين عليه بالقلب وقد
 نقل ابن رشد رحمه الله تعالى في اليمان والتحصيل ما هذا القظة ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
 واجب على كل مسلم بثلاثة شروط احدها ان يكون عارفا بالمعروف والمنكر لانه ان لم يكن عارفا به ما
 يصح له امر ولا نهى اذ لا يامن من ان ينهى عن المعروف ويأمر بالمنكر لجهله بحكمهما وتبين كل منهما
 عن الآخر والثاني ان لا يؤدي انكاره المنكر الى منكر اكبر منه مثل ان ينهاه عن شرب الخمر فيؤول نهيته
 عن ذلك الى قتل نفس وما اشبه ذلك لانه اذا لم يامن بذلك لم يجز له امر ولا نهى والثالث ان يعلم او يغلب
 على ظنه ان انكاره المنكر مزبل له وان امره مؤثر ونافع لانه اذا لم يعلم ذلك ولا يغلب على ظنه لم يجب
 عليه امر ولا نهى فالشروط ان الاول والثاني مشترطان في الجواز والشروط الثالث مشترط في الوجوب
 فاذا اعدم الشرط الاول والثاني لم يجز ان يأمر ولا ينهى واذا اعدم الشرط الثالث ووجد الشرط الاول
 والثاني جاز له ان يأمر وينهى ولم يجب ذلك عليه بقي عليه رابع وهو ان يامن على نفسه القتل فاذا وانه
 فيجب وزان لم يامن لحديث اعظم الجهاد كلمة حق تقال عند سلطان جائر وقول الله تعالى يا ايها الذين
 آمنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل الآيه معناه في الزمان الذي لا ينتفع فيه بالامر بالمعروف ولا بالنهي
 عن المنكر ولا يقوى من ينكره لعدم القدرة على القيام بالواجب في ذلك الزمان فيسقط القرص عنه
 ويرجع امره الى خاصة نفسه ولا يكون عليه سوى الانكار بقلبه ولا يضره مع ذلك من ضل يبين هذا
 ما روى عن انس بن مالك قال قيل يا رسول الله متى تترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قال اذا
 ظهر فيكم ما ظهر في بني امراةيل قيل وما ذلك يا رسول الله قال اذا ظهر الادهان في خياركم والغاشية في
 شراركم ونحو ذلك في صغاركم والفقرة في اراذلكم وروى عن ابي امية قال سألت ابا ثعلبة الخشني فقالت
 كيف نصنع بهذه الآيه قال آيه آية قلت يا ايها الذين آمنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل الآيه فقال
 لي اما والله لقد سألت عنها خبير اسألت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ائتمروا بالمعروف
 وتناهوا عن المنكر حتى اذا رأيت شحاطا وهوى متبعا وديما مؤثرا ومحجبا كل ذي رأي برأيه
 ورأيت امر الابدلك منه فمليك نفسك ودع امر العوام فان من ورائكم ايام الصبر فمن صبر فبين قرض
 على الجمل للعامل فيهم مثل اجر خمسة رجال منكم يعملون مثل عملكم وما اشبه زمانا هذا هذا الزمان
 نعمدنا لله به فقومه وغفران اه واذا كان ذلك كذلك فيجب على العالم في زماننا هذا ان يكون
 متيقظا منتهما بالتغيير ما يقع له منها لان ذلك كثير عندنا موجود مباشر في بعض مجالس علمنا فضلا عن
 غيرها من المجالس وباليتقوا لو كتبنا اشرد على انه بدعة او مكر وه اذ لو كان ذلك منا كذلك لرجى لاحدنا
 ان يقلع عن ذلك ويتوب ولا كما قد اخذنا كثيرا ذلك فعملنا شعبة تلو اود بنا وتقوم مقتفين في ذلك
 آثار من غلط اوسها أو غفل من بعض المتأخرين واقام على ذلك حجة أو حجج مردودة عليه من نفس
 حاله واختياره وقوله وحجته ونحوه ل ذلك قدوة لنا فاذا جاء احد نفيير علينا ما ارتكبنا من تلك الأمور
 شنعنا عليه الامر وقتلنا ان حسنا الظن وكان له توفير في قلبه بنا هذا ورع أو ربوط قد أفي فلان يجوزه
 وان كان المغير علينا ممن لا نعرفه ولا نعتقه فيهرى عليه من ماما لا نظمه ولا يخطر به له كل ذلك سنه
 الجهل المركب فينا فصار حالنا بالنظر الى ما ذكرنا ان يقينا من القسم الرابع الذي قسمه علماء ونا رحمه الله
 عليهم وذلك انهم قالوا ان الناس على اربعة اقسام عالم وهو يعلم انه عالم فيتعلم منه وجاهل وهو يعلم انه
 جاهل فعملوه وعالم وهو يجهل انه عالم فينبهه وتنفعوا به وجاهل وهو يجهل انه جاهل فاهربوا منه فقد

صارت أحوالنا اليوم من هذا القسم الرابع وهو الجهل والجهل بالجهل هذا هو الاسم القائل لأننا لو رأينا
أنفسنا على ما هي عليه من الجهل لرجى لنا الانتقال عن هذه الصفة الذميمة وإن كان من ينتقل عن
العلم والخير لا ينتقل أحد عن ذلك وظننا بأنفسنا أكثر من هذا كله ولولا ما تركب فينا من سم الجهل
ما أقمنا الحجة في ديننا بمن سها أو غلط أو غفل لأنه لا يجوز أن يقاد الإنسان في دينه إلا من هو معصوم
وذلك صاحب الشريعة صلى الله عليه وسلم ليس إلا ومن شهد له صاحب العصمة صلى الله عليه وسلم
بالخير وهو القرن الأول والثاني والثالث لقوله عليه الصلاة والسلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين
من بعدى عضو عليهم بالتواجدواياكم ومحدثات الأمور فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل
ضلالة في النار وقوله عليه الصلاة والسلام أصحابي مثل النجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم وقوله عليه
الصلاة والسلام خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم فقبل له فبا بعده هذه القرون التي
ذكرت فأومأ بيده يعني لاشئ وهذا الكلام منه عليه الصلاة والسلام في القرون المذكورة يعني في
غالب الحال منهم ما ذكره والأفقد كان منهم قوم لا يقتدى بهم وانما عني به أهل العلم الأتري إلى مالك
رحمه الله إذا قال في موطأ وعلى هذا أدركت الناس وما رأيت الناس فاقيا يعني بهم العلماء فالناس
عندهم هم العلماء فالحديث من باب أولى ان يعمل على العلماء العاملين ليس الا في ذلك الزمان
المختص من المشار اليه من صاحب العصمة بالخير صلى الله عليه وسلم وانظر إلى حكمة الشارع صلوات
الله عليه وسلامه في هذه القرون وكيف خصهم بالفضيلة دون غيرهم وان كان غيرهم من القرون
في كثير منهم البركة والخير لكان اختست تلك القرون بجزية لا يوازيهم فيها غيرهم وهي ان الله
عز وجل خصهم لا قامة دينه واعلاء كلمته فالقرن الأول خصهم الله عز وجل بخصوصية لا يسيل لأحد
أن يلحق غباراً أحدهم فضلا عن عمله لان الله عز وجل قد خصهم برؤية نبيه عليه الصلاة والسلام
ومشاهدته ونزول القرآن عليه غصنا طريا يتلقونه من في النبي صلى الله عليه وسلم حين يتلقاه من
جبريل عليه السلام وخصهم بالقتال بين يدي نبيه ونصرتة وحجابه واذلال الكفر وانجاده ورفع منار
الاسلام واعلاؤه وحفظهم أي القرآن الذي كان ينزل فجوما نجوما فأهلهم الله لحفظه حتى لم يضع منه
حرف واحد جمعه وهو يسروه لمن بعدهم وفتحوا البلاد والأقاليم للمسلمين ومهدوا لهم وحفظوا الأحاديث
نبيهم عليه الصلاة والسلام في صدورهم وأنتموها على ما ينبغي من عدم اللحن والغلط والسهو والغفلة
وقد كان مالك رحمه الله إذا سئل في الحديث تركه ألبتة فلا يحدث به وهو ليس من قرنهم بل من القرن
الثاني فبالكثير وهو خير الخيار وخصهم في الحفظ والضبط لا يمكن الا حاطة به ولا يصل إليه أحد
بخزاهم الله عن أمة نبيه خير القدا أخلصه الله تعالى الدعوة وذواعن دينه بالحجة قال ابن مسعود رضي
الله عنه من كان منكم متأسيا فليمتأس بأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فانهم كانوا أبر هذه الأمة قلوبا
وأعمقها علما وأقلها نفاقا وأقومها هديا وأحسنها حالا اختارهم الله تعالى للحجة نبيه صلى الله عليه وسلم
واقامة دينه فاعرفوا لهم فضلهم واتبعوهم في آثارهم فانهم كانوا على الهدى المستقيم اه فلما ان مضوا
لسيد لهم طاهرين عقيهم التابعون لهم رضي الله عنهم فجمعوا وما كان من الأحاديث متفرقا وبقي أحدهم
يرحل في طلب الحديث الواحد في المسئلة الواحدة الشهر والشهرين وضبطوا أمر الشريعة أتم ضبط
وتلقوا الأحكام والتمسوا بها من في الصحابة رضوان الله عليهم مثل علي بن أبي طالب رضي الله عنه وابن
عباس رضي الله عنه ما كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول لو في ما دميت بين أظهركم فاني
أعرف بأزقة السماء كما أنا أعرف بأزقة الأرض وقال عليه الصلاة والسلام في ابن عباس ترجمان

القرآن فن اتي مثل هؤلاء كيف يكون علمه وكيف يكون حاله وعمله فحصل للقرن الثاني نصيب وافير
 ايضا في اقامة هذا الدين ورؤية من رأى بهي رأسه صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه فذللك
 كانوا خيرامن الذين بعدهم ثم عقبتهم التابعون لهم وهم تابعوا التابعين رضى الله عنهم فيهم حدث الفقهاء
 المقادون المردوع اليهم في النوازل المكشوفة لا كرو ب فوجهوا القرآن والحمد لله مجموعا ميسرا
 ووجهوا الاحاديث قد ضبطت وأحرزت بحمومها ما كان متفرقا وتفتت وافي القرآن والاحاديث على
 مقتضى قواعد الشريعة واستخرجوا فوائد القرآن والاحاديث واستنبطوا منها فوائد وأحكاما وبينوا
 على مقتضى المنقول والمعقول ودوتوا الدواوين ويسروا على الناس وبينوا والمشكلات باستخراج
 الفروع من الاصول وردوا الفرع الى أصله وبينوا الاصل من فرعه فانظم الحال واستقر من الدين
 لامة محمد صلى الله عليه وسلم بسببهم الخبير العجمي فحصلت لهم في اقامة هذا الدين خصوصية ايضا باقائهم
 من رأى من رأى صاحب العصمة صلوات الله عليه وسلامه ومع ذلك لم يبقه والمن بعدهم شيئا يحتاج ان
 يقوم به بل كل من أتى بعدهم اغناهم وقلد لهم في الغالب وتابع لهم فان ظهر لهم فقه غير فقههم أو فائدة
 غير فائدتهم فردود كل ذلك عليه أعني بذلك أن يزيد في حكم من الاحكام التي تقررت أو ينقص منها
 فذللك مردود بالاجماع وأما ما استخرج من بعدهم من الفوائد غير المتعلقة بالاحكام فقبول قوله عليه
 الصلاة والسلام في القرآن لا تقتضى بحائمه ولا يخاف على كثرة الرد فيجاء بالقرآن والحديث
 لا تقتضى الى يوم القيامة كل قرن لا يبدله أن يأخذ منه فوائده خاصة الله بها وضما الله له تكون بركة
 هذه الامة مستمرة الى قيام الساعة قال عليه الصلاة والسلام أمي مثل المطر لا يدرى أيه أنفع أوله أو
 آخره أو كما قال عليه الصلاة والسلام في البركة والخير والدعوة الى الله تعالى وتبيين الاحكام لانهم
 يحذون حكم من الاحكام اللهم الا ما يندرو وقوعه مما لم يقع في زمان من تقدم ذكرهم لا بالفعل ولا بالقول
 ولا بالبيان فيجب اذ ذلك أن ينظر الحكم فيه على مقتضى قواعدهم في الاحكام الثابتة عنهم الميمنة
 الصريحة فاذا كان ذلك على مقتضى اصولهم قبلناه فلما ان مضوا السبيل لهم طاهرين ثم أتى من جاء
 بعدهم فلم يجد في هذا الدين وظيفة يقوم بها او يختص بها بل وجد الامر على أكل الحالات فلم يبق له الا
 أن يحفظ ما دوتوه واستنبطوه واستخرجوه وافادوه فاخصت اقامة هذا الدين بالقرن المذكور في
 الحديث ليس الا فلاجل ذلك كانوا خيرامن أتى بعدهم ولا يحصل لمن يأتي بعد هذه القرون المشهود لهم
 بالخير خير الا بالاتباع لمن شهد له صاحب العصمة صلوات الله عليه وسلامه بالخير في كل من يأتي بعدهم
 في ميزانهم ومن بعض حسنتهم فبان ما قال عليه الصلاة والسلام خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم
 الذين يلونهم فاذا تقرر ذلك وعلم في كل من أتى بعدهم بقوله في بدعة انما مستحبة ثم أتى على ذلك بدليل
 خارج عن اصولهم فذللك مردود عليه غير مقبول بل يحتاج ان يعرف أحوالهم في البدع أولا كيف كانت
 وكيف كانوا يراعون هذا الاصل ويستحفظون عليه فمن ذلك ما جرى بينهم في أصل الدين وعنده وهو
 القرآن وكيفية جمعه وما قالوا بسبب ذلك واشفاقهم من الاخذ فيه مع الحاجة الداعية الى جمعه اذ أنه لولا
 جمعه لذهب هذا الدين فانظر مع جمعه وضبطه كيف وقع الاختلاف الكثير في التأويل ولولم يكن ذلك
 لوقع الاختلاف في أصل التلاوة فيكون ذلك كفر او العباد بالله واكن الله سلم روى البخاري عن زيد بن
 ثابت قال أرسل الى أبو بكر بعده مقتل أهل اليمامة وعنده عمر فقال أبو بكر ان عمرا ثاني فقال ان القتل
 قد استقر يوم اليمامة بالناس واني أخشى أن يستقر القتل بالقراء في الموطن فيذهب كثير من القرآن
 الا ان يجمعه واني أرى أن يجمع القرآن قال أبو بكر فقلت امر كيف أفعل شيئا لم يفعل رسول الله صلى

قوله الرادى أى التكرار اه

اه
 كاستنبطوا واستنبطوا
 قوله الرادى

الله عليه وسلم فقال هو والله خير فلم يزل يراجه حتى شرح الله تعالى لذلك صدرى فرايت الذى رآه
 عمر قال زيد وغيره وعمر جالس لا يتكلم فقال أبو بكر انك رجل شاب عاقل لا نتهمك قد كنت تكتب
 الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتمت مع القرآن فاجمه فوالله لو كلفنى نقل جبل من الجبال ما كان
 أثقل على مما أمرنى به من جمع القرآن قلت كيف تفعل شيئا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا
 أمر به فقال أبو بكر هو والله خير فلم أزل أراجه حتى شرح الله صدرى للذى شرح له صدر أبى بكر وعمر
 فتمت فتمت مع القرآن أجمعه من الرقاع والاكتاف والعصب وصدور الرجال حتى وجدت من سورة
 التوبة آيتين مع خزيمة الأنبارى لم أجدهما مع غيره لقد جاءكم رسول الى آخر السورة اه فانظر مع
 هذا النفع العظيم الذى وقع بجمعه اشفقوا ان يفعلوه وخافوا ان يكون ذلك حدثا يحد ثوبه بعد نبيهم عليه
 الصلاة والسلام فبالكبيدعة لا يترتب عليها نفع أو يترتب عليها احطوط النفوس أو ال كون الى
 العوائد معاذ الله ان يضع أحد منهم لها فضلا عن الكلام فيما ينقى أو اثبات ومن ذلك ايضا اختلافهم فى
 شكل المصحف ونقطه وتفسيره فمنهم من أنكره وان كان يتعلق به هذه المصلحة العظمى التى قد ظهرت
 فى الأمة قال القرطبي رحمه الله تعالى فى تفسيره ذكر أبو عمر والذى فى كتاب البيان له عن عبد الله
 ابن مسعود انه كره التفسير فى المصحف وانه كان يحكمه وعن مجاهد انه كره التفسير والطيب فى المصحف
 وقال أشهب سمعت مالكا بن سنان عن العسور التى تكون فى المصحف بالجره وغيرها من الألوان
 فذكره ذلك وقال تفسير المصحف بالخبر لا بأس به وسئل عن المصاحف تكتب فيها خواتم السور فى كل
 سورة ما فيها من آية قال فى آية ذلك فى أمهات المصاحف ان يكتب فيها شئ أو تشبه كل فأما ما يتبعه لم يبه
 الغلمان من المصاحف فلا رأى فى ذلك بأسا وقال قتادة بدوا فقطوا ثم خسوا ثم عشر واوقال يحيى بن
 أبى كثير كان القرآن محكما مجردا فى المصاحف فأول ما أحدثوا فيه النقطة على الباء والتاء والياء وقالوا
 لا بأس به ونور له ثم أحدثوا نقطاً عندهم منتهى الآية ثم أحدثوا الفواتح والخواتم وعن أبى حمزة قال رأى
 ابراهيم الخنفي فى مصحف فاتحة سورة كذا فقال احبه فان عبد الله بن مسعود قال لا تخاطوا فى كتاب
 الله تعالى ما ليس منه اه فانظر ما ترتب على نقطه وشكاه وغير ذلك من المصلحة العظمى للمصاحف ومن
 لا يقرأ من السجائر كيف كرهوا ذلك مع هذه الفائدة العظمى على هذا كان منها جهم فى تحريمهم للبدع
 لا ترى الى عبد الله بن عمر لما دخل الخلاء ورأى ذبابا قد وقع على فضله كانت هناك ثم طار ووقع على
 ثوبه فمزق على انه يفسد موضع الذباب اذا خرج فلما ان اراد غسله أشفق من ذلك وقال والله ما كور
 بأقول من أحدث بدعة فى الاسلام اه فانظر كيف كانت البدع عندهم وكيف كان تحريمهم لها قال
 الامام أبو عبد الله القرطبي رحمه الله تعالى وروى عن زياد النميري انه جاء مع القراء الى أنس بن مالك
 فقيل له اقرأ رفع صوته وطرب وكان رفيع الصوت فكشف أنس عن وجهه وكان على وجهه خرقة
 سوداء فقال له با هذا ما هكذا كانوا يفعلون وكان اذا رأى شيئا يكره كشف الخرقة عن وجهه وروى عن
 فيس بن عباد انه قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرهون رفع الصوت بالذكر والقرآن
 ومن روى عن كراهة رفع الصوت عند قراءة القرآن سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والقاسم بن
 محمد والحسن وابن سيرين والخنفي وغيرهم وكرهه مالك بن أنس وأحمد بن حنبل كلهم كرهوا رفع
 الصوت بالقرآن والتطريب فيه اه لا ترى الى ما ورد عنهم فى أورادهم بعد الصبح والعصر فانهم
 كانوا يمسجدهم فى هذين الوتئين كأنهم منتظرون صلاة الجمعة ويسمع لهم فى المساجد دوى كدوى
 النحل كل هذا الشقاق منهم ان يرفع أحد صوته فيكون ذلك حدثا لاسمى فى المساجد التى هى موضع

انتهى وقد خرج صلى الله عليه وسلم على أصحابه وهم يرفعون أصواتهم بالقرآن فذكر ذلك وقال لا يجهر
 بهضكم على بعض بالقرآن ومن ذلك ما خرج صاحب الحلية ترجمه الله وغيره عن أبي الجعفي قال أخبر
 رجل عبد الله بن مسعود أن قوما يجلسون في المسجد بعد المغرب فيهم رجل يقول كبر والله كذا وكذا
 وسبحوا الله كذا وكذا أو الحمد والله كذا وكذا قال عبد الله فيقولون ذلك قال نعم قال فإذا رأيتهم تسبحوا ذلك
 فأنقذني فأخبرني في مجلسهم قال فأنقذته فأخبرته في مجلسهم فأتاهم وعليه برنس له لحاس فلما سمع ما يقولون
 قام وكان وجلا حديدا فقال أنا عبد الله بن مسعود والله الذي لا اله غيره لقد جئتم ببدعة ظلمت أروا وقد فتمت
 أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم علماء فقال أحدهم معتذرا والله ما جئنا ببدعة ظلمت أروا لأننا أصحاب محمد
 صلى الله عليه وسلم علماء فقال عمرو بن عتبة يا أبا عبد الرحمن نستغفر الله قال عليكم بالطريق فالزموه
 فوالله إنني قد أتيتكم لقد سمعتم سبعا بعدوا وإن أخذتم بمنار شمالا لانتضلون ضلالا لا يبيدوا وقد نقل الامام أبو
 حامد الغزالي رحمه الله تعالى في كتاب الجامع في ذم العوام له اتفقت الامة طائفة على ذم البدع وزجر
 المبدع وتعتيب من يعرف بالبدعة فهذه هي البدع على الضرورة بالشرع وهو غير واقع في محل الظن
 وذم رسول الله صلى الله عليه وسلم البدعة وعلم بتواتر مجموع أخبار تنفيد العلم القطعي جملتها في ذلك
 ما روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى أعضاء عليها
 بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار وقال صلى
 الله عليه وسلم اتبعوا ولا تبدعوا فانما تلك من كان قبلكم بما ابتدعوا فدينهم وتركوا سنن أنبيائهم وقالوا
 بآرائهم فضلوها أو ضلوها وقال صلى الله عليه وسلم إذا مات صاحب بدعة فقد فتح على الإسلام فتح وقال صلى
 الله عليه وسلم من مشى إلى صاحب بدعة ليوقره فقد أعان على هدم الإسلام وقال صلى الله عليه وسلم من
 أعرض عن صاحب بدعة بفضاله في الله ملائكة قلبه أمنا وإيماننا من اتهم صاحب بدعة رفع الله له مائة
 درجة ومن سلم على صاحب بدعة أو أقيه بالبشر أو استقبله بما يسره فقد استخف بما أنزل على محمد صلى
 الله عليه وسلم وقال صلى الله عليه وسلم إن الله لا يقبل إصحاب بدعة صوما ولا صلاة ولا زكاة ولا حج ولا عمرة
 ولا جهادا ولا صرفا ولا عيلا ولا يخرج من الإسلام كما يخرج السهم من الرمية أو كما يخرج الشعر من
 الجحيم إمامة الله بلفظه والأحاديث في هذا المعنى كثيرة وأقوال السلف وأحوالهم متعددة لا يمكن حصرها
 ولأعدائها والكتاب يضيء عن الأكتاف منها وفيما ذكرناه كفاية فانظر رحمنا الله وإياك كيف كانت
 أحوالهم في هذه الأشياء التي هي عندنا مما تقرب بها إلى ربه وكيف كان امرأهم إلى تغييرها وانزعاجهم
 عند سماعها واشدتهم في أمرها فانظر بنظر كفي في هذا الأمر الجعيب ما بين حالنا وحالهم إذا ما تقرب به
 اليوم كان يحصل لهم منه من الانزعاج ما تقدم ذكره في بالك بغيره ولأجل هذا المعنى اقتضت في التمثيل
 من أحوالهم على ما هو متعلق بأصل الذين وعمدته الذي من يفعل اليوم عندنا هو الرجل الأعظم الذي
 يفتن غيره ويركته في بالك بفعله غيره وعبادته وتصرفه وإذا كان ذلك كذلك فأصل الدين وعمدته
 وقوامه ليس بكثر العبادات والتلاوة والمجاهدة بالجموع وغيره وانما هو بالنظر إلى أحوال هذا الأصل
 العظيم من العبادات والآفات التي تأتي عليه من البدع والمنكرات وغيرها والقيام بوظيفة ما للإنسان
 مخاطب به في تغييره شيء من ذلك إذا ظهر في هذا الأصل الشريف فيبدأ أول بالانقراض على نفسه ثم بعد
 ذلك على غيره كل على حسب حاله وينظر إلى ما حدث في زمان من شهد فيهم بالتغيير قبل عليه ويتبين
 به وما حدث بعده هذه القرون فانترك لذلك أولى ما يتقرب به إلى الله تعالى وهو أفضل من الصيام
 والقيام ومواصلة الليالي والأيام والتدين إلى الله تعالى ببعض ذلك والاخذ على يد فاعله إن كان للإنسان

اشوكة على ذلك فهو افضل العلوم وافضل العبادات قال تعالى في محكم التنزيل قل ان كنتم تحبون الله
 فاتبعوني يحببكم الله وقال تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا والعالم له الشوكة
 بالضرورة العظيمة وهي العلم الذي عنده كما قيل من درس والناس قيام تكلم والناس قيام وما عليه
 هو ان يغير ما امر بتغييره وانما عليه يتكلم في ذلك بالقول فيذكر الحكيم فيه فان سمع منه ورجع اليه
 حصل المراد وان ترك قوله كان قد اقام عند الله عذره وقام بما وجب عليه ويسلم ايضا من الآفة العظيمة
 التي عليه في عدم الكلام فانه قد ورد ان يوم القيامة يتعلق الرجل بالرجل لا يعرفه فيقول له مالك
 ما رأيتك قط فيقول بلى رأيتني يوما على منك فلم يغيره على او كما قال وهذا امر خطر قل ان تقع السلامة
 منه وبالكلام ينجمون هذا الخطر والكلام ليس فيه مشقة ولا تعب واكثر المنكر والبديع في زماننا
 هذا ليس على العالم مشقة ولا خوف في الكلام فيها ولا في الخوض على تركها وانما يتراكم مع رؤيتها ولا
 يحض عليها في مجامع في الغالب لاستئناس النفوس بالموثبات الدينية وذلك هو الذي اهلك من مضى
 من الامم حتى اهلك الله سبحانه عنهم ذلك في كتابه فقال تعالى بل قالوا انا وجدنا آباءنا على امة وانا على
 آثارهم مهتدون وكذلك ما ارسلنا من قبلك في قرية من نذير الا قال مترفوها انا وجدنا آباءنا على امة
 وانا على آثارهم مقتدون وقد ورد ان موسى عليه السلام مر على قرية وقد اهلكها الله فقال يارب كيف
 اهلكهم وكنيت اعرف فيها رجلا صالحا فاحيا وحى الله تعالى اليه باسموسى انه لم يبق منكم الا فتاد هذا
 الخبر انه لو غير عليهم اى منهم من فعل المنكر ما هلك ولا هلكوا والحكمة في ذلك هي انه ما موروا بالتغيير
 عليهم كما انهم ما موروا بترك ما احدثوا من المخالفات فلما ان وقعوا في المخالفات وسكت هو كان ذلك
 وقوعه لانه ارتكب ما نسي عنه من السكوت عند رؤية المخالفات فاستوى معهم في ارتكاب
 المنهيات فلم يكن في القرية اذ ذلك من يدفع البلاء عنهم اذ نزل بهم لان العذاب انما يرفع الامثال فلم
 يكن ثم اذ ذلك يمثل فحصل ما حصل وها هو اليوم لاشك فيه ولا خفاء في وقوع هذا الامر عندنا
 لوقوع ما يقع وسكوت علمائنا في الجميع فلا يتكلمون عند رؤيته ولا يحضون في مجالس عليهم على
 تركه فلا شك ان موجبات نزول العذاب كلها متوفرة عندنا في الغالب الا من عصمه الله لا جرم انه قد
 وقع الخسف بسبب ذلك وعم الآفاق ومن الاحياء قال بعض السلف العلماء يحشرون في زمرة الانبياء
 والقضاة يحشرون في زمرة السلاطين وفي معنى القضاة كل فقيه قصد طلب الدنيا بعلمه قال واشهد من
 هذا ما روى ان رجلا كان يخدم موسى صلى الله عليه وسلم فجعل يقول حدثني موسى صلى الله عليه وسلم
 موسى نجي الله حتى اترى وكثر ماله ففقدته موسى فجعل يسأل عنه فلا يحس له اثر
 حتى جاء ذات يوم رجل وفي يده خنزير وفي عنقه حبل اسود فقال له موسى صلى الله عليه وسلم اعرف
 فلما قال نعم هو هذا الخنزير فقال موسى عليه السلام يارب اسالك ان ترده الى حاله حتى اسأله بم اصابه
 هذا فاحيا الله عز وجل اليه باسموسى لودعوتني بالذي دعاني به آدم فمن دونه ما اجبتك فيه ولو كان
 اخبرك لم صنعت هذا لانه كان يطلب الدنيا بالدين (وقد) كان سيدي ابو محمد المر جاني رحمه الله يقول
 كان الخسف لمن قبلنا بالاعداء واكرامة هذه الامة على الله تعالى وشفاة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم
 في نار فزع عما خسف الظاهر لانه عليه الصلاة والسلام طلب من الله تعالى ان لا يخسف بامته كما فعل بمن
 مضى من الامم فشفعه الله فيما طلب في الظاهر ليقع بذلك السستر (واما) خسف الباطن فلم يرفع على
 ما ورد ذلك موجودا هربين لا يرتاب احد فيه ولا يشك (الترى) الى الخنزير وحوالته وما هو فيه من
 التجسس والتقدير فانظر الى شارب الخمر هل تجد بينهم مافرقا الا في الصورة الظاهرة والمعاني قد جمعت

بينهم واو كذلك ايضا اذا انظرت الى الثعبان تجده ناعما أما لس ملبح المنظر فاذا قربته قتلك بسمه وانت
 ترى كثيرا من أهل الوقت كذلك فتنظر في أحدهم ترى العبارة العذبة والكلام الطيب وكانه أعظم
 الناس لك في المحبة فاذا اطمانت اليه أو ركنت الى جانبه أو غبت عنه أهلك بحسب حاله وحالك اما
 في مالك أو عرضك أو دينك وذلك سمه فأى فرق بينهم الا في الصورة الظاهرة والمعاني جامعة بينهم
 (الأتري) الى السبع وحالته وايدائه ورعبه للناس وخوفهم منه اذا سمعوا صوته فضلا عن رؤيته بل
 من الناس من لا يستطيع رؤيته فإرآه الا ويهلك وهو مطبوع على الضرر الكلي الأتري الى حاله
 اذ قد يكون شبه مانا بنا ومع ذلك اذا رأى آدميا أو ماشية لم يملك نفسه الا أن يتقض عليه به يبعث به
 ويقتله ثم يمضي ويتركه على ذلك الحال لا حاجة له به لشبهه فانظر الى هؤلاء الظلمة وما وسع الله عليهم في
 دنياهم حتى لم يبق لهم أمنية الا وهي حاصله فضلا عن الضرورات ثم فضلت الاموال عندهم ليس لهم بها
 حاجة يدبرون على بعضها بالدفن وعلى بعضها بالمحرمات وفي البنيان والاسراف ثم مع ما ملطهم من
 كثرة الاموال لا يقدر أحد منهم في الغالب أن يترك للضعيف المسكين درهما يكسبه لنفسه وعائلته
 بل يضربون الناس الفقراء على الشيء اليسير الضرب المؤلم ويسوؤن على ذلك بالحسب والغرامة وغير
 ذلك مما عندهم من أنواع العذاب والرعب للمساكين وكثير من الضعفاء والمساكين لا يستطيعون
 رؤيتهم لشدة سطوتهم فأى فرق بينهم وبين السبع الا في الصورة الظاهرة والمعاني جامعة بينهم (الا
 ترى) الى الكلاب وحالتها وايدائها وتسليطها على رعب الناس مرة برؤيتها ومرة بصوتها ومرة بتعذيبها
 الشيا وبأيدائها في البدن وقد يؤول أمرها ان كل من قامت عليه من الأدمنين سواء كان صبيبا صغيرا
 أو كبيرا ضعيفا الى الأعدام البتة وقد يكون فيها من هو كلب فيملك من قرب منه مرة واحدة وقد وقع هذا
 كثيرا وهو كثير متعارف فانظر الى هؤلاء الحرس المجترئة الجندارة في ارباعهم المسلمين وتسليطهم عليهم
 بالأذية العظيمة في الدين والبدن والمال والروح والرعب الحاصل عند رؤيتهم للصبيان الصغار
 والبنجار الضعفاء المساكين فأى فرق بينهم وبين الكلاب الا في الصورة الظاهرة والمعاني جامعة بينهم
 (الأتري) الى العقرب وحالتها وايدائها وكثرة تعذيبها وسمها وانها ليس لها صدر فانظر الى بعضهم تجده
 كذلك ضيق الصدر وموقود الوجه لا يستطيع رؤيته لثقل وجهه وضيق صدره فان قربته وأنت
 لا تحفظ على نفسك منه حصل لك منه الاذية العظمى اما في مالك أو بدنك أو عرضك وذلك سمه فأى
 فرق بينهم الا في الصورة الظاهرة والمعاني جامعة بينهم اما بالمعنى وهذا كثيرا يمكن حصره ولا عده
 وانما ذكر هذا رحمه الله تعالى لئلا يظن له لب فيمنظر الى كيفية الخسف الواقع لكل انسان بحسب حاله وحال
 دينه فان الله وانما اليه راجعون على خسف القلوب وعدم الاستحياء من ارتكاب الذنوب كل هذا سمه
 المواطأة من البعض على ارتكاب المخالفات ومن البعض على السكوت عند رؤيته ذلك أو سماعه
 وقد تقدم ان تغيير ذلك متعين على العلماء باليد مرة وباللسان مرة والشاذا وم ذلك بالقلب وهو التأخير
 والبعض الذي يجده في قلبه لذلك الفعل وقد تقدم أيضا ان من الآداب في ذلك والكمال ان يعرف على
 نفسه أو لا قبل غيره باليد أو باللسان فاذا استقامت النفس على ما ينبغي من الامتثال حينئذ يرجع الى
 غيره بغير عليه باليد أو باللسان بحسب ما يجب عليه في وقته واذا كان ذلك كذلك فأول شئ يحتاج أن
 ينظر فيه أول دخوله اوضع التدريس ثم بعد ذلك يرجع الى ما بهد قلة قليلة لا فلا يخولوم وضع التدريس
 من ثلاثة احوال اما ان يكون بينا أو مدرسة أو مسجدا أو افضل مواضع التدريس المسجد لان الجلوس
 للتدريس انما فائدته أن تظهر به سنة أو تحج مدبه بدعة أو يتعلم به حكم من أحكام الله تعالى علينا

والمسجد يحصل فيه هذا الفرض متوفر الا انه موضع مجتمع الناس رفيعهم ووضيعةهم وعالمهم وحاملهم
 بخلاف البيت فانه محجور على الناس الا من أبيع له وذلك لأناس مخصوصين وان كان العالم قد أباح
 بيته لسكن من أتى لكن حرت العادة ان البيوت تحترم وتهاب وايس كل الناس يحصل له الادلال
 على ذلك فكان المسجد أولى لانه أعم في توصيل الاحكام وتبليغها للامة وكذلك أيضا بالنظر الى هذا
 المعنى يكون المسجد أفضل من المدرسة لوجهين أحدهما ان السلف رضوان الله عليهم لم تكن لهم
 مدارس وانما كانوا يدرسون في المساجد وان كان ذلك في المدرسة فيه المنفعة والخير والبركة لكن لما
 ان لم يقع ذلك للسلف رضوا الله عنهم كان أخذهم في المساجد فيه صورة الاقتداء بهم في الظاهر وان كان
 غيره يجوز وكفى لنا أسوة بهم الوجه الثاني ان المدرسة لا يدخلها في الغالب الا أحد الناس بالنسبة الى
 المسجد لانه لا يسكن كل الناس يقصد المدرسة وانما يقصد أعمهم المساجد وليس كل الناس أيضا له رغبة
 في طلب العلم واذا كان التدريس أيضا في المدرسة امتنع توصيل العلم على من لا رغبة له فيه والمقصود
 بالتدريس كما تقدم انما هو التبيين للامة وارشاد الصالح وتعليمه ودلالة الخيبر وذلك موجود في
 المسجد أكثر من المدرسة ضرورة واذا كان المسجد فينبغي أن يبادر الى الافضل ويترك ما عداه اللهم
 الا الضرورة والضرورة لها أحكام أخرى واذا قدم في المسجد أيضا فيستحب له أن يكون بارا للناس
 بموضع يصل اليه الضعيف والمسكين والعامي الجاهل لكي يسعوا أحكام ربهم عليهم ومن كانت له
 مسألة يجدها لم يسأل عنها اسمها واستفادها حين القاء المسائل والبراد عليها والجواب عنها وقد يكون
 ذلك تشيها له لطلب العلم والبحث عنه والعمل على تحصيله فيرجع الى الله تعالى ويتوب من جهله
 وقد يكون ثم آخر يسأل عما وقع له من غير قصد كان له في ذلك لانه صادف المحل قابلا للسؤال فسأل
 قال الله تعالى وتما ونواعي البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان وآخر تحصل له بركة العلم
 وحضور المجلس وآخر تحصل له بركة مشاهدة ذلك المجلس لان هذا المجلس الذي جلسه هذا العالم هو
 المجلس المشهود خيره المعروف بركته المستفيض بين العلماء بره واحترامه الشائع الذائع الذي وردت
 به الاحاديث الصحيحة الصريحة فمنها ما رواه أبو سعيد الخدري وأبو هريرة رضي الله تعالى عنهم ان النبي
 صلى الله عليه وسلم قال ما من قوم يذكرون الله تعالى الا حفت بهم الملائكة وغشيتهم الرحمة ونزلت
 عليهم السكينة وذكروهم الله فيمن عنده قال الترمذي حديث حسن صحيح وعن أبي هريرة رضي الله عنه
 عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله تعالى يتلون كتاب الله تعالى
 ويتدارسونه بينهم الا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة وذكروهم الله فيمن عنده
 أخرجه مسلم وأبو داود وعن معاوية رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج على حلقته من
 أصحابه فقال ما جئكم قالوا جئنا نذكركم الله تعالى ونحمدك لمساعدنا للاسلام ومن علمنا به فقال أتاني
 جبريل عليه السلام فأخبرني ان الله تبارك وتعالى يباهي بك الملائكة ورواه الترمذي والنسائي وقال
 الترمذي حديث حسن صحيح اه قال علماء ونارحة الله عليهم الذكروا والمجالس المذكورة في هذه
 الاحاديث مجالس العلم وهي مجالس الحلال والحرام هل يجوز ولا يجوز وكيف يتوضأ وما يجب فيه
 وما يسن ويستحب ويكره ويمتنع وكيف يصلي وما يجب فيما ويسن ويستحب ويكره ويمتنع وكيف يستحب
 وما يجب في ذلك ويسن ويستحب ويكره ويمتنع وكيف يبيع وكيف يشتري وما يجب في ذلك ويسن
 ويستحب ويكره ويمتنع الى غير ذلك حتى الحركات والسككات والنطق والسمت فيجب ان تعرف
 الاحكام عليك في ذلك كله ولهذا هي الاشارة بل التصریح من الصحابي وهو أبو هريرة رضي الله عنه حين

خرج الى الناس بسوق المدينة فنادى فيهم ما بالكم ميراث رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم في المسجد
 بين أمته وأنتم مشتغلون في الأسواق فتركوها والسوق وأنتم الى المسجد فوجدوا الناس حلقا حلقا التعليم
 القرآن والحديث والحلال والحرام فقالوا واين ما ذكرت يا باهر برة قال هذا ميراث نبيكم صلى الله عليه
 وسلم وأن الانبياء علم يورثوا دينارا واولادهم اوانما ورثوا العلم وما هو ذا وكما قال فقد بين هذا الصحابي رضى
 الله عنه المراد وقد قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه الذى قال عليه الصلاة والسلام فى حقه ان الله
 جعل الحق على لسان عمر وقلبه وقالت الصحابة فى حقه ما كنا نرى الا ان ملكا على لسانه ينطق وان ملكا
 معه يسدده بايمها الناس عليكم بالعلم فان الله سبحانه رداه يحببه فن طلب بابا من العلم رداه الله عز وجل
 برده فان اذنب استغفبه ثلاث مرات لثلاثه رداه ذلك وان تطاول به ذلك الذنب حتى يموت فعلى
 هذا الكلام ذكر الله عند أمره ونهيه أفضل من ذكره باللسان اه ولانه ليس المقصود والمراد الذى ذكر
 باللسان خاصة بل المقصود معرفة الاعيان واحكامه وفر وعه والمشى على تلك الاحكام ويتبع عليه من
 ذلك ما يخصه فى نفسه من الاحكام التى هو محتاج اليها يتصرف فيها وبها وما عدا ذلك يكون من باب
 فرض الكفاية ان قام به فقد حصل له الاجر الكثير والثواب الجزيل وان عجز عنه فقد أتى بما تدين عليه
 فاذا حصل ذلك حينئذ يكون الذكر باللسان فرعا عن هذا الاصل الذى حصل وهذا بين والله أعلم لانه
 عليه الصلاة والسلام طبيب الدين وقد عهدنا فى مرض البدن ان الطبيب لا يعطى الدواء الا بعد الجمية
 فاذا حتمى العليل حينئذ يعطيه الطبيب الدواء وكثير من المرضى من ينتفع بالجمية ويستغنى بها عن
 اخذ الدواء فان لم يحتم العليل قبل أن يعطيه الطبيب الدواء وان أعطاه قبل ان ينتفع به بل يعود عليه
 باضرر فكذلك فيما نحن بسبيله سواء بسواء الجمية أو لا وهي بحال العلم فيعرف منها الانسان ما يحل
 ويحرم ويوجب ويستحب ويكره وما هو الاولى والاوجب فيعمل على مقتضى ما يحصل عنده من ذلك
 فاذا كان ذلك كذلك حصل له الذكر باللسان فى الامتثال ومع ذلك فلا بد من الاستشهاد على المسائل
 بما يأتى من كتاب الله تعالى و باحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وبفعل الصحابة رضوان الله عليهم
 فحصل له تلاوة الكتاب العزيز والصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم والترضى عن أصحابه
 ومعرفة فضلهم ومحبتهم والافتداء بهم وهذا أعظم ما يكون من الذكر باللسان تلاوة كتاب الله العزيز
 والصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يحصل لقلبه الذكر ايضا وهو الفكرة فى تلك الاحكام
 وتفهمها ويحصل لاجزائه ايضا كسبها وهو ما امتثلت من الامر والنهى وما استفادت من ذلك كله ثم
 يتعدى هذا الذكر لولده وأقاربه وأهله لجهلهم على تلك الاحكام ومعرفة القول عليه الصلاة والسلام
 كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته فيذكر ون الله عز وجل فى الاحكام التى يجب عليهم لاجل ذكره
 هو ثم يتعدى ذلك لعارفه واخوانه وسائر المسلمين كل على قدر حاله لمعاملة لهم بذلك ونصرفه معهم به
 والافتداء به بمن خالطه أو اقتبس منه أو رآه أو رآى من رآه ثم يتعدى ذلك للثقاقين جنهم وانسهم ومؤمنهم
 وكافرهم ثم يتعدى ذلك لسائر المخلوقات لتعلمه حكم الله فى الجميع وتعلم ذلك مثل قوله عليه الصلاة
 والسلام اذا قتلتم فاحسنوا القتلة ولهذا المعنى الذى ينتفع به الخلق كلهم كان العالم اذامات بكنى عليه كل
 الخلق حتى الطير فى الهواء والسمك فى الماء لانتفاعهم به فى تبيين الاحكام عليهم فيرتفع عنهم العذاب
 لاجل علمه لان التصرف فيهم بالجهل عذاب لهم نهى عليه الصلاة والسلام أن تصبر بهيمة أو غيرها
 للقتل ونهى أن يحرق بال نار أحد وان الله تعالى يسأل العود لم يخدم العود الى غير ذلك وهو كثير ولهذا
 قال الله تعالى فاسألوا أهل الذكركم انتم لا تعلمون قال علماءنا وناجحة الله عليهم أهل الذكركم فى الآياتهم

العلماء فهم يسئلون عن النوازل ويفتواهم بعباد الله وبطاعه ويمتثل أمره ويحفظ نبيه فولى هذا
 فأهل الذكركرهم العلماء انص الله تعالى على ذلك في كتابه ولهذا الخبر المتعدى المذكور وقد ورد عنه
 عليه الصلاة والسلام انه قال مجلس عالم عند الله أفضل من عبادة ألف سنة لا يهمل الله فيها طرفه
 عين وقال تعالى انما يحشى الله من عباده العلماء ولا خلاف بين الأئمة في ان الخشية لله تعالى أفضل من
 الذكركر باللسان لان الخشية لله تعالى هي المقصود والمطلوب ولا يراد الذكركر الا لاجلها وهي لا تحصل
 الا للعلماء لانه عز وجل قال انما يحشى الله وانما للمحصرين على ما قاله الخويون وقال تعالى وما يعقلها
 الا الاممرون وأين هذا الخبر كله وهذا الفضل كله من الذكركر باللسان ولا خلاف بين الأئمة في ان الخبر
 المتعدى أفضل من الخبر القاصر على المرء نفسه فبان ان هذا أفضل الذكر والقاعدة في ألفاظ
 صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه ان تحمل على ما هو أعم وأولى وأفضل بل الاقتصار على
 الذكركر باللسان دون علم مكره وما جاء ان الله عز وجل أوحى الى نبي من أنبيائه أن طه داود عليه السلام
 يا داود قل للظالمين لا يذكركر في فاني آلمت على نفسي ان من ذكركر في ذكركرته فان هم ذكركر في ذكركرهم
 يا انفضب وقد قالت عائشة رضي الله عنها كم من قارئ يقرأ القرآن والقرآن يبلغه يقرأ الائمة الله على
 الظالمين وهو ظالم اه ولا يتوهم ان الظلم اغناه ورفق من مديده لاموال المسلمين بل الظلم أعم فقد يكون
 يظلم نفسه في ارتكابه للمخالفات أو ترك شيء من المأمورات فاذا كان ذلك كذلك فيكون يتلو القرآن
 والقرآن يبلغه ولان المقصود من القرآن اغناه وما يؤخذ من أحكامه ومعانيه وذلك في مجالس العلماء
 وتلاوته باللسان فرع عن هذا الاصل المقصود ولا ينبغي أن يحمل قول الطيب الاعظم وصاحب النور
 الاكمل الاعلى الاصل والمقصود والذي يجمع الخبرات كلها (وقد ذكر) بعض المتأخرين رحمه الله
 تعالى وعفا عنه هذه الاحاديث المتقدمة ذكرها وساقها في فصل استحباب قراءة الجماعة بحتمين وفضل
 القارئ والسامعين وبينان فضيلة من حضهم وجمعهم عليها وندبهم اليها ثم قال اعلم ان قراءة الجماعة
 بحتمين مستحبة لهم بالادلة الظاهرة وأفعال السلف والخلف المتظاهرة اه وليس في شيء من تلك
 الاحاديث المذكورة شيء من أفعال السلف والخلف وقد ذكر ابن بطال رحمه الله في شرح البخاري عن
 العلماء انهم قالوا الاحاديث الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم يحتاج فيها الى معرفة تلقي الصحابة لها
 كيف تلقوها من صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه فانهم أعرف بالمقال وأدقه بالحال اه
 (وما ذكره) من الاحاديث ليس في شيء منها ما ينص على انهم اجتمعوا على ما ترجم عليه أما قوله عليه
 الصلاة والسلام ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله فلم يذكركر فيه انهم اجتمعوا على ذلك يتراسلون بينهم
 صوتا واحدا بل ذلك عام هل كان على صوت واحد أم لا وقد دل الدليل على أنهم لم يكونوا يقرءون ذلك
 بل دل الدليل على عدم ارتكابهم ذلك ونهيم عنه (وقد ذكر) رحمه الله نبيذ من ذلك في الفصل نفسه
 فقال وعن حسان بن عطية والاوزاعي انهم ما كالا أول من أحدث الدراسة في مسجد دمشق في هشام
 ابن اسماعيل في قدمه على عبد الملك وروى ابن أبي داود عن الخخاك بن عبد الرحمن انه أنكر هذه
 الدراسة وقال ما رأيت ولا سمعت ولا أدركت أحدا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلها وعن
 ابن وهب قال قلت لمالك رضي الله عنه أرايت القوم يجتمعون فيقرءون جميعا سورة واحدة حتى
 يختموها فانكركر ذلك وعابه وقال ليس هكذا كان يصنع الناس انما كان يقرأ الرجل على الآخر بعرضه
 فقد نقل رحمه الله ما كان عليه السلف وبينه وقد قال في الترجمة التي ترجمها ما قال من ان ذلك فعل
 السلف والخلف ثم نقل فعلهم على الضد مما ترجم عليه سواء بسواء وقد تقدم ذكرهم كيف كان بعد

صلاة الصبح والعصر وأنهم كانوا مجتمعين في المسجد يسمع لهم فيه دوى كدوى النحل كل إنسان يذ كر
لنفسه على ما نقل عنهم وقد تقدم أنهم كانوا لا يرفعون أصواتهم بالذكر ولا بالقراءة ولا يفعلون ذلك جماعة
وقد تقدم حديث ابن مسعود حين أنكره على من فعل ذلك بعدهم وقوله لهم والله لقد جئتم به دعة ظلما
أولقد فقم أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم علماء وقد تقدم نهيهم عليه الصلاة والسلام بقوله لا يجهر
بعضكم على بعض بالقرآن ومحال في حقهم أن يكون عليه الصلاة والسلام نهيهم عن رفع الصوت
بالقرآن فيجتمعون لذلك رافعين أصواتهم به لأنهم كانوا أعظم الناس مبادرة لامثال أوامره عليه
الصلاة والسلام واجتنب منهاهيه ولا يظن فيهم غير ما وصف المولى سبحانه وتعالى عنهم في كتابه العزيز
بقوله عز من قائل وكانوا أحق بها وأهلها وقد تقدمت كفاية عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في أشفاقه
من غسل الموضع الذي وقع عليه الذباب بمد أن كان على التماسه وقوله والله ما أكون بأول من أحدث
بدعة في الإسلام وأما قوله عليه الصلاة والسلام ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله تعالى يتلون كتاب
الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة فالدراسة المذكورة تشعر بأنهم لم يجتمعوا على التلاوة
صوتاً واحداً متراسلين لأن المدارس الثمانية تكون تلقيناً أو عرضاً وهذا هو المروى عنهم وأما الاجتماع
على صوت واحد فليس بغير روى عنهم كما تقدم وأما خروجه عليه الصلاة والسلام على حاقه من أصحابه
فقال ما مجلسكم فقالوا جلستنا ذلك والله فهذا أفصح بالمراد في الجميع وكيف كان اجتماعهم لأنهم لو كانوا
يذكرون الله جهر المباحج عليه السلام إلى أن يستفهمهم بل كان يخبرهم بالحق من غير استتفهمهم
فلما ان استفهمهم دل على أن ذكروهم كان سرا وكذلك جوابهم له عليه الصلاة والسلام بقوله جلستنا ذلك
الله أدل دليل على أنهم كانوا يذكرون الله تعالى سرا فإنه لو كان ذكروهم جهر لما كان لاخبارهم بذلك
معنى زائد إلا أنه عليه الصلاة والسلام قد سمع ذلك منهم فكان جوابهم أن يقولوا جلستنا لما سمعته وأما
رأيتهم مني غير ذلك من هذا المعنى لأنهم يتحاشون أن يكون منهم الجواب لغير فائدة فبان واتضح أن
ذكروهم كان سرا جهر على ما روى عنهم في عبادتهم وقد قال تعالى في محكم التنزيل ادعوا ربكم
تضرعا وخيفة أو كانوا يتذكرونهم ما كان منهم في أمر الجاهلية من عبادة الأوثان وغير ذلك وما من
الله عليهم به من معرفة الإيمان والكتاب والسنة فنهضهم عندهم النعم عند تذكرك ذلك فيهم دون الله
على ما من به عليهم من تلك النعم التي يذكرونها الأثرى إلى ما روى عنهم أنهم كانوا يعبدون في المسجد
بعد صلاة الصبح يتذكرونهم الأشياء التي كانوا يفعلونها في الجاهلية ويتعجبون من أنفسهم والنبي
صلى الله عليه وسلم قاعد في المسجد يسمعونهم فيتسبم أحيا ناس من كتاباتهم عن أنفسهم فقد تكون تلك
الحلقة التي خرج عليه الصلاة والسلام عليها فاعده لذلك المعنى فحصل لهم ما حصل من المباهاة بها لأنهم
إذا تذكروا ذلك فيه يعرفون قدر نعم الله عليهم وإن ما من به عليهم ليس بأيديهم ولا يدعرونهم فتنظم نعم
الله تعالى عليهم أن هداهم وأنقذهم وأصل غيرهم وأصمهم وأعماهم فهم لا يسمعون ولا يبصرون كما جاء
في محكم التنزيل وقد ورد أن الذكرا الخفي يفضل الخبي بسبب من درجته ومحال في حقهم أن يتركوها هو
أفضل ويفعلون المفضل ومحال في حقه عليه الصلاة والسلام أن يراهم يفعلون المفضل ولا يرشدهم
إلى الأفضل ولا ينههم عليه على أنه قد ورد من طريق آخر أنه عليه الصلاة والسلام خرج ذات يوم
فرأى مجلسين أحدهما يدعون الله عز وجل ويرغبون إليه والثاني يعملون الناس فقال أما هؤلاء
فيسألون الله عز وجل إن شاء أعطاهم وإن شاء منعهم وأما هؤلاء فيعملون الناس وإنما بعثت معلمي
تم عدلهم وجلس معهم اه فقد فسر في هذه الرواية المذكورة الذي كان بالحلقة الثانية أنه الدعاء

والدعاء بين الجماعة لا يكون الاجهر اذ انهم يؤمنون على دعاء الداعي ويعلمون منه كيفية الدعاء وقد تقدم ذلك فهذه الثلاثة الاحاديث ليس في شيء منها نص على المراد الذي ترجم عليه الامن طريق الاحتمال وقد نقل عنهم وتقرر من احوالهم رضي الله عنهم ترك ذلك المحتمل واذا كان ذلك كذلك فابن فعل السلف والخلف (ثم قال) بعد هذه الاحاديث وروى الدارمي باسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال من استمع الى آية من كتاب الله كانت له نورا (فانظر) ان كان في هذا شيء مما مراده اذ انه لم يذكر فيه من استمع الى آية من كتاب الله تعالى من اصوات جملة على نسق واحد بل ذلك اعم واذا كان اعم فيحمل على عرفهم وعاداتهم ولا سبيل الى عرف غيرهم وعاداتهم (ثم قال) وروى بن أبي داود عن أبي الدرداء رضي الله عنه كان يدرس القرآن معه نفر يقرؤون جميعا (فهذا) أدل دليل على انهم لم يكونوا على الهيئة التي أراد في ترجمته اذ التدريس لا يكون لواحد دون غيره ممن حضر بذلك وردت السنة وتعليمه لواحد ليس الا فيه كتمه عن غيره ومن كتم علما لجه الله بالجامع من نار على ما ورد وهذا متعارف متعمده من زمانهم الى زماننا هذا فاعل التدريس للقرآن والعلم بمجتمعاتهم من ذاق آية وهذا في آية أخرى وهذا في سورة وهذا في سورة أخرى وهذا في حزب وهذا في آخر وقد اختلف قول مالك رحمه الله في الجماعة اذا اجتمعوا يريدون القراءة على الشيخ ولا يسعهم الوقت واحدا بعد واحد بل يقرأ الاثنا والثلاثة في حزب واحد مريض في الوقت أو لا يقرأ الا واحدا بعد واحد فقال مرة يجوز للضرورة الداعية الى ذلك لانه ان قرأوا واحدا بعد واحد لم يبق بعضهم بقراءة اكثر منهم وضيق الوقت ومرة قال لا يجوز لانه لم يكن من فعل من مضى على ما نقله عنه ابن رشد رحمه الله في البيان والتحصيل فانظر رحمنا الله واباك لقول مالك رحمه الله لم يكن من فعل من مضى فلو كانت القراءة على أبي الدرداء رضي الله عنه على ما فهم هذا الناقل رحمه الله لم يقل مالك لم يكن من فعل من مضى وهو على ما هو عليه في النقل عنهم وأبو الدرداء من كبار الصحابة رضي الله عنهم فلم يبق الا انه كان يدرسهم القرآن اما تلقينا او في الألواح او في المصاحف أو غير ذلك مما يمكن ان يجتمع الجماعة يقرؤون كل واحد في الموضع الذي يريد ان يحفظه على سبيل التعليم وأما الحفاظ فيتمعون للقراءة يقرؤون مع الثواب فليس من فعلهم ولا يروى عنهم وهذا مثل ما قاله علماؤنا رحمه الله عليهم في الاذان ان السنة أن يؤذن واحد بعد واحد اذ ان ذلك كان يفعل على زمان من مضى رضي الله عنهم وعلى رأس نبينهم صلى الله عليه وسلم والحديث الوارد يدل على ذلك ويصرح به وهو قوله عليه الصلاة والسلام لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستموا عليه لاستموا عليه ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا فذكر عليه السلام في كل شيء مما يمكن فيه فالتهجير ذكره السابق اذ ان ذلك يمكن فيه والعتمة والصبح ذكرهما الخبولان ذلك وقت راحة وغفلة وتوهم وكسل فذكره ما يليق بالكسل وهو الخبول وما كان الاذان قديته ذرفيه الاستباق من اجل انهم قد يأتون معادفة واحدة والزمان لا يسعهم للاذان واحد بعد واحد وكذلك الصف الاول لا يسعهم عن آخرهم فاذا كان ذلك كذلك وليس أحدهم أولى بهذه الطاعة من غيره وقد استوفى الاثنان فاحتاجوا الى القرعة في ذلك لهذه الضرورة لكن قد قال علماؤنا رحمه الله عليهم اذا تراحم المؤذنون على الاذان وكان ذلك منهم ابتغاء الثواب وضاق الوقت عليهم ولم يكن واحد منهم أولى من الآخر فيجوز الاذان جماعة وشروطها في جوازها أن لا يكون نسقا واحدا بل كل واحد يؤذن لنفسه فيكون أحدهم في الشهادتين والآخر في التكبير والآخر في الحيلة الى غير ذلك من غير ان يمشي أحدهم على صوت

صاحبه هذا الذي أجازة علماء وأبوا ما اعتاده المؤمنون اليوم من الأذان جماعة متراسلين نسقوا واحد
مجتمة بين فلم يعرف عن أحد جوازها وهما اليوم هو المعروف والمعمول به ومن فعل غيره أو تسكلم به كأنه
ابتدع بدعة في الدين وأتى بشئ لا يعرف ولا يهدو وكذلك في المدارس سواء بسواء كانوا يدرسون القرآن
والحدِيث والفروع والأحكام مجتمة بين يتلقى بعضهم من بعض حفظ ذلك وفوائده فانه كس الأمر
اليوم وصار لا يفهم منه اليوم إلا العوائد التي ارتكبتها أو مضت عليها عادتها وما نقل عنهم ثم تكاه
ورجعنا ننقل عن عوائد اتخذناها لانفسنا واصطلحنا عليها انها منة السلف والخلف بالنسبة الى سلفنا
وخلفنا الأتري أن النافل المذكور رحمه الله قد نص على أن ذلك فعل السلف والخلف وقد نقل مالك
رحمه الله فعل السلف حين ذكر له بن وهب ما ذكره في ذلك رعا به وقال ليس هكذا كان يصنع الناس
ولا يقدر أحد أن يذكر نقل مالك رحمه الله عن فعل السلف ولا يرد له ما أجمروا عليه من ثقته وأمانته في
نقله عنهم وأما ما أخبر به عن مذهبه فهذا الذي الإنسان مخير فيه إن شاء قبله وإن شاء قلده غيره وأما نقله
عن السلف فليس الى مخالفته من سبيل الآن يتأول فعل السلف فذلك ممكن إن كان التأويل تقبله
أحوالهم وليس لقائل أن يقول هذا مما اختص به مالك رحمه الله أن يكون مذهبه مبنيا على الأخذ بعمل
أهل المدينة اذ أن لفظه لا يحتمل ذلك ولا يدل عليه لان ما يكون عنده مختصا به لانه يقول فيه وعلى
ذلك أدركت أهل العلم ببلدهنا وما أشبه ذلك من الالفاظ التي يختص بها بلده على ما هو موجود عنه في
لفظه بذلك في كتبه فلما أنكر ذلك على العموم دل على أنه لم يرد أهل بلده دون غيرهم وأيضا قد نقل
غيره ذلك وصرح به وليس بلده بل بدمشق وغيره فإنه كان ذلك دليلا وانحاجا على أن الإنكار منه ومن
غيره عام بالمدينة وغيره وهذا كما راجع الى ما تقدم من أن سبب هذا كله التقليد في أمور الدين إن
سها أو غفل أو غلط وإن التقليد انما يكون بخير القرون الذين شهدتهم صاحب العصمة صلوات الله
عليه وسلامه بالخبر كما تقدم الأتري أنه لم يخالف قول مالك رحمه الله في القراءة جماعة والذكري جماعة
انهم من البدع المبركة وهى على ما نقله عنه ابن رشد رحمه الله في البيان والتحصيل فلو صح عنده أو نقل له
عن أحد من سلفه أنه فعل ذلك كيف يمكنه التصريح بكرهيته أقل ما يمكنه أن يتوقف فيه أو يكرهه
فلما لم يخالف قوله في كراهيته دل ذلك على أنه لم ينقل عنهم فيه الا التبرك بالكلية والا نكاره كما
تقدم وفي الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم يقول الله سبحانه من شغل القرآن عن ذكرى
ومسألتى أعطيته أفضل ما أعطى السائلين اذا شغل عبدى ثناؤه على أعطيته أفضل ما أعطى
السائلين وروى عن أنس رضى الله عنه أنه قال لأن أجلس مع قوم يذكرون الله سبحانه من غدوة
الى طلوع الشمس أحب الى مما طلعت عليه الشمس وقال هم قوم يتحلقون الحلق ويتعلمون القرآن
والفقه هذا تفسير خادم صاحب الشريعة صلى الله عليه وسلم فكيف يقابله تفسير متأخرى هذا الزمان
وروى عن إبراهيم الخفي رحمه الله أنه قال لا يزال الفقيه يصلى قبيلا وكيف ذلك قال لا تاقاه الا وذكروا
الله على لسانه يحل حلالا ويحرم حراما قال الطرطوشى رحمه الله وقد ظفرت به هذا المعنى في كتاب الله
المهيم قال الله تعالى طهارون وموسى لما بعثهم الى فرعون ولا تنيا في ذكرى فسمى تبليغ الرسالة
ذكر افعلى هذا يتحقق ان حلق العلم وما يتحاورون فيه في العلم يتراجمون من سؤال وجواب انما احاق
الذكر وهذا قوله سبحانه فاسئلوا أهل الذكر يعني أهل العلم والفقه نقل ذلك الطرطوشى رحمه الله في
كتاب الذكر له واذا كان ذلك كذلك فالذى ينبغي للعالم اليوم بل يجب عليه أنه لا ينظر الى العوائد التي
اصطلحنا عليها ولا نكون سلفنا مضوا عليها اذ قد يكون في بعضها غفلة أو غلط أو سهو وليكن ينظر الى

القرون المتقدم ذكرها فان فعل هو منها شيئا مما اراه مصالحة في وقته فينبغي له او يجب عليه ان يبين ذلك
 ويعترف بين الناس انه محدث ويبين السبب الذي لاجله فعل ذلك قد كان سيدي أبو محمد المرحلي رحمه
 الله يأخذ هذه الاخبار ويقرؤها جماعة ويذكرها جماعة بعد الصبح والعصر ولم يزل على ذلك دأبه رحمه
 الله تعالى الى موته وكان رحمه الله يخبر ان ذلك بدعة وانما فعله لضرورة وهي ان الهمم قد قلت وقل فقير
 ان يصلي الصبح أو العصر ثم يقوم يذكر الله تعالى ويقرأ في هذين الوقتين المشهودين الا أنهم يقومون
 من مصلاتهم اما للنوم ان كان في الصبح او للتحدث فيما لا يعني ان كان في العصر ان سلموا من الغيبة
 والنميمة فلما ان تحق واورقوع هذا المخذور ودعوه لهذا المكر وهات أولي بل
 أو جب من ارتكاب المخذورات هكذا يجب ان تكون المحافظة على السنن وحفظها فينبه الناس
 عليها ويعلمهم بالعوائد المتخذة انها ليست منها ويخبرهم بالضرورات التي كانت سببا لفعالها ولاجل
 الغفلة عن هذا التنبيه وقع ما وقع من الادعاء بها بانها سنة السلف والخلف لان الغالب على الناس
 تحسين ظنهم بمشايخهم وعلمائهم وانهم لا يخالفون وانهم على سبيل الاتباع وترك الابتداع الا ترى انهم
 قالوا ان لم يخطأ شيخه صوابا لم ينتفع به فيعمل لاجل هذا ما يصدر منهم على انه سنة ما موربها فكان
 سيدي أبو محمد المرحلي رحمه الله يحفظ من هذا الاصل يذكره لذلك وتعليقه لثلاثة مقدمين يعتقده انه
 سنة ما موربها وقد حكى عن شيخه القدوة الامام العالم العامل المحقق أبي علي بن السيماط رحمه الله
 حكى لي ذلك عنه سيدي أبو محمد بن أبي جرة رحمه الله قال كان عارفا بانفقه معرفة جيدة وكان الفقراء
 عنده في مجالسه بعضهم مع بعض ليس لهم شغل في الغالب الا البحث في الامر والنهي وهل يجوز او لا
 يجوز فاذا اشكل عليهم شيء ولم يرجع بعضهم الى بعض فيه يأتون اليه فيسألونه عن المسائل التي يريدونها
 فيأمرهم بالخروج الى الفقهاء يسألونهم عنها فستل عن ذلك لم يجيبهم على غيره وهو اعرف الناس
 بالنوازل التي كانت تنزل بهم فقال رحمه الله اخاف ان أفتيهم فيقع لهم الخلل بسبب اني ان مت بقي الامر
 بينهم موقوف على لا يعرفون امر دينهم الا من جهتي فيقولون قال الشيخ كذا وذهب الشيخ الى كذا وكان
 طريق الشيخ كذا فيظنون ان الشر بعة خروجهما من قبل المشايخ فيرسلهم الى الفقهاء لاسد هذه
 الثلمة والكي يعلمون ان ما نحن فيه انما اصله وعماده والذي يقع به الخلل والربط عندنا هو من الفقهاء وما
 نحن فيه فرغ عن ذلك فينتظم الحال أو كلاهما هذا مناه فانظر رجلا الله الى محافظة هذا السيد رحمه الله
 عليه على منصب الشريعة كيف ترك ان يجيب الفقراء في مسائل الفقه مع ان ذلك مندوب اليه لكن
 لما ان كان معروفا ومنسوبا الى تربية المريدين وتسلية كلهم وترقيهم في المقامات والاحوال والمنازلات
 خاف ان ينسب ما يقى به من الفقه الى ما كان يصدره من التربية فترك المندوب وهو القنوي فيما
 تقدم ذكره تحفظا منه رحمه الله ان ينسب شيء من الشريعة الى غير اهله الذي عنه يؤخذ واليه يرجع
 وهذا المعنى الذي تحفظ منه هذا السيد رحمه الله هو الذي أفسد اليوم كثير من احوال بعض أهل
 الوقت تجرد احدثهم بعمل البدعة ويهاون بها فتنها عن ذلك أو ترشده الى الترتك فيستدل على ان ذلك
 هو السنة وان ذلك ليس بمكر ولا يكونه رأى شيخه ومن يعتقده يفعل ذلك فيقول كيف يكون مكر وما
 أو بدعة وقد كان سيدي فلان يعملها يستدل بفعل سلفه وخلفه وشيوخه على جواز تلك البدعة وانها
 مشروعة فصار فعل المشايخ حجة على ما تقر ربانهم من امر الشريعة وليسوا بمصومين ولا من
 شهد لهم صاحب العصمة صلوات الله عليه وسلامه وهذا امر قد انفتحت الامة على انه مردود ان ذلك
 لو جاز لوقع الخلل في الشريعة بسببه فأي من استحسنت شيئا وفعله وأي من كره شيئا وتركه يقع الاقتداء

به فيكون ذلك نقصا ما ذاك الله ولو كان ذلك كذلك لم يبق بايدينا اليوم شيء من أمر هذه الشريعة المحمدية
 وقد عصم الله هذه الأمة والحمد لله من التبديل فكل من أتى بشيء يخالف لما كان عليه معتقده هو هذه
 الأمة وسلفها فهو مردود عليه محجوج بفعالهم وبما نقل عنهم وهذا هو الذي أذهب شريعة عيسى عليه
 السلام أعني التقليد لاجتماعهم ورهبانهم دون دليل يثبتهم على ذلك حتى صار أمرهم أنه في كل جمعة من
 الاحد الى الاحد يجرد لهم القسيس شريعة جديدة بحسب ما يراه لهم من المصلحة في وقته على ما يقتضيه
 نظره وتسايد به على زعمه فجدد بهم يخرجون من كناستهم وهم يقولون لقد جددنا اليوم شريعة مصلحة
 وقد عصم الله والحمد لله هذه الشريعة فالحذر الحذر من هذا الداء العضال فإنه سم قاتل مغفول عنه وقل
 من يسلم منه الامن كان مراقبا لهم في أفعالهم وأقوالهم بمنزلة على أفعال السلف على ما تقدم أعني انه
 لا يفعل ذلك حتى لا يقتدى من أفعالهم الا بما كان منها على سبيل الاقتداء بالمتقدمين ان كان من أهل
 العلم والافعال السؤال من العلماء المتبعين منهم في أفعالهم يعلم ذلك ويقيم له وأما ان نظر الى أفعالهم ووزنها
 بغرض غير هذا فلا ينبغي ذلك لانه من باب التشاغل بعيوب الناس والبحث عن مثالبهم وذلك منهي
 عنه (ثم نرجع) الى ما كنا بسبيلهم من الاجتماع على الذكر والقراءة لا يمكن نذكر أو لا مابق من
 الفصل الذي ذكره هذا الناقل رحمه الله في اجازة ذلك (فقال) رحمه الله بعد نقله للاحاديث التي نقلها
 في ذلك وليس فيها دليل على ما تقدم الامن طريق الاحتمال وقد ذكر عن الأئمة المذكورين ما ذكر
 من انكار ذلك على من فعل فلما ان نقل قول مالك لابن وهب وانه عاب ما ذكره من الاجتماع على
 القراءة وكرهه وانه قال ليس هكذا كان يصنع الناس فقال رحمه الله حين نقله هذا عنه فهذا الانكار
 منه مخالف لما عليه السلف والخلاف وما يقتضيه الدليل فهو متروك والاعتماد على ما تقدم من
 استحبابها اه (فانظر) رحمه الله واينا الى هذه السنة من هذا الناقل مع حذقه وحفظه كيف أتى
 بنقل مالك وغيره من الأئمة المتقدمين في انكار ذلك واعابته ولم يرد ذلك بتأويل ولا ينقل عن غيره
 بضد ما نقل عنهم في باب الاحاديث المذكورة وهو محجوج بها من فعالهم كما تقدم فقابل ما نقله
 عن هؤلاء الأئمة بقوله انهم مخالفون في ذلك فعل السلف والخلاف وهم لم ينقلوا من مذهبهم ولم يتكلموا
 عليه بل نقلوا عن سلفهم ولم يقابلهم بأن غيرهم خالفهم من الأئمة المقلدين ونقل هؤلاء انما يرد النقل
 عن هو مثلهم أو أعلى درجة منهم ومن نقلهم يرد كل ما ترجم عليه وقرره وبين ان فعل السلف والخلاف
 غير ما ذهب اليه فتبين ذلك وتفهمه يظهر لك الصواب ان شاء الله تعالى (ثم قال) بعد هذا وأما فضيلة
 من جههم على القراءة ففيها انصوص كثيرة كقوله عليه الصلاة والسلام الدال على الخير كفاعله وقوله
 صلى الله عليه وسلم لأن يهدي الله بك رجلا واحد اذخر لك من جمر النجم وقد قال الله تعالى وتعاونوا على
 البر والتقوى اه (فانظر) رحمه الله هل في شيء مما أتى به ما عسى مراده في ذلك بشيء الا أنه تقرر
 عنده وفي نفسه ان ذلك طاعة بالنية الى ما عهد عليه من أدرك ومضوا عليه فظن ان ما ورد من
 الاحاديث والآثار عنهم في الجهر بالقراءة والذي ذكره انه على تلك الصورة من الاجتماع بصوت واحد
 فأتى بكل ما يدل على الندب الى الاتباع والقرب فجعله فيما ظهر له من ذلك وقد قال بعض العلماء رجة
 الله عليهم يا هذا عليك باتباع السنة واكدهم اتباع السنة اتباع السلف فانهم أعرف بالسنة من جاهلها
 ينبغي أن يكون الانسان مع خيرا اقرون المشهور بهم بذلك وقد تقدم عن سيدي أبي محمد المرجاني رحمه
 الله انه كان يفعل ذلك ويبين السبب في فعله والضرورة الداعية اليه مخافة منه رحمه الله ان ينسب الى
 المتقدمين ما لم يفعلوا وان يخاطبوا على الناس أمر المحدث من غيره وقد كان سيدي محمد بن أبي حمزة رحمه

الله يذهب الى غير ما كان يذهب اليه سيمدى أبو محمد المر جاني رحمه الله في هذا فكان يقول ان بطالة
 ذلك الوقت بالنوم أفضل من الذكر جهرا ان كان الذكر جهرا سالما من الدسائس المحذورة المتوقعة
 فيه فان دخله شيء من الدسائس فهو الخسران والعياذ بالله من الخسران وكان يبين ما ذهب اليه من ذلك
 ويستدل عليه بأدلة منها الحديث الوارد عنه عليه الصلاة والسلام في ان الذكر الخفي يفصل الجلي
 بسبعين درجة والحديث الآخر الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة والحديث الآخر بسبعين درجة يظلمهم الله
 في ظله يوم لا ظل الاظله وذكروا فيهم ورجل تصدق بصداقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه
 ومن الكتاب العزيز قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة تحميكم من عذاب أليم وقد
 تقرر عندنا علم أن التاجر اذا وجد الرجح في سلعة سبعين وأخرى واحدة انه يأخذ ما فيه رجح سبعين ولا
 يأخذ السلعة التي يحصل له فيها الدينار الواحد فان عكس التاجر ذلك وأخذ السلعة التي يحصل فيها
 الدينار الواحد وترك السلعة التي يأخذ فيها السبعين قلنا عنه تاجر سفيه والتاجر الحقيقي هو المؤمن لأنه
 يجر فيما يبقى وغيره يعجر فيما يفنى واذا كان ذلك كذلك فكيف يقدم على فعل له فيه أجر واحد مع
 قدرته على أن يحصل له سبعون هذا سفيه فابن هذا من هذه التجارة وقد تقدم ان الناس انما تقاضوا
 بحسب نياتهم ومحاولة أعمالهم وتقييمها فيحتاج على هذا أن يبادر الى تلاوة السر والذكر في السر اذا ن
 ذلك أفضل بسبعين كما تقدم فاذا صلى الصبح ثم ذكر الله تعالى سرا فلو ذكر الله ثلاث مرات ثم غلب
 عليه النوم في كل واحدة بسبعين فتكون الثلاث تسبحات بما تبيح سنة وعشر حسنة ولابد أن
 يخفف رأسه في نومه من وقتته ذلك الى طلوع الشمس مرات وفي كل مرة لابد أن يستغني على نفسه قليلا
 يمسح عينيه ويذكر الله ما قدر له كل واحدة بسبعين ثم يغلب عليه النوم بعد ذلك الى طلوع الشمس
 فاذا طلعت الشمس قام وهو منكمس الخاطر يرى نفسه انه ليس أهلا لشيء ويرى أن غيره قد غنم وحصل
 في هذا الوقت المشهود خير او هو في غفلة ونوم فيحصل له التذلل والانكسار فيكون ما تحصل له من
 ذلك أعظم مما فاتة لقوله عليه الصلاة والسلام اخبارا عن ربه عز وجل يقول اطلبوني عند المنكسرة
 قلوبهم من أجلي هذا مقام عظيم لا يصل اليه الا الافذاذ فان زاد على هذا بان قد صدق في مصلاه الذي
 صلى فيه فهو أعظم وأعلى اغوله عليه الصلاة والسلام الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه
 الذي صلى فيه ما لم يحدث تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه وقد ورد ان دعاء الأخ لأخيه في ظهر
 الغيب مستجاب هذا وأخوه ليس بمعصوم من الخطأ ولا من الزلل فبالك باسستغفار الملائكة الكرام
 الذي لا يكون الا عن رضی عن أمرهم بذلك قال الله سبحانه وتعالى في وصفهم ولا يشفعون الا لمن ارتضى
 فتكون الملائكة يستغفرون له اللهم اغفر له اللهم ارحمه الى أن يقوم بعد طلوع الشمس من مصلاه فلا
 تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم ما معناه ان من جلس في مصلاه
 حتى تطلع الشمس فيصلي سبحة الفحى كدمرة معه عليه الصلاة والسلام ومن يقع له ذلك أي بقى عليه
 ذنب معاذ الله ان يظن ذلك أحد وقد روى أبو داود في سننه ما هذا الفظة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال من قعد في مصلاه حين ينصرف من صلاة الصبح حتى يسبح ركعتي الفحى لا يقول الا خير اغفرت
 خطاياها وان كانت أكثر من زبد البحر اها فاجتمع له استغفار الملائكة مع بركة الذكر الخفي على ما تقدم
 مع راحة البدن في المشي أو رفع الصوت أو غير ذلك من التعب مع التحقيق بالسلامة من الآفات
 والعيادات التي تلحقه في الذكر بالجهر مع ترك التعب ومع حصول فضيلة ترك الكلام لما نقل ابن
 رشد رحمه الله في البيان والتحصيل له ان من ترك الكلام بعد صلاة الصبح وأقبل على الذكر أجر على

الذكرو على ترك الكلام وان ترك الكلام ولم يذكروا الله أجر على ترك الكلام عند مالك رحمه الله وهذا
 اذا فرضنا أنه نام من حين صلاته الى طلوع الشمس على ما تقدم وقد يكون في بعض الأيام أوفى أكثرها
 متيقظا مقبلا على التلاوة والذكرو فيحصل له من الأجور رتبة عظيم النية والأعمال ومحاولات ذلك
 وتقييمه ما لا يعلمه الا الذي من عليه بذلك فأين هذا من صلى الصبح وقام من حينه من مصلاه حتى لا يتجدد
 الملازمة الكرام سبب الى الصلاة عليه والدعاء له والاستغفار ثم قد يذكروها فقد يتعب مما يرفع
 صورته وهو بعيد لم يصل الى المائتين والعشرة المتقدم ذكرها في الثلاث تسببات لمن تقدم ذكره فتطلع
 الشمس على هذا وهو لم يصل بعد الى أجر من تقدم ذكره لأجل تضعيف الأجور لذلك على ما تقدم
 وهذا اذا كان سالما من كل ما يكره من رفع الصوت انه يحصل له به رياء أو سمعة أو حظوة عند شيخه أو
 عند أحد من الحاضرين أو يقال عنه أو يشار اليه أو تقبل يده أو يقف عليه وهذا أيضا اذا سلم من
 العجب لانه قد يرى أنه على خير عظيم بسبب تعميره لذلك الوقت بالذكرو والاجتهاد والبطالة لانه يراها
 وبين العجب وهذا أيضا اذا سلم من أن يكون ذلك في جماعة مجتمعين على ذلك صوتا واحدا فاذا كان
 ذلك كذلك فقد خرج من هذا الباب الذي هو باب الجواز الى باب يكره أو يجوز لان الذكرو على
 هذه الصورة اختلف الشيوخ رحمه الله عليهم فيه هل يعمل رعييا لحق الفقراء لكي يسلموا من البطالة
 والكلام فيما لا يعنى أو لا يعمل فذهب بعضهم الى فعله رعييا للمصلحة المتقدمة ذكرها وذهب بعضهم
 الى منعه لان تلك صورة لم تكن لمن مضى وكفى بها ولو كان فيها التثبيط وغيره اذ أنه في الصورة
 الظاهرة مخاف للاقتداء الأتري الى جواب عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه لعامله حين كتب له أما
 بعد فانه قد كثرت عندنا شرب الخمر وكثرت الحدود عليهم وهم لا يرجعون أفترى أن أزيد على الحد الذي
 اتفق عليه الصحابة فكتب اليه أما بعد فمن شرب الخمر فخذ فانه شرب فخذ فمن لم يرجع الى الحد
 المشروع فلارده الله أو كما قال وكذلك فيما نحن بسبيله من لم يرجع عن النوم والكلام فيما لا يعنى بما
 كان عليه السلف من الذكرو والتلاوة ومحاسن العلم فلارده الله ولو سوح في هذا الذنب الذي مر
 واحدة كما تقدم قبل لانه اذا وجدنا من لم يرجع بالسنة أحد فثنا في الذكرو والقراءة وغيرهما شيئا
 ليرجع به عما لا ينبغي وفي هذا ذهاب الدين والعباد بالله تعالى رضى الله عن عمر حيث سد هذا الباب
 فمن لم يرجع من الباب الذي فتحه فلا حاجة به (ثم يرجع) لما كتب بسبيله وهذا أيضا اذا سلم
 من الاجتماع على الذكرو من تقطيع الآيات لانه ينقطع نفسه في آية قيمة نفس ثم يريد أن يتم الآية
 فيجد الجماعة الذين يقرؤون معه قد سبقوه بالآية والآيتين والثلاث فلا يجلسه الى أن يقرأ أمافاته
 لأجل أنه يريد أن يقرأ معهم حرفا بحرف فيحتاج لأجل هذه العلة أن يقرأ بعض آيات ويترك الحرفية قرأ
 القرآن على غير ترتيبه الذي عليه أنزل وفيه ما فيه من الخليل في كتاب الله تعالى فقد فتنط آية ترجمة
 بآية عذاب وآية عذاب بآية ترجمة الى غير ذلك مما هو فيه معلوم مشاهد لا يقدر من يقرأ مع جماعة أن
 يقرأ على غير ما وصف ولو اذكرو ما عسى وهذا أيضا اذا سلم من الجهر بذلك الى أن يخرج به عن حد
 السمت والوقار لان ذلك منهي عنه الأتري ان السنة في التلبية في الحج الجهر لكنهم كرهوا أن يرفع
 صوته بحيث يعقر حلقه فاذا كرهوا ذلك فيما شرع فيه الجهر فبالبك فيما شرع فيه الاسرار والاختفاء
 وكثيرا ما تجرد من القراء الذين يقرءون لقراءة هذه الأحزاب تنعقد أصواتهم لشدة انزعاجهم في جهرهم
 ويخترجون بذلك عن حد السمت والوقار وهذا أيضا شاهد لا يخفى على أحد من باشرهم وهذا أيضا
 اذا سلم من أن يكون ذلك في مسجد دفن كان في مسجد فهو في موضع النهي سواء بسواء لقوله عليه

الصلاة والسلام حين خرج على أصحابه فوجدهم يتفانون ويحجرون بالقرآن فقال لا يحجر بعضكم
 على بعض بالقرآن ولأن المسجد إنما بني للصلاة وقراءة القرآن تبع للصلاة ما لم تضرب القلاوة بالصلاة التي
 بنيت المساجد لها فإذا ضربت بها منعت وقل أن مخلو مسجد من الصلاة وإن خلت فهي معرضة للصلاة
 فإذا دخل الداخل فهو مأور بتهيئته إن لم يدخل لغير بضعة فإن دخل لغير بضعة فن باب أولى فكل
 الأمرين فالداخل إلى المسجد يجد التشويش برفع الصوت بالذكري في المسجد لأجل صلته فيمنع كل
 ما يشوش على المصلي وقد قال علماء وأئمة الله عليهم في قوله عليه الصلاة والسلام أفضل الصلاة صلاة
 المرء في بيته إلا المكتوبة إن ذلك راجع إلى أحوال الناس فن لم يكن عنده في بيته شيء يشوش منه
 ففي البيت أفضل على كل حال انص الحديث وإن كان معه في البيت أولاد وعائلة يشغل خاطرهم
 بجدتهم وكلهم ففي المسجد وإن كان مفضولاً لأنه أجمع لخاطره وجهه وتحصيل جميع خاطره وجهه في
 الصلاة أفضل من فضيلة التنفل في البيت وإذا كان ذلك كذلك فإذا جاء الإنسان إلى المسجد ليحصل
 هذه الفضيلة لم يكن مأموماً في بيته فيجد في المسجد من رفع الصوت ما هو أكثر وأعظم مما في بيته
 فيكون ذلك من باب الضرر بالمسلمين وقد قال عليه الصلاة والسلام لا ضرر ولا ضرار وقد ورد لأن تلقى
 الله عز وجل بقراب الأرض ذنوباً فيمينا بينك وبينه أي من أن تلقاه بتيمة من التبعات لأنك إذا
 لقيته بذنوب بينك وبينه تلقه غنياً كريماً فمن فضله لا من أن لا تضروه السيئات ولا تنفعه الحسنات ولا
 ينقصه العطاء غنياً عن عذابك غير محتاج لحسناتك وإذا لقيته بشيء من التبعات فصاحب التبعات
 فقير مضطر شحيح خائف على نفسه فزع مذعور مشفق من عدم الخلاص يتمنى أن لو وجد حقه على
 أبيه أو بنيه له له يتخلص مما هو فيه فإذا كان له قبل أحد حق قل أن يتركه ولو كان ذرة وهذه المسئلة
 لا يعلم فيها خلاف بين أحد من المتقدمين من أهل العلم أعني رفع الصوت بالقراءة والذكري في المسجد
 مع وجود مصلي يقع له التشويش بسببه الأثرى أن علماءنا رحمة الله عليهم قد قالوا فين فاتته الركنة
 الأولى أو الأولى والثانية من صلاة الجهرانه إذا قام لقضاء ما فاتته فإنه يخفض صوته فيما يحجر فيه فيحجر
 في ذلك بأقل مراتب الجهر وهو أن يسمع نفسه ومن يليه خيفة أن يشوش على غيره من المسبوقين وهذا
 وهو نفس الصلاة التي لأجلها بنيت المساجد فبالك برفع صوت من ليس في صلاة فن باب أولى
 أن يمنع منه ولأجل هذا المعنى كان الكلام في المسجد بغير ذكر الله تعالى أو ذكر أمره ونواهيته بأكل
 الحسنة كما تاكل النار الحطب ولأجل هذه الأذنة وإن لم يكن فيه أحد لتأذت الملائكة قال عليه
 الصلاة والسلام فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم وليس لتأذ أن يقول إن القراءة والذكري
 جهراً أو جماعة يجوز في المسجد انص العلماء وعلماهم وهو أخذ العلم في المسجد لأن ما لا يكرهه الله مثل
 عن رفع الصوت بأنه علم في المسجد فأنكر ذلك وقال علم ورفعه صوت فأنكر أن يكون ثم علم فيه رفع صوت
 وقد كانوا يقدون في مجالس علمهم كالحجج الأسرار فإذا كان مجلس علم على سبيل الاتباع فليس فيه رفع
 صوت فإن وجد رفع صوت منع منه وأخرج من فعل ذلك لما ورد مسجدنا هذا لا ترفع فيه الأصوات وهو
 عام والضرر به واقع فيمنع وإذا كان في الذكر بالجهر والاجتماع عليه هذه المفساد وإن سلم واحد أو جماعة
 من تلك المفساد أو من بعضهم فقد لا يسلم منها الباقيون والمؤمن يجب لأخيه المؤمن ما يجب لنفسه فإذا
 سلمت أنت من هذه المفساد لحسن نيتك وقصدك الظاهر فيحتاج أن تراعى حق أخيك المؤمن
 وجلسك إن الله يسأل عن حجة ساعة فقد لا يكون عنده من فضيلة العلم ما يعرف به ما يرد عليه من
 هذه الدسائس وغيرها فيقع في المحذور وتكون أنت بنيتك الصالحة في هذا الفعل الذي أصله تسميها

لا خيك وجليسك وشريكك في ذكر ربك لعدم العلم عنده أو عنده وحصلت له - حتى وقع في شيء منها
 فأين هذا من نام على الحالة الممتدة ذكرها ذكر الله قليلا ثم غلب عليه النوم أقل مما يمكن فيه من
 الفائدة أنه في أمان من هذه المفسد كلها وغيره معرض لها وقد قيل لأعدل بالسلامة شأنا من قبل قد
 وردت أحاديث تدل على جواز ذلك كروا القراءة جهرا وجماعة فالجواب أن الأحاديث الواردة في ذلك
 محتملة للوجهين وجاء فعل السلف بأحدهما فلا شك أنه المرجوع إليه وأما ما رواه عبد الله بن الزبير
 رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم من صلاته يقول بصوته الأعلى لا اله الا الله
 وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا حول ولا قوة الا بالله ولا نعبد الاياه له النعمة
 وله الفضل وله الثناء الحسن الجميل لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون وما رواه البخاري
 عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رفع الصوت بالذكريين ينصرف الناس من المكتوبة كان على
 عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فالجواب من وجهين أحدهما ما ذكره الامام الشافعي رحمه الله في
 الامح حيث قال وأختار للامام والمأموم ان يذكر الله بعد الانصراف من الصلاة ويخفان الذكريان
 أن يكون اماما يحب أن يتهلم منه فيجهر حتى يرى أنه قد تهلم منه ثم يسرفان الله تعالى يقول ولا تجهر
 بصلاتك ولا تخافت بها يعني والله أعلم بالدعاء لا تجهر ترفع ولا تخافت حتى لا تسمع نفسك وأحسب
 ما روى ابن الزبير من تهليل النبي صلى الله عليه وسلم وما روى عن ابن عباس من تكبيره كما رويناه
 انما جهر قليلا لئلا يسم الناس منه وذلك ان عامة الروايات التي كتبناها مع هذا وغيرها ليس يذكريها
 بعد التسليم تهليل ولا تكبير وقد يذكريها ذكري بعد الصلاة بما وصفت ويذكريها انصرافه بلاذكريها
 ذكرت أم سلمة رضي الله عنها ما كتبه ولم تذكريها وأحسب أنه لم يذكريها الا يذكريها في جهرا
 قال قائل وما مثل ذاق مثل انه صلى على المنبر يكون قيامه وركوعه عليه ويقهقر حتى يسجد على
 الارض وأكثر عمره لم يصل عليه ولكنه مما رأى أحب ان يعلم من لم يكن يراه من بعده عنه كيف القيام
 والركوع والرفع يعلمهم ان في ذلك كنهة اه كلامه بلفظه فهذا الامام الشافعي رحمه الله حل ذلك
 على سبيل التعليم فان حصل التعليم أمسك وهذا بخلاف ما يهمل اليوم من القراءة والذكري جهرا
 وجماعة فانهم لا يريدون التعليم بل الثواب والجواب الثاني ما ذكره الشيخ الامام أبو الحسن بن بطال
 رحمه الله في شرح البخاري لما ان تكلم على حديث ابن عباس فقال يحتمل ان يكون أراد به المجاهدين
 فان كان كذلك فهو الى الآن وعليه العمل وهو ان المجاهدين اذا صلوا الخس فيسحب لهم ان يكبروا
 جهرا يرفعون أصواتهم ليرهبوا العدو قال فان لم يحتمل على هذا فيكون منسوخا بالاجماع قال لانه لا يعلم
 أحدهم العلماء يقول به والاجماع لا يحتج عليه اه وقال القاضي عياض رحمه الله وأما رفع الصوت
 بالذكري فان كانوا جماعة فسحسن ليرهبوا العدو بذلك وان كان وحده فغير مستحسن وأما ما رواه ابن
 أبي داود عن علي رضي الله عنه انه سمع صبيح الناس بالمسجدين يقرؤن القرآن فقال طوبى لهؤلاء كانوا
 أحب الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا الحديث ظاهره الجهر ليس الا ولا يؤخذ منه القراءة
 جماعة على ما يهمل اليوم لان لفظ الحديث لا يقتضي ذلك وعادتهم وسيرتهم وما روى عنهم لم يكن على
 ذلك وانما يحتمل الامر على عادتهم وعادتهم - انما كانت قراءة القرآن على سبيل التلقين أو العرض فقد
 يكون في ذلك الوقت يتلقون في القرآن أو يعرضون أو يدرسون كل واحد لنفسه أو على شيخه أو على
 رفيقه وجليسه فسمع علي بن أبي طالب فيجهرهم فذكريها كرفيهم وهذا كله راجع الى فضيلة
 مجلس العلم على غيره من المجالس على ما تقدم لان القرآن ومدارسه هو أصل العلوم كلها وهو معدن

الجميع فاذا حفظ فقد حفظ على الناس أصل دينهم المرجوع اليه عند التنازع والاختلاف فلاجل ذلك كانوا أحب الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (وقد استدل الناقل المذكور بأولارحمه الله على اباحة القرآن جماعة وجهرا أيضا بان قال وفي اثبات الجهر احاديث كثيرة وأما الأنا عن الصحابة والتابعين من أقوالهم وأفعالهم فأكثروا من ان تحصر وأشهر من أن تذكر (فهذا) الاستدلال منه رحمه الله بين في الجهر ليس الادون ان يكونوا هي ما به هدا اليوم من الجمع على ذلك وذلك ايضا ارجع الى المواضع التي روى عنهم فيها الجهر فانهم لم يرو عنهم ذلك مطلقا بل في وقت دون وقت فكانوا يجهرون في قيام الليل قد كان أهل المدينة يتواعدون اضرو رواتهم لقيام القراء بالليل وكذلك عند اجتماعهم فيقرأ لهم واحدا منهم لكي يسموا كلامهم بهم وكذلك عند احرامهم بالمحج وتلبيتهم طول احرامهم وذكرهم بعد الاحلال من احرامهم يعني كانوا يسمون تكبير أهل منى وهم عكة لاجل اتصال التكبير وكثرة الناس وكذلك في مجالس علمهم وفي تعليمهم وتعليمهم وفي اقراءتهم وفي هذا كرتهم وبخشيتهم وكذلك عند ارادة الامام تعليم المأمومين على ما تأوله الشافعي رحمه الله عليه وغير ذلك مما يشبه ما ذكر من جهرهم في مواضع مخصوصة معلومة والمقصود أن يحمل ما ورد عنهم من الجهر على ما ورد عنهم وعلى ما تأوله العلماء عنهم وهي ما وقع منهم من الاجتماع المتقدم ذكره وهو ما نقله ابن بطال والقاضي عياض رحمهما الله تعالى وقد تقدم وكل ما ورد عليك مما يشبه هذه الاحاديث المتقدم ذكرها فهذا هو الجواب عن ان يرجع الى نقل العلماء ومن يتأول الاحاديث بحسب فهمه ويترك تأويل الأئمة والعلماء فلا يرجع اليه (فالحاصل) من هذا البحث كله وزيدته وفائدته هو أن ما ورد من الاحاديث من ذكر القضاء لوالد والديرات في مجالس الذكر فالمراد بها هذا المجلس الذي جلسه هذا العالم لتعليم الاحكام وغيره من الاذكار داخل منطوت تحت فضيلة هذا المجلس واذا كان ذلك كذلك فينبغي له أن يحترمه ويحفظه اذانه أعظم شعائر الدين وأزكاه وأرفعها قال الله تعالى ذلك ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب وقال تعالى ومن يعظم حرمات الله فهو خير له عند ربه ومن جملته العظيم لهذه الشهيرة العظمى الاحلال لها بالاعمال فاذا نطق بلسانه في شيء من الاحكام بالوجوب أو الندب فيكون هو أول من يبادر الى فعل الواجب أو الندب ليتصرف بالعمل كما انصرف بالقول لئلا يدخل في قوله تعالى كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون (وهذا) مثل ما قاله علماء ونارحمة الله عليهم في المؤذن يستحب له أن يؤذن على طهارة ليكون عقب أذانه بركع لانه مناد الى الصلاة فيكون أول من يبادر الى نادى اليه لينتفع الناس بأذانه لاجل عمله لان الامرا اذا خرج من عامل انتفع به من سمعه واذا خرج من غير عامل لم ينتفع به فيستحب لاجل هذا ان يكون العالم أول من يبادر الى ما يأمرو به حتى ينتفع الناس بأمره (وكذلك) ايضا فينبغي له بل يجب عليه اذا ذكر المحرم أو المكروه ان يكون أول من يبادر الى الترتك فيكون سالما من ارتكاب المحذورات والمكروهات بحسب جهده وطاقته ومروءته وهذا أكد من الاول لقوله عليه الصلاة والسلام ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم فانما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم رواه البخاري ومسلم رضي الله عنهم فما وقع النهي عنه فلا يقرب لنص هذا الحديث والنهي اذا ورد يتناول المحرم والمكروه كما ان الامرا اذا ورد يتناول الواجب والندب فان لم يقدر هذا العالم على الترتك بالكيفية وغلبته نفسه في ارتكاب شيء من المكروهات أو البدع فيلحذر كل الحذر ان يطلع عليه أحد من خلق الله فيكون مستترا ويطلب الى الله تعالى في كل وقت يقع ذلك منه وهو أقل المراتب في حقه وان كان هذا معتبرا في حق الناس كلهم أعني التستر بالبدع والمخالفات لقوله

عليه الصلاة والسلام من بلي منكم من هذه القاذورات بشئ فلتستتر به سرايته فانه من أبدى لنا
صفحة وجهه ألقنا عليه الحد أو كما قال الحدود راجعة الى حال ما يقع من الشخص فرب فعل حده الحد
وأخر حده المجران وأخر حده البعض وأخر حده الزجر الى غير ذلك مما قد نص عليه علماء وأرحمة الله
عليهم لكن العالم يجب عليه التستر أكثر من غيره لان شره ومعصيته ومخالفته وبدعته ان يبلى بشئ
من ذلك يتعدى الى غيره كما ان خبيره كذلك متعددا لكن التهدي بهذا الفن أكثر لان الغالب على
النفوس الاقدياء في شهواتها وملذوذاتها وعاداتها أكثر مما تقدي به في التعمد الذي ليس لها فيه
حظ فاذا رأت ذلك من عالم وان أيقنت انه محرم أو مكروه أو بدعة تعذر نفسها في ارتكابها لذلك ان سلمت
من سم الجهل تقول لعل عنده هذا العلم يجوز ذلك لم نطلع عليه أو رخص فيه العلماء الى غير ذلك
مما يقع لهم وهو كثير مما شاهدنا فاذا رأت من هو أفضل منها في العلم والخبر يرتكب شيئا من ذلك فأقل
ما فيه من القبح الاستصغار والتهاون بما صمى الله تعالى وهو الاسم القاتل وقد قالوا ارتكب الكبائر
أهون من الاستصغار بالصغائر لان مرتكب الكبيرة يرجي له ان يرجع الى الله ويتوب ومن تهاون
بالصغائر قل ان يرجع عن ذلك لانها عنده ليست بشئ وقد قالوا لا كبيرة مع الاستصغار ولا صغيرة مع
الأصغر وهذان بين لان الصغائر اذا جمعت صارت ككبائر فيكون هذا العالم الذي يتعاطى شيئا من
المكروهات أو البدع سيما العطب من يراه من هو أقل منه رتبة في الدين لاقتدائه به واستسهاله بشئ
من ذلك وقد سلك الفقيه أبو المنصور فتح بن علي الدمياطي هذا المعنى المتقدم ذكره في قصيدة له منها
أيها العالم اياك الزائل * واحذر الهفوة فان تطب جليل * هفوة العالم مستهزمة
ان هفا أصبح في الخلق مثل * وعلى ذلته عمدهتهم * فيها يحتاج من أخطا وزل
لا تقل يستتر على زاتي * بل بها يحصل في العلم الخلل * ان تكن عنده مستهزمة
فهى عند الله والناس جليل * ليس من يتبعه العالم في * كل ما دق من الامر وجل
مثل من يدفع عنه جهله * ان أتى فاحشة قيل جهل * انظر الانجم مهما سقطت
من رآها وهي تهوى لم يبل * فاذا الشمس بدت كاسفة * وجل الخلق لها كل الوجل
وتراعت نحوها أبصارهم * في الزعاج واضطراب وزجل * وسرى النقص لهم من نقصها
فقدت مظلمة منها السبل * وكذا العالم في زاتيه * يفتن العالم طورا ويضل
يقدي منه بما فيه هفا * لا عباس تهصم فيه واستقل * فهو ملح الارض ما يصلحه
* ان يداقيه فساد أو خلل *

فصل في وينبغي له أيضا ان يحترق في حق غيره ممن يجالسه أو يباشره كما يحترق في حق نفسه بلحق
أخوة الايمان ولحق العصبة والمشاركة في مجالس العلم والخبر وللواجب عليه من الخبر والارشاد
والتنبيه وقد تقدم ان ذلك متعين على العلماء باللسان فاذا رأى أحدا من جلسائه قد خالف سنة
أو ارتكب بدعة أو تهاون بشئ من ذلك نهاه بلطف وعلمه برفق قال تعالى في التنبيه على عدو من
أعدائه منازع له في ملكه فقول له قولنا ما اذا كان هذا الامر في حق هذا العدو المتمرد وباللحق
حق أخ مسلم رفيق جليس جاء مسترشدا متعلما فيجب ان يرفق به في أخذ أمره باللطف والسياسة لئلا
يتغير لان الغالب على النفوس النفور عند زجرها عن الشئ فيحتاج العالم اذذاك الى أمر من ضدين
لا بد له من اجتماعهما مراعاة جانب السنة والتغيير والازعاج عند مخالفة شئ منها والرفق بالمأمور به
في حق اخوانه المؤمنين كل على قدر حاله قال عليه الصلاة والسلام علموا وأرفقوا وبسروا ولا تفسروا

ولا تنفر وأوكما قال فيكون هذا العالم إذا رأى شيئاً من هذه الأخلاق في أحد من أخوانه أو جلسائه أو المسترشدين منه ينظر فيهم بمقتضى السنة والاتباع فيرضى الشرع وينضب لغضب الشرع فإذا كان كذلك فيرجى له الخير والبركة ويكون قريماً من صاحب الشرع صلوات الله عليه وسلامه أعني في اتباعه لأنه عليه الصلاة والسلام قال الواصف له كان أحسن الناس خلقاً فإذا رأى شيئاً من أئمة الحرم الله ينتهك كان أسرع الناس إليها نصرة اه فاذا حصلت هذه الحمية والنصرة للعالم فيحتاج ان يكون معهم الرفق فلا يفرهم بل يستجلبهم ويسرق طبائعهم بالسياسة حتى يردوا الى قانون الاتباع ألا ترى الى ما ورد عنه عليه الصلاة والسلام في حديث الأعرابي الذي بال في المسجد وصاح الناس به فقال عليه الصلاة والسلام لا ترزموه وتركه حتى أتى قوله ثم صب عليه ذنوباً من ماء ثم علمه بعد ذلك وهذا كله راجع الى أحوال الناس والى من يقع له ذلك فيه اعمل كل أحد على حسب حاله وما يليق به من اللطف والسياسة والشدة والغلظة لان الناس لم يتساوا واقرب شخص لا يرجع الا باللطف فان أخذته بالشدة نفرته ورب شخص لا يرجع الا بالغلظة فان أخذته باللطف أطعمته وقل ان ينتهي (فصل) فاذا شرع هذا العالم في أخذ الدرس وقرأ القارى فيحتاج اذذاك ان تكون عليه السكينة والوقار فيخشع قلبه وتخضع جوارحه لهذا المقام الذي أقيم فيه وهو وأنه يبين عن الله تعالى أحكامه ولعل بركة ما يحصل له هو من ذلك ان ينتفع به جلساؤه فيمتدبون بآدبه ويتأسون به الا ترى الى ما روى عن محمد بن الحسن من أصحاب أبي حنيفة حين دخل على مالك في أصحابه من أهل العراق يريدون سماع الحديث قال فدخلت فوجدت أصحابه قد عودوا بين يديه كأنهم على رؤسهم الطير فقلت سلام عليكم فلم يرد على أحد منهم سلاماً الا مالاً كافاً رزداً السلام فقلت ما بالكم أفى الصلاة أنتم فرمتموني بأطراف أعينهم ولم يتكلموا في قصة بطول ذكرها والمقصود منها ان مالاً كان عنده التعظيم للمقام الذي أقيم فيه فسرى ذلك لطلبته وكذلك سنة الله أبدأ في خلقه أى من قرأ على شخص لا بد وأن يسرق طماعاً وطريقه واصطلاحه فان لم تكن كلها كان بعضها فاذا كان ذلك كذلك فينفي للعالم ان يأخذ نفسه أو لا بالادب فيما ذكر فيجتمع همتهم وخطره عند قراءة القارى فاذا فرغ القارى استفتح هو الاقراء فيستمعون اذذاك من الشيطان الرجيم لكي يكتفي شره في مجلسه ذلك ثم يسمي الله تعالى لكي يتزله الشيطان لان كل شئ سمي الله تعالى عليه في ابتدائه عزله منه الشيطان وحرم عليه حضوره ثم يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم لتحصل البركة في مجلسه لان البركة معه عليه الصلاة والسلام حيث ذكر وحيث كان ثم يترضى عن أصحابه لتتم كل بذلك البركة في مجلسه لانهم الاصل الذين أسسوا ما جاس اليه ثم جعل الحول والقوة لله تعالى ويتعرى من حوله وقوته بقوله لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم بقوله ثلاث مرات وان قدر ان يكون سهياً كان أحسن كذلك كان المحققون من العلماء يفعلون ذلك ثم يسند أمره الى الله تعالى ويتوكل عليه في تسديده وتوفيقه ويقتر في ذلك ويضطر اليه أمن يحيب المضطر اذا دعاه ويتعرى اذذاك من فهمه وذهنه ومطالعته ويحتموه وأنه الآن كان لا يعرف شيئاً فان فتح الله عليه بشئ اذذاك كان من الله تعالى فتحواو كرم الا لاجل ما تقدمت من محاولة المطالعة والدرس والفهم ثم يستخير بربه من عثرات اللسان ومن نزغات الشيطان ومن الخطأ والزلل ثم يتكلم بما قد تحصل عنده من العلم في تلك المسئلة التي قرأ القارى ويذكر ما ذكر العلماء فيها ويوجه أقوالهم ويرد ما ذهبوا اليه الى ما وطهم التي استخرجوا الاحكام منها وهو الكتاب والسنة ويكون في أثناء ذلك كره للعلماء يترضى عنهم ويترحم عليهم ويعرف من حضره بقدرهم وفضيلتهم وحق سبقتهم كالفقيه الامام أبو بكر بن

(قوله) لا ترزموه من ارضاء العباد اذا اشتد صوت به وابعه اه

العربي في مراقب الزاني له قال أبو حنيفة المدعيات عن العلماء وبجاستهم أحب الي من كثير من الفقه
 لانها آداب القوم واخلاقهم اه ثم بوجه مذهبه ويتصرله وذلك بشرط التحفظ على منصب غير
 امامه ان ينسب اليه ما ينسب بعض المتصيين من الغلط والوهوم لغير امامه فان كنت على مذهب مالك
 مثلاً فلا بدخلك غضاضة لمذهب الشافعي أو غيره من الأئمة رضي الله عنهم لانهم الكل جعلهم الله رحمة
 لك لانهم أطباء دينك كما عوج أمر في الدين قوموه وكلما وقع لك خلل في دينك اتفق الكل على
 ذهابه عنك وتلاقي أمرك واصلاحه واختلافوا في كيفية الدواء لك على ما اقتضى اجتهاد كل واحد
 منهم على مقتضى الاصول في تخليصك من عائلتك وجميتك واعطاء الدواء لك فاذا رجعت الى طيب
 منهم وسكنت الى وصفه وما اقتضاه نظره من المصلحة لك فلا يكن في قلبك حزازة من الاطباء الباقين
 الذين قد شفا ومرض غيرك من اخوانك المؤمنين وقد اكاهم الله لمصلحة الامة وتديبيرهم فياك اياك
 ان تحب في قلبك حزازة ليهضهم وان قام لك الدليل ووضح على بطلان قولهم من قال لان من قال ما قال
 ما قاله بخا نابل مستندا الى الاصول ولو كان حاضر ايحتم معك لآيت مذهبه هو الصواب لما يظهر لك
 من بحثه واستدلاله الأتري الى قول مالك رحمه الله لما أن سئل عن أبي حنيفة فقال رأيت رجلاً لو أراد
 أن يستدل على هذا العمود أنه من ذهب ليعمل فيكون قايك واعتقادك مع لسائلك مجلالهم ومعظما
 ومحترما وان كنت قد خالفهم بالر جوع الى امامك في بعض الفروع فانك لم تخالفهم في أكثر الفروع
 فالاصول قد جمعت الجميع والحمد لله الأتري الاحواب مالك رحمه الله للخليفة لما أن أراد ان يكتب الى
 الاقاليم بكتاب الموطاء بالمرآن لا يقرأ أحد الا اياه فقال له مالك لا تفعل يا امير المؤمنين فان أصحاب
 النبي صلى الله عليه وسلم قد تفرقوا في الاقاليم وقد أخذت الناس عنهم فانظر الى هذا الكلام منه مع
 اعتقاده فيما ذهب اليه انه هو الاولي والاربع على مقتضى الاصول والنظر فلم يطعن على ما ذهب اليه
 غيره ولم يبهه ولم يقل الاولي ان يرجع الى ما رأيت فيكون هذا العالم يتأسي بهذا الامام في التسليم
 لمذاهب الناس في الفروع والاحكام مع اعتقاد الصواب فيما ذهب اليه دون تقليد غيره أو توهميه ثم
 يمضي فيما قد اقبله على ما جلس اليه أو الامن التأديب والاحترام فيتم كلامه بطرف ورفق ويحذر ان يرفع
 صوته وان يزعج فيؤذي ببيت ربه ان كان فيه ويرفع صوته يخرج عن أدب العلم وعن حد السميت
 والوقار ويوقع من جالسه في ذلك لا فئداتهم به وكذا أيضا يحذر ان يرفع أحد صوته من جالسه فان رفع
 أحد صوته نهاه برفق وأخبر بما في ذلك من الممكر وه لان رفع الصوت اذناك فيه محذورات منها رفع
 الصوت في العلم وقد تقدم انه كار مالك رحمه الله لذلك ومنها رفع الصوت في المجدان كان فيه وقد وقع
 النهي عنه ومنها قلة الادب مع العالم الذي حكى مذهبه أو كلامه اذناك وان كانوا في حديث النبي صلى
 الله عليه وسلم يتذاكرونه أو وردوه اذناك شاهد المستلهم فهو اعظم في النهي وأبلغ في الزجر لقوله
 تعالى يا ايها الذين آمنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضهم
 لبعض أن تحبط أعمالكم وانتم لا تشعرون فيقعون بسبب ذلك في حبط العمل والعياذ بالله اذ لا فرق
 بين رفع الصوت عليه في حياته عليه الصلاة والسلام وبين رفعه على حديثه كذا قال امام المحدثين
 مالك بن أنس رحمه الله **فصل** وينبغي له اذا أخذت يكلم في الدرس فآوردت عليه المسائل
 والاعتراضات والتظيرات أن لا يجيب أحدًا عن مسألهه وليض فيما هو بسبيله ويسكت من أورد
 عليه برفق أو يأمر من يسكته لان الايراد اذناك يحطط المجلس ولا يحصل بسببه كبير فائدة فيمين
 هو المسئلة لنفسه ويوجهها ويسئل لها ويرد عليها ويعترض عليها ثم يجيب عن ذلك كله بما

تحصل عنده من أقوال العلماء في ذلك ثم ينظرها بما يشبهها من المسائل وما يقرب منها ثم يفرع عليها ما
 يحتمل من التفرع به - دلالة أول اللفظ الكتاب وتبينه حتى يبين صورة مسألة الكتاب لجميع
 من حضر الصغير والكبير لأن - لفظ الكتاب مطلوب من الجميع من الصغير والكبير من يحفظ
 الكتاب ومن لا يحفظه وهو أقل فائدة حضور مجالس العلم وما يقع عليها بعد ذلك من الكلام فذلك
 الذي تختلف أحوال الناس في فهمه فمنهم من يحصل الجميع ومنهم من يحصل البعض على قدر
 ما رزق الله تعالى لكل واحد من الفهم فيكون في أول مرة يسير الضعيف للحدوث الواردة عنه
 عليه الصلاة والسلام يسير وأسير أضعفكم فإذا تحصل للضعيف مقصوده وهو لفظ الكتاب حينئذ
 يرجع في البيان إلى من هو أقوى منه ثم يتدرج بعد ذلك قليلا قليلا على ما مر والتأديب وحسن
 السمت والوقار مستحب معه في ذلك كله فإذا فرغ ما عنده من العلم في ذلك والبيان فليعط اذذاك
 سكتة ويهلم من حضره من ير بدالكلام - فن كان عنده شيء فليورده الآن فإذا كان بشيئ أوردوه
 اذذاك فينتبه الشيخ إليه فتمت كلام فيه والغالب أنه لا يبقى اذذاك لاحد ما يقول لأن كل ما يريد القائل
 أن يقول اذذاك لا يخرج المجلس بحمد الشيخ قد أوردوه وتكلم عليه وبينه إلا أن يكون شيئ شئت عنه
 فيستدرك عليه اذذاك فإذا فرغ من جواب ما أورد عليه وبينه فليقرأ القارئ اذذاك ثم يمشي
 على ما تقدم ذكره فإذا فعل ذلك تبينت المسائل لكل الحاضرين واتفقوا وقد قطع عن الكتاب في
 الزمن اليسير بخلاف أن لوبقى يجيب كل من سأله في أول الاقراء اذالك واحد ايراد وسؤال وغرض
 فقد لا يتخلص من جواب البعض الا وقد طال المجلس ونقل على الحاضرين ولم تحصل بعد فائدة فإذا
 سكتوا إلى أن يفرغ كلام الشيخ انتفع الجميع وقل أن يبقى بعد ذلك اشكال أو سؤال لان الشيخ هو
 المقصود بهذا المجلس وهو القائم بوظيفته فقد نظر اليه وحصل ما لم يحصل غيره

فصل وينبغي له أيضا إذا أوردت عليه المسائل والاعتراضات أن لا يجيب عن ذلك حتى
 يفرغ صاحب السؤال بكلامه إلى آخره أو المعترض باعتراضه إلى آخره لان الكلام اغما هو بالآخره
 وكذلك ينبغي له أن يحفظ في حق من جالس به أن لا يجيبوا عن المسائل حتى يفرغ من بقائها إلى
 آخره كلامه وكثيرا ما يقع هذا اليوم تجد احد الطلبة يريد أن يتكلم على مسألة أو يعترض عليها
 أو يعارضها أو ينظر بها أو يستدل لها فيقع الكلام في - وهو بهدلم ينطق منه الا بشيئ ما وكذلك
 أيضا يسرق منه بعض الناس ما يريد ان يقوله فيقطع الكلام عليه - ويستبد هو بالجواب أو القاء
 المسئلة لنفسه وهذا كله لا يجوز وأصله الرياء والعجب والمباهات والفخر ومحببة النقل عنه ومحببة
 الظهور على الاقران قال أحمد بن حنبل رحمه الله أدركت الناس وهم يتعلمون السكوت ثم هم اليوم
 يتعلمون الكلام اه فينزهوا أن يفعل ذلك في نفسه وكذلك يحذر أن يقع ذلك في مجلسه فان وقع
 امتثل ما ذكر من التغيير على ما تقدم كان السلف رضوان الله عليهم يأتون بالمسائل العظيمة والفوائد
 النفيسة ولا يريدون ان تنسب اليهم خوفا على أنفسهم هم من الرياء والسفاهة فكانوا من ذلك براءا لشدة
 إخلاصهم ومراقبتهم لهم في أعمالهم وقد قال الفقيه الامام أبو بكر بن العربي رحمه الله في مراتي الزاني
 له روى عن الشافعي رضي الله عنه أنه قال وددت أن الناس انتفعوا بهذا العلم ولا ينسب الي منه شيء
 (وقال) أيضا رضي الله عنه ما نظرت احدا قط فأحببت أن يخطئ (وقال) رضي الله عنه ما كلمت
 احدا قط الا أحببت أن يوفق ويستدوي بهان وتكون عليه رعاية من الله تعالى اه ونحن اليوم مع
 قلة الاخلاص وقلة اليقين والجزع مع الخلق والطمع فيما في أيديهم من المال والجاه نحب أن ينسج

ما نلقه ونخبر عنه به وبشاع ويزاع كل هذا سببه المواطأة لبعضنا به صفا فاذا كان العالم حين جلوسه
 يعمل على التحفظ من هذه الاشياء وينتبه في نفسه لها وينبه أصحابه عليها انحسنت وقل ان يقع في مجلسه
 خلل ان شاء الله تعالى (وكذلك) ايضا ينبغي له بل يجب عليه ان لا يجحد ضرورة وان لا ينزعج عند
 ايراد المسائل عليه والا كثر منها والالحاح عليه به لان النزاع ليس من شيم العلماء ولا من أخلاقهم
 وكذلك يجحد الحق ليس من شيمهم بل من شيم من لا خبر فيه فيجدر من هـ. هذا ايضا في نفسه وفي مجلسه
 (وينبغي) له ايضا ان تكون نيته حين جلوسه لاصابة الحق والصواب على اسان من خلق الله ذلك
 قبله ويسرته ولا يختار نيته ان يكون هو الذي يأتي بالصواب في كل درسه ليس الا بل يختار الحق
 والصواب ولا يعين جهة لان النبي صلى الله عليه وسلم قد قال لا يباغ أحقيقة الايمان حتى يحب لآخيه
 المؤمن ما يحب لنفسه اهـ والعالم اولى من يأخذ بحقيقة الايمان لانه اذا لم يأخذه من يعرفه فكيف
 يأخذه من يحبه بل الناس مطالبون بتصريف هذا العالم في الاقتداء به فكما لا يختار لنفسه ولا يجب
 لها ان تتكلم الا بالحق والصواب فكذلك في حق اخوانه المؤمنين سواء افرق بينهم ما فيتمثل هـ. هذا في
 حق نفسه ويرشد غيره اليه وينبه عليه **فصل** وينبغي له ايضا ان يتفقد اخوانه وجلساءه في
 اثناء المسائل والفروع معرفة السنة والعمل بها والتبعية ومعرفة فضلها وعلو قدرها وقدر من يعمل
 عليها ويتبعها والجنب عن البدعة والتخذيير منها وما يحصل به من المقت لفاعلم ان هذا العلم اليوم
 هو الاصل وهو الذي يتعين فرض عين على أكثر الناس لانا نجد كثير من طلبة هـ. هذا الزمان يتعدون
 في مجالس العلماء وهم صغار ثم يشبهون وهم على ذلك الحال من حضور المجالس وقل ان تجدم منهم من
 اذا ذكرت له سنة أو بدعة يعرفها أو يتنبه لها لما قدر ترى عليه من ترك هذا الفن الا قوله ان كان حاذقا
 نبيه اذهب الشافعي الى كذا وذهب مالك الى كذا وقال ابن القاسم كذا وقال الربيع كذا فيبحث في
 بعض الفروع ولا يعرف غير ذلك وهـ. ذاق عظيم شنيع ان تكون هـ. هذه الطائفة المنسوبة للعلماء
 تسأل احدهم عن السنة في بعض تصرفه لا يعرفها أو بدعة في زمانه لا يعلمها بل يحتج على جوارها
 لأجل العوائد المستمرة كما تقدم فاذا نهبهم على ما ذكره تيقظوا للسنة في تصرفهم فأحبوا ونهبوا
 للبدعة فأبغضوها وهـ. هذا اليوم متعين على كل من يتكلم في مسألة فكيف به هذا العالم الذي قد يعلم
 الاحكام وواجب عليه التغيير باللسان فادانكم بذلك في مجلسه عرفت السنة اذ ذلك منه وعرفت
 البدعة وأقل ما يحصل فيه من الفائدة ان يبقى كل من حضر يعلم من أي قسم هو وفي أي شيء يتصرف
 وهل هو في سنة أو في بدعة وهذا خير عظيم لبقاء هـ. هذا المنصب الشريف نظيفا لا ينسب اليه غير ما هو
 فيه فتزول بسببه هذه الشبهة التي وقعت لنا في زماننا من البدع المحدثه التي تنسب اليها من السنة فاذا
 نبه عليها هذا العالم عرفت ومع ذلك فالأكثر منهم يتبع ويمتثل لان الخير والحمد لله لم يعد من الناس
 وان عدم في بعضهم فهو موجود في آخرين **فصل** وينبغي له ايضا اذا قدم في مجلس العلم
 ان يخلص نيته لله تعالى ليعلم احكام زبه وتعليمها العله يدخل في عموم ما ورد عنه عليه الصلاة والسلام
 من صلى الغريضة ثم قد يعلم الناس ان خير نودي في السموات عظيما أو كما قال عليه الصلاة والسلام
 وينبغي عنه الشوايب ما استطاع جهده وهذا الذي لزمه لانه الذي يقدر عليه وأماما يقع في قلبه فليس
 هو مكلفا بل لا يقع انما عليه اذ وقع بدفعه عن نفسه ويغضه لان تكليف ان لا يقع مع الايطاق وقد
 رفعه الله والحمد لله عن هـ. هذه الامه فلا يقدر لأن برأس به على غيره أو يقال فلان مدرس أو مقيد
 أو يبحث أو نبيه أو حاذق أو صاحب فهم مع انه قل ان يقع هـ. هذا اليوم لكثرة تعاليمهم في الشخص فاذا

راوا أحاديثكم في مسألة علي ما ينسبني قالوا عنه مجتهد هذا الشافعي الصغير هذا مالك الصغير وانسأخ له
 ذلك وموهت عليه نفسه وحسب أنه كما قالوا فيكون مثله اذذاك كما قالوا مثل نام يري في نومه ما يسره
 ويحبه فيفرح به ويخيل له أنه حق ثم ينثته فلا يجد شيئا من ذلك وكذلك حاله إذ ساء له ما أن تكلم
 الناس بما نكاهه وبه حسب نفسه اذذاك كما قالوا وهذا ضرب من الحلم فلو تيقظ من هذه السنة والعقلة
 التي وقع فيها وانظر الى ما ميز الله به ما عاين الشافعي وغيرهما من العلماء المتقدمين من الفهم العظيم
 والتقوى المثينة لتلاشي علمه اذذاك وفهمه وتقواه ويجد نفسه كما قال أسد بن الفرار رحمه الله لما أن
 رأى بعض العلماء بجامع مصر وهو يقول قال مالك كذا وهو خطأ وأذهب مالك كذا وهو وهم والصواب
 كذا فقال ما أرى هذا الا مثل رجل جاء الى البحر فرأى أمواجه وعجبها فجاء الى جانبها فبال بولة وقال
 هذا بحر آخر اه فكذلك هذا مجتهد نفسه سواء أو أعظم فاذا تيقظ من سنة غفلته لكثرة ما يجد عند
 من تقدمه من الفضائل تلاشي ما يجد في نفسه ورأى ما في نفسه من التقصير والجدود ارتكاب ما لا
 ينبغي في علمه وتصرفه **فصل** في ذكر النعوت وبتعيين عليه أن يحفظ من هذه البدعة التي
 عمت بها البلوى وقل ان يسلم منها كبير أو صغير أو هي ما اصطلموا عليه من تسميتهم به هذه الاسماء
 القريبة العهد بالحدث التي لم تكن لاحد من منسب بل هي مخالفة للشرع الشريف وهي فلان الدين
 وفلان الدين والعالم أولى من يحفظ على نفسه من هذه الاشياء ويذب عن السنة في حق نفسه وفي حق
 غيره وهو الآن راع على كل من حضره وكلمه وراعى كل من سئل عن رعيته فاذا نطق أحد بهذه الاسماء
 نهاه برفق وتلطف به في التعليم ونبهه بما ورد في التزكية من النهي وكذلك اذا ناداه أحد بهذا الاسم
 فيعلمه كما ذكرنا وقل ما يمكن في حقه في غير هذا المجلس أن لا يستجيب لمن ناداه بهذا الاسم حتى يناديه
 بالاسم المشروع لان هذا المجلس يتعين عليه خصوص التفسير باللسان والتعليم بالرفق لانه لذلك تعد
 (الآثرى) ان هذه الاسماء فيها من التزكية ما فيها يقع بسببها في المخالفة بدليل كتاب الله وسنة رسوله
 صلى الله عليه وسلم وأقوال العلماء أما الكتاب فقوله تعالى فلا تزكوا أنفسكم وقوله تعالى ألم ترالى الذين
 يزكون أنفسهم بل الله يزكى من يشاء ولا يظلمون فتيلا انظر كيف يفترون على الله الكذب وكفى به اتما
 مينا وأما السنة فقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزكوا على الله أحدوا لكان قولوا أخاله كذا
 وأظنه كذا وأما قول العلماء فقد قال أبو عبد الله القرطبي رحمه الله في كتابه شرح أسماء الله الحسنى
 فقد دل الكتاب والسنة على المنع من تزكية الانسان نفسه ثم قال قال علماءنا ويحرم هذا الجري ما قد
 كثر في الديار المصرية وغيرها من بلاد العراق والحجهم من نهتهم أنفسهم بالنعوت التي تقتضى التزكية
 والثناء كزكى الدين ومحى الدين وعلم الدين وشبه ذلك اه فاذا ناداك مناديه بهذا الاسم فقد ارتكب
 ما لا ينبغي للحديث المتقدم لانه قد زكى الغير وهو موضع النهي وأنت اذا استجبت له صرفت مثله لما تقدم
 الآثرى الى ماروى في الحديث من رواية عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم عليكم بالصدق فان الصدق يهدى الى البروان البر يهدى الى الجنة وما ينزل الى رجل يصدق
 ويحرم الصدق حتى يكتب عند الله صديقا وانما كذب الكذب فان الكذب يهدى الى العجور وان
 العجور يهدى الى النار وما ينزل العبد يكذب ويحرم الكذب حتى يكتب عند الله كذابا رواه الترمذى
 ومنه أيضا عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كذب العبد تبعه عنه
 الملك ملا من تن ما جاء به وقد ورد أيضا لا ينزل الى رجل يصدق حتى يكتب عند الله صادقا ولا
 ينزل الى رجل يكذب حتى يكتب عند الله كذابا وقد سئل عليه الصلاة والسلام أسرى المؤمن

قال قد يكون ذلك قيل أترى المؤمن قال قد يكون ذلك قيل أترى المؤمن قال نعم يا فتى الكذب
الذين لا يؤمنون بآيات الله وفي رواية قال لا اه وقد قال تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد
وقد ورد فيمن انفلتت دابته فلم يقدر على امساكها فأراها المخلدة فتأتى على ان العلف فيها فيمسكها انهما
تكتب عليه كذبة بحاسب عليهم ايوم القيامة مع انه معذور في ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى
عن اضاعة المال وفعله ذلك من باب صيانة ما نزلت به الى البخارى رحمه الله لما أن رحل من بلاده الى
بعض الشيوخ لسمع عليه الحديث فلما ان جلس عنده جاء صغيرا يقم من موضع فقبض الشيخ بيده
لكي يظن الصبي ان في يده شيئا يعطيه اياه لياق فيأخذ ما فيه ارقام البخارى رضى الله عنه وتركه ولم يسمع
عليه شيئا لانه رأى ان ذلك كذب وقد ح في الرواية عنه فاذا قال مثلا لمحي الدين اوزكي الدين فلا بد ان
يسئل عن ذلك يوم القيامة ويقال له هذا هو الذي أحيا الدين وهذا هو الذي كى الدين الى غير ذلك
فكيف يكون حاله اذ ذلك حين السؤل بل حين أخذه صحيفته فيجدها مشحونة بما تقدم ذكره من
التركية وقد اختلف علماء ائمة الله عليهم في معنى الآية المتقدمة وهي قوله تعالى ما يلفظ من قول الا
لديه رقيب عتيد هل الملائكة الكرام يكتبون كل ما يلفظ به الشخص المكلف كان ما كان أولا يكتبون
الاما تضمينه الامر والنهي وعلى هذا القول الثاني هي المسئلة التي نحن بسبيلها اذا انها احتوت على
أشياء مذمومة في الشرع الشريف وهي تركية الانسان نفسه وتركيته لغيره والكذب ومخالفة السلف
رضى الله عنهم فان الله وانابا اليه راجعون ولو وقف أمرنا على هذا كان قريبا أن لو كان سائغا لانه اذا
تقرر عندنا ان هذا كذب وتركية برجي لاحدنا للتوبة والاقلاع ولو كان زنا على ذلك الامر المخوف
وهو ان ترى ان ذلك جائز أو مندوب اليه بحسب ما سولت لنا انفسنا من ان الناس اذا خوطبوا بغير هذه
الاسماء تشوشوا من أجل ذلك وتولدت الشحنة والبعضاء فوضعنا لهم التركيبة الخاصة حتى لا يتشوشوا
ولا تتولد البعضاء ولا العداوة لاجرم ان العداوة والبعضاء والشحنة قد كنت عند بعضهم وحصل منها
أو فربما يصب كل ذلك بسبب هذه البدعة فبقيت المواطن متنافرة مع الاديان في الظاهر فأدت هذه
البدعة الى الامر المخوف لان صفة المنافق أن يكون باطنا ومعتهد خلاف ظاهره ونعوذ بالله من ذلك
ولو كانت هذه الاسماء تجوز لما كان أحد أولى بها من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أنهم
شعوس الهدى وأنوار الظلم وهم أنصار الدين حقا كما نطق به القرآن والتاريخ في الانباع لهم في الاعتقاد
والقول والعمل الا ترى الى أراج النبي صلى الله عليه وسلم اللاتي اختارهن الله له عليه الصلاة والسلام
وامسطقاهن لماعلم الله سبحانه وتعالى ما فيهن من الشيم الكريمة والاحوال العالية المرضية لما ان دخل
عليه الصلاة والسلام بزينة أم المؤمنين بن رضى الله عنها قال لها ما اسمك فقالت برة فذكره ذلك الاسم
وقال لا تزكوا أنفسكم لسانيه من اشتقاق اسم البر ومعلوم بالضرورة انها ما اختيرت لاسيد الاولين
والآخرين الا وفيها من البر بحيث المنتهى له كنه عليه الصلاة والسلام كره ذلك الاسم وان كان حقيقة
لسانيه من التركيبة لجدد اسمها زينب وكذلك فعله عليه الصلاة والسلام مع جو برة أم المؤمنين وجدد
اسمها كما تقدم فسمها جو برة فاذا كره عليه الصلاة والسلام ذلك في حق من فيه ذلك حقيقة
ونهي عنه بقوله لا تزكوا أنفسكم فبالك يا حوالنا اليوم (ومن) هذا الباب أيضا ما حجه أبو داود في
سننه عن شريح عن أبيه هانئ رضي الله عنه انه لما وقده على رسول الله صلى الله عليه وسلم مع قومه معهم
يكنونه بأبي الحكم فغداه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله هو والحكم واليه الحكم فلم تكني أبا
الحكم فقال ان قومي اذا اختلفوا في شئ أتوني فحكمت بينهم فرضى كلا الفريقين بحكمي فقال رسول

وكان اسمها زينة أيضا كما في سائر النسخة

الله صلى الله عليه وسلم ما أحسن هذا فقال من الولد فقال لي شريح ومسلم وعبد الله قال فإن أكبرهم
 قال شريح قال فانت أبو شريح (فان) قال قائل انما هذه الاسماء مجاز لا عبرة بها وقد صارت أيضا
 كأسماء الاعلام حتى لا يعرف أحد الا بها فقد خرجت عن باب التزكية الى باب أسماء الاعلام كالعباس
 وعلى (الجواب) ان هذا برده ما نشاهده في الوجود مباشرة وهو أن الواحد منا اذا قيل له اسمه العلم
 الشريحي كالعباس وعلى تشوش من ذلك على من ناداه بذلك ووجد عليه الحق لكونه ترك ذلك الاسم
 وعدل عنه الى غيره فهذا بوضوح ويبين ان التزكية باقية مقصودة في هذه الاسماء وانها لم تخرج ولم
 تخرج عن موضعها الذي وضعت له مع انه لو لم يكن فيها الا الكذب والتزكية لكان منهيها عنه لأن النبي
 صلى الله عليه وسلم قد نهي عن التشبه بالأعاجم وهذه الاسماء ما ظهرت الا من قبلهم وقد رأيت
 لبعض الشيوخ ممن يفتدى به في العلم والفنوى والدين يقول انه أدرك أباه ومن كان في سنه لا يتسمون
 بهذه الاسماء ولا يعرفونها وكان سببها ان التزكية لما قبلها على الخلافة نسوا اذ ذلك هذا شمس الدولة
 وهذا ناصر الدولة وهذا نجم الدولة الى غير ذلك فتشوقت نفوس بعض العوام ممن ليس له علم الى تلك
 الاسماء لما فيها من التعظيم والفخر فلم يجدوا سبيلا اليها الا جعل عدم دخولهم في الدولة فرجعوا الى أمر
 الدين فكانوا في أول ما حدثت عندهم هذه الاسماء اذا ولد لاحدهم مولود لا يقدرون ان يكتنيه بفلان
 الدين الا بأمر يخرج من جهة السلطنة فكانوا يعطون على ذلك الاموال حتى يسمي ولداً أحدهم بفلان
 الدين فلما ان طال المداد واصار الأمر الى الترك فلم يبق لهم بالتسمية بالدولة معنى اذ انما قد حصلت لهم
 فانتقلوا الى الدين ثم فشا الأمر وزاد حتى رجعوا يسمون اولادهم بغير مالم يعطونه على ذلك ثم انتقل اليه
 بعض من لا علم عنده ولا عمل ثم صار الامر متعارفا متعاهدا حتى أنس به بعض العلماء فتواطؤوا عليه
 فان الله وانا اليه راجعون كان الناس يفتدون بالعالم ويهتدون بهديه فصار الأمر الى أن يحدث الاعاجم
 ومن لا علم عنده شيئا يفتدى العالم بهم فان الله وانا اليه راجعون على عكس الامور وانقلاب الحقائق
 الا ترى الى الامام الحافظ النووي رحمه الله من المتأخرين لم يرض قط به هذا الاسم وكان يكرهه كراهة
 شديدة على ما نقل عنه وصح وقد وقع في بعض الكتب المنسوبة اليه رحمه الله انه قال اني لأجعل أحدا
 في حل ممن يسميني بمجي الدين وكذلك غيره من العلماء العاملين بعلمهم وقد رأيت بعض الفضلاء
 من الشافعية من أهل الخير والصلاح اذا حكى شيئا عن النووي رحمه الله يقول قال يحيى النووي
 فسألته عن ذلك فقال انا نكره ان نسميه باسم كان يكرهه في حياته فعلى هذا فهذه الاسماء انما وضعت
 عليهم ثم فعلوا بهم برآء من ذلك وقد قال مالك رحمه الله ولا ينبغي أن يتسمى الرجل ببس ولا يجبر بل ولا
 يهدى قيل فالحمدى قال هذا أقرب لان الحمدى هادى الطريق وكان النبي صلى الله عليه وسلم يكره
 سبب الاسماء مثل حرب ومرة وجمرة وحنظلة انتهى ثم المحب ممن يتسمى بهذه الاسماء في كونهم
 اكثر والنسكبر على مالك رحمه الله في أخذه بعمل أهل المدينة وكان في القرن الثاني ثم انهم اقتدوا في
 هذه الاسماء من أحدثها في القرن السابع وليسوا بالمدينة بل بالعراق وغيره وقد قال مالك رحمه الله
 العمل أثبت من الاحاديث قال من اقتدى به وانه لضعيف أن يقال في مثل ذلك حدثني فلان عن فلان
 وكان رجال من التابعين تبلغهم من غيرهم الاحاديث فيقولون ما نجهل هذا اوله لكن مضى العمل على
 غيره وكان محمد بن أبي بكر بن جرير ربما قال له أخوه لم لم تقض بحديث كذا فيقول لم أحد الناس عليه
 قال النخعي لو رأيت الصحابة رضى الله عنهم يتوضئون الى الكوعين ما توضأت كذلك وأنا أقرؤها الى
 المرافق وذلك لانهم لا يهتمون في ترك السنن وهم أرباب العلم وهم أحوص خلق الله على اتباع رسول الله

صلى الله عليه وسلم ولا يظن ذلك بهم أحد الاذور بية في دينه قال عبد الرحمن بن مهدي السنة المتقدمة
 من سنة أهل المدينة خبر من الحديث قال ابن عيينة الحديث مضلة الالفة لها يريدان غيرهم قد يحمل
 الشيء على ظاهره وله تأويل من حديث غيره أو دليل بخفي عليه أو متروك أو جوب تركه غير شئ مما
 لا يقوم به الامن استبحر وتفقه قال مالك رحمه الله وانما فسدت الأشياء حين تعدى بها ما نزلها وليس
 هذا الحد من الذين بشئ نقله ابن يونس ومن البيان والتحصيل قال مالك رحمه الله العلم الذي هو العلم
 معرفة السنن والامر الماضي المعروف والمعمول به ثم انظر رحمك الله الى مكيدة الشيطان في هذه
 الاسماء وما وقع فيها من سمه السهم الأتري ان الغالب على الاسماء الشرعية ان يكون فيها اسم من
 أسماء الله تعالى أو اسم من أسماء الانبياء عليهم السلام أو اسم من أسماء الصحابة رضي الله عنهم وقد
 ورد في الحديث عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من أهل بيت فيه اسم نبي الا
 بعث الله تبارك وتعالى اليهم ملكا قد سهم بالعداة والعشى اه وقد ورد عن الحسن البصري انه قال
 ان الله ليوقف العبد بين يديه يوم القيامة اسمه أحد أو محمد قال فيقول الله تعالى له عبدى اما استحييتني
 وأنت تعصيتني واسمك اسم حبيبي محمد فينكس العبد رأسه حياء ويقول اللهم انى قد فعلت فيقول الله
 عز وجل يا حيريل خذ بيد عبدى وأدخله الجنة فانى استحييتني أن أعذب بالنار من اسمه اسم حبيبي اه
 فاذا كانت هذه العناية العظمى في اسم من أسماء الانبياء فكيف بها في اسم من أسماء الله تعالى كفى
 بهابرة انهم ينطقون باسم من أسماء الله تعالى أو باسم من أسماء الانبياء عليهم السلام أو اسم من أسماء
 الصحابة رضي الله عنهم فتعود عليهم بركته فلما رأى الشيطان هذه البركة وعمومها أراد أن يزيلها عنهم
 بعدادة الذميمة وشيطنة الكمينية فلم يمكنه أن يزيلها الا بضدها وهو أن يكون الاسم يعود عليهم بالضد
 ثم انه لا يأتى لاحد الامن الوجه الذي يعرف انه يقبل منه فلما ان كان أهل المشرق الغالب على بعضهم
 حب الفخر والرياسة أبدل لهم تلك الاسماء المباركة بما فيه ذلك فمحو عز الدين وشمس الدين الى غير ذلك
 مما قد علم نزل التزكية موضع تلك الاسماء المباركة ولما ان كان أهل المغرب الغالب عليهم التواضع
 وترك الفخر والجلال آتى لبعضهم من الوجه الذي يعلم انهم يقبلونه منه فأوقعهم في الألقاب المنهية
 عنها بنص كتاب الله تعالى فقالوا الحمد حمود ولا حمد حمودس وليوسف يسو واهل عبد الرحمن رحمو الى غير
 ذلك مما هو معلوم معروف عندهم متعارف بينهم فأعطى لكل اقليم الشئ الذي يعلم انهم يقبلونه منه
 نعوذ بالله من ذلك فاذا كان الاصل هذا فكيف يتبع أو كيف يرجع اليه هذا اذا كان سالما من
 التزكية والكذب فكيف مع وجودهما واما العالم أولى بل أو جوب ان ينصح نفسه وينصح جلساءه
 واخوانه المسلمين باظهار سنة والارشاد اليها واتخاذ بدعة والنهي عنها والتهاون بها ولو لم يكن في ذلك من
 الفائدة الا معرفة الذنوب لكان ذلك كافيا والله الموفق فيحتاج ان يقتنم ما سبق اليه من هذه النعمة
 الشاملة لانه اذا فعل هذا ونحوه حصل له اذذاك وصار من المشهود لهم بالجنة ومن له بهذا والمشهود
 لهم بالجنة العشرة رضوان الله عليهم ثم أهل بيعة الرضوان رضوان الله عليهم ثم أهل بدر رضوان الله
 عليهم ثم ما جاء من الافراد المشهود لهم بالجنة ثم هذا العالم المذكور راقوله عليه الصلاة والسلام من أحيا
 سنة من سنتي قد أميتت فكأنما أحيا منى ومن أحيا منى كان مبي في الجنة وأي غنيمه أعظم من هذه أن
 يكون مشهودا له بالجنة وهو في هذا الزمن الحميم نسأل الله تعالى أن يعيننا على ما يقر بنا اليه بهجته
 وسيأتى باقى الكلام على كنى الرجال الشرعية مع الكلام في نعوت النساء في موضعه ان شاء الله تعالى
 وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

(مفصل في اللباس) وينبغي له أيضا أن يحفظ في نفسه بالعدل وفيمن يجالس به بالقول من هذه
 البدعة التي يفعلها كثير من ينسب إلى العلم في تفصيل ثيابهم من طول هذا الكمالات واسع والكبر
 الخارق الخارج عن عادة الناس فيخرجون به عن حد السمت والوقار ويقعون بسببه في المحذور والمنهي
 عنه لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اضاءة المسال ولا يخفى على ذي بصيرة أن كم بعض من ينسب
 إلى العلم اليوم فيه اضاءة مال لأنه قد يفصل من ذلك الكم ثوب أغيره وقد روى مالك رحمه الله في موطنه
 أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أزره المسلم إلى أنصاف ساقيه لأجناح عليه فيما بينه وبين الكعبين
 ما أسفل من ذلك في النار ما أسفل من ذلك في النار لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جازأره بطرافه هذا
 نص صريح منه عليه الصلاة والسلام أنه لا يجوز للانسان أن يزيد في ثوبه ما ليس فيه حاجة إليه اذ أن
 ماتحت الكعبين ليس للانسان به حاجة فمنعه منه وأباح ذلك للنساء فلها أن تجر مرطها خلفها شبرا أو
 ذراعا للحاجة الداعية إلى ذلك وهي التستر والابلاغ فيه اذ أن المرأة كلها عورة الا ما استثنى وذلك فيما
 بخلاف الرجال وكره مالك للرجل سعة الثوب وطوله عليه ذكره ابن يونس وقد حكى الامام أبو بكر
 محمد بن الوليد الفهرى الطرسوشى رحمه الله في كتاب مراجع الملوك والخلفاء أنه قال ولما دخل محمد بن
 واسع سيد العباد في زمانه رحمه الله على بلال بن أبي بردة أمير البصرة وكان ثوبه إلى نصف ساقه قال له
 بلال ما هذه الشبهة يا ابن واسع فقال له ابن واسع أنتم شهرتونا هكذا كان لباس من مضى وانما أنتم
 طوتم ذيوكم فصارت السنة بينكم بدعة وشبهة اه فتوسيع الثوب وكبره وتوسيع الكم وكبره
 ليس للرجل به حاجة فيمتنع مثل ما زاد على الكعبين سواء بسواء وان كان للانسان أن يتصرف في ماله
 لكن تصرفا غير تام محجور عليه فيه لأنه لا يملك الملك التام لأنه أبيع له أن يصرفه في ماله
 يصرفه في مواضع فالمسال في الحقيقة ليس هو ماله وانما هو في يده على سبيل العارية على أن يصرفه في
 كذا ولا يصرفه في كذا وهذا بين منصوص عليه في القرآن والحديث أما القرآن فقوله تعالى وأنتقوا
 مما جعل لكم مستخلفين فيه إلى غير ذلك وأما الحديث فقوله عليه الصلاة والسلام يقول أحدكم مالى مالى
 وليس لك من مالى الا ما أكلت فأقمت وما لبست فألبيت وما تصدقت فأبقيت ومن ذلك قوله عليه
 الصلاة والسلام يتبع الميت ثلاث فبرجع اثنتان ويبقى معه واحد يرجع أهله وماله ويبقى معه عمله
 أو كما قال عليه الصلاة والسلام الام إلى غير ذلك فهو وعبد محجور عليه في كل تصرف فليس له أن يضع المسال
 الا حيث أجزأه ان يصنع اذ أنه متصرف فيما لا يؤذن له فيه وما يفعله من صفة الاتساع والكبر في
 الثياب فليس بمشروع اذ أن ذلك ليس به حاجة فيمتنع الا ترى الى ما ورد عن عمر بن الخطاب رضى الله
 عنه حين لبس ثوبا فوجده يزيد على أطراف أصابعه فطلب شيئا يقطعه به فلم يجد فأخذ شجرا وألقى
 كعبه عليه ثم أخذ شجرا أخر جعل يرضه به حتى قطع ما فضل عن أصابعه ثم تركه كذلك مدلى حتى خرجت
 الخيوط منه وتذات فقيل له في خمياطة فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل بثوب كذلك ولم
 يخطه به مد حتى تقطع الثوب قال ابن القاسم بلغنى ان عمر رضى الله عنه قطع كم رجل الى قدر أصابع
 كفيه ثم أعطاه فضل ذلك وقال له خذ هذا واحمله في حاجتك قال ابن رشد رحمه الله انما فعل عمر رضى
 الله عنه هذا لانه رأى أن الزيادة في طول الكعبين على قدر الاصابع مما لا يحتاج إليه فراه من السرف
 وخشى عليه أن يدخله منه عجب فأين الحال من الحال فان الله وانما الله را حعون وقد نقل الامام أبو طالب
 المكي في كتابه قال ومما أحمد نوه من البدع لبس الثياب الكثيرة الاثمان قال وقد كان السلف رضى
 الله عنهم ثوب أحدهم من سبعة دراهم الى عشرة دراهم وكانوا لا يجاوزون هذا الا نادرا أو كما قال وأما

الخروج به عن حد السميت والوقار فلا يخفى على ذي بصيرة حالهم به كيف هو نظرو جهنم به عن زى سائر
 الناس وتكافهم في حمله ان تركوه مدلى نقل عليهم في مشيهم فتقل مر واة احدثهم بسببه فلا يقدر على
 المشي الكثير بسببه ولا يقدر على تعاطي قضاء الحوائج بسببه وان رفع يده به احتاج الى حمله وفي حمله
 كلفة وان كان يصلى نقل عليه في صلته سيما اذا كان بطنانه وتركه مدلى وان رفع يده به كان حاملا
 لنقل في صلته فهو شغل في الصلاة واذا كان شغلا في الصلاة فيمنع منه الا ترى أنه عليه الصلاة والسلام
 نهى عن أن يكفت أحد شعره في الصلاة أو يضم ثوبه وما ذاك الا أنه شغل في الصلاة فاذا ضم ثوبه حين
 الركوع والسجود وقع في هذا النهى الصريح وان لم يضم وتركه على حاله انفرش على الارض حين
 السجود والجلوس فيمسك به ان كان في المسجد ما ليس له أن يمسكه الا ترى الى ما روى عن الصحابة رضی
 الله عنهم ان ثيابهم كانت تنقطع من عند ما كبرهم لشدة تراصهم في صلاتهم لانه عليه الصلاة والسلام
 كان لا يدخل في الصلاة حتى يسوقهم ويعلّمهم ترصيص الصفوف وكيف هي وكذلك الخلفاء بعده وقد
 قال ابن حبيب أدركت الناس بالمدينة ورجال موكلون بالصلاة فان رأوا أحدا صلى في صف والصف
 الذي يليه الى القبلة يحتمل أن يدخله ذهبوا به بهد الصلاة الى الجبس ولانه ليس له في المسجد الاموضع
 قيامه وسجوده ووجهه وما زاد على ذلك فاسائر المسلمين والحضر اليوم على ما عهدوا يعلم ولو كانت
 ظاهرة فلا بد لبعضهم من بدعة هذه السجادة فاذا بسط لنفسه شيئا ليصلى عليه احتاج لاجل سعة ثوبه
 أن يبسط شيئا كبيرا يعم ثوبه على سجادة فيكون في سجادة اتساع خارج فيمسك بسبب ذلك موضع
 رجلين أو نحوهما ان سلم من الكبر من انه لا يضم الى سجادة احد فان لم يسلم من ذلك وولى الناس
 عنه وتباعدا منه هيمه لانه وثوبه وتركهم هو ولم يأمرهم بالقرب اليه فيمسك ما هو أكثر من ذلك
 فيكون غاصبه ذلك القدر من المسجد فيقع بسبب ذلك في المحرم المتفق عليه المنصوص عن صاحب
 الشريعة صلوات الله عليه وسلامه قال عليه الصلاة والسلام من غصب شيئا من أرض طوقه الله
 يوم القيامة الى سبع أرضين أو كما قال عليه الصلاة والسلام وذلك الموضع الذي أمسكه بسبب قسائه
 وسجادة ليس للمسلمين به حاجة في الغالب الا في وقت الصلاة وهو في وقت الصلاة غاصبه فيقع في
 هذا الوعيد بسبب قسائه وسجادة وزيه فان بعث سجادة الى المسجد في أول الوقت أو قبله ففرشت له
 هناك وقد هو الى أن عملى المسجد بالناس ثم رأى فيخطى رقابهم فيقع في محذورات جملة منها غصبه
 لذلك الموضع الذي عملت السجادة فيه لانه ليس له ان يحجره و ليس لاحذ فيه الاموضع صلته ومن سبق
 كان أولى ولا تعلم أحد ما يقول بأن السبق للسجادات وانما هو لبني آدم فيقع في الغصب أولا كونه منع
 ذلك الموضع من سبقه فاذا جاء كان غاصبا لما زاد على موضع صلته بل غاصبا للموضع كله لانه لما ان سبقه
 غيره كان أحق بذلك الموضع منه فيكون غيره هو المقدم ويتأخرو فلما ان تقدم على من سبقه كان
 غاصبا ومنها تخطيه لرقاب المسلمين بين آتيانه للسجادة وقد نص عليه الصلاة والسلام على فاعل ذلك انه
 مؤذون نهى عنه فقال عليه الصلاة والسلام للذي دخل يخطى رقاب الناس اجلس فقد آذيت فنهاه
 وأخبر بأن فاعل ذلك مؤذون وقد ورد كل مؤذون النار فيقع في هذا الوعيد وانما باله تعالى فان زاد على
 ذلك ما يقع به بعض الناس أيضا من نصب بساط كبير في المسجد لكي يصلى عليه هو وبعض خدومه
 وحشمه ثم يبسط على البساط هذه السجادة فيمسك في المسجد مواضع كثيرة غاصبا بها في كل ما تقدم
 ذكره مع ما ينضاف الى ذلك من الخيلاء وهذا الأمر لو فعله بعض الاعاجم أو الجهلاء يدينهم لوجب على
 العالم تحذيرهم من ذلك وزجرهم ونهيمهم والاخذ على أيديهم أو عظمهم ان كان يخاف شوكتهم فكيف

بفعله العالم في نفسه كان الناس يقتبسون آثار العالم ويهتدون بهديه ويرجعون عن عوائدهم لعوائده
 فانه كس الامر فصار من لاعلم عنده من الاعاجم وغيرهم يحدثون أشياء مثل هذا وغيره فيسكت لهم عن
 ذلك ثم يأتي العالم فيشبه بهم في فعلهم فكان الناس يقتدون بالعلماء فوجدنا تقدمي بفعل الجهلاء وهذا
 الباب هو الاصل الذي تركت منه السنن غالباً اعني اتخذوا عوائد يقع الاصطلاح عليها ويمشي عليها
 فينشأ ناس عليها لا يعرفون غيرها ولا يتكلمون ما وراءها فحساء ما قال صاحب الأنوار رحمه الله سواء بسواء
 ويذكر بامعاشر العلماء السوء الجهلة برهم حاستهم على باب الجنة تدعون الناس الى النار باعمالكم فلا
 انتم دخاتم الجنة بفضل أعمالكم ولا انتم ادخاتم الناس بها باصالح أعمالكم قطعتهم الطريق على المرید
 وصددتم الجاهل عن الحق فاطنكم غدا عند ربكم اذا ذهب الباطل بأهله وقرب الحق اتباعه اه
 على انه لم ينقل عن أحد من مضي انه كان لعلمائهم لباس يعرفون به غير لباس الناس جميعاً لانه لم ينقل
 على غيرهم في الثوب ولا في التفصيل بل لباس بعضهم كان أقل من لباس الناس لتواضعهم وورعهم
 وزهدهم ولعرفه الحق والر جوع اليه واقضه يلة ذلك عند الشرع والعالم أولى من يسادر الى الافضل
 والأرجح والأزكى في الشرع نعم ان عمر رضي الله عنه قال استحب للقارئ أن يكون ثوبه أبيض يعني
 يفعل ذلك توقيراً للعالم فلا يلبس ثوباً وسخاً ولا قدراً بل نظيفاً من الأوساخ ولم يقل أحد انه يخالف لباس
 الناس بسبب علمه قد كان لما لك رحمه الله ثياب كثيرة يوقر بها مجالس الحديث حين كان يقرؤه على
 ما نقل عنه ولم ينقل عنه انه كان في غير مجالس الحديث الاعلى العادة فقد صح عنه انه كان اذا طاب به
 الفقهاء للدرس سألهم ما يريدون فان أخبروا عنهم يريدون مسائل الفقه خرج على الحالة التي يجدونه
 عليهم الا يزيد على نفسه شيئاً وان أخبروا عنهم يريدون الحديث دخل الى بيته واغتسل ولبس أحسن
 ثيابه وتبخر بالمسك والعود ثم يخرج الى الحديث ويطلق الجور بالمسك والعود طول مجلسه ذلك حتى
 يفرغ تعظيماً للحديث واقدم حتى عنه ابن وهب رحمه الله انه كان يوماً يحدث ولونه يتغير ويصفر
 ويتلون الى ان فرغ المجلس وانقضى الناس أخرج الخف من رجليه فاذا فيه عقر بقداسه سبع
 عشرة مرة قال فقلت له يا امام ما من ذلك ان تخلفه في أول ضربة تضر بلك فقال استحييت من النبي عليه
 الصلاة والسلام ان يكون حديثه يقرأ أو قطعه لضر أصاب بدني أو كما قال فكان تعظيمه للحديث كما ترى
 وهذا اللباس اليوم لم يخلو له مجلس الحديث بل مجلس غيره ولو كانوا في مجالس الحديث فقد هدم
 يرفعون أصواتهم اذذاك وهو مكره لقوله تعالى لا ترفعوا أصواتكم الآية قال مالك رحمه الله ولا فرق بين
 رفع الصوت عليه في حياته أو بعد مماته على حديثه فيوقرون مجالس الحديث في اللباس ويقلمون
 الادب في رفع الصوت والبحث والانتزاع اذذاك على ان الحديث الذي يقرؤه ينهاهم عن ذلك
 اللباس لما تقدم من نهيه عليه الصلاة والسلام عن اضاعة المال ومن أمره بزيارة المؤمن الى أنصاف
 سابقه وقد تقدم معناه وما ورد عنه عليه الصلاة والسلام من التأ كمد في لبس الحسن من الثياب الا في
 الجمع والاعياد ولم يرد عنه في ذلك مخالفة لبس الناس لفقهاء ولا غيره ومجالس العلم اللباس لها خفض
 رتبة من الجمع والاعياد وقد جعلت اليوم هذه الثياب لفقهاء كائنا فرض عليه وانه لا يلد للطلاب منها
 ولا يمكن ان يقدم في الدرس الا بها فان قدم بغيرها قيل عنه مهين بها وان بمنصب العلم لا يهبط العلم حقه
 لا يقوم بما يجب له فانه كس الامر ودثرت السنة ونسي فعل السلف بفتوى من غفل أو وهم واتباعها
 وشدائد علمها لكونها جاءت فيها حظوظ النفس ولبذوذاتها وهي التميز عن الاصحاب والقران لان
 من لبس ذلك الثوب عندهم قيل هو فقيه فيميز اذذاك عن العوام وهذه درجة لا تحصل له لو لم يكن ذلك

الابد مدته طويلا حتى تحصل له درجة فضيلة تتنه عن درجة العوام في نفس اللبس لتلك الثياب
 انتقلت درجته عنهم ورجع لمحو قبا لفقهاء فان الله واننا اليه راجعون رجوع الفقه بالزى دون الدرس
 والفهم ولهذا والله اعلم الاشارة من صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه بقوله ان الله لا يقبض
 العلم انتزاعا ينزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى اذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤسا
 جهلا لافسئلو فافتوا وبغير علم فضلوا واضلوا اهـ ومعلوم بالضرورة ان العوام لا يأتون العوام بسألونهم
 ولا يرأس عامي على آخر من جهة الفقه لكن لما صار الفقه عندهم له خلة مختص بها الخاء هذا
 المبتدى فلبس تلك الخلة وهو بعد لم يعرف شيئا او عرف البعض ولم يعرف البعض وراه العوام على زى
 من هو عندهم من العلماء في زمانهم سألوه عن مسائل تقع لهم في دينهم وما عليه من الخلة فبأنه ان
 يقول لا أعلم لثا لئلا ينسب اليه العلم والمعرفة فيسقط من أعينهم بعد أن حصل عندهم انه من الفقهاء
 فتجتمع عليه هذه الدسيسة السمية مع نزغ الشيطان وتسويبه وترينه فيفتي برأيه وبما يراه من المصلحة
 ويقبض مسئلة على غير هاتئنا منه انها مثلها او تقاربها وليس الحكيم كذلك وان كان له من صب فيكون
 ذلك عليه أعظم فيرتكب المحذور ويدخل نفسه في الخطر ويقضي فيضل بارتكابه للباطل ويضل
 غيره فخلصت هذه المفسدة العظمى بسبب مخالفة السنة في اللباس وهذا أمر مجرب عند العلماء
 مشهور ويدهم ان السنة اذا تركت في شيء لا يأتي ما عمل عوضا منها الا ترك الخير والخير كله بمخا فيره في
 قدمه عليه الصلاة والسلام كما جاء في الحديث الخير بخير في الجنة والجنة لا تنال الا من تحت قدمه
 عليه الصلاة والسلام أعني باتباعه فأين هذا مما حكى عن عمر رضي الله عنه فيما تقدم وما حكى عنه
 أيضا انه كان له ثوب فيه احدى عشرة رقعة أحدها من آدم وما زال الناس لا يفرقون بين العالم وغيره
 الابحس هديه وبسمته أو حسن كلامه (قال) ابن مسعود رضي الله عنه العالم يعرف بلبسه اذ الناس
 نائمون وبنهاره اذ الناس مفروطون وببكاؤه اذ الناس يضحكون وبصمته اذ الناس يخوضون
 وبخشوعه اذ الناس يحتالون وبجزئه اذ الناس يفرحون (وقال) عبد الله بن عمر رضي الله عنه
 لا ينبغي له أن يخوض مع من يخوض ولا يجهل مع من يجهل ولا يكن يعفو ويصفح اهـ فانظر رجلك
 الله الى قول عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما هل قالوا العالم يعرف بوسع كع وطوله
 ووسع ثوبه وحسنه بل وصفوه بما تقدم ذكره وذلك بعيد من أوصافنا اليوم كثيرا وكذلك غيرهما من
 الصحابة والتابعين والعلماء المتقدمين لم يصفوا العالم الا بتلك الأوصاف قالوا وينبغي للعالم أن يكون
 لله حامدا ولنعمه شاكرا وله ذاكرا وعليه متوكلا وبه مستعينا واليه راغبا وبه معتمدا وللموت
 ذاكرا وله مستعدا وينبغي أن يكون خائفا من ذنبه راجيا عفوره ويكون خوفه في صحته أغلب
 عليه اهـ فلم يذكر أحد أنه يكون زيه كذا ولباسه كذا حين كان العلماء على هذا انتفع الناس بهم
 ووجدوا البركة والخير والراحة على أيديهم حكى لي سيدي أبو محمد بدرجه الله عن شيخه سيدي أبي
 الحسن الزيات رحمه الله أنه خرج الى بستانه ليعمل فيه لانه كان من عادته يخرج الى حائطه يعمل بيده
 واذا به بعض الظلمة أخذوه مع غيره في السخرة لبستان السلطان قضى معهم وقعد يعمل معهم الى ان
 جاء الوزير ودخل البستان لينظر ما عمل فيه فاذا به وقد وقعت عينه على الشيخ وهو يعمل فطأ على
 قدميه يقلبهما ويقول يا سيدي ما جاء بك هنا فقال أعوانكم الظلمة فقال يا سيدي عسى انك تقلبنا
 وتخرج فأبي فقال له ولم قال هؤلاء اخواني من المسلمين كيف اخرج وهم في ظلمكم لا أفضل ذلك فسأله أن
 يخرج بهم فأبي فقال له ولم فقال له غدا تأخذونهم أنتم ان كانت لكم بهم حاجة فلم يخرج من هناك حتى

تابوا الى الله تعالى أن لا يستعملوا أحد من المسلمين ظمها اه فانظر الى بركة زى العالم اذا كان مثل زى
 الناس وما يحصل لهم به من الخير والبركة هذا في واحدة فبنا لك بغيرها وغيرها فلو كان على الشيخ اذذاك
 لباس يعرف به لم يؤخذ فكانت تلك البركة تمتنع على هؤلاء المساكين الذين أخذوا اذذاك في ظلم
 الساطان فانظر رحمتك الله الى هذه الحكاية التي وقعت لهذا السيد الخليل يؤخذ منها الاستحباب للعالم
 أن يكون لباسه مثل لباس سائر الناس لتحصل به المنفعة لآخوانه المسلمين في هذا وما شاكاه قال
 الفضيل بن عياض رحمه الله لو أن أهل العلم أكرموا أنفسهم وشعروا على دينهم وأعزوا العلم وصانوه
 وأنزلوه حيث أنزله الله تعالى لخصت لهم رقاب الجبابرة وانقادت لهم اناس وكانوا لهم تبعاً وعز الاسلام
 وأهله ولكنهم أنزلوا أنفسهم ولم يباليوا بما نقص من دينهم اذا سلمت لهم دنياهم وبذلوا علمهم لأبناء الدنيا
 ليصيبوا بذلك ما في أيديهم فذلوا وهاونوا على الناس اه فهذه المفاصد كلها ظاهرة بينة لا يكابر فيها
 لوجودها حسية مشاهدة عند الصغير والكبير منافع ما يحصل فيهما من المفاخرة والمباهاة والتبليغ فإين
 هذا بما حكى عن عمر رضي الله عنه حين قدم الى الشام وكان على جمل خطابه ليف ورحله وزاده تحته
 ومرفته عليه فسأله الأجناد أن يلبس ثوباً أبيض وإن يركب برذونا يهرب الله يدوك بذلك ففعل فلما ان
 استوى على البرزون نادى بأعلى صوته أقبيلوا عمر عثرته أقالكم الله عثرته كم فرجع الى ثوبه ورجله وقال
 بالايمن اعترزنا فكان ذلك سبباً لفتح البلاد على مائة له أهل التاريخ ويخ وكذلك فيما نحن فيه سواء
 بسواء وانما عز الغيبة بفهم المسائل وشرحها ومعرفة السنين والعمل عليها وتكثيرها وترقيتها
 وتعليم ما حصل من بركتها وخيرها ومعرفة البدع وتجنبها وتبيين شوئها ومقتها وظلالها وما يحصل من
 المقت لفاعلمها أو المستبين للقليل منها وتبين ما يحصل لفاعل هذا كله من الخير والبركة ومن التواضع
 لله تعالى والمعرفة به وخشيته ومعرفة أحكامه والعمل بها قال الله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء
 فجعل عز وجل خلعة العلماء الخشبية وجعل بعض هؤلاء خلعة العالم توسيع الثياب والاكمام وكبرها
 وحسنها وصقاتها وان كان ممن يحتاج مع العمامة الى طيلسان فتحجب بعضهم قد خنق نفسه به ويتفقد
 في كل وقت وحين من جوانب خديه أن يكون مال الى أحد الجانبين فيظهر وجهه للناس كأنه امرأة
 تحجب تخاف أن تبين وجهها للرجال حتى ان بعضهم لبغرز الأبرق الطيلسان مع العمامة حتى
 لا يكشفه الهواء عن رأسه ووجهه وهككذا تفعل المرأة باقناعات الخمار سواء سواء تسلك ذلك بالابر
 وتحفظ على نفسها أن تنكشف رأسها من قناعها أو يبين وجهها الغير محارمها وقد وقع النهي عن
 تشبه الرجال بالنساء وان كان الداء وردت به السنة وكذلك العمامة والعذبة لكن الرداء كان أربعة
 أذرع ونصفا ونحوها والعمامة سبعة أذرع ونحوها بنجر جون منها التلمية والعذبة والباقي عمامة على
 ما نقله الامام الطبري رحمه الله في كتابه قال الامام الطبري رحمه الله تعالى روى أبو بكر بن يحيى
 الصولي في غريب الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالتحكي ونهى عن الاقتعاط قال ابن قتيبة
 في كتابه المحكم قطع الرجل عمامته يقطعها اقتعاط أي أدارها على رأسه ولم يتلخ بها وقد نهى عنه
 وكذلك فسر الاقتعاط أبو عبيدة وغيره من أئمة اللغة ومن مختصر العين الاقتعاط أن يعتم الرجل بالعمامة
 ولا يتلخى والمقتعطة العمامة وقد اقتطعها قال القاضي أبو الوليد بن رشد رحمه الله وقد مثل مالك رضي
 الله عنه عن المعتم ولا يدخل تحت ذقته منها فكره ذلك قال القاضي أبو الوليد انما كره مالك رحمه الله
 ذلك لخالفه فعل السلف الصالح رضي الله عنهم قال الامام أبو بكر الطرطوشي رحمه الله اقتعاط العمامة
 هو التعميم دون حنك وهو بدعة منكروة قد شاعت في بلاد الاسلام ونظر مجاهد رحمه الله يوم الى رجل

قد اعتم ولم يحتمك فقال اقتعاط كاقتعاط الشيطان ذلك عمامة الشياطين وعمائم قوم لوط وأصحاب
 المؤتفة. كات قال عبد الملك بن حميد رحمه الله في كتاب الواضحة ولا بأس أن يصلي الرجل في بيته رداؤه
 بالعمامة دون تلمحي وأما بين الجماعات والمساجد فلا ينبغي ترك الالتقاء فان تركه من بقايا عمائم قوم
 لوط قال بعضهم وقد شدد العلماء رضي الله عنهم المكرة في ترك التحنيك قال صاحب الجواهر وفي
 المختصر روى ابن وهب عن مالك رضي الله عنهم انه سئل عن العمامة يعتم بها الرجل ولا يجدها تحت
 حلقه فأنكرها وقال انها من عمائم القبط فقيل له فان صلي بها كذلك قال لا بأس وليست من عمل
 الناس الا أن تكون عمامة قصيرة لا تبلغ وقال أشهب رحمه الله كان مالك رضي الله عنه اذا اعتم جعل
 منها تحت ذقنه وسدل طرفها بين كتفيه قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب رحمه الله في كتاب المؤتفة
 ومن المكرة وما خالف زى العرب وأشبهه زى الجحيم كالتعميم من غير حنك قال رحمه الله وقد روى انها
 عمامة الشياطين وقال بعض العلماء السنة في العمامة أن يسدل طرفها ان شاء أمامه بين يديه وان
 شاء من خلفه بين كتفيه وقال لا يدمن التحنيك في الهيئتين وأما حكم طرف العمامة فقد تقدم تخيير
 العلماء في سدله ان شاء بين يديه وان شاء بين كتفيه وفي مسأله وأبي داود والنسائي عنه عليه الصلاة
 والسلام انه أرخى طرف عمامته بين كتفيه قال مالك رحمه الله لم أر أحدا من أدركته برخي بين كتفيه
 الذؤابة ولكن يرسلها بين يديه ثم العجب من قول بعض المتأخرين ان ارسال الذؤابة بين اليدين بدعة
 مع وجود هذه النصوص الصحيحة الصريحة من الأئمة المتقدمين عن السلف فيكون هو قد أصاب
 السنة وهم قد أخطأوا وابتدعوا أسأل الله السلامة بمنه قال القرافي رحمه الله ما أفتى مالك حتى أجاز
 أربعون حنكا اه وما حكاه القرافي رحمه الله من ان مالكا رحمه الله ما أفتى حتى أجازه أربعون
 حنكا دليل على ان العذبة دون تحنيك يخرج بها عن المكرة ولان وصفهم بالتحنيك دليل على انهم
 قد امتازوا به دون غيرهم والافسا كان لوصفهم بالتحنيك فائدة ذلك الكل مجتمعون فيه وقد كان سيدي
 أبو محمد رحمه الله يقول انما المكرة في العمامة التي ليست بهم فان كانا معا فهو الكمال في امتثال السنة
 وان كان أحدهما فقد خرج به عن المكرة وهو والله أعلم فعلى هذا اذا أرخى العذبة وتغنق أكل السنة كمالو
 تحنك وأرخى العذبة وقد نقل عن مالك رحمه الله انه لم كانوا يعتمون حتى تطلع الثريا يومه في ذلك ان
 طلوعها انما يكون في زمان الحرفيز بلونها عن رؤسهم ومن فعل مثل هذا في هذا الزمان كأنه ابتدع
 بدعة في الدين حتى انهم ابردون شهادته ويقعون في حقه بنسبته انه داخل بذلك في جمع المومنين وأنه
 ليست له مروعة بسبب ما ارتكب من ذلك فرجع فعل السلف جرحه في حق من اقتدى بهم وهذا
 عندهم بخلاف من حضر السماع ورقص وسقطت عمامته وظهر منه فعل الجحانين وما يذهب المروعة
 والحشمة بالسكينة فانهم لا يسهطونه ورماسبه الى الخير والصلاح وربما اعتدوه على ذلك فان الله
 وانا اليه راجعون (فانظر) رحمه الله وايانا الى هذه النصوص الصريحة من أئمتنا في العمامة وما
 تكلموا عليها ثم قال بعض المتأخرين ان العمامة دون تحنيك ودون عذبة جائزة ليست بمكرهة وما استدلل
 على ذلك بأن اللبس من باب المباح وتركه ومضى (فانظر) الى هذا الاستدلال الجعيب مع ما تقدم
 للعلماء فيها من النصوص ومع ذلك فليس اللبس من قبيل المباح مطلقا ألا ترى ان الفرض منه في حق
 الرجل ان يستتر من سرته الى ركبته وفي حق المرأة ان تستر جميع بدنها الا الوجه والكفين والسنة في
 حق الرجل ان يستتر جميع جسده على الوجه المشروع فيه فهو مطلوب بذلك لاجل الامتثال ثم
 العمامة على صفتها في السنة كما تقدم ذكره والرداء في الصلاة مطلوب شرعا وكذلك هو مطلوب في

الشرع بالخروج الى الجمع والاعباد بقباب غـ بريثياب مهنته فأين المباح المطلق وهذا الذي ذكره
 كله مطلوب في الشرع الشريف ثم لو تزلنا معه الى ما قاله انه من قبيل المباح فلا كل ايضا من قبيل
 المباح لكن السنة فيه ان يسمى الله تعالى عنده أولاً وياً كل يمينه ولا ياً كل يساره وأن لا ينهش الخبز
 كاللحم وان يصغر اللقمة ويكثر مضغها وان يكون الماء حاضراً وان يحمد الله تعالى عند آخره وكذلك في
 شربه الماء وان كان مباحاً وكذلك الدخول الى البيت والخروج منه هو من باب المباح والسنة فيه ان
 يقدم اليمنى ويسمى الله تعالى في الدخول والخروج فاذا كان نفس البس العامه من باب المباح فلا بد
 فيها من فعل سنن تتعلق بهما من تناولها باليمين وقوله بسم الله والذكر الوردان كان ما لبسه جديداً
 وامثال السنة في صفة التعميم من فعل التحنيك والعدبة وتصغير العمامة على ما تقدم بيانه وقد قال
 علماء وناجحة الله عليهم في تارك شئ من السنن والآداب ان الواجب ان يقيم له فعله ويذم على ذلك فان
 أبي أن يرجع والا هجر من أجل ما أتى به من خلاف السنة فكيف يمكن أن يقول بالجواز دون كراهة
 مع هذه النصوص وقد قال مالك رحمه الله باعني ان عاملاً عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه على اليمن
 وانه ارتدى بردة وكانت طويلة فأنجرت من خلفه فقبل له ارفع ارفع فأنجرت من بين يديه فقال له هكذا
 الشئ يجعل بغير قدر فمزله قال ابن رشد رحمه الله انما قيل له ارفع ارفع لما انجرت خلفه لقول النبي صلى
 الله عليه وسلم لا ينظر الله يوم القيامة الى من جازاره بطراف طول الرداء مكره ومخافة أن يغفل عنه فيجره
 من خلفه وقد جاء النهي عن ذلك لمن فعله بطراف التوقى من ذلك على كل حال من الامر الذي ينبغى وقد
 قال الشيخ الامام أبو حامد الغزالي رحمه الله في كتاب الاربعين له اعلم ان مفتاح السعادة في اتباع السنة
 والافتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم في جميع مصادره وموارده وحركاته وسكاته حتى في هيئته أكله
 وقيامه ونومه وكلامه است أقول ذلك في آدابه فقط لانه لا وجه له لاهمال السنن الواردة فيها بل ذلك في
 جميع أمور العادات فبه يحصل الاتباع المطلق كما قال تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم
 الله وقال تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وعليكم بان تنسروا كاعداً وتتعلم قائماً
 وتأكل يمينك وتعلم أطافرك وتبتدي بسجدة اليمين وتختتم بايهاها وفي الرجل تبتدي بخنصر اليمين
 وتختتم بخنصر اليسرى وكذلك في جميع حركاتك وسكاتك فلقد كان محمد بن أسلم لا ياً كل البطح لانه لم
 تنقل كيفية أكله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وسها أحدهم فلبس الخف وابتدأ باليسار فكفر
 عنه بكر حنطة فلا ينبغى أن يتساهل في امثال ذلك فيقول هذا مما يتعلق بالاعادات فلا معنى للاتباع فيه
 فان ذلك يعاقب عليك باعظيها من أبواب السعادات اه قال الهروي في غيره قال النضر بن شميل
 الكرك بالبصرة تسعة أوقار وقال الازهري الكرك ستون قفة وواضع ثمانية مكاتيك والمكوك صاع
 ونصف وهو ثلاث كيلبات فالكرك على هذا الحساب اثنا عشر وسقاً كل وسق ستون صاعاً اه فان زاد
 في كبر العمامة قليلاً لاجل حرأو برد فيساح فيه والدوابه لم يكونوا يرسلون منها الا القليل نحو الذراع
 أو أكثر منه قليلاً أو أقل منه قليلاً لا وقد ورد في الطيلسان انه ربية بالليل ومذلة بالنهار وقد ورد ان
 اخبار اليهود انما كانوا يعرفون في زمان نبينا صلى الله عليه وسلم بصفة هذا الطيلسان اليوم فيكون
 ذلك تشبهاً بهم ومن الميان والتحصيل قال مالك باعني ان سكينه بنت حسين أفاطمة بنت حسين
 رأت بهض ولدها مة قناراً سه فقالت له اكشف عن رأسك فان القناع ربية بالليل ومذلة بالنهار وقال
 مالك وأما من تقنع من حرأو برد فلا بأس بذلك قال ابن رشد رحمه الله المعنى في هذا بين لانه اذا تقنع
 بالليل استر بمنه مخافة أن يكون تقنع اسوءير يد أن يفعله من اغتيال أحد أو شبه ذلك واذا

تقنع بالثياب لم يكرمه من اتيه ولا وفاء حقه ولا عرف منزلته واضطره الى اضيق الطرق وذلك اذلال له
ومن كتاب مختصر العيين والمقنعة ما تقنع به المرأة رأسها والقنعا أوسع منها ومن صحاح الجوهرى
والمقنع والمقنعة بالاكسر ما تقنع به المرأة رأسها والقنعا أوسع من المقنعة ومن النهاية لابن الاثير الرأس
موضع القنعا قال وفي حديث بدر فانكشفت قنعا قلبه فبات قنعا القلب غشاؤه تشبها بقنعا المرأة وهو
أكبر من المقنعة ومنه حديث عمر انه رأى جارية عليها قنعا فضر بها بالذرة وقال أنت تشبهين بالحرائر وقد
كان يومئذ من لباسهن اه فانقلبه دليل على أن المقنعة والقنعا معا محتصان بالمرأة وأما قنعا
الرجل وهو أن يغطي رأسه بردائه ويرد طرفه على أحد كتفيه فهو مكر ولانه مختص بالنساء الامن
ضرورة كحراو برد على ما تقدم من قول مالك رحمه الله أو غير ذلك من الاعذار والرداء هو السنة وهو
أن يجعله على كتفيه ودون أن يغطي به رأسه فان غطى به رأسه صار قنعا كما تقدم وأما الطيلسان
المعروف في هذا الزمان فيكره ما تقدم ذكره فان كان لضرورة كحراو برد فلا بأس به لانه بشرط أن
لا يتكاف هذا التكاف الذي يفعله بعض الناس اليوم وفيه وما لم يخرج به الى حد هذا الكبر الشنيع
وكذلك الجمامة أيضا والبقير ٣ الذي يرسلونه بين أكفهم لا بأس به بشرط أن لا يكون حرا طاصا
ولا غاليا ولم يخرج به الى حد هذا الكبر وان ينظر الى عطفه في كل وقت وحين فيعده لان هذا انما
ينبغي للمرأة أن تنظر الى لباسها وزينتها وتعدلها لانها محل الشهوة فالزينة والتعديل لها زيادة للرجل
في باعث الشهوة لها وذلك بخلاف الرجل فيكفيه من الزينة ابس الحسن من الثياب لا غير دون أن
يخرج به الى ما يفعله النساء من الزينة والتعديل الخارج عن عوائد من مضي من الرجال اوليس
حريرا وغير ذلك مما يفعله بعض من ينسب الى العلم اليوم فتجدكم أحدهم له سحاف من حري نحو شهر
وكذلك في اذمال ثوبه وذلك سرف وخيلاء وانما يجوز من الحرير في ثوب الرجل الخيط الرقيق وذلك
قدرا لا يصعب على المشهور من مذهب مالك رحمه الله والخلاف مشهور معروف الى كمال أربعة أصابع
وكثير من بعضهم يجد سراويله قد نزلت عن حد الكعبين وهو موضع النسي سواء بسواء ويوسعون ذلك
كثيرا ويخذه من أرفع القماش حتى تنكشف العورة بسببه من وجهين لانه لا بد له أن يتخفف في
بيته وخلوته مع أصحابه والسراويل لا تستر لرقبة قماشه فالبشرة ظاهرة من تحتها وكذلك اذا وقف يجمع
ركبتيه وهو قاعد أو اضطجع ورفع ركبتيه فانه قد تنكشف العورة أيضا لانه كنه وهذا بين مشاهد
مرئي وكذلك أيضا ما يفعله بعضهم من الطرز في اكتاف ثوبه فتجده يرفع الطيلسان عن كتفيه ويشهره
خيفة على الطرز أن يتجملأ عن الناس فلا يرونه وهذا من فعل النساء وزينتهن فهو تشبيه بهن وانما
أبج ذلك للمرأة لوجهين أحدهما ما تقدم من أنها محل الشهوة والثانية انها ناقصة كما جاء في الحديث
انك ن ناقصات عقل ودين فأبج لمن الحرير والتجمل بالذهب والفضة وغير ذلك لانه قصائن وأما الرجل
فهو محل الكمال فقد كمل الله تعالى وزينه فإله والزيادة الناقصات فكل ما يفعله مما ذكر انما هو نقص
من كمال زينته التي زينه الله بها وأما العالم فقد زاده الله تعالى كمالا على كمال وزينتوه وجهه بتاج الرياسة
الحقيقية فياله وللزينة والرياسة بالقماش بل هي عامة وآفة أتت على الزينة التي زينه الله بها يجب
عليه أن يتوب ويرجع الى الله تعالى منها قبل أن يدركه الموت فلا يجسد سبب لذلك وانظر رحمه الله
تعالى واماك الى ماجرت اليه بدعة هذه الالبسة التي جعلوها علامة على الفقيه كيف جرت الى محرم اتفاقا
وهو أن بعض الخياطين من أهل اللهو واللعب اذا عملوا الخيال بحضوره بعض العوام وغيرهم في بعض
الاقوات يخرجون في اثناء لعبهم لعبة يسمونها بابة القاضى فيلبسون زيه من كبر العمامة وسعة الاكمام

قولها) والمقنعة الخ في القاموس البقير كبير بردت في قماش بلا كين كالقنعة اه

وطولها وطول الطيلسان فيرقصون به ويذكرون عليه فواحش كثيرة ينسبونها اليه فيكثر ضحك من
 هناك ويسخرون به ويكثرون النقوط عليهم بسبب ذلك فلو أنهم اتبعوا السنة المطهرة لسلموا من هذه
 الالهانة التي تقدم ذكرها فان المتبع للسنة المطهرة أعز الله تعالى وجاهه عن ذلك في كل موطن سوء
 حتى لو وقع فيه أحد لمكان محاربا لله تعالى ولرسوله عليه الصلاة والسلام وكثير التشنيع عليه وأخذ
 على يده ولم يترك شيئا من ذلك اذ الجنب رفيع جدا لا يتحمل الدنس نعم انما يحتاج العالم أن يتزين
 ويتزين ما زين الله به بالزهد في الدنيا والتقل منها واطراحها وترك المباهاة بها وليس الخشن وأكل
 الغليظ والهرب من الدنيا ومن زينتها ومن أبنائها مع النصيحة لهم والغيرة في الآخرة والاقبال عليها
 وطيلها والعمل عليهم ومحبة أهلها وخدمتهم والنصيحة لهم والتواضع لهم وما أشبه ذلك هذه هي زينة العالم
 التي تزينه وترفعه وتزعمه وتزدير باسته بسببها يرتفع قدره ويملو أمره ويظهر علمه ويميز ويتواضع له
 من يراه ويسمع به من سلطان أو أمير أو عامي الأتري الى ما يحكي عن الامام أبي محمد عبد العزيز بن
 عبد السلام رحمه الله من هيبة الامراء والسلطين والعوام له مع جلوسه في الدروس وغيرها مرة بكاوثة
 على رأسه ومرة بقباء الى غير ذلك مما حكى عنه فلم يزد ذلك الارفة وعز الا تصافح بما تقدم ذكره من
 الاوصاف الحميدة وما يقوله أهل الوقت من استباحة ما يلبسونه من هذه الثياب ان ذلك بفتواه فان
 كان استنادهم في ذلك الى فتواه فهو غلط محض وخطأ صراح ووقوع في حقه بما لا ينبغي وادعاء عليه
 بشي لا يميزه ولا يرضاه لنفسه ولا لحد من اخوانه المسلمين بين ذلك ويوضح جوابه في فتاويه المنسوبة
 اليه رحمه الله لما سئل فيها فقبل له هل في لبس هذه الثياب الموسعة الاردان والعمائم الكبيرة بأبس
 أو بدعة تستعقب تو بخافي القيامة والمباهاة في تحسين الخياطة والزيتي والتضمر يب بضر بأهل الورع
 أم لا فأجاب رحمه الله بما هذا نصه الأولي بالانسان ان يقتدى برسول الله صلى الله عليه وسلم في الاقتصاد
 في اللباس وافراط توسيع الاكمام والثياب بدعة وسرف وتضييع للمال ولا تجاوز الثياب الاعقاب
 فإزداعلى الاعقاب في النار ولا بأس بلبس شعاع العلماء من أهل الدين ليعرفوا بذلك فيسئلوا فاني
 كنت محرما فأنكرت على جماعة من المحرمين ليعرفوني ما اخلاوبه من آداب الطواف فلم يقبلوا
 فلما لبست ثياب الفقهاء وأنكرت على الطائفين ما اخلاوبه من آداب الطواف سمعوا وأطاعوا فان
 لبس شعاع الفقهاء مثل هذا الغرض كان فيه أجر لانه سبب الى امتثال أمر الله والانهاء عما نهى الله
 عنه وأما المباهاة في تحسين الخياطة وغير ذلك فمن فعل أهل الرعونة والالتفات الى الاعراض
 الخسيسة التي لا تليق بارى الالباب والله أعلم بالصواب اه (فانظر) رحمتك الله واما باننا بنظر الانصاف
 في جواب هذا العالم هل فيه شيء يبيح ما ذكره معاذ الله أن يفهم عنه ذلك من هذا الكلام الأتري أنه
 قدم في أول كلامه بأن قال عن ذلك بدعة وسرف وتضييع للمال فبعد أن قدم هذه القاعدة وصرح
 بها حينئذ قال ولا بأس بلبس شعاع العلماء من أهل الدين ليعرفوا بذلك فتعظ أولئك بالبدعة
 والسرف واضاعة المال ثم تحفظ ثانية بقوله العلماء من أهل الدين فلو قال العلماء وسكت لمكان
 للتنازع فيه طريقا الى الميل الى غرضه الخسيس فلما ان وصف العلماء بقوله من أهل الدين أزال
 الاحتمال بالكلية لان العالم اذا كان ذا دين لم يسأخ نفسه في ارتكاب شيء من المنكر وهات ولا في ترك
 شيء من المندوبات على ما قد علم واستقر من أحوالهم سلفا وخلفا انقلا عن مضي ومما شره فبين بيانه
 منهم وبعبارة فاذا كان حالهم في المندوب والمنكر وهو على ما ذكر فكيف يرتكبون المنكر المنوع فله
 ولا يختلف أحد من العلماء في أن اضاعة المال والسرف ممنوعان محرمان لا قائل منهم بغيره فكيف

يأتي العالم الدين يقع في محرمات ثلاث وهي البدعة والسرف واضاعة المال هذا مما لا يتعقل لاحد
 فالخاصل من أحوالنا اننا نسمنا تلك الثياب وتعلقنا بقوله ولا بأس وبأس شعائر العلماء من أهل الدين
 ورأينا بعض من ينسب اليوم الى العلم والدين يلبس تلك الثياب فقلنا هذه تلك الثياب جهلنا بها أهل
 الدين والعلم منهم وصفتهم (وانظر) رحمة الله ويا انا الى حال من تعلقوا بفتواه وما جرى له حين سأله
 السائل فلم يكن معه في الطريق شي فقطع نصف عمامته ودفعها له ثم مر وسأله آخر فأعطاه النصف
 الآخر فقال له بعض من معه خذ عمامتي فأبى عليه فقال له يا سيدي انتمشي هكذا بين الناس مكشوف
 الرأس فلم يرد عليه جوابا ومشي لسبيله وشق الطريق من باب زوياله الى ما بين القصرين والناس
 يتراحمون عليه ويستفتونه ويتركون به فلما أن جلس في المدرسة قال لمن أراد أن يعطيه العمامة لمن
 جاء الناس يستفتون اليك أو الى أو كما قال فكيف يخرج من هذا حاله أن ينسب اليه شي مما استباحوه
 في هذا الوقت ولهذا المعنى وما شابهه قال رزين رحمه الله ما تاتي على بعض العلماء من المتأخرين الا
 لوضعهم الاسماء على غير مسميات لان لباس العلماء كان على وجه معروف فيمن مضى على ما تقدم
 ذكره عنهم ثم تغير ذلك وصار لباسهم اليوم على ما بعد فحاء هذا العالم فقال لا بأس بلبس شعائر العلماء
 من أهل الدين فظن من سمع هذا المقال ان هؤلاء العلماء المذكورون وان هذه الثياب هي المراد
 وليس الامر كذلك بل المراد من تقدم من العلماء ولباسهم ومن اقتدى بهم من المتأخرين فوقع الاسم
 على غير مسمى فوقع ما وقع بسبب وضع الاسماء على غير مسميات (وانظر) رحمة الله ويا انا الى قوله
 في تحسين الخياطة وغير ذلك انه من فعل أهل الرعونة والافتقار الى الاغراض الخبيثة مع ان تحسين
 الخياطة ليس فيه حظ بل من قبيل المباح ثم ذكر فيه ما ذكره كيف يكون المحرم المتفق عليه يبيحه
 أو يستحبه أو يكون ذلك من شعائر العلماء ذلك بعيد عن الصواب ولا يتعقل لذوى الالباب والذي
 تكلم عليه رحمه الله وشنع أمره وأعظم القول فيه انما هو تحسين الخياطة فكيف به اليوم ترى هذه
 الازياق وهذه التنصير وبه وهذه الصحف التي رجعت اليوم كلها حريرا الخرقه والخيط معا فبان واتضح
 بطلان ما نسبوه الى هذا الامام ان كان تعلقهم بفتواه وان كان تعلقهم بفتوى غيره فذلك لم يوجد وان
 وجد - هذا وجهه - على الثوب النقي النظيف الشري الذي ليس بعجرم ولا مكر وه لان من ثبتت
 عدالة لا يمكن ان يحمل ما ينقل عنه الا على الوجه الجائز ليس الاومن لم تثبت عدالته فلا سبيل ان
 يرجع الى نقله لانه لا يؤمن على الدين وقد تقررت قواعد الشريعة والحمد لله وعرفت فأى من خالفها
 عرف بذلك في قوله وعمله والله الموفق (وقد) حكى عن الشيخ الحافظ الجليل أبي عبد الله القرطبي رحمه
 الله تعالى في هذا اللباس اشياء كثيرة لا يأخذها حصر لكان نشير الى شي منها ليستدل بها على ما عداها
 فيها ما ذكره انه كان في بيته يغسل له ثوبه ولم يجد شيأ يلبسه فلبس ثوب زوجته وحسنه وحسن يشغل
 ولده حتى تفرغ أمه من غسله ثم احتاج الى خبر الجحيم في القرن فأخذ الطبق على يده والولد على ذراعه
 الآخر وخرج لأن يخبره واذاب امرأة عجوز اقيمة فطلبت منه اداعته شهادة عند الحاكم فذهب معها في
 الوقت وهو على تلك الحالة والجحيم على يده وولده على ذراعه حتى جاء الى القاضي وجماعة الشهود
 عنده فأتى الشهادة فقال له القاضي وما حملك على أن تأتي على هذه الحالة فقال له غسلت ثوبي ولم أجد
 شيأ البسه فلبست ثوب الزوجة وكنت أشغل الولد عن أمه ثم احببت الى الخبر فخرجت لأخبر فلقيتني
 هذه المرأة وطلبت مني اداعه الشهادة وهي واجبة علي تخفت أنه لا يطول العرف فبادرت الى خلاص
 الذمة وبعدها أدرك قضاء حاجتي فرد القاضي رأسه الى العدول فقال لهم أفيمكم من يقدرا أن يفعل مثل

هذا فقالوا لا فقالوا وابن العبد التوكيد غير من العلماء متقدمهم ومتأخرهم مع أن علماء المغرب الى
 الآن لا يعرفون ثياب الدر وس ولا يعرفون عليها فالجـ لله الذي بقي من الأمر بقية تعرف في بلاد
 المغرب العالم الكبير المرجوع اليه في الفتوى والمقلد في النوازل الذي يحضر عنه دونه من الفقهاء الجمع
 الكثير اذا قعد لا أخذ الدر وس لا يعرف من بينهم بل هو أقلهم لئلا يلهوهم بأزهدهم وأورعهم فهو أقلهم
 تكافؤا من الدنيا وربما يخرج للسوق لشراء حاجته بيده لانهم لا يتخذون لأنفسهم خادما ولا يشترون
 عمدا ولا يتخذون موكوبا بل يحمل أحدهم حاجته بيده وربما اجتمع في يده الخضرة وان كانون واللحم
 والحجين وغير ذلك وربما أتاه القاضي بجماعته ليستفتيه في بعض النوازل وهو على تلك الحالة في
 السوق فيقف معهم ويفتيم وهو على تلك الحالة ثم يرجعون وعمره والى بيته وليس فيهم من يجسر على
 أن يأخذ من يده شيئا أو عشي معه اتقاء على خاطره وعمل على ما يختاره منهم واذا تفرق الناس عنه من
 الدرس خرج وحده لا يسيل الى من يقبضه اتقاء على خاطره (وقد) كان سيدي أبو الحسن الزيات رحمه
 الله اذا خرج من أخذ الدر وس ووجد دعة باب المسجد بعض الجماعة ينتظر منه يسألهم ما تريدون فان
 أخبروه أجابهم وان لم يكن لهم حاجة يسألهم أي طريق تريدون فيخبرونه بالطريق التي يريدونها وهي
 عشوا معه فيقول هو أنا مضى من هذه الطريق غير الطريق التي يريدونها فيمده على نفسه الطريق
 وكذلك ان كان مارا بالطريق فلقبه أحده فسأله وقف معه حتى يجيبه فان أراد ذلك الشخص أن عشي
 معه سأله أي طريق تريد فيقول له الشخص هذه الطريق للطريق التي يرى الشيخ مارا اليها فيقول
 هو وأنا أريد هذه الطريق لطريق غير تلك وربما رجح الى الطريق التي أتى منها ويعد على نفسه
 خوفانه رحمه الله أن يوطأ عقبه أو يقال عنه وقد كان سيدي أبو محمد رحمه الله يخرج للمسجد والدرس
 بما تيسر من اللباس ولا يقصد لذلك لئلا يسهل على الأما كان من الاعياد والجمع وكان يخرج في زمان
 الصيف بقميص خام غليظ يصل الى نصف ساقه أو نحوها ولباس الى نصف ساقه وعلى رأسه طاقية
 طاق واحد ومنديل أو خرقة يجعلها على أكتافه حين الصلاة ثم يزيلها اذا فرغ منها ويجعلها بين يديه وان
 كان في زمن الشتاء زاد على ذلك دقاوا واحدا غليظا و فوطه تساوى مسبعة دراهم أو نحوها وعمامة خمس
 طيات أو نحوها وكان رحمه الله يخرج بعباءة الماء من البحر بيده ثم يأتي به الى بيته فان لقيه أحد وسأله أن
 يحمل عنه أبي ذلك الآن يحلف فيبرقسه ونحن اليوم عكس هذا وسواء بسوا غلبس هذه الخلع المتقدم
 ذكرها لعل أن نقسب بسببها الى العلماء ولعل أن يسمع منا ويرجع اليها في حظوظ أنفسنا واما أخذ
 العلم المنافع منا والافتداء بنا في الخير فبهد الامن رحم ربك وان وطئ أحدهم عقبتنا ومشي معنا ترى له
 تلك الحرمة وننظر له في المصلحة بتزليل أو غير من المنافع كل هذا سببه حب الرئاسة منا والحظوة
 وايتثار الظهور على الجنول ومحبة القبيل والقال والجاه وما فلهنا هو الذي يذهب ذلك كله عنا ويأتي
 بهنده الأثرى الى ما ورد في الأثر ما من آدمي الا ورأسه حكمة مثل حكمة الدابة بيد ملك فان تواضع
 رذعه الملك وقال له ارتفع رذعتك الله وان ارتفع ضربه الملك وقال له اتضع وضعتك الله وكما قال مع ان العالم
 انما بينه ما تقدم ذكره مع زيادة الفضيلة بعمرفة مذاهب الناس واختلافهم والمشاركة في فنون العلم
 واللباس الحسن على زى ما يفعله اليوم لا يدخل له في العلم بل يزيل بهجته ويكون سببا الى ضده
 ما يورثه العلم من الوفا والاهمية والسكون ولو كانت الزينة تزيد في العلم شيئا لم يجز على يوسف عليه
 الصلاة والسلام ماجرى لاجل حسن وجهه الذي هو خلقه خلقه الله عليه الامستعارة لانه على ما روى انه
 ليس في ولد آدم عليه الصلاة والسلام أجل من يوسف عليه الصلاة والسلام بعد نبينا محمد صلى الله عليه

وسلم واقد سجن وضيق عليه من أجل حسن وجهه بعد أن وقف على براءته بالشاهد الذي أنطقه الله
بتصديقه وبيان براءته وبعد اقرار امرأة العزيز انها هي التي راودته عن نفسه فاستعصم بحبس بعد
ذلك كله لحسن وجهه قال الله عز وجل ثم بدأ لهم من بعد ما رأوا الآيات ليسبحنه حتى حين فذل قوله
تعالى على أنه سجن بغر ذنب لعله حسن وجهه وليغيبه عنها وعن غيرهما فطال في السجن حبسه حتى
اذعبر إلى رؤيا وقف الملك على علمه ومعرفة فاشتاق اليه ورغب في صحبته قال الله عز وجل وقال الملك
انتهوني به استخلاه لنفسى وكان هذا القول من الملك عندما وقف عليه من علم يوسف ومعرفة قبل
أن يسمع كلامه فلما أن دخل عليه وسمع كلامه وحسن عبارته صيره على خزائن الارض وقوض اليه
الأمر وكما اقتبر أمرها وصار يعين الملك كأنه من تحت يده فكان هذا الذي بلغه صلى الله عليه وسلم بكلامه
وعلمه لا بحسبه ولا بحاله قال الله عز وجل فلما كلمه قال انك اليوم لدينا مكين أمين قال اجعلني على
خزائن الارض اني حفيظ علمي ولم يقل اني حسن جميل قال الله عز وجل وكذلك مكنا ليوسف في
الارض يتبوأمرنا حيث يشاء فوالله ما يهالي المرء على هذا بحسن وجهه أو قبحه ولا بحسن ثوبه وكفه كان
ما كان لا منفعه في ذلك كله وانما الذي يشبهه عدم علمه وسوء فهمه والذي يزينه كثرة علمه وجوده فهمه
قال عليه الصلاة والسلام ان الله لا ينظر الى صوركم ولكن ينظر الى قلوبكم مع انه لم يرد عنه عليه الصلاة
والسلام انه كان له لباس خاص لا يلبس الاياه بل كان عليه الصلاة والسلام يلبس ما تبسرون غير أن
يتكاف في كان يخرج بالقلنسوة والعمامة والرداء ويرى ما يخرج بالقلنسوة والعمامة دون الرداء وما
خرج بالقلنسوة دون العمامة والرداء وما خرج بالعمامة والرداء دون الرداء وما
في كتابه قال ابن رشد رحمه الله والقلانس ما كان لها ارتفاع في الرأس على أي شكل كانت اه وقد
لبس عليه الصلاة والسلام القبايع والضيق من الثياب والواسع منها وكذلك الصحابة والتابعون ولم يرد
عنه عليه الصلاة والسلام ولا عن أحد منهم صفة هذه الثياب التي في وقتنا هذا والعالم أولى من يطالب
بالتباعد والافتداء والفضائل ولو لم يكن في ذلك من النقص شيء الا ان صاحب تلك الثياب لا يتصف
بالتواضع غالباً والتواضع أصل في الدين كبير وان كان يزعم في نفسه التواضع فالتواضع في النفس
دعوى بغر حقيقة ولو كان صادقا في دعواه التواضع لظهر في اتباعه لساغه في اللبس وغيره وان كان
لبس ذلك منه حرمه العلم ليس الواعته قد أن حرمه العلم انما يظهر بتلك الخلة فهذا امر يجب عليه أن
يتوب منه ويستغفر ويعترف بخطائه لان اعتقاد ذلك ازدياء بالماضي اذ أنهم لم يفهموا ذلك أصلاً
فيكون هو اعرف منهم باقامة حرمه العلم وهم لا يعرفون كيف يقيمون حرمته فيكون هو اعرف من سلفه
وأفضل (وانظر) رحلت الله الى هذه المفسدة التي وقعت به في اللباس كيف جرت الى حرمان تعلم العلم
فلقد رأيت وباشرت من له اولاد يريد أن يشغلهم بالعلم فيمتنع عليه ذلك لاجل قلة ذات اليد لا يقدر أن
يحصل لاحدهم تلك الثياب التي اصطلحوا عليها ولا يقدرون على ولده أن يحضره مجلس العلم بغيرها
فتبركوا تعلم العلم لاجل ذلك وهو ذاهب المتصور الاعظم لا يلبس وحنوده اذ ان العلم به يخالف ابليس
وتبركه يطاع فأى مفسدة اعظم من هذه فتنبه لها وسبب هذا كله والوقوع فيما وقعنا فيه من قلة العلم
والفهم اذ أنه لو كان لنا علم وفهم لعرفنا ان الفضائل والخيرات من تقدم وان ذلك لا يوصل اليه الا
باتباعهم فاذا خالفناهم فما يحصل لنا الا النقص والعياذ بالله قال ابن رشد رحمه الله تعالى كان العلم اولاً في
صدور الرجال ثم انتقل الى جلود الصنان وبقيت مفاصله في صدور الرجال وكان سيدي أبو محمد رحمه الله
يقول وقد قلت المفاتيح وان وجدته مفتاح فقل ان يكون مستقيماً اه وأما الآن فقد عدت المفاتيح

جواب لو حكى خوف تقديره الكفاية عازر جوا اه

في الغالب وقد سارت العلوم عند بعضهم بحسن الشباب وطولها وسعها (وانظر) رحمة الله الى هذه
 المفسدة التي ترتبت على هذا اللباس ما أشنعها لان العلم كان مصانرا مرفعا عظيما لا ينسب اليه الا أهله
 المتصفون به فلما ان بسواه خلعت يختص به سابق يتدعيه من ليس عنده علم بل مغموس في الجهل
 واختلط على المسلمين العالم مع العايم لا يفرقون بينهم ما حتى لقد قيل لبعض عدول هذا الوقت
 المشهورين تيمم عن جرح أصاب يده أجمع بين الماء والتيمم على مذهب امامه الشافعي رحمه الله فسبح
 أصعبه الجرح في حائط وقال هذا التيمم ظنا منه ان ما قال في شرح التيمم به يتيمم عن الجرح ان ذلك
 هو المراد بالتيمم عنه فلو بقي العلماء على ما كان عليه سلفهم في هدى العالم وسنته وزهده وورعه وتشفه
 وخوفه وقلقه وهربه والاعراض عن الدنيا وابتنائها وحسن من منطقة وعدو به عبادته ووقوفه على باب
 ربه ودعوى الناس الى ذلك وتواضعه واشفاقه عالما بأهل زمانه متحفظا من سلطانة ساعيات في خلاص
 نفسه ونجاة مهجته مقديا بين يديه ما يقدر عليه من عرض دنياه مجاهد النفس في ذلك ما استطاع
 ويكون أهم أموره عنده الورع في دينه واستعمال تقوى الله تعالى ومراقبته فيما أمر به ونهاه عنه
 فلو بقي العلماء على بعض هذا لفظ بهم العلم وتميز أهله من غيرهم ولا يكن خلطا وافتخالا الامرو واندرس
 وصار لا يعرف العالم من العايم لتقارب النسبة بينهم في التصرف والخال فهدى لباس بعض العوام
 كلباس العالم ليدخل نفسه في منصب لا يستحقه ولا يعرفه وتجد تصرف العالم في بيعه وشراؤه وغير
 ذلك كتصرف العايم الذي لا يعرف شيئا من الامرو والنهي وما يتكلم فيه من الجائر والمكروه والمنوع
 انما هو في الدروس جار على اللسان ليس الا واما عند التصرف الذي هو موضع الفائدة فقل ان تجد
 اذ ذلك أحد منهم في الغالب يقوم بشئ مما ذكره لباسه في درسه فانه اعرف عنده بعضهم اليوم بمسائل
 الفقه الماهر فيه انما هو باللسان دون التصرف أعني في الغالب ألا ترى ان أحدهم يقعد يبحث في مسألة
 من مسائل البيوع ويحرف فيها النقل عن العلماء بالمنع أو الكراهة وينقض تلك الاكام اذ ذلك
 ويضرب على الحصر ويقيم الغبرة التي تحتها ثم يقوم من مجلسه ذلك فيرسل الى السوق من يقضي
 حاجته العبد الصغير والصبي الصغير والمرأة ومن لا يعرف شيئا ولا قرأ في السوق ما يعلم من العوام
 الجهلة بما يلزمهم في سلعهم من الاحكام وما يحل ويحرم ومن أين تدخل عليهم المفسد ومن أين يدخل
 عليهم الربا فيقع البيع من جاهل والشراء من مثله هذا هو حال بعضهم والافالعايم منهم يباشرون شراء
 حوائجهم بانفسهم ولا يعرفون على شئ مما ذكره العلماء سيما على مذهب الشافعي رحمه الله في كونه
 لا يجوز البيع الا بالايجاب والقبول وذلك معدوم بينهم في الغالب بل مذهب مالك رحمه الله في ذلك
 معدوم بينهم وهو قريب لانه يجيز اذا عدم الايجاب والقبول ما شاركهما في الدلالة على الرضى الباطني
 من قول أو فعل قصد به ذلك فتكفي المعاطاة وهو أن تعطيه وتعطيك على خلاف فيه مذكور في كتبهم
 وكذلك بيع الاستئمان والاسترسال على خلاف فيه أيضا وهو أن تقول له بعني كيف بعث فهذان
 وجهان سهلان قريبان ومع هذا التساهل والترخيص فالغالب عليهم تركه على ما شاهد من بعضهم
 مباشرة من شراء حوائجهم على يد العبد والصبي ومن لا يعلم في السوق أيضا ما يلزمهم من لا يعلم كما تقدم
 فقد يجترقون الاجماع بسبب التعاطي في الشراء والبيع ان كانوا كتبوه أو لامن وجه حل فهو يرجع
 الى الحرام البين وأمان كان الكسب أيضا فيه شئ من المفسد فتعجب على قبح وسبب هذا كله حب
 الرياسة والحياة من الناس أن يروه يبيع ويشترى ويحمل الحاجة بنفسه فيكون ذلك وضعا من حقه
 بالنسبة الى زمانه وأما دخول الاسواق وشراء الحاجة باليد ومباشرة ما هي السنة التي لا اختلاف فيها

فقيمة عندهم اليوم كانوا عيب كما صار الثوب الشرعي عندهم عيبا أيضا بالنسبة الى ثيابهم وخالعهم
 أعادنا الله من البلاء بمنه فهذه سنة ماضية فيها وجوه من الحكمة عديدة منها التواضع ومنها الاعتدال
 السنة في قضاء حاجته بيده ومنها لقاء اخوانه المسلمين ومباشرتهم واغتنام بركة بعضهم وارشاد الباقين
 ومنها النظر في تصفية الغذاء وتحليصه من الربا والحرام والمكروه وما لا ينبغي ومنها ذكر الله تعالى في
 موضع الغفلة سيما في وقتنا هذا لما تقدم ذكره على ما سيأتي بيانه في نية الخروج الى السوق وعددها
 وكيفيتها ان شاء الله تعالى وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يضرب بالدرهم من بقعة في السوق
 وهو لا يعرف الاحكام ويقول لا بعد في سوقنا من لا يعرف الربا او كما كان يقول وقد أمر مالك رحمه الله
 باقامة من لا يعرف الاحكام من السوق لئلا يطعم الناس الربا (سمعت سيدي ابا محمد رحمه الله يذكر أنه
 أدرك بالمغرب المحسب عيسى على الاسواق ويقف على كل دكان فيسأل صاحب الدكان عن الاحكام
 التي تلزمه في سلعه ومن أين يدخل عليه الربا فيها وكيف يتحرر عنها فان أحابه أبقاه في الدكان وان
 جهل شيئا من ذلك أقامه من الدكان ويقول لا تمكثك انك تقعد بسوق المسلمين تطعم الناس الربا
 وأما لا يجوز ان تسمى الاتري انه قد ذهب بعض العلماء الى أنه يكره ان يستظل بجدار صير في معان
 الاحكام كانت اذذاك ظاهرة جليلة لمعرفتهم بالاحكام فعلى هذه الفتوى اليوم يحرم ذلك على الاطلاق
 غالب الجهل بالاحكام وتصرف البايح والمشتري بما لا ينبغي في حل البياعات فالحكم في الجميع اليوم
 حكم الصير في اذذاك على ما تقدم (فانظر) رحمة الله وانيانا كيف كان العوام في هذا الزمن القريب منا
 وكيف حال العلماء اليوم وما بين الزمانين أمر طائل فان الله وانا اليه راجعون سنة فيها وجوه من الحكم
 عديدة صار العالم منيا يستهي من فعلها ويحتشم من الدخول فيها كل هذا سببه الرجوع الى العوائد
 في التصرف والملبس وترك النظر الى قواعد الشرع والى فعل الماضين من فضلاء المتقدمين
 (فصل في القيام) وينبغي له أيضا ان يتحرر في نفسه بالفعل وفيمن جالس به بالقول من هذه البدعة
 التي عمتها البلوى وكثر وقوعها عند الصغير والكبير منها من يعرف العلم ومن لا يعرفه أعنى في الأكثر
 الامن وفقه الله وقيل ما هم وهو هذا القيام الذي اعتاد به منة البعض في المجالس والمحافل لانه لم يكن
 من فعل من مضى والخير كله في الاتباع لهم في القول والفعل والحركة والسكون سيما ان كافي مجلس
 علم فهو أشد في الكراهة لانه لا بد وأن يكون نذرا أقوال العلماء فاذا دخل أحد علينا اذذاك قطعنا
 ما كنا فيه وبقنا الى من دخل علينا فان كان الداخل صبيبا صغيرا أو شابا أو من لا بال له في دينه فيكون
 أعظم في قلة الادب مع العالم الذي حكمنا اذذاك قوله أو مذهبها فان كان مجلسنا اذذاك للحديث فهو
 أعظم لانه قلة ادب مع النبي صلى الله عليه وسلم وقلة احترام وعدم مبالاة أن يقطع حديثه لاجل غيره
 فكيف ابدعة زعموا بالله من ذلك (وقد) كان السلف رضوان الله عليهم يوقرون مجلس الحديث حتى في
 رفع أصواتهم يستحيون أن يرفعوها اذذاك لقوله تعالى لا ترفعوا أصواتكم الاية قال مالك ولا فرق بين
 رفع الصوت عليه في حياته أو على حديثه بعد مماته بل كانوا لا يقطعون حديثه ولا يتحررون وان
 أصابهم الضرب أبدانهم ويحملون المشقة التي تنزل بهم اذذاك احترام الحديث نبههم صلى الله عليه
 وسلم وقد تقدم بعض صفة توقيدهم للحديث كيف كان وما جرى لمالك رحمه الله في اسع العقب له سبع
 عشرة مرة وهو لم يتحرك وتمهله لاسعها توقيها الجانب حديث النبي صلى الله عليه وسلم ان يكون يقرأ وهو
 يتحرك لضرب بدنه مع انه معذور فيما وقع به فكيف بالحركة والقيام اذذاك لاضرورة بل لبدعة
 سيما ان انضاف الى ذلك ما لا ينبغي من الكلام المعتاد في سلام بعضنا على بعض من التملق والتزكية

والإيمان بوجود المحبة وحاول البركة وأحشاء الرأس وركوعه بل يقرب بعضهم من السجود بل يهملونه
كبرائهم ومشايخهم أعاذنا الله من بلائه عنه وقد روى الترمذي عن أنس رضي الله عنه قال سمعت رجلا
يقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله الرجل منا ياتي أخاه وصديقه أينحي له قال لا قال
أفيلترمهو يقبله قال لا زرين إلا أن يأتي من سفر اه وهذا فيه وجوه من المحذورات منها ارتكاب
التهنى في التشبه بالاعاجم وقد نهانا نبينا صلى الله عليه وسلم عن القسمة بهم وقيام بعضهم ببعض من
فعلهم ومنها أن فيه اذلال القائم واذلال المقوم اليه أما اذلال القائم فبقيامه حصلت له الذلة وأما المقوم
اليه فلا أنه يخط اذذاك ويقبل يده أو يشير الى الارض بالتقبيل أو غير ذلك مما يباشر بعضهم من
بعض وذلك اذلال محض لا يرتاب فيه ولا يشك وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم المؤمن أن يذل نفسه
ومنها الخلف بالله اذذاك وقد كان السلف رضوان الله عليهم يوقرون الخلف كثيرا وتكثيره لغير
ضرورة من البدع الخادثة بعدهم واليمين هنا الغير ضرورة بل كان بعضهم يوقران يذكرون اسم الله تعالى
الأعلى سبيل الذكرك حتى اذا اضطر واتي الدعاء الى من أحسن اليهم باليد ككفاة له يقولون جرت خيرا
خوفا على اسم الله تعالى أن يخرج على ألسنتهم بغير صفة الذكرك ومنها ما يحصل من حرمان بركة السنة
عند اللقاء بالسلام المشروع أو المصافحة المشروعة لما رواه أبو داود في سننه عن البراء بن عازب رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان الا غفر لهما قبل أن يتفرقا
ومنه أيضا عن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا التقى المسلمان فتصافحا فوجدا
الله واستغفرا غفر لهما واذكر بن يونس في كتابه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صافح عالما صادقا
فكانت صافحة نبيما سلامته في وقد ورد في السلام من الفضل والترغيب ما هو مشهور معروف
كفي به انه اسم من أسماء الله تعالى ينطقون به على ألسنتهم على سبيل الامتثال والتشريع فيكون بسببه
من الذكركين وقد ورد في الحديث الصحيح أخبارا عن رب العزة عز وجل يقول من ذكرني ذكرتي
وأنا جليس من ذكرني فيحصل لهم هذا الخير العظيم والنعمة الشاملة والغالب أن السلام المشروع
اذذاك بيننا متروك وكذلك المصافحة فان وقع منا السلام كان قولنا صحبك الله بالخير مسالك الله بالخير يوم
مبارك ليلة مباركة وذلك كله من البدع والحوادث وان كان دعاء والدعاء كله حسن لا يمكن اذالم تصادم
سنة كان مباحا أو مندوبا بحسب الواقع والنية وأما ان صادمة سنة فلا يختلفون في منعه لان علماء نارجة
الله عليهم قد اختلفوا في البدع هل تمنع مطلقا وهو مذهب مالك وأكثر أهل العلم أو لا تمنع الا اذا عارضت
السنة وهو مذهب الشافعي ومن تبعه وهذا من القسم الذي عارض سنة لانه ترك السلام الشرعي بسببه
وأحل القيام والدعاء محله ولا كائل به من المسلمين فان قال العالم مثلا أنا أفعل ذلك بعد السلام فخوابه
أن العوام يقتدون به في البدع وهم لا يعرفون السنة فيظنون أن تلك هي السنة التي ارتكبوها وان وقعت
المصافحة بيننا اذذاك كان عوضا عنها تقبيل اليد وقد وقع انكار العلماء لذلك كان المقبل يده عالما
أوصالحا أو حراما فانكره مالك في المشهور وعنه وأجازه غيره وأما تقبيل يد غير هذين فلا يعرف أحد
يقول بجوازه لاسيما اذا انضاف الى ذلك أن يكون المقبل يده ظالم أو بدعي أو ممن يريد تقبيل يده ويختاره
فهو الداء العضال الواقع بالفاعل والمفعول به ومن أعجبه ذلك منهم ما ورد في ذلك من الوعيد نعوذ بالله
من المخالفة وترك الامتثال كل هذا سببه ترك السنة أو التهاون بشئ منها لانه لا يترك أبدأ الا وينزل
بموضعه عقوبة لتاركها بدعة أو بدع قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما من سيئة الا وهما أحيات وقد
قال مالك رحمه الله بلغني ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه نزل بالباطح فنظر الى القمر ليلة المدرف قال ان

كل شيء اذا تم نقص وان هـ - ذا القمر قد تم فهو ينقص بعد هذه الليلة وانى لا ارى الاسلام الا وقد تم وانى
 لا اراه الا وسنة نقص قال القاضي ابو الواليدين رشدرجه الله فكان الامر في الاسلام على ما قاله رضى الله
 عنه ما زال ينقص الى يومنا هذا وهو بعد في نقص كما سبق في أم الكتاب أسأل الله العصمة برحمته اه
 وقدر روى البخارى عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أنه قال ما من عام الا والذي بعده شرمناه سمعت
 ذلك من نبيكم صلى الله عليه وسلم وقد قال ابن عباس رضى الله عنهما ما من سنة الا وتحبون فيها بدعة
 وتميتون فيها سنة ولن تقيموا سنة فترجع اليكم ابدواها هوذا ظاهر دين الاترى انهم لم يأتوا كوا السلام
 وهو السنة واستعملوا القيام والدعاء صار السلام عند ذلك كأنه منكرا لا يعرف حتى لو سلم عليهم أحد
 السلام الشريعى اشقى عليهم فعله وقالوا عنه لا ينصف في السلام ما ساوى أحد عندة شيئا لا يعبا بأحد
 لا يلتفت الى أحد متكبرا لا يعاشر متكبيرا لا يخاطب وان حسنوا الظن به قالوا امر بوط يابس مشدذ ثقيل
 ولربما وجدوا عليه في قلوبهم ولم يقر بوجه من أنفسهم ولا من مجالسهم حتى تقا عليه فيما علمهم به فصار
 ما مدح الله عز وجل وانى عليه بقوله تحية من عند الله مباركة طيبة من علمهم بذلك وجدوا عليه
 فان الله وانما اليه راجعون على ترك السنن والجهل بها والخبر ما من بركتها وبركة معرفتها وبركة معرفة
 أهلها وكذلك أيضا لو اتى بالمصالح الشرعية وترك تقبيل اليد وجدوا عليه بمثل ما وجدوا على من
 قبله أو أكثر ولهذا المعنى وما نحونا نحوه قال عليه الصلاة والسلام لحذيفة كيف بك يا حذيفة اذا تركت
 بدعة قالوا ترك سنة وقد تقدم معناه فيكون هـ - هذا العالم يختر زمن هذا الامر كله ويتفطن له ويرعاه اذ هو
 راع لمن حضره وكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته فحصل في هـ - هذا القيام وما جرى اليه من الاتصال
 المذمومة شرعها هذا عدد وهى محبة القيام وفعله والانحناء والركوع والسكذب بالالفاظ التى اصططحوها
 عليها في يديهم من التزكية والتعلق وتكرار ذلك واليمين عليه وتكرارها والمداهنة وهو أن يظهر كل
 واحد منهم خلاف ما يبطن والتكبر بذلك والاحتقار لمن لا يقيم له والى باب القيام وما جرى اليه وذلك اثنتا
 عشرة خصلة أعادنا الله من بلائه بمنه وليحذر أن يتر أو يعيل الى بدعة لدليل قام عنده على اباحتها من
 أجل استئناس النفوس بالعوائد أو يقتوى مفتقدوه - م أو نسي أو جرى عليه من الاعتذار ما يجرى
 على البشر وهو كثير بل اذا نقل اباحة شيء من هذه الأمور عن أحد من العلماء فينبغي للعالم بل يجب
 علمه أن ينظر الى ما أخذ العالم المسئلة وجوازه اياها من أين اخترعها وكيف اجازته لها لان هذا الدين
 والمد لله محفوظ فلا يمكن أن أحدا يقول فيه قولاً يتركه بغير دليل ولو فعل ذلك أحد لم يقبل منه وهو
 مردود عليه الا أن تكون قواعد الشرع تشهد بصحته فيرجع للقواعد والدلائل القاطعة ويكون قول
 هذا العالم بياناً وتفهماً وبسطاً للقواعد والدلائل وان اتى على ما يقوله بدليل فينظر في الدليل فان كان
 موافقاً بل وكان له أجران اجرا الاجتهاد واجرا الاصابة وان كان مخالفاً لم يقبل وكان له أجر واحد وهو أجر
 الاجتهاد وذلك راجح الى نية وجدته ونظيره الاترى ان ما كارهه الله لا يأتى بمسئلة الا وياتى بما أخذها
 ودليلها فيسندنا الى الكتاب العزيز او الى حديث النبي صلى الله عليه وسلم أو الى اجماع أو الى أقوال
 العلماء أو فتاوىهم أو أحكامهم فيقول وعلى ذلك أدركت أهل العلم ببداننا وبذلك حكم عمر بن الخطاب
 وبذلك حكم عمر بن عبد العزيز وبذلك أفتى سعيد بن المسيب وبذلك كان ربيعة بن يعقوب وكان ابن هرمز
 يفعل كذا ويقول كذا الى غير ذلك من الآثار المروية عنه في اسناده كل مسألة تردنا الى أصلها او يعزوها
 الى ناقلها أو المفتى فيها أو المنفرد فيها أو اجماع الناس فيها - هذا مع ان الأئمة أجمع على تقليدهم - م قد
 استفاض عنهم وشاع وذاع شهادتهم له بالتقدمة وقد سمي امام دار الحجة وكذلك غيره وغيره من العلماء

المتقدمين إذا أتوا بالمسئلة ذكر وأما أخذها الآن يكون مأخذها بيننا حد الاحتياجون الى ذكره لكثرة
 وضوحه للغالب من الناس فاذا كان هـ ذ ادأب العلماء المتقدمين المجمع على جواز تقليدهم فكيف
 المتأخر الذي لم يبل الى هذه الدرجة (فاذا) تقررهذا وعلم فلنرجع الى ما كنا بسبيله من أمر القيام
 وانه لم يكن من فعل من مضى وقد وقع لبعض المتأخرين من الفضلاء انه من القسم الجائر أو المندوب
 وألف عليه تأليفاً في اباحتها ونذبه وحاول ذلك وأنه ذكر أن يكون من القسم المكر وهو جعل التأليف
 الذي ألقه على بابين الباب الأول فيما ورد من الأحاديث في الترغيب لذلك والتدب اليه والباب
 الثاني فيما ورد من النهي عن ذلك والاستمهذار عنه فمن ينظر هذا الكتاب أو يقف عليه ممن لم يحصل
 من العلم ما يعرف به مأخذ المسائل يظن انه كما قال من القسم الجائر أو المندوب فاحتاج اذن ان ينظر الى
 مأخذ دليله واستباحته فان كان على القواعد وشهدت له الأصول قبلنا وسلمنا وان كان على غير ذلك
 فاحتاج ان يبين كيفية الامر في ذلك وما الجائر منه وما المندوب وما المكر ومنه وما الممنوع (وقد)
 نقل هذا المتأخر رحمه الله آية وأحاديث جملة على جواز القيام أو التدب اليه (فعلى) هذا احتاج أن تأتي
 بتلك الأدلة واحد واحد أو نبين معنى كل دليل وانه دليل على القواعد لمنع اللجوء بعدد ما أخذ
 دليله وايضا حقه في أي قسم ظهر لك الصواب فاسلكه والله يرشدنا رايك لطريق السداد ويحجبنا
 وياك طريق الخجود والعداوان برزقنا وياك الانصاف والاتصاف به في القول والعمل والاعتقاد
 (فبدأ) رحمه الله هذا الكتاب فقال قال الله تعالى واخفض جناحك للمؤمنين قال ومن اخفض لهم
 والاكرام ان يحترموا بالقيام لا على طريق الرياء والاعظام بل على طريق التكرم والاحترام وعلى
 هذا ستر من لا يحصى من علماء الاسلام وأهل الصلاح والورع وغيرهم من الامثال والاعلام فالذي
 يختار القيام لأهل الفضل والمزية من أهل العلم وطلبته والوالدين والصالحين وسائر أختيار البرية فقد
 جاءت بذلك جل من الاخبار وأنا أذكر ان شاء الله الكريم جلا بما بغني فيما ذكرته ليستدل به على
 ما سواها مما حذفته وذلك من الأحاديث النبوية وأقارب السلف النبوة الحكيمة أخرج الأئمة عن
 أبي سعيد الخدري رضي الله عنه واللفظ للخاري ان أناسا نزلوا على حكمه من معاذ رضي الله عنه
 فأرسل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء على حمار فقال النبي صلى الله عليه وسلم قوموا الى خيركم
 أو الى سيدكم وقد احتج العلماء من المحدثين والفقهاء وغيرهم على القيام بهذا الحديث فمن احتج
 به أبو داود في سننه فترجم له باب ما جاء في القيام وكذلك ترجم له غيره ومن احتج به الامام أبو الحسن
 مسلم صاحب الصحيح رحمه الله قال لا أعلم في قيام الرجل للرجل حديثاً أصح من هذا قال وهذا القيام
 على وجه البر لا على وجه التعظيم اه (فانظر) رحمك الله الى هذه السنة من هذا الامام في الاستدلال
 بالآية على القيام والمخاطب بها النبي صلى الله عليه وسلم وأمة مندرجون بعده في الخطاب والله يقول
 في كتابه ليعلمين للناس ما نزل اليهم مع ان النبي صلى الله عليه وسلم أول من يبادر الى امتثال أمر الله فهل
 ينقل رحمه الله ان النبي صلى الله عليه وسلم عند نزول هذه الآية هل قام لاحد أو أمر بالقيام لاحد مع انه
 نذب عليه الصلاة والسلام الى تنزيل الناس منازلهم فهل بعد نذبه لذلك كان يقوم لتنزيل الناس
 منازلهم بل بعد نزول هذه الآية عليه الصلاة والسلام ونذبه الى تنزيل الناس منازلهم كان خفض
 جناحهم بالتواضع والتنازل عن الدرجة العليا التي وهبها الله تعالى وأكرمهم بها الى مخاطبته الضعيف
 الفقير في دنياه أو الفقير في إيمانه فيما سطرهم ويؤانسهم بحديثه ومباشرة ذلك بنفسه الكريمة وتعليمه
 وتهديبه وتقويته يقين هذا وایمان هذا وتدريبهم الى الثقة بوعده الله ومضمونه وما وهب لأوليائه وما

فوعده أعداؤه - فذا وما شابهه هو الذي نقل عنه عليه الصلاة والسلام من خفض جناحه به - فنزل
 الآية عليه بالقيام وهو عليه الصلاة والسلام المدين للاحكام وعنه تنلقي وعند نزول الآية عليه وقت
 البيان وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز وكذلك نديه قال عليه الصلاة والسلام الى تنزل الناس
 منازلهم انما هو من هذا القبيل الذي ذكر في لطف بالاكبر في دنياه في تعيين الاحكام عليه وما يجب
 عليه وما يجب له مع اظهار البشاشة اليه والشفقة عليه والمودة والانس والبسط بالكل الطيب والدنو
 من المنزلة المقررة لكم معه والبسط له وكذلك ايضا من كان كبر في دينه بسبب صلاح او علم اوها
 معا في لطف به أكثر من ذكره له أعني في الانس والدنو والبسط له لأن منزلة الدين أعظم من منزلة
 الدنيا في عظم في كرامه على ما ورد لا يزد على ذلك لانه عليه الصلاة والسلام المدين للاحكام فأفعاله
 مفسرة ومبينة لأقواله وأحاديثه واسكتاب الله تعالى وما احتوى عليه من أمره ونهيه فيمثل قوله وأمره
 عليه الصلاة والسلام على ما أمثله عليه الصلاة والسلام في حق نفسه المكرمة ومع أصحابه وعلى
 ما أمثله أصحابه بعده (رأما) قوله بعد ذلك وعلى هذا استقر من لا يحصى من علماء الاسلام الفصل الى
 آخره فلوزد كرمه الله هذا وسكتاب كان يحظر للاسماع الذي لم يحصل به شيئا ان هذا الذي ذكره هو
 السنة ولا كنه روحه الله لم يقتصر على ذلك بل أتى بذكر العلماء والصلحاء والفقهاء وذكر مذهبهم
 واستنادهم الى ما ذكر وعين ذلك عنهم وبسط وظهور الامر له الم وغيره ثم ذكر أو لا الحديث المنفق على
 صحته وهو قوله عليه الصلاة والسلام قوما الى خيركم أو الى سيئكم فهذا الحديث لا ينافي في صحته وهو
 بين في القيام كما ذكر (والجواب) عنه من ثلاثة أوجه الوجه الأول ان النبي صلى الله عليه وسلم خص
 في الحديث الامر بالقيام للانصار والاصل في افعال القرب العموم ولا يعرف في الشرع قربة تخص بعض
 الناس دون بعض إلا أن تكون قرينة تخص بعضهم فتعم كما هو معلوم مشهور فلو كان أمره عليه الصلاة
 والسلام لهم بالقيام من طريق البر والاكرام لكان عليه الصلاة والسلام أول من يبادر الى ما ندب اليه
 وهو المخاطب خصوصا بخفض الجناح وأتمه وعموما فلما لم يعم عليه الصلاة والسلام ولا أمر بذلك المهاجرين
 ولا فلوله بعد أمره عليه الصلاة والسلام للانصار بذلك دل على انه ليس المراد به القيام للبر والاكرام
 اذ لو كان ذلك كذلك لاشترك الجميع في الامر به وفي فعله واذا كان ذلك كذلك فيعمل أمره عليه الصلاة
 والسلام بالقيام على غير ذلك من الضرورات المحوجات لذلك وذلك بين في قصة الحديث وبساطه
 وذلك ان بنى قريظة كانوا نزوا على حكم سعد بن معاذ رضى الله عنه وكان سعد بن معاذ اذ ذاك خلفه النبي
 صلى الله عليه وسلم بالمدينة في المسجد متعلا بالجراح لم يملك نفسه ان يخرج وترك له النبي صلى الله عليه
 وسلم مجوزا فتقدمه فلما انزلت بنى قريظة على حكمه أرسل النبي صلى الله عليه وسلم خلفه فأقبحه على
 دابة وهم يسكنونه يميننا وشمالنا يقع عن دابته فلما ان أقبل عليهم قال النبي صلى الله عليه وسلم للانصار
 اذ ذلك قوما الى خيركم أو الى سيئكم أي قوما فأنزلوه عن الدابة وقد ورد معني ما ذكر في رواية أخرى
 وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم لم أمرهم بالقيام اليه لينزلوه عن الدابة لمرض به انتهى لان عادة العرب
 جرت ان القبيلة تستخدم سيدها فخصهم النبي صلى الله عليه وسلم بمنزلة وخدمته على عادتهم المستمرة
 بذلك فان قال قائل لو كان المراد به ما ذكرتم وهو الانزال عن الدابة لأمره عليه الصلاة والسلام بذلك من
 يقوم بتلك الوظيفة وهم ناس من ناس فلما ان عمهم دل على ان المراد به الجميع اذ ان بعضهم نزول
 الضرورة الداعية الى تنزيهه فالجواب انه عليه الصلاة والسلام فعل ذلك على عادته المكرمة وشما له
 اللطيفة المستقيمة لانه عليه الصلاة والسلام لو خص أحدا منهم بالقول والامر لكان في ذلك اظهارا

لخصوصيته على غيره من قبيلته فيحصل بسبب ذلك ان لم يأمره ان يكسر خاطري كونه لم يأمره بذلك
 وكانت اشارته عليه الصلاة والسلام اوزنظره وأمره عندهم من أكبر الخصوصية فأمره عليه الصلاة
 والسلام لم بذلك وعمومات حفظا منه عليه الصلاة والسلام ان يكسر خاطر أحد منهم أويته يرفكاز ذلك
 في حقهم مثل فرض الكفاية من قام به أجزأ عن الباقيين فهذا الذي ينبغي أن يحمل عليه الحديث
 للقراش التي قارنته وهي هذه وما تقدم من ان أفعال القرب تعم ولا تخص قبيلة دون أخرى وقد اختلفت
 الرواية في أمره عليه الصلاة والسلام بذلك هل كان للانصار خصوصاً وهو رأوا لها جرين
 والانصار وما وقع من الجواب بعم القبيلتين وغيرهما (الوجه الثاني) انه غائب قدم والقيام للغائب
 مشرع (الوجه الثالث) انه عليه الصلاة والسلام أمرهم بالقيام لتهنئته بما خصه الله به من هذه
 التولية والكرامة بهما دون غيره والقيام لتهنئته مشرع وقد قال الشيخ الامام أبو الوليد بن رشد رحمه الله
 في البيان والتحصيل القيام للرجل على أربعة أوجه وجه يكون القيام فيه محظورا ووجه يكون
 فيه مكروها ووجه يكون فيه جائزا ووجه يكون فيه حسنا فأما الوجه الذي يكون فيه محظورا
 لا يحمل فهو ان يقوم اكراما وتعظيما لمن يحب ان يقام اليه تكبرا ونجبرا على القائم اليه وأما الوجه
 الذي يكون القيام فيه مكروها فهو ان يقوم اكراما وتعظيما او اجلالا لمن لا يجب أن يقام اليه ولا يتكبر
 على القائم اليه فهذا يكره للتشبه بفعل الجبابرة وما يخشى ان يدخله من تغيير نفس المقوم اليه وأما
 الوجه الذي يكون القيام فيه جائزا فهو ان يقوم تحملا واكبارا لمن لا يريد ذلك ولا يشبه حاله حال الجبابرة
 ويؤمن ان تغيير نفس المقوم اليه لذلك وهذه صفة معدومة الا لمن كان بالنبوة موصوما لانه اذا تغيرت
 نفس عمر رضى الله عنه بالدابة التي ركب عليها فن سواه بذلك أخرى وأما الوجه الذي يكون فيه القيام
 فيه حسنا فهو ان يقوم الرجل الى القادم عليه من سفر فرحاً بقدومه ليسلم عليه أو الى القادم عليه سرورا
 بنعمة أولاده الله اياها لتهنئته بها والقادم عليه مصاب بمصيبة يعز به بصابه وما أشبه ذلك فعلى هذا
 يخرج ما ورد في هذا الباب من الآثار ولا يتعارض شئ منها انتهى وحاصل ما ذكره ان كل أمر يدبك
 الشرع ان تشي اليه لا مر حدث عنده مما تقدم ذكره أو ما أشبه ذلك فلم تفعل حتى قدم عليك المتصف
 بذلك فالقيام اليه اذ ذلك عوض عن الشئ الذي فات والله الموفق للصواب فقد حصل القيام لسعد
 رضى الله عنه من القسم المنسوب لتهنئته بما أولاه الله تعالى من نعمته بتلك التولية المباركة (وأما قوله
 وقد احتج بهذا الحديث العلماء والفقهاء (فقد) ذكر رحمه الله من احتج به وهو أبو داود ومسلم وهذا
 ليس فيه حجة لان الحديث يزيد ابيهم ابدى الحديث هذا وهو أنهم ينظرون الى فقه الحديث فيقولون عليه
 ويندكرون فوائده في تراجمهم حجة من غير تفصيل كما قالوا في البخاري رحمه الله جل فقهه في تراجمه
 وكذلك غيره من المحدثين ولا يتعرضون في غالب أمرهم الى التفصيل بالجواز والمنع أو الكراهة أو غير
 ذلك انما شأنهم سياق الحديث على ما هو عليه والفقهاء يتعرضون لذلك كله الا ترى ان أبا داود ورضي
 الله عنه قد يوجب على غيره هذا الحديث وهو الحديث الذي وقع النهي فيه عن القيام فقال باب كراهة
 القيام للناس بل يؤخذ من ترجمته وتبويبه على الحديثين ان فقهه اقتضى منع القيام لانه لما ان ذكر
 الحديث الذي يستدل به على القيام لم يقل باب ما جاء في فضل القيام ولا استحباب القيام ولا جواز القيام
 بل قال باب ما جاء في القيام ولم يزد وما ان ذكر الحديث الآخر قال باب كراهة القيام للناس فيه لموح من
 نحوى خطابه انه يقول بالكراهة ولا يقول بالجواز وهذا كله بين واضح والله أعلم واذ لم يقل بفحوى
 الخطاب ولم يأخذ بمنه الحكم فلا سبيل الى ان يحكم بأنه أخذ بأحد الحديثين وترك الآخر الا بقرينة

والقرينة قد دلت على ما ذكر والله الموفق (وأما) قوله أخرجه الامامان البخاري ومسلم واللفظ مسلم عن
عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه عن جده كعب بن كعب رضي الله عنه في حديث توبته الطويل
المشهور روى عنه في قوله وانطلقت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى دخلت المسجد واذا برسول الله
صلى الله عليه وسلم جالس حوله الناس فقام الى طلحة بن عبيد الله يهرول حتى صافني وهناني والله
ما قام الى رجل من المهاجرين غيره ولا أنساها طلحة اه (استدل) رحمه الله على القيام بفعل طلحة
ابن عبيد الله كونه قام اليه وهو في الحقيقة دليل على المنع بل لا يبطى الحديث ونصه غير ذلك بيان
ذلك انه لو كان القيام مندوبا اليه اذ ذلك أو مشروعا لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم ليتبركه لانه أول
من يبادر الى ما شرع صلى الله عليه وسلم أو يندب اليه ولم يكن من حاله اذ ذلك مجهول هذا المندوب أو
الجائر حتى لم يفعله أحد منهم فان قال قائل قد قام طلحة بن عبيد الله بحضرتة عليه الصلاة والسلام ولم
ينزه وهذا وقت البيان وتأخيره لا يجوز فالجواب انه قد بين في الحديث وصرح فيه بالقيام لأى شئ
كان وهو كونه قام التهنئة ومصاحته فكان قيامه لثلاث معان وهي البشارة والمصافحة والتهنئة ولم يكن
لنفس القيام اذ لو كان لصرح به كما صرح بغيره ويدل على ما قلنا انه لم يقم غير طلحة بن عبيد الله وما
ذلك الا ان السنة مضت على ان التهنئة والبشارة والمصافحة تكون بين الناس على قدر المودة بينهم في
المعرفة والخلاطة والمازجة بخلاف السلام فانه مشروع على من عرفت وعلى من لم تعرف فقط لا يكون
طلحة بن عبيد الله بينه وبين كعب ما ذكره في ما صدر منه لأجل زيادة المعرفة على غيره وهذا
مع الحوم من الشريعة المحمدية أمر قد تقرر وهو ان الناس لم يتساووا في كثرة المودة وتأكيدها حقوق
فرب شخص له حق واحد أو آخر له حقان وآخر له ثلاثة حقوق الى ما هو أكثر من ذلك الا ترى ان الجوار
له حق الجوار ليس الا ان كان ذميا فان كان مسلما كان له حقان فان كان صاحبا كان له ثلاثة حقوق
فان كان صهرا كان له أربعة حقوق فان كان قريبا كان له خمسة حقوق فان كان صديقا صاحب سر كان
له ستة حقوق فان كان صاحب رأى ونظر في العواقب ولا يخرج عن رأيه ويرجع اليه كان له سبعة
حقوق فان كان مشاركا في مجلس علم كان له ثمانية حقوق فان كان مشاركا في سبب من الاسباب كان
له تسعة حقوق فان كان صالحا كان له عشرة حقوق فان كان عالما كان له أحد عشر حقاً فان كان بدلي
بقربائين كان له اثنا عشر حقاً الى غير ذلك وهو متعدد كثير فاذا كان ذلك كذلك فيحمل فعل طلحة بن
عبيد الله على خصوصية بينه وبين كعب دون غيره من المهاجرين فيأتى على هذا ان كلامهم كان بمثابة
ما يلزمه وما يندب اليه من قام حتى بشر وهنأ وقدمه هذا هو الاول بل هو الاوجب لانا اذا حملنا قيام
طلحة لأجل البر والاکرام وانه من المندوب فيكون كل من جالس ولم يقم قد زهد في فعل الخير وقد
زهد في فعل المندوب وما اثموا على تركه والنبي صلى الله عليه وسلم بين أظهرهم مباشرة ولم ينههم ولم
يرشدهم ولم يعلمهم معاذ الله ان يظن هذا بالمتأخرين من صالحى أمتة فكيف يتم تقديمها فكيف
بالصحابة الخيارات الخيارات فكيف بحضوره من لا يقر على النسيان ولا الغلط ولا الوهم اعصمته في كل
ذلك سيما فيما يتعلق بالواجب أو المندوب فانه لا يجوز عليه شئ من ذلك فيمان والحمد لله الامر وانضح
ان قيام طلحة بن عبيد الله دليل على المنع لا على الجواز (ثم قال) رحمه الله أخرجه الأئمة أبو داود
والترمذي والنسائي واللفظ لابي داود والترمذي عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت ما رأيت
أحد أشبه سمة وهدى ما من فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنها قالت وكانت اذا دخلت
على النبي صلى الله عليه وسلم قام لها فقيلها وأجلسها في مجلسه وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل

الشفق بهفتين الضيق والشدوة ومثله الشفاف كسحاب ال
حوالوخذوف تقديرها الكفاها اذا كان شرفا ومثله في السيادة فاطمة رضى الله عنها

عليها كانت من مجلسها فقبلته واجاسته في مجلسها قال الترمذي حديث حسن اه (اصمدل) رحمه
الله على ان القيام مشرور عباد ذكر في الحديث وليس في كل ما أتى به من الباب ما يبين به مراده غير
هذا الحديث لو سلم له ظاهره لكان ذكر في الحديث المعنى الذي لا جله وقع القيام وهو التقبيل واجلاس
الوارد في مجلس صاحب البيت لانه عليه الصلاة والسلام قد نذب الى تنزيل الناس منازلهم وليس ثم
منزلة أعظم من منزلته عليه الصلاة والسلام ثم منزلتها بعده لقوله عليه الصلاة والسلام في حقها فاطمة
بضعة مني بريئ ما رابها وقوله عليه الصلاة والسلام في حقها فاطمة سيدة نساء أهل الجنة واذا كانت
بهذه المنزلة وانها بضعة منه فيجب ترفيعها وتعظيمها الامثلة لا لمر الله تعالى في كتابه بقوله تعالى ويعزروه
ويوقروه ووايس لقائل أن يقول ترفيع النبي صلى الله عليه وسلم لم لها ترفيع لنفسه المكرمة لانه عليه
الصلاة والسلام لم يعرف منه ترفيع ولا تعظيم قط لنفسه المكرمة الا ما كان صادرا بسبب ترفيع جناب
الله تعالى الا ترى الى وصف واصفه وكان لا يتصغر لنفسه فاذا رأى حرمة من حرم الله تنتهك كان أمرع
الناس اليها نصرته ومن هذا المعنى ما ورد عن نساء الطاهرات في كلامهن معه عليه الصلاة والسلام
في تفضيل عائشة رضى الله عنها بزيادة المحبة لها وسألته أن يعدل بينهن في المحبة فأجابهن بأن قال لم يوح
الى في فراش احدا كن الا في فراشها اوله يكون خبريل عليه السلام سلم عليها ولم يسلم على غيرها من
نساء الطاهرات لما اختصت به ولو كونها ايضا أخذ عنها شطر الدين فلاجل هذه المناقب وما شا كلها
كان ايثاره عليه الصلاة والسلام لها على غيرها ومن هذا الباب أيضا محبة في خديجة رضى الله عنها
حتى قالت عائشة رضى الله عنها ما غرت من احد ما غرت من خديجة وان كنت لم أدركها قد كانت امرأة
عجوز نأية فمكرهاو يقول كانت نأية في أيام خديجة وماذاك الالم يميزها الله عن غيرها الا ترى
ان تفضيله لعائشة كان للمعاني التي تقدم ذكرها وخديجة لها من آخر يطول تتبعها وهي ظاهرة بيينة
لمن طالع الاحاديث أو سمعها ولو لم يكن لها من ربه الا ان الله تعالى قد سلم عليها على لسان جبريل عليه
السلام فأين من سلم عليها الله تبارك وتعالى ممن سلم عليها جبريل بينهم ما يبينها وان كان السكك فيهن
البركة الكاملة والخير الشامل لانهم ما اخترن اسيد الاقرين والآخرين الا الاحتواهن على كل خير
ومكرمة لكان زيادة الخصوصية ظاهرة بيينة فكان عليه الصلاة والسلام يزيد لكل شخص في المحبة
بحسب ما كانت منزلته عند الله تعالى وهذا هو المراد بالحديث الصحيح المتقدم في أول الكتاب في صفة
أولياء الله تعالى كنت سمعته الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به أي كانت أفعاله كلها والله والله على
ما أمر بس لنفس فيه حظ ولللهوى فيه مطمع ولللعادة فيه مدخل فاذا كانت هذه صفة الأولياء فما
بالك بصفة الانبياء فبالك بصفة سيد الانبياء والأولياء قطب دائرة الكمال ومحل الفضائل العلية التي
يحجز عنها كل البشر عداه عليه الصلاة والسلام فخاصة أن تعظيمه عليه الصلاة والسلام فاطمة رضى
الله تعالى عنها في تقبيلها حين دخولها عليه واجلاسها في مجلسه لاجل ما خصها الله به من الشيم الكريمة
والطائف الجميلة لو لم يكن لها خصوصية تمتاز بها الا حصوله عليه الصلاة والسلام في صحيفتها اى صحيفته
مثل هذه وأي منزلة أكبر منها والله ما وجدت قط ولا توجد أبدا فسبحان من من عليها بما من وتكرم
بمات كرم فكان قيامه عليه الصلاة والسلام وقيامها رضى الله عنها لان بيوتهم على ما فد علم من ضيقها
وقد كانت أحوالهم على ما قد علم من شظف العيش وقله الدنيا سيما فاطمة رضى الله عنها التي أثرت
الظاحون في يد ما فاشكت ذلك الى أيها عليه الصلاة والسلام والرفد قد أتاه لحمها على حاله عليه
الصلاة والسلام واختار لها ما اختار لنفسه المكرمة فأعطى الناس وتركا القوة نور ايمانها وعلمها عوضا

عن الخادم التي طالبت اذا آوت الى فراشها ان تسبح ثلاثا وثلاثين وتحمى مد ثلاثا وثلاثين وتكبر أربعين
 وثلاثين وقد كانت تقعد الأيام لانا كل شيأ وفيها وفيها انزل قوله تعالى انما نطعمكم لوجه الله الآتي في
 قصة من المجاهدة يطول ذكرها وقد ذكرها أهل التفسير ومناقبها في هذا المعنى كثيرة يطول نفعها
 وهي موجودة مشهورة معروفة في الكتب المتعرضة لهذا الفن (فالحاصل) من هذا ان الاقلال الذي
 كان عندهم من الدنيا كانوا يمتنعون بسببه من فراش زائد على ما يضطر ون اليه أو شيأ زائد على
 ما يقعدون عليه الأثرى الى حديث ابن عباس رضي الله عنهما حين بات عند خاتمه وميمونة قال
 فاضطجعت في عرض الوسادة والنبي صلى الله عليه وسلم وأهله في طولها فلو كان ثم وسادة غيرها لجمعها
 له دون وسادتهم فاذالم يكن عندها الاطوا وحدها قاعدة عليه ودخل عليها أبوها فكيف يمكن أن
 يقعد عليه الصلاة والسلام على الارض وهي على حائل لا يمكن ذلك أصلا فاحتاجت الى القيام من
 محاسنها حتى يقعد أبوها صلى الله عليه وسلم على الحائل ثم تقعد هي بعد ذلك اما على طرف الحائل أو على
 الارض وكذلك ايضا اذا دخلت هي رضي الله عنها على أبيها عليه الصلاة والسلام وهو عليه السلام
 يفضلهما ويهظمها بتفضل الله تعالى ورتبتهما كما تقدم فلا يمكن أن يقعد عليه الصلاة والسلام على
 حائل وهي تقعد مباشرة الارض فيقوم عليه الصلاة والسلام حتى يجلسها على ما كان عليه جالس الاجل
 المنزلة العظمى التي لها عند ربها وما يدل على أن قيامه وقيامها كان لما ذكر وهو الافساح في المجلس
 والايثار به مع التقبيل المذكور وغيره من معاني الحديث ما يأتي بعد هذا وهو نص في عين المسئلة على
 ما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى في هذا الجواب وايضا مع مقنع مع الانصاف وأمام عدمه فلو جئنا
 بقراب الارض أحوبة واضحة لا يمكن التسليم ولا القبول لان الانصاف هو رأس الخبر وزيدته ومنعه
 فقد تبين الامر واتضح فاسلك أي الطريقين شئت والله يرشدنا وإياك لطريق الرشاد ويخبرنا وإياك
 طريق الحمد والثناء (ثم) قال رحمه الله روى أبو داود أن عمرو بن السائب حدثه انه بلغه ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم كان جالسا يوما فقبل أبوه من الرضاعة فوضع له بعض ثوبه فجلس عليه ثم أقبلت
 أمه فوضع لها شق ثوبه من جانبه الآخر فجلست عليه ثم أقبل أخوه من الرضاعة فقام رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فأجلسه بين يديه اه (استدل) رحمه الله على ان القيام مشروع ومنسوب بقيام النبي صلى
 الله عليه وسلم الى أخيه من الرضاعة واقد نطق مالك رحمه الله بحكمة في قوله كل كلام مأخوذ منه ومترك
 الا كلام صاحب هذا القبر (فانظر) رحمك الله وإيانا بنظر الانصاف الى هذا العالم كيف جعل القيام
 للاخ من باب البر والاكرام على ما ظهر له ونقل هذا الحديث ويقول ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقم
 لأبيه ولا لأمه وانما قام لأخيه والقضية واحدة والموضع واحد وقد قدم رحمه الله في أول الفصل قوله
 الذي يخبرنا ان القيام للوالدين والعلماء والصالحين ولم يذكر الاخوة ثم أتى به هذا الحديث دليل عليه لاله في
 ترك القيام للوالدين وانه الذي اختار صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه وهذا الحديث أوضح
 دليل وأقوم طريق على ان ما ورد عليه الصلاة والسلام من القيام بنفسه الكريمة وأمره بذلك اعذر كان
 هناك موجود من غير قصد للقيام بنفسه الأثرى ان الله سبحانه أمر ببر الوالدين واكرامهم ما وقرن
 رضاهم برضاهم وسخطهم بسخطهم وقد قال عليه الصلاة والسلام للذي سأله عن أفضل الاعمال فقال
 ببر الوالدين فلو كان القيام لهم من باب البر والاكرام لم يكن عليه الصلاة والسلام لم يترك ذلك بالكلية
 وهو عليه الصلاة والسلام قد أوجب برهما مع إيجاب الله تعالى لذلك (فان قيل) قد وقع منه عليه الصلاة
 والسلام القيام لأخيه وذلك كاف في الجواز (فالجواب) ان قيامه عليه الصلاة والسلام لأخيه قد تبين

وانضح في سياق الحديث السبب الذي لاجله وقع منه عليه الصلاة والسلام القيام له الا ترى انه ذكر فيه
انه لما أقبل أبوه بسط له طرف رداؤه فلما ان أقبلت أمه بسط لها طرف رداؤه من الجانب الآخر فلما ان
ان أقبل أخوه قام عليه الصلاة والسلام حتى أقعدته بين يديه فدل ان قيامه عليه الصلاة والسلام كان
لأحد وجهين أولهما ما اما ان يوسع عليه الصلاة والسلام له في المجلس أو يوسع له في الرداء وإنما قلنا
ذلك لما قد علم من حاله وحال رداؤه عليه الصلاة والسلام لانه كان رداؤه عليه الصلاة والسلام على ما نقل
أربعة أذرع ونصفا ونحوها فمن أين يسع على هـ ذاً أربعة فضاق الرداء عن أربعة ومن أخلاقه الكريمة
ومعاشرته الجميلة لم يقدر عليه الصلاة والسلام ان يقعد هو بنفسه المكروه وأبواه على الرداء وأخوه على
الارض مباشرة فما قام عليه الصلاة والسلام حتى فسح له في الرداء حتى وسعهم أو حتى وسع له في المجلس
لئلا يكون خارجا عنهم الا ترى انه عليه الصلاة والسلام لما ان دخل الحائض وكان معه اعرابي فأخذ
عودا من أراك وقسمه نصفين فكان أحدهما مع وجا والآخر مستقيما فأخذ المعوج وأعطى المستقيم
للاعرابي فقال له الاعرابي لم يارسول الله أعطيتني المستقيم وأخذت المعوج فقال عليه الصلاة والسلام
ان الله يسأل عن صحبة ساعة فإذا سألني أن أريد أن أكون فضلتك فيها على نفسي فإذا كان هـ ذاً دأبه
وخاقه ومعاملته مع رجل لم يشاركه الا في دخول حائط فكيف يكون حاله مع من شاركه في الرضاع والحجر
والتربية وأم واحدة وأب واحد اعني الجميع من الرضاع فكيف يكون ربه وكرامه له فلم يكنه عليه
الصلاة والسلام لاجل هذه المعاني وما شابهها ان يقعد على حائل عن الارض وأخوه دون حائل وأما
اكرامه عليه الصلاة والسلام له بالقيام فلا سبيل الى القول بذلك لان اكرام الوالدين بذلك من باب
الأحرى والأولى ولو كان ذلك من باب البر والاكرام وتركه اكان قد ترك لوالديه شيئا من باب البر
والاكرام لم يفعله معهم وهذا لا يخطر لمن في قلبه ذرة من الايمان ولو علم هذا القائل ما في هذا الذي قرر
من الخطر ما قاله ولا تتكلم به نسأل الله العظمة في القول والعمل بحمدوا له (ثم) قال رحمه الله قال مالك
عن ابن شهاب ان أم حكيم بنت الحرث بن هشام كانت تحت عكرمة بن أبي جهل فاسلمت يوم الفتح بمكة
وهرب زوجه من الاسلام حتى قدم اليمن فارتحلت أم حكيم حتى قدمت عليه اليمين فدعته الى الاسلام
فاسلم فقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم وثب اليه فرحا وما
عليه رداء حتى يابعه انتهى (استدل) رحمه الله على الندب الى القيام بهذا الحديث وهذا لا ينزع فيه
الا أنه ليس فيه دليل عام وقد تقدم عدم قيامه عليه الصلاة والسلام لأبويه وانه لو كان القيام من باب البر
والاكرام لما ذكر وقد أجاز علماء نازحة الله عليهم القيام للغائب لان السنة في الوارد انك تأتي اليه
فتسلم عليه فان لم تفعل ذلك حتى قدم عليك فأقل ما يمكن انك تقوم ماشيا اليه عوضا عما فاتك من المشي
الى بيته كما تقدم وقد نص في الحديث انه قدم من اليمن فقد خرج عن بابيه وكذلك قام عليه الصلاة
والسلام بغير بن أبي طالب حين قدم من اليمن فقبله وعانقه وقال والله ما أدري بأيهما أسرا أكثر هل
بقدوم جعفر أو بفتح خيبر أو كما قال عليه الصلاة والسلام وقد جملة علماء نازحة الله عليهم على القيام
لغايب فكذلك فيما نحن بسبيله سواء بسواء (ثم قال) رحمه الله أخرج أبو داود والنسائي عن محمد بن
هلال عن أبيه قال قال أبو هريرة رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يحذثنا فاذا قام فناقيا ما حتى
نراه قد دخل بعض بيوت أزواجه اهـ (فهذا) أيضا ليس فيه دليل لما نحن بسبيله لان هذا الذي ذكر
لا يمكن غيره ضرورة لاجل العلماء فكيف لسيد العلماء وقادتهم أجمعين الا ترى أن العالم اذا جمعت

الناس عليه حلقة كل انسان يترك ما كان فيه من صلاة نافذة ويبحث في مسألة وجلس في مصلاه الى غير ذلك فكل واحد يسمع اذذاك ويستفيد من العالم فاذا فرغ العالم وانصرف انصرف الناس بانصرافه الى ما كانوا يصده او الى قضاء بعض ضروراتهم او الى مصلاهم او الى استكمال القبلة الى غير ذلك من الضروريات المحوجة الى الحركة والقيام ويوت النبي صلى الله عليه وسلم كانت اذذاك مفتوحة الى المسجد والمسجد اذذاك في الصغر بحيث قد علم والنبي صلى الله عليه وسلم في أسراعه في المشي حيث قد علم فساء كنهم مع هذه الحالة ان يستووا فيما الا والنبي صلى الله عليه وسلم قد دخل بعض بيوت أزواجه واذا كان ذلك كذلك فليس فيه دليل والله أعلم (ثم قال) رحمه الله وأخرج عن بشر بن كعب عن رجل غيره أنه قال لابي ذر رضي الله عنه هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصالحكم اذ اقيمتوه قال ما لقيته قط الا صالحني وبعث الى ذات يوم ولم أكن في أهلي فلما جئت أخذت بيته أنه أرسل الى فأتيته وهو على سريره فالتزمني وكانت تلك أجود وأجود انتهى (فانظر) رحمه الله وايانا بنظر الانصاف أي شئ يجمع بين المصالحه والالتزام وبين القيام بل فيه التعمير الترك القيام البتة لأنه لما ان دخل عليه وهو عليه الصلاة والسلام في البيت على السرير والتزمه اذذاك ولم يقم اليه دل ذلك على ترك القيام البتة ولو كان مندوبا اذذاك لفعله فسبحان الله ما أبعد ما بين المرميين (ثم قال) رحمه الله روى الحافظ أبو موسى الاصبهاني باسناده عن عائشة رضي الله عنها قالت قدم زيد بن حارثة المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي فأنا ففرع الباب فقام اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعنته وقبله أه (انظر) رحمه الله الى هذا الدليل ما أحجبه الأثرى أنه ذكر في الحديث أنه قرع الباب فقام عليه الصلاة والسلام ليفتح له الباب ففتح له واعنته فأخذ هوم منه الدليل للقيام مع أنه لو قدم عليه فقام اليه عليه الصلاة والسلام من غير أن يحتاج الى القيام الى فتح الباب لم يكن فيه دليل لأنه غائب قد قدم وقد تقدم أن علماء نارحة الله عليهم يجيزون ذلك للقدام وغيره ممن تقدم ذكره في التقسيم (ثم قال) رحمه الله وعن حماد بن زيد قال كنا عند أيوب بن جهم بنونس فقال حماد قوموا والسيدكم أو قال السيد ناو عن الامام أحمد بن حنبل رحمه الله أنه أتاه أبو ابراهيم الزهري ليسم عليه فلما رآه أحمد وثب اليه قائما وأكرمه فلما مضى قال له ابنه عبد الله يا أبا ابراهيم شاب تعمل به هذا العمل ونقوم اليه فقال له يا بني لا تعارضني في مثل هذا الأقوم لابن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم اوعن أبي هاشم قال قام وكيع اسفيان فأنكر عليه قيامه فقال أنته كره على قيامي وأنت حدثني عن عمرو بن دينار عن ابن عباس رضي الله عنهم اقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اجل الله تعالى اجل ذي الشيبة المسلم وأخذ سفيان بيده فأجلسه الى جانبه وعن محمد بن الصلت قال كنت عند بشر بن الحارث يعني الحافي الزاهد فجاء رجل يسلم على بشر فقام اليه بشر فقامت لقيامه فنعني من القيام فلما خرج الرجل قال لي بشر يا بني تدرى لم منعك من القيام له قلت لا قال لأنه لم يكن بينك وبينه معرفة وكان قيامك لقيامي فأردت أن لا تكون لك حركة الا لله عز وجل وذكر الامام أبو عبد الرحمن السلمي في كتاب آداب الصحبة قال ويقوم لاخوانه اذا ابصرهم مقبلين ولا يقعد الا بعودهم وأنشدوا

فلما ابصرنا به مقبلا * حللنا الخماوات بتدنا القيام

فلا تنكرن قيامي له * فان الكرم يحل الكرام

انتهى وهذا الذي ذكره رحمه الله عن هؤلاء الائمة الجليلة محمول على القيام الجائر المندوب على ما فسره العلماء فيما تقدم لاعلى قصد القيام ليس الا وهذا بين والله أعلم مع أن هذا العالم الذي استدل به هذه

الآثار هو وغيره من أئمة مذهبهم أنكروا وعلى مالك رحمه الله في أخذه بعلماء أهل المدينة مع أنهم
 الجرم الغفير والنبي صلى الله عليه وسلم مات بين أظهرهم وعندهم استقر أمر الشريعة وبان ما استفسخ
 وما بقى وقال أن تذهب عنهم السنن في ذلك الزمن القريب ومع هذه القرائن كلها وأكثر منها أكثر
 التكبير عليه وشدة واثم يأتي هذا العالم بعد أنكاره على مالك رحمه الله فيما ذكر بشرع النذب في القيام
 بفعل آحاد الناس في أقطار مختلفة ولعلها الأعذار وقعت لهم اذ ذلك كامة عندهم بل هي ظاهرة بينة
 موجودة كما أبدى ذلك مع أن ما ذكره رحمه الله لا ينهض على قاعدة مذهب مالك رحمه الله ولا على
 مذهب الشافعي رحمه الله لأن مذهب مالك رحمه الله مبني على أربع قواعد القاعدة الأولى آية محكمة
 القاعدة الثانية حديث صحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير نامخ ولا معارض القاعدة الثالثة
 إجماع أهل المدينة القاعدة الرابعة إجماع أكثرهم بعد اختلافهم ومناظرتهم ومذهب الشافعي رحمه
 الله مبني على آية محكمة أو حديث صحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير ناسخ وإذا كان
 كذلك فما ذكره رحمه الله لا ينهض على مذهب مالك رحمه الله لعدم دخوله في عمل أهل المدينة المتصل
 بل وقع للأحاديث من الناس في أقطار مختلفة ولا ينهض على مذهب الشافعي رحمه الله لأنه لا يأخذ بمذهب
 أهل المدينة المتصل فكيف يستدل هذا القائل لجواز ذلك بعلم آحاد من الناس في أقطار مختلفة
 (فإن) قال قائل إنما وقع التكبير على مالك رحمه الله في كونه يتشعر به بلههم وهذا ليس بتشريع
 (فالجواب) أنه تشريع لا يرب فيه ولا شك لأنه أدخله في باب المندوب وباب المندوب مشروع ولو
 جعله من قبيل المباح كان كلاما صحيحا مستقيا وسلم من الأحاديث الواردة في النهي عن ذلك على
 ما سيأتي إن شاء الله تعالى ومع ذلك فالإباحة حكم شرعي (ثم قال) رحمه الله روى الحافظ أبو موسى
 بإسناده عن الإمام أبي سعيد القفاص قال النبلاء من الرجال والعلماء يكرهون قيام الرجل لهم بكرامة
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مباح لبعض الناس أن يقوم للناس انتهى وقد قرأت القيام
 مكره وعند العلماء بكرامة النبي صلى الله عليه وسلم لم لذلك ثم قال وهو مباح لبعض الناس وذلك محمول
 على القيام المندوب أو الجائر على ما تقر فافهم ذلك والله يوفقنا وإياك (ثم قال) رحمه الله هذا ما تيسر
 ناخر من الأحاديث وأقوال الأئمة من الترخيص في القيام وحاصله أنه ثبت ذلك من فعل رسول الله صلى
 الله عليه وسلم بنفسه الكريمة وبإمره بذلك للانصار وبقدره حين فعل بحضرتة ومن فعل جماعات
 من الصحابة رضی الله عنهم في مواطن وجهات مختلفة من جهة أئمة الناس في أعضارهم في
 الحديث والفقه والزهد انتهى وقد تقدم الجواب عن كل ذلك حين أتى به وما المراد به وأنه ليس في شيء
 من ذلك دليل للجواز بل لمنع أقرب كما قررناه (وقد) عمل رحمه الله هذا الجزء الذي عمل في إباحة القيام
 على ثلاثة فصول الفصل الأول فيما ورد من الترخيص في القيام الفصل الثاني في تنزيل الناس منازلهم
 الفصل الثالث فيما ورد من الأحاديث في النهي عن القيام والجواب عنها (وقد) تقدم الفصل الأول
 والجواب عنه مستوفى وبقي الفصلان اللذان بعده (فقال) في الفصل الثاني قال الله عز وجل ومن
 يعظم حرمة الله فهو وخبره عند ربه وقال تعالى ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب (وهذا)
 الذي ذكره رحمه الله مسلم لا يتنازع فيه الآن تعظيم الحرمات والشعائر قد عرفت من القواعد الشرعية
 وليس للقيام فيها مجال والله الموفق (ثم قال) رحمه الله روى أبو داود عن أبي موسى الأشعري رضي الله
 عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن من أجلل الله تعالى أكرام ذي الشبهة المسلم وحامل القرآن
 غير العلى فيه والحقاني عنه وأكرام ذي السلطان المقسط وروى الترمذي عن عمرو بن شعيب عن

أبيه عن جده رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ليس منّا من لم يرحم صغيرنا ويعرف
 شرف كبيرنا سلم عن عائشة رضي الله عنها قالت أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ننزل الناس
 منازلهم (الترمذي) عن يمين بن أبي ثابت أن عائشة رضي الله عنها سئلتها ما سئلت فاعطته كسرة ومرو
 عليها رجل عليه ثياب وهيمة فأقعدته فأكل فقيل لها في ذلك فقالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 انزلوا الناس منازلهم انتهى (حاصله) انه رحمه الله تقرر عنده وفي نفسه أن القيام من باب البر والاكرام
 على ما قرر قبل فأخذ يستدل بكل ما هو من باب البر والاكرام وقد تقدم أنه لو كان من باب البر والاكرام
 لم يكن عليه الصلاة والسلام ليترك ابرار والديه واكرامهما بالقيام (وانظر) هل في هذه الاحاديث
 التي أتت بها في تنزيل الناس منازلهم أن أحدا قام لاحد بل نزلوا الناس منازلهم في اجلاسهم وفي
 اطعامهم زائدا على غيرهم فتمثل ذلك على ما ورد عنهم فلو ورد عنهم القيام لاشرفهم وكبرائهم قبلناه
 واقنعيناه على الرأس والعين لانهم القدوة ونحن الاتباع وما يخالفهم الاجاد أومعنا الله ورسوله وقد
 ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم لم قال لا توسع المجالس الا لثلاث اذنى علم ولذى سن ولذى سلطان اه
 (فانظر رحمة الله) وايانا كيف قال عليه الصلاة والسلام لا توسع المجالس الا لثلاث ولم يقل لا يقيم الا
 لثلاث فيعلم اكرام ذى الشبهة المسلم واحلاله وبره على ما ذكر عليه الصلاة والسلام في هذا الحديث
 لا على ما يخطر لنا من عوائدنا التي اصطلحنا عليها فهل ينقل عن أحد ممن مضى في تنزيل الناس
 منازلهم ما فعله نحن اليوم من هذا القيام واحد نقوم اليه ونمشي اليه خطوات وآخر نقوم اليه ليس الا
 وآخر نقوم اليه نصف قومه وآخر ربع قومه وآخر الحرك من الارض وآخر لا تحرك له الا بالباشاشة
 وآخر لا باشاشة ولا غيره وهذا شئ لا يقدر أحد من المسلمين على اعتزائه الى صاحب الشربة اربعة اصلا بل
 لاحد من الصحابة بل لاحد من التابعين بل لاحد من تابع التابعين وشئ لا يعرف له اصل عند اهل
 هذه القرون فاطراحه يتعين والله تعالى أعلم (ثم قال) رحمه الله (البعوي) قد كان المغيرة بن شعبه رضي
 الله عنه قائما على رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية ومعه السيف والمغفر وهذا الذي قاله
 البعوي متفق عليه والحديث مشهور في الصحيح اه (انظروا) رحمه الله وايانا هل هذا المحجب كيف
 يستدل بان القيام مندوب اليه من هذا الحديث وكيف يمكن ذلك والمغيرة بن شعبه كان خادمه عليه
 الصلاة والسلام في هذه الغزوة وهو الذي يخاطب قبائل العرب ويذب عنه من أراد أذيته عليه
 السلام من المتتردين منهم وهذا لا ينكر وليس من باب القيام للبر والاكرام بل هو لاجل الحاجة الداعية
 الى ذلك في ذلك الوقت فهل يجوز للمغيرة أن يقعد اذ ذلك ويترك النبي صلى الله عليه وسلم الى الندو
 وهذا لا يتعقل فكيف يستدل أحد بهذا الامر العظيم الواجب على الانسان في حق نفسه وفي حق نبيه
 عليه الصلاة والسلام على أن القيام للداخل مندوب اليه ولو استدل به على أن القيام واجب لكان
 أقرب اذ أن قيام المغيرة كان واجبا عليه فعلى هذا بان أن القيام على خمسة اقسام فخصت الاربعة وبقى
 الخامس الذي هو المعمول عليه وهو الواجب مثل هذا وما شا كله (هذا) تمام الكلام على الفصل
 الثاني الذي قرر وهو تنزيل الناس منازلهم (وبقي) الفصل الثالث وهو انتهى عن القيام وما أجاب
 عنه (فقال) رحمه الله الترمذي عن أنس رضي الله عنه قال لم يكن شخص أحب اليهم من رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وكانوا اذا رأوه لم يقوموا لما يعلمون من كراهيته لذلك قال الترمذي حديث حسن
 صحيح وترجم الترمذي لهذا باب كراهة قيام الرجل للرجل ا بوداود واللفظ للترمذي خرج معاوية
 فقام عبد الله بن الزبير وابن صفوان حين رأياه فقال اجلسا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

من سره أن يتمثل له الرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار قال الترمذي هذا حديث حسن وترجم له باب
 كراهة القيام للناس أبوداود عن أبي امامة رضي الله عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم متوكئا
 على عصا فقام إليه فقال لا تقوموا كما تقوم الأعاجم يعظم بعضهم بعصا وروى أبو موسى الأصبهاني
 عن أبي بكر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقوم الرجل من مجلسه فهذا ما بلغنا
 في النهي (فأما الجواب) عن الحديث الأول وهو أقرب ما يحتج به فن وجهين أحدهما أن النبي صلى
 الله عليه وسلم خاف عليهم وعلى من بعدهم الفتنه بأفراطهم في تعظيمه صلى الله عليه وسلم كما قال صلى
 الله عليه وسلم في الحديث الآخر لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى ابن مريم فذكره صلى الله عليه
 وسلم قيامهم لهذا المعنى ولم يكره قيام بعضهم لبعض بل قام صلى الله عليه وسلم وقاموا غيره بحضرة ولم يبه
 عن ذلك بل أقره وأمر به في حديث القيام لعمد وقد قدمنا في الباب الأول بيان هذا كله وهذا جواب
 واضح لا يرتاب فيه الأجاهل أو معاند الوجه الثاني أن النبي صلى الله عليه وسلم كان بينه وبين أصحابه
 رضي الله عنهم من الانس وكمال الود والصفاء لا يحتمل زيادة تبالا كرام بالقيام فلم يكن في القيام مقصود
 بخلاف غيره فان فرض صاحب الانسان قريبا من هذه الحالة فلا حاجة الى القيام وأما الحديث الثاني
 فقد أوعى أكثر الناس بالاحتجاج به والجواب عنه من أوجه الأصح والأولى والأحسن بل الذي لا حاجة
 الى ما سواه أنه ليس فيه دلالة وذلك أن معناه الصريح الظاهر منه الزجر الأكبر والوعيد الشديد للانسان
 أن يحب قيام الناس له وليس فيه تعرض للقيام بنهي ولا غيره وهذا متفق عليه وهو أنه لا يحل للأمت
 أن يحب قيام الناس له والمنهي عنه هو محبة القيام ولا يشترط كراهية لذلك وخطور ذلك به اله حتى
 اذا لم يخطر ذلك به اله وكامر إليه أو لم يقوموا فلا ذم عليه فاذا أحب فقد ارتكب التحريم سواء قيم له أو لم
 يقوم فدار التحريم على المحبة ولا تأثير لقيام القائم ولا نهيه في حقه بحال ولا يصح الاحتجاج بهذا الحديث
 فان قال من لا يتحقق عنده بأن قيام القائم سبب لوقوع هذا في المنهي عنه قلنا هذا سؤال فاسد لا يستحق
 سائله جوابا فان تبرع عليه قيل قد قدمنا ان الوقوع في المنهي عنه يتعلق بالمحبة فحسب اه (فانظر)
 رحمك الله وايانا بنظر الانصاف كيف قرر أحاديث النهي وصححتها ثم أجاب بالجواب الأول وفيه ما فيه
 الا ترى أنه قد قرر أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يقومون بعضهم لبعض وقاموا بحضرة صلى الله
 عليه وسلم ولم يكره قيام بعضهم لبعض وأنه عليه الصلاة والسلام قد قام لبعضهم على ما ظهر له واستقر
 في ذهنه أن ذلك كان من باب البر والاكرام ولم يكن لضرورة أدت اليه كما قد أبدينا فاذا كان ذلك
 كذلك وقبالة عليه الصلاة والسلام فأى اطراء في ذلك ان جعلناه عليه الصلاة والسلام كواحد من الم
 نزله شيئا في الاكرام فلو عكس رجه الله الامر فقال لم تكن الصحابة يقومون ولا قام هو صلى الله عليه
 وسلم لاحد ثم قاموا له عليه الصلاة والسلام فنهاهم له كان ذلك جوابا مستقيما اذا نالوا فعملنا ذلك لنا القنا
 العادة التي يعمل بعضها بعضنا بعضها وزدنا له على ذلك فحينئذ يكون الخوف من الاطراء وأما اذا عملناه
 معاملة بعضها مع بعض ومعاملة عليه الصلاة والسلام معنا فهذا لا يقال ان فيه اطراء اذا نزلنا منزلة
 واحدا منافي معاملة بعضها مع بعض ومعاملة عليه الصلاة والسلام معنا ولو سلمنا لهذا السيد رحمك الله
 ما ذكره والعياذ بالله لوقوعنا في مخالفة نص الكتاب العزيز بسواء بسواء الا ترى ان الله تعالى أمر بتوقيره
 عليه الصلاة والسلام بقوله تعالى وتعززوه وتوقروه فاذا قررنا ان القيام من باب البر والاكرام وكما
 زعمه بتلك النية بعضها مع بعض ولا نفع له معه عليه الصلاة والسلام فمكون تداركنا النهي مصادمة
 اذا نأثر كنا توقيره في ذلك والعياذ بالله تعالى ان نظن بأحد من الصحابة أن يكون ترك شيئا من باب البر

والا كرام له عليه السلام فكيف يتفق الجميع على تركه بل في هذا القول خطر عظيم لو تأمله هـ
القائل مات كما به ولا أشار إليه الأثرى الى جواب عائشة رضي الله عنها لما ان سئلت عن خلقه عليه
الصلاة والسلام فقالت كان خلقه القرآن وقد وجد ذلك منه محسوسا ظاهرا بينا في عوائده عليه الصلاة
والسلام وعاملته الجميلة مع أصحابه وأهله وغيرهم وقد نطق القرآن بالامر بتوقيره فكيف ينهى
عليه الصلاة والسلام عن شيء أمر الله به هذا أمر لا يتعقل وانما هي عادة استمرت فوقع الاستئناس بها
لمرورها والانسان لا يحلمون الغفلة فوقع ما وقع بسبب ذلك وأما المخالفة للسنة فيه مبدية عن منصب
العلماء فكيف بالاختيار منهم وقد ورد من اجتهاد فأصاب فله أجران فان أخطأ فله أجر واحد وكذلك فيما
نحن بسبيله له أجر واحد والله يعفو عن الجميع اذ لولا العفو ما استحق أحد النجاة من النار الا لمن استثناه
الله تعالى ممن قد علم فان قال قائل قد يكون نهيته عليه الصلاة والسلام عن القيام اليه على سبيل التواضع
فالجواب أن التواضع منه عليه الصلاة والسلام انما يكون فيما لم ينزل عليه فيه شيء وأما هذا النزول فلا
سبيل الى ذلك ولو كان ذلك كذلك لكان فيه أمر بترك ما أمر الله عز وجل به من جميع أنواع التوقير له
عليه الصلاة والسلام وهذا باب ضيق نعوذ بالله من الغلط والغفلات الأثرى قوله عليه الصلاة والسلام
لا تقصوني على يونس بن متى وقوله عليه الصلاة والسلام لا تفضلوا الأنبياء بعضهم على بعض وقوله
عليه الصلاة والسلام انما سيد ولد آدم ولا فخر وقوله عليه الصلاة والسلام آدم من دونه تحت لوائى فهذه
أحاديث متعارضة كما ترى والجمع بينهما وأن حديث المساءات وعدم التفضيل كان قبل النزول عليه
في ذلك والاختيار له بالامر وأحاديث التفضيل بعد الاخبار له بذلك فيما أنزل عليه أعني بالتفضيل من
غيره من قبض يلحق المفضل كما قاله علماءنا وناجحة الله عليهم - ثم كذلك فيما نحن بسبيله سواء بسواء
مثلنا آكد وأولى لان فيها القرآن ينزل بقوله تعالى وتذروه وتوقروه وقد قرر أن القيام من ذلك
الباب ثم منه وظاهر هذا الكلام متناقض وقد ورد من حديث عائشة رضي الله عنها انها قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الهجرة يمشى في كل يوم مرتين غدوة وعشية فخرج يوم في وسط القافلة
وأبو بكر فاعده على السرير فقال ماجاء به في هذا الوقت الا أمر حدث فدخل النبي صلى الله عليه وسلم وأبي
فاعده على السرير فوسع له في السرير حتى جلس معه عليه ثم أخبره النبي صلى الله عليه وسلم انه أمر بالهجرة
فقال الصحبة يارسول الله قال الصحبة (فانظر) رحمتنا الله الى وياك كيف دخل النبي صلى الله عليه وسلم
فوسع له ولم يقم وكان أكثر الناس براوا كراما واحتراما وتعظيما وتوقيرا للنبي صلى الله عليه وسلم
(ثم قال) رحمه الله وهذا جواب واضح لا يرتاب فيه الا جاهل أو معاند اه (فانظر) رحمتنا الله وياينا
الى هذا اللفظ من هذا السيد ما يحبه وقد نقل الشيخ أبو محمد بن أبي زيد رحمه الله تعالى في مختصره
الكبير ما هذا اللفظ قيل لما لك رحمه الله فالرجل يقوم للرجل له الفقه والفضل فيجاسه في مجلسه قال
يكروه ذلك ولا بأس ان يوسع له قيل له فالمرأة تباغ في بروز وجهها فتلقاه فتزغ ذبا به ونزليه وتقف حتى
يجلس قال أماتلقها ونزغها ثيابها فلا بأس وأما قيامها حتى يجلس فلا وهذا من فعل الجبابرة ربما يكون
الناس ينتظرونه فاذا طلع قاموا اليه فليس هذا من أمر الاسلام ويقال ان عمر بن عبد العزيز فعل ذلك
به أو ما ولي حين خرج الى الناس فأنكره وقال ان تقوموا نقيم وان تقعدوا نعد وانما يقوم الناس
لرب العالمين فاذا كان هذا اللفظ الامام مالك رحمه الله فكيف يقول من تقدم ذكره وهذا جواب واضح
لا يرتاب فيه الا جاهل أو معاند وعدالة الامام مالك رحمه الله وتقدمه على غيره من الأئمة رحمه الله
مشهورة معلومة (وأما الجواب) عن جوابه في الوجه الثاني فالواجب العدول عنه لما ورد عن كثير

من الصحابة رضوان الله عليهم انهم لم يعرفوا صفة النبي صلى الله عليه وسلم لشدة توقيرهم له عليه الصلاة
 والسلام وهيبتهم له حتى انهم كانوا لا يقدرون ان يتأملوه ولا يرفعو ارسهم بحضرة عليه الصلاة
 والسلام من ذلك ما خرجه مسلم رحمه الله في صحيحه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال صحبت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ما ملأت عيني منه قط حياء منه وتعظيما له ولو قيل لي صفه لما كدت انتهي هـ هذا
 قوله رضي الله عنه وهو من حلة الصحابة صلى الله عليه وسلم ولولا انه كان عليه الصلاة والسلام يباسطهم
 ويتواضع لهم ويؤانسهم لما قدر احد منهم ان يقعد معه ولان يسمع كلامه عليه الصلاة والسلام لما رزقه
 الله من المهابة والجلالة يبين ذلك ويوضحه ما ورد عن عائشة رضي الله عنها في حاله عليه الصلاة والسلام
 عند ركوعه الفجر قالت ان كنت مستهقظة قال حدثني يا جبر او ان كنت نائمة اضطجع بالارض ثم
 خرج بعد ذلك الى الصلاة وما ذاك الا انه عليه الصلاة والسلام لو خرج على تلك الحالة التي كان عليها
 وما تحصل له من الخلع والقرب والتداني في مناجاته وسماع كلامه به وتلاوته والاحوال التي بكل
 اللسان ان يصف بعضها بما استطاع بشر ان يتلقاه ولا يماشره ولا يسمع كلامه فيتحدث مع عائشة رضي
 الله عنها او يضطجع بالارض حتى يحصل التأنيس بجنسهم وهو وحده يشه مع عائشة رضي الله عنها
 او جنس اصل الخلقة التي هي الارض فاذا تحصل عنده بذلك شيء مما من المناسبة حينئذ يخرج عليه
 الصلاة والسلام اليهم واما قبل حصول ذلك فلم يكن ليقبل ذلك فانهم لا يطيقون مقابلة تلك الانوار
 الجليلة ولا سماع تلك الالفاظ العذبة الممدومة في غيره عليه الصلاة والسلام فيقبل ذلك عليه الصلاة
 والسلام رفقا بهم ولا يكي يتوصل الي ان يبين عن الله احكامه وكان بالموثمين رحيميا فهذا التوقير والمهابة
 حاصل فيهم مشاهد مرعى منهم كثيرا بل ذلك في اقرب الناس اليه اعظم ممن بعده واكثر الاترى
 الي حديث ذي اليمين حيث قال فيه وفي القوم ابو بكر وعمر فها بان يكلمها فابو بكر وعمر هيا بالكل
 مع قربهم ما وذا الذين تكلم فعلى هذا فكل من قرب منه عليه الصلاة والسلام وتأكد امره معه كان
 اكثر هيبته له عليه الصلاة والسلام واكثر توقير او اعظم احترام او اكبر اجلالا واذ قلنا ان القيام من
 باب البر والاكرام ويكون قد تركوه لاجل قربهم منه فتعطى هذه القاعدة ان من كان اقرب اليه
 كان اقل توقير له عليه الصلاة والسلام لاجل الانس وكال المودة فلا يحتاج الى التوقير وكذلك ينبغي
 على هذه القاعدة ان يكون الصالحون والاولياء اقل توقير من غيرهم لاجل الانس وكال المودة وهذا
 عكس ما ظهر في الوجود وما استقر من احوال السلف والخلف بالمشاهدة والعيان ونقل الامة عن
 الامة فتأتى على هذا الجواب الاول سواء بسواء وقد تقدم بل في حق غيره عليه الصلاة والسلام
 وجدنا استعمال الأدب في حق القريب اكثر منه في حق البعيد الاترى الى ما حكى عن محمد بن الحسن
 من اصحاب أبي حنيفة في دخوله على مالك وقصته معه وقد تقدمت في اول الكتاب فاصحاب الذين هم
 اقرب الناس اليه كانوا على رؤسهم الطير لشدة هيبتهم له وتوقيرهم لجنابه وتعظيمهم لحرمته
 ومحمد بن الحسن لاجل بعده منه لم يكن له ما كان لهم فلو عكس رحمه الله الامر وقال اذا لم يكن الصاحب
 تاكدت صحبته ولا لزم امره فلا حاجة الى القيام له كان ذلك قريبا من القبول منه لاجل ان من قرب
 من صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه ازداد قربا الى الله ومن ازداد قربا الى الله ازداد الى
 رسوله صلى الله عليه وسلم توقيرا وتعزيرا وتجبلا وهيبته واعظاما واجلالا وهذا موجود محسوس مشاهد
 مرئي كل من كان له امر نافذ ويرجع لما يامر به وينفذ يحدا خوف الناس منه واهبهم له ووقرهم
 لديه من كان اقربهم اليه وهذه قاعدة مقررة عند الامة الاترى ان الاولياء مطابون باداب لا يطالب

بها غيرهم من عوام الناس لزيادة خصوصيتهم ومزيتهم على غيرهم فاذا تركوا منها شيئا عوقبوا على تركها
 ويتركها اكثر الناس ولا يباليون فلا يعاقبون وما ذلك الا لان القريب الحرمه عليه اقوى والآداب تطلب
 منه أكثر كما حكى عن بعضهم أنه متدرج له في المسجد ليستريح ثم ضمهم من ساعته وجعل يستغفر فقال
 له بعض جلسائه أليس هذا أمرا مباحا فقال أما لك فنعيم وحكى عن بعضهم أنه جاور باب بيت الحرام مدة
 لم يبيل في الحرم ولم يضطجع ولم يستند وما ذلك الا للهيمه القائمه عليه اذ ذلك لاجل قربته وكما حكى عن
 بعضهم أنه مكث أربعين سنة لم ينظر الى السماء لاجل الهيبة والاعظام وقد قال الامام أبو الغاسم الجنيد
 رحمه الله حسنة الابرار سيات المقربين وحكايتهم في ذلك أكثر من أن تكذب أو تحصر (وأما
 الجواب) عن جوابه عن الحديث الآخر وهو قوله ليس فيه دلالة الى آخر كلامه وعبارته وقد تقدمت
 فهذا الذي قاله رحمه الله يرد ما شهدت به الاصول واسعة من الاحاديث الأثرى الى قوله عليه الصلاة
 والسلام المؤمن يحب لآخيه المؤمن ما يحبه لنفسه وهو وقد أورد هذا الحديث الذي أوردته رحمه الله وهو
 قوله عليه الصلاة والسلام لا من سره أن يتمثل له الرحال قياما فليدب أو أمقهده من النار اه فاذا دخل
 عليك أخوك المؤمن فقمتم اليه وسر بذلك فقد تبوأ مقعده من النار وكان ذلك بسبب قيامك أنت
 وحركتك له ولا محجة له في جوابه بقوله مدار التحريم على المحبة لحسب سوا قيم له أولم يتم فقد ارتكب
 التحريم لان هذه المحبة انما صدرت منه لمشاهدته لقيامه فلا يكون لقيامه أحدا لا حد لم تتشوف نفسه اليه
 ولم تحبه وينبغي للمؤمن أن تكون قاعدته في تصرفه كله ظاهرا وباطنا مع نفسه ومع غيره أن يحكم على
 نفسه لسان العلم وكيفية ذلك ما قاله الامام أبو حازم سلمة بن دينار رحمه الله شيئا من ما خيرا الدنيا والآخرة
 ان علمت بهما ما تكفل لك الجنة ولا أطول عليك قيل وماها قال تعجل ما تكره اذا أحبه الله وتترك
 ما تحب اذا كرهه الله وكما قال فليس الانسان مكلفا بأن لا يقع له محبة الشيء وانما هو مكلف بأن لا يرضى
 به وان كانت نفسه تحبه فيكرهه اكرهية الشرع الشريف (وقد قيل) من العصمة أن لا تتجد فاذا
 أحب ولم يجد سبيلا الى وقوعه ما أحب فقد عصم من وقوع تلك المعصية وقد قال تعالى وتعاونوا على البر
 والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان (فالخاصل) من هذا ان الذي يكره الانسان لنفسه ويسأل
 الله تعالى في كل وقت وأوان ان يعاقبه منه ولا يرضاه لاحد من العصاة وهو تبوأ مقعده من النار لا يفعله
 بهذا الاخ المؤمن الداخلة عليه ان كان يجب ذلك وقد ورد عنه عليه الصلاة والسلام انه قال من غشنا
 فليس منا انتهى وهذا الفعل من باب الغش لانك تكره الشيء لنفسك وتوقع فيه غيرك بل هو من قبيل
 الخديعة والمكر وأهل الايمان بعداء عن ذلك وقد ورد عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال المؤمن مرآة
 المؤمن وقال عليه الصلاة والسلام المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا فلي هذا معنى الحديث
 في كل باب أو مسألة أو حركة أو سكنون كانت سببا الى نجاة أخيك من النار واجب عليك أن تعامله بها
 وكذلك في العكس سواء بسواء في كل باب أو مسألة أو حركة أو سكنون كانت سببا الى عقابه وتوبيخه
 ودخوله دار الهوان والغضب واجب عليك أن تعفيه منها وقد قال عليه الصلاة والسلام الذين النصيحة
 فاذا قلت اليه فانك لم تنصحه بل غششته بدليل ما تقدم بل ينبغي أو يجب أن يعرض الانسان على نفسه
 هذا القيام فان رأى نفسه انها يجب ذلك ونشتمه وتؤثره فينبغي أن لا يفعله مع أخيه المؤمن لئلا يوقعه
 في البلاء العظيم المذكور في الحديث وان رأى نفسه انها لا يجب ذلك وتكرهه فينبغي أن لا يعامل أخاه
 المؤمن بشئ يكرهه وان يعامل به وهذا هو حقيقة معنى الحديث المتقدم المؤمن مرآة المؤمن فينظر الى
 نفسه فيا يجب أن يفعل معه فعله هو مع أخيه وما يكرهه أن يفعل معه لم يفعله معه البتة وهذا الذي

أوردناه كله هو الذي قاله هذا السيد فيه هذا سؤال فاسد لا يستحق صاحبه جوابا وقد تقدم جوابه بما
يسر الله في الوقت ولو لم يكن الأفعال الصحابة وفهمهم للحديث ومعناه - كان ذلك أولى من فعلنا وفهمنا
بل أو حب لانهم تلقوه مشافهة من صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه (وانظر) رحمتك الله
وايانا الى معاوية الذي تلقى الحديث من في صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه كيف نهى عن
ذلك على العموم وذلك الذي فهمه في كان ينبغي اتباعه في فهمه وفقهه (وانظر) رحمتك الله وايانا الى رواة
الحديث كيف بقوا عليه باب كراهة القيام للناس باب كراهة القيام للرجل ولم يقولوا باب ما جاء
في ترك القيام ولم يقولوا مثل ما قالوا في عكسه حيث قالوا باب ما جاء في القيام يعطى ذلك أو يفيد أنهم
يقولون بالكره ولا يقولون بالجواز وقد تقدم (وانظر) رحمتك الله وايانا الى قوله عليه الصلاة والسلام
لا صحابه لما أن خرج عليهم فقاموا اليه لا تقوموا كما تقوموا الا عاجم يعظم بعضهم بعضا جمع عليه الصلاة
والسلام فيه هـ شيبين الاول النهي والثاني التعليل وهو كون القيام اذا وقع بنفسه يكون تعظيما ولو لا
ذلك لمين لهم كيفية القيام الجائر وأخبرهم بأن القيام اذا وقع ولم يكن بنية التعظيم كان جائزا وهذا وقت
البيان وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز بل لو كان يجوز على سبيل البر والاكرام ما احتاج
عليه الصلاة والسلام الى نهيمهم عن ذلك لعلمهم منهم باكرامه وتجيده وتوقيره ولعلمهم منهم أنهم ممنونون أمر
الله تعالى في ذلك (ثم انظر) أيضا الى قوله عليه الصلاة والسلام من سره أن يتمثل له الرجال قياما فليتبوأ
مقعدته من النار وقد تقرر عندنا من أصل الشرع والطبع والعادة والتجربة أن النفس في غالب الامر
غالبة مكارهة خذاعة متكبيرة متخيرة منازعة للربوبية فالشيطان على ما جبل عليه من الشيطنة والتمرد
والكفر والظنن والمخالفة والاصميان لا ينازع الربوبية وهي تنازعها فان شعرت من صاحبها أنه
لا يكره منها ما يتدبه من أحوالها السيئة رمته بالجميع وأظهره قلبه وان شعرت منه أنه يرتداه عن
أحوالها المستهجنة قل أن تظهر له شيئا من خباياها وبقيت تمارى عليه في حظوظها وترغم أنها طالبة
للثواب والخير وهي طالبة لشهواتها وحظوظها خيفة منها أن أظهرت ما أمكنته أن لا يمكنها صاحبها
من مرادها والغالب منها محبة الحظوة والشهرة والظهور وعلى الاقران ومحبة الشرف والرفعة على
الناس والكبر عليهم وذلك كله موجود في القيام اليها فأين النفس التي تقف لذلك ويحصل لها الانكسار
والتذلل وتراه للبر والاكرام وتنبه على ما زعم هذا القائل والجح من هذا السيد كيف نهى النبي
صلى الله عليه وسلم هذا النهي الصريح المطلق العام ولم يقيد به قيد ولم يخصه بحالة فقال هذا يجوز
بنية البر والاكرام وقد تقدم بيان هذا كله (فان) قال قائل انما قال ذلك لورود الأحاديث المعارضة في
فعل القيام (فالجواب) ما تقدم من الاجوبة عن القيام المذكور ما كان سببه وما جرى فيه من الكلام
ولأي شيء كان وفيما وقع من الجواب مقنع مع الانصاف لما لك رحمة الله تعالى في العتبية من كتاب
الذكاح أنه سئل عن الرجل تكون له المرأة الحريصة المبالغه في تأديبه حقه فاذا رأته داخلته
فأخذت عنه ثيابه ونزعت نعليه ولم تزل قائمة حتى يجلس فقال أما نلقمها اياه ونزعتها ثيابه ونعليه فلا أرى
في ذلك بأسا وأما قيامها فلا أرى ذلك ولا أرى أن تفعله هذا من التخير والسلمان فقلت والله ما ذلك من
شأنه ولا يشتمى هذه الحالة ولا كنهها تبدأ كرامه وتوقيره وتأديبه حقه وأنه لينها عن ذلك ويعينها
منه فقال لي كيف استقامتها في غير ذلك فقلت له من أقوم الناس طريقة في كل أمرها فقال تؤدى
حقه في غير هذا وأما هذا فلا أرى أن تفعله ان هذا من فعل الجبابرة وبعض هؤلاء الولاة يكون الناس
جلوسا ينتظرونه فاذا طلع عليهم قاموا له حتى يجلس فلا خير في هذا ولا أحبه وليس هذا من أمر الاسلام

فأرى أن تدع هذا وتؤدّي حقه في غير ذلك وليس هذا من الذي أخبر الله تعالى عنه هذا من فضل ربي
ليملوني أشكر أم أكره قال عمر بن الخطاب للذبية التي ركب ما نزلت عنها حتى تغيبت قال قال مالك
وأجر فضله (فانظر) رحمة الله تعالى بعين الانصاف التي قول مالك رحمه الله مع أن النبي صلى الله عليه
وسلم قد قال لو كنت أمراً أحداً بالسجود لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها فانظر مع هذه الحرمة والحق
الذي للزوج بنص صاحب الشريعة صلى الله عليه وسلم كره لها مالك القيام له لفهمه منع القيام مطلقاً
ولم يفرق بين القيام للبر والاكرام والاحترام والتعظيم من الأحاديث المنقولة فهدا نص الامام
(وانظر) رحمة الله وإيثاره إلى هذه المفسدة العظمى التي وقعت بسبب جواز هذا القيام وكيف وقع بسببه
ارتكاب ما نهى عنه وهو هذا القيام الذي يفعله بعض الناس لليهودي والنصراني وقد تقدم أن في
القيام اذلالاً للآقائم وقد قال عليه الصلاة والسلام الاسلام الاسلام يعلم ولا يعلم عليه انتهى وقد علا هذا العدو
الكافر على هذا المسلم في هذا الحال بسبب ما أجزى من القيام وقد قال عليه الصلاة والسلام المؤمن
لا يذل نفسه أو كما قال فهو قد نهى أن يذل نفسه وإن كان مع مسلم فكيف يكون الأمر مع يهودي
أو نصراني أو منافق عدو من أعداء الله وأعداء رسوله صلى الله عليه وسلم لم فكيف يكون القيام إليه
وكيف يكون الذل له فالتاليه وانما به راجعون على عدم الحياء من ارتكاب مثل هذه الامور (فان)
قال قائل انما أجاز وذلك اذا خافوا الفتنة منه (فالجواب) ان خيفة الفتنة انما سببها استعجالنا نحن
القيام حتى جعلناه بيننا وبيننا شعبة من شعائر الدين حتى لو تركه واحد منا لوجدنا عليه الواحد الشديداً
ان ارتكبنا هذا الأمر بيننا واصطالحنا عليه من تلقاء أنفسنا طلبه اليهودي والنصراني من الان شهوات
النفوس والحظوظ الناس الكل مشتركون في محبتها والقول بها الامن عصم الله سيمان كان شارداً
عن باب ربه معرض عن مولاة فيكون ذلك في حقه أكثر من غيره وليس ثم شرود واعراض أعظم
وأدهى وأمر من المخالفة بالكفر وسجد الواحدانية فيكون محبة ذلك في حقهم أكثر وأكثر فلو وقفنا
نحن على حدود الشريرة المجدية ولم نزد عايماً شيئاً ولا نستحسنه من تلقاء أنفسنا الاما استحسنه صاحب
شريعتنا صلى الله عليه وسلم وأمضاه لنا ورآه مصلحة لنا لم يكن أحد من أهل الملل بخلافنا فيه ولا يطلبه
مننا لانهم لا يقرن على اتباعه في أمر ما أبد الكفرهم وطمعناهم ألا ترى أن السلام المشروع وما جعل
الله عز وجل فيه من البركة والخير ظاهراً وباطناً حساً ومعنى كيف يتحاماها أهل الكفر والضلال عن
آخرهم ولا يفقهونهم مع أنفسهم ولا مع من يعاملونه من المسلمين فلو كان هذا القيام مشروفاً وعامناً عليه
الصلاة والسلام التحاموه كما تحاموا السلام لأن كل ما شرع عليه الصلاة والسلام وانتفت منه حظوظ
الذفس فليس لهم انيه سبيل وما يستعمل لحظوظ النفس هو الذي يشاركنا فيه أهل الملل فلو أنكرنا
القيام ابتداءً بعضنا لبعض ما طلبه أهل الملل منا وقد كان الأصل عدم القيام البتة لأن العرب كانت
لا تعرفه ولا يعمل بعضهم به فبما أن أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه من فعل الاعاجم بان أمره
وانصح وزال أشكاه لانه عليه الصلاة والسلام قد نهى في غيره هذا الحديث عن التشبه بالاعاجم وقد
علمه ههنا بأنه من فعل الاعاجم حتى نهى عنه وهو هذا واضح لا يخفى على ذي بصيرة وقد روى الترمذي
عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس من آمن تشبه بغيرنا
لان تشبهوا باليهود ولا بالنصارى فان تسليم اليهود الاشارة بالاصابع وتسليم النصارى الاشارة بالأكتف
اه وأعظم من هذا فتنة أن أكثرهم يحجلون الفتنة المخوفة ماهي ويظنون أنه لو تسبب الذمى في
قطع رياستهم أو قطع منصبهم أو قطع شئ من جام كيتهم أو عقده وجهه في وجوههم أو تسكلم فيهم عند

استاذ به أمر ما كان ذلك عذر لهم في جواز القيام لاهل الملل معاذ الله وانما يجوز ذلك اذا وقع الخدوف
الشريعي وهو معلوم بين العلماء مشهور بينهم ليس على ما نسول لنا حظوظ أنفسنا ويزن لنا شيطاننا
ويحلمنا عليه قلبه يقيننا وأعظم فتنه وأدهاها وأمرها هذا الامر المفضح الذي وقمنا فيه واصطلمنا عليه
وهو ان ترى ذلك كله جائرا ومندوبا اليه معصلة عظيمة لا تستدرك ولا يمكن تلافيم التعذر ووقوع التوبة
منها الا ان التوبة لا تكون من الجائر ولا من المنسوب وانما تكون من المعاصي (فالحاصل) من
أحوالنا فيه أعني في القيام اننا ارتكبنا به بدعة جرت الى حرام متفق عليه وهو القيام لليهود والنصارى
والمنافين فان الله وانا اليه راجعون على ارتكاب البه يدع واتساع فيما لا ينبغي ومعذرة بعض علمائنا
وتساجحهم وتغافلهم عن كل ذلك حتى ارتكب بسبب ذلك الكثير الكثير والله سبحانه وتعالى المسئول
في التجاوز والعفو عما مضى والتسديد والالطف والاقالة مما بقى بحمد وآله (وقد) رقع انبره من
المتأخرين ان هذا القيام يتعين اليوم لما يترب على تركه من العداوة والبغضاء وقد أمرنا بتترك ذلك
فقال عليه الصلاة والسلام لا تماغضوا ولا تدابروا والحديث (فهذا) الذي ذكره رحمه الله هو الذي يؤدي
الى ما احتير منه يبان ذلك أن الانسان لا يخلو من أحد احوال ثلاثة اما أن يقوم بكل داخل عليه
أو العكس واما أن يقوم لبعض الناس دون بعض فان كان الاول فهو مذهب حرمه العلم والمر ووه وقل
ان يستقر له قرار في مجاس ويشغل عن كل ضروراته لكل داخل صغير أو كبير وهذا شنيع ومع
شناعته يمنع ما الانسان قاعدا اليه ويشغل عنه مع ما في ذلك من مخالفة السنة والسلف الماضين وان
قام لبعض الناس دون بعض فهو موضع الفتنة والتدابير والتقاطع فلم يبق الا التمسك الثالث وهو ان
لا يقوم لاحد فيسلم الناس مما يقع بينهم وتخصم مادة التدابر والتقاطع وتبقى حرمة العلم قائمة والمر ووه
موجوده وبركة الاتباع حاصله ووجه آخر وهو انه لو اجزنا ذلك لاجل ما يقع لبعض الناس من التغيير
اكان ذلك يؤدي الى نسخ الشريعة لان العوام كلما احدثوا حدثا في الدين لم يوافقهم عليه حفظا
لخواطرهم المخالفة للشرع لأفضى ذلك الى ما ذكره وهذا عكس ما كان عليه السلف رضي الله عنهم
لان عاداتهم مضت أن العوام يحدوثون والعلماء يذكرون ويخرجون فصار اليوم الحال بالعكس العوام
يحدثون وبعض العلماء يتبعون وبعضهم لا يذكرون وهم يعلمون وقد قال عليه الصلاة والسلام من
أحدث في أمرنا ليس منه فهو رد أو كما قال وهذا عام في الواجب والمنهوب والمباح **فصل**
وينبغي له أيضا أن لا يجلس على حائل مرتفع دون من معه لان في ذلك صورة الترفع على غيره وليس
ذلك من شيم العلماء اذ ان من شأن المدرس التواضع كما تقدم وقد سئل مالك رحمه الله عن من يجلس في
المسجد على شيء مثل فرجة أو بساط أو شيء يتكئ عليه فذكره ذلك وعابه وقال اتخذ المساجد ديارنا
ورخص ذلك للمريض فعلى هذا ان اضطر المدرس أو غيره الى شيء يجده تحته فليكن قدرا الضرورة
وليمن عذره لئلا يظن ان ذلك من شيم الماضين من سلف الامة وقد كان سيدي الشيخ الامام
أبو محمد المر جاني رحمه الله أصابه مرض فاتخذ الدرس في بيته في ناحية منه لاجل مرضه فلما ان كان من
الغد خرج من تلك الناحية فقدم خارجا فاقبل له هلاقة فجلس على الأرض فجلس على الأرض فجلس على الأرض
مرضك فقال ان ذلك الموضوع فوق جاسائي وكان الموضوع علوه عن أصحابه عرض أصعب من فقال له
يا سيدي هذا شيء يسير فقال لو وجدت سيدي لان أحفر حفرة تحت الأرض فأنه تحت جاسائي لعلت
ذلك أو كما قال رضي الله عنه ومارأيت أحدا من علماء المغرب وفضلائهم يرفعون على حائل دون
جلستهم وقد كان سيدي أبو محمد رحمه الله يجلس الى أخذ الدروس في المسجد على الحالة المذكورة

ثم بعث له سيدي أبو محمد المرجاني رحمه الله سبحانه من صوف فبقي يتعجب من أمره في إرسالها إذ أن
السهجات اغترضت ردة شرعية بدعة ومثله بعيد أن يقع في مثل هذا ثم قال ما أرسلها إلا الحكمة فتركها
في بيته لم يستعملها فما كان الاقليل وأخذ منه بعض في فتواه بسبب برودة البلاط التي يصعد من تحت
الحصير فبقي يخرج بها الى المسجد ويطويها حتى تكون على قدر جلوسه ليس الا ويسجد على الحصير
وكان يقول هذه هي الحكمة التي لأجلها أرسلها هذا السيد فهذا أدب العلماء والصلحاء قدما وحوادثنا
والعلماء أولى من يقتدى بهم ويقتفى آثارهم ويهتدى بهديهم ﴿فصل﴾ وينبغي له أيضا أن يحفظ
من هذه الماروح ان كان في المسجد إذ انها بدعة وقد أنكر مالك رحمه الله الأشياء التي تهدي في البيوت
ان تعمل في المساجد لانها لم تكن من فعل السلف وان كانت مباحة في غيره ويستحب استعمالها في
المدارس لضرورة الحر والذباب مالم يكن ثمنها من ربيع الوقف أو يقطع بها حصر الوقف عند البحث
والانزعاج عند ايراد المسائل ومن الطرطوشي قال مالك رحمه الله وأكرم الماروح التي في مقدم المسجد
التي يروح بها الناس قال وما كان ذلك يفعل فيما مضى ولا أجزى للناس أن يأثروا الماروح يتروحون
﴿فصل﴾ وينبغي له أيضا أن يحترق من هذه الحلقة التي تعمل له في كون الطلبة يبعدون عنه
والسلف كانوا لا يبعدون بل تمس ثياب الطلبة ثياب المدرس لقرابهم منه والخير كما في الاتباع فان كان
ذلك للرياسة فذمه أشد من الأول ﴿فصل﴾ وينبغي له أيضا أن لا يكون في مجلسه مكان يجير لأحد
الناس بل كل من سبق لموضع فهو أولى به كما هو ذلك مشروع في انتظار الصلاة ولا يقام أحد من
موضعه جيرا ويجلس فيه غيره للنهي من صاحب الشريعة صلى الله عليه وسلم عن ذلك حتى لو قام غير
معرض عنه اضرورة وعاد كان به أحق أيضا اللهم الا أن يكون الموضع معلوما عند الناس أنه لا يجلس
فيه الا فلان وهم محتاجون اليه في فتواه وعلمه فان جلس في غيره لم يعلم مكانه أو يعلم بمسقة فهذا مستثنى
مما نهى عنه فان كان المسبوق صاحب علم وفضيلة فحيثما جلس كان صدرا وليس المواضع بالتي
تصدر الناس ولا ترفعهم وانما يرفع المرء ما هو حامله من علم وفضيلة ودين وتقوى وانما وقع التخصيص
لمن ذكر لاحتمياجهم اليه في فتواه وعلمه وان كان الدليل مقتضاه العجم فالضرورة خصصت الدليل
العام وليس هذا بأول دلائل خص وذلك كثير ولا بأس أن يوسع له في المجلس مالم يؤدي ذلك الى الضرر
لقوله عليه الصلاة والسلام ولا يكن تمسحوا وتوسعوا ﴿فصل﴾ وينبغي له أيضا أن لا يزعج على
من آذاه ويجاهد نفسه لترضا فيحسن له بالعمو والصفح عنه وكذلك لا يؤخذ من تسلط عليه
بالاذية وقلة الأدب ويواجهه بما يواجه به غيره من المحبين والمعتقدين من طيب القول وحسن العبارة
وعدم الجفاء تقر بذلك الى ربه عز وجل ولا يقابل الشر بمثله فان ذلك امس من شيم العلماء وانما
شيمهم الحلم والاقالة والصفح والعفو لا ترى الى محمد بن سحنون رحمه الله وكان قاضي بلاد افر بقرية فكان
اذا فعد لا خذ الدروس آناه انسان لا يتخطى رقاب الناس حتى يصل اليه فيحده في أذنه ساعة ثم
ينصرف فبقي كذلك مدة وكان اذا قبل يقول القاضي لجماعته أسكحوه لفيأقوي يفعل العادة ثم
انقطع بعد ذلك مدة فسأل عنه من حضره فقالوا لا نعرف خبره فقال اطلبوه فاذا وجدتموه فأتوني به
فوجدوه فأقوا به إليه فأخذه وخلاه وقال له ما معك من عادتك فقال له يا سيدي لي بنت فدكبرن
واحببتني الى التزوج وأنا فقير فقال لي بعض الناس ان أغضبت فلانا نحن نزرل فقرك ونجهزنا لك
أو كما قالو فبعيت تلك المدة أجيء اليك فأقذك واشتمك وافعل ما قدر أيت لملك تغضب يوما ما يحصل
لي ما تفقوا عليه فلما أبيت من غضبك تركت ذلك ذلافائدة فيه فقال له لو أخبرتني كنت أقوم لك

بضرورتك أعلمك سفر فقال ياسيدي أي شئ أشرت به علي فعلته فأمر الكاتب أن يكتب له كتابا بوصية
عليه إلى نوابه بالبلاد وأنه يستحق ومن يعنى به القاضي فسا فر إلى البلاد ثم جرح و معه من الاموال
ما زال فقره و جهز بهاته (فانظر) رحمتك الله و ايانا معاملته مع من شتمه و قد فيه فيكون العالم يقتدي
بهذا السيد من فخامته و في الاخلاق الحسنة والشيم الجميلة و قدوتهم في ذلك كله سنة نبهم محمد صلى الله
عليه و سلم الأثرى الى قوله عليه الصلاة والسلام تخلقوا باخلاق الله انتهى فن جملة أخلاقه سبحانه
وتعالى العفو والصفح والمغفرة والثواب والعالم أولى بل أوجب من يبادر الى ما أمر به و هو بمن يقتدي
به وبالجملة فرتبته منيفة والصبر على الأذى أو طها وفي الحقيقة الذي يؤذيك هو المحسن اليك و قد ورد
عنه عليه أفضل الصلاة والسلام أنه قال جملة القلوب على حب من أحسن اليها و اذا نظرت الى
الناس و جدتهم على قسامين محسن ومسيء فأحسن جبل قلبك على محبته و هذا المحسن انما أحسن
اليك بشئ نفي و اذا نظرت الى المسيء بعين التحقيق فهو محسن أكثر من الذي قبله لانه أحسن اليك
بالبقي اذا نكأ أخذ من حسناته ان كانت موجودة والا أخذ من سيئاتك و شان أهل الذوق في اغتنام
الباقى فينبغي لك أن تكافئه على احسانه قال الله تعالى هل جزاء الاحسان الا الاحسان (وقد حكى)
عن ابراهيم بن آدم رحمه الله ما بين هذا و يوحى وهو أنه كان مارا بطريق فلقبه انسان فصغعه و مر في
طريقه فرأه جماعة على بدم منم فلما أن مر بهم قالوا له أتعرف من هذا الذي صغعته قال لا قالوا هو
ابراهيم بن آدم فر جمع اليه فطأ على قدمه فقبلها وقال والله ياسيدي ما عرفتك وسأله المحالة فقال
والله ما ارتفعت يدك عني حتى سألت الله تعالى لك المغفرة فقال له وما حملك على ذلك فقال لأنك لما
صغعتني علمت أن الله تعالى يشيني على ذلك وما كنت بالذي توصل الى خير فأوصل اليك شرا (وانظر)
رحمتك الله الى قول بعضهم لو كنت مغتابا لا جد لا اغتبت والذى لانهم أحق بحسناتي فهم أبدا ينظرون
الى باطن الامور وعواقبها وغيرهم الى ضدها (فانظر) رحمتك الله تعالى الى هذا المقام الأسنى الذي
يحصل لكظام الغيظ اذ أن ذلك يدخله في قوله صلى الله عليه وسلم سلامة الصدر لا تبلغ بعمل فتنى
عليه الصلاة والسلام أن تبلغ سلامة الصدر بالوقوف بعرفة وقيام ليلة القدر وغيرهما وهذا يحصل
بما ذكر **فصل** وينبغي له أن يحذر من أن يتكفى على اليد اليسرى اذا جعلها من خلفه قليلا
ويتكفى على شحمتي أصل كنه تلك لما ورد أن تلك الهيمة من فعل المغضوب عليهم ذكره أبو داود في سننه
فصل ويجب عليه أن لا يسمع من يتم عنده وكذلك من يتقل أخبار الناس وما جرى لهم مما لا يترتب
عليه فائدة شرعية لأن الشيطان في هذا الباب مجالا كبيرا لانه لا يأتى لأحد من الباب الذي يعلم أنه
يقبل منه فلا يمكنه أن يأتى للعالم أو العابد فيوسوس له بالزنا أو شرب الخمر لانه قد أيس أن يقبل ذلك منه
واكف يأتى بذكر شخص غائب فيذكر بحيره فيقوم بعض من حضره ويستمتعي بقوله الا ان فيه كذا وانه
كذا فيترتب الاثم على جميع من حضر فلعلم هذا هو المراد والله أعلم بما ورد أن الرجل من أهل النار
ليتنفس فيحرق بنفسه جماعة كثيرة أو كما ورد وها هو ذا بين الأثرى أن المستثنى اذا استثنى ولم يرد عليه
أحد من الحاضرين فقد باوأجره بالاثم والعياذ بالله تعالى فيحتاج أن يعجز زمن هذا جهده
فصل ويجب عليه أن يعجز على نفسه وعلى من حضره من الغيبة لانها موصية عظيمة في الدين
ولم يكن في التحذير عن ذلك الا قوله تعالى ولا يعتب بهنكم بعضكم بعضا يحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا
فكرهتموه وقد روى أبو داود والترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قيل يا رسول الله ما الغيبة قال
ذكرك أهلك بما كرهه فقال له رجل أرايت ان كان في أخي ما أقول قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبتبه

وان لم يكن فيه ما تقول فقد بهتم وروى ايضا عن عائشة رضی الله عنها قالت قلت يا رسول الله حسبه من صفة قصرها قال لقد قلت كلمة لو مزج بها ماء البحر لرحمته قالت وحكيت له انسا نأ فقال ما أحب اني حكيت انسا نأ ولي كذا وكذا ومن كتاب ابن رزين عن جابر وابي هريرة رضی الله عنهم ما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا غيبة في فاسق ولا مجاهر وكل أمي معاني الا المجاهر وروى الترمذي عن حذيفة رضی الله عنه أنه قيل له أن رجلا يرفع الحديث أو يمشی بالحديث الى الأمير فقال له حذيفة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل الجنة قتات وروى أبو داود والترمذي عن ابن مسعود رضی الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يباغني أحد عن أحد من أصحابي شيئا فاني أحب أن أخرج اليهم وأنا سليم الصدر والأدلة من السكاب والسنة على هذا وأشبههاه كثيرة سمعت سيدي أبا محمد رحمه الله يحكي أنه اجتمع جماعة من المباركين بتونس فلما ان أرادوا الطعام أبطأ واحد منهم فسألوا عنه فقال قائل منهم ما زالت عادته هكذا فقام سيدي حسن الزبيدي رحمه الله وقال ان الله وانا اليه راجعون اليوم لي سنة لم أسمع غيبة فسمعتوها الى اليوم والله لا أقعد في هذا المجلس وخرج من حينه ولم يتناول شيئا فقس على هذا وانظر بتظرك أي نسبة بيننا وبين هذه الاحوال السنية وما بال عهد من قدم اللهم الا ان يكون مما رخص فيه العلماء وذلك في خمسة عشر موضعا وهي غيبة الفاسق المعلن بفسقه وصاحب بدعة بدعوا اليها وصاحب بدعة يخفيها فاذا ظفر بأحد ألقاه اليه والغيبة عند الحاكم نخصمه واذا سأل الحاكم عن أحد فغيبته جائزة وعند العالم للفتوى وعند من يرجى تغيب ذلك على يديه وعند الخطبة وعند المرافقة في السفر وكذلك في التجارة للشركة وكذلك فيمن يشترى دارا فسأل عن جارها أو كانا والتجرب عن الحاكم والمشاورة في أمر ما من أمور المخالطة أو الجاورة والمصاهرة وتجرب المحذنين للرواق ذكر الرجل باسم قبيح يشتهر به كالاعمش والاعرج والاحفش فهذه المواضع المستتناة ومن ذلك أصحاب المكوس والظلمة وغيرهم من المنتصين اظلم العباد وأذيتهم في العرض أو المال أو البدن ولا يعين بعض هؤلاء بالذكر اذا خشى الفتنة فان أمن عين وان لم يرجع المذكور لان في ذلك منغمة للمسلمين فيحذرونه ويهجرونه ولا يتعاطون مثل فعله **فصل** وقد تقدم المنع من النعوت لسأفها من الكذب في باب أولى الكذب صراحا فيحذر منه أن يقع في مجلسه فان وقع فليتنقم على فاعل ذلك أو يمنعه من حضور المجلس حتى يتوب الى الله تعالى ويقطع على ما سبق من مراتب الانكار وشروطه وان لم يقدر على الانكار الا بقلبه فقام وتركه ولا يكون منه كرا بقلبه ان قعد وبأثم الا أن يجتز عن الخروج اضرة شرعية وليس هي الحياء وتعبيس وجه المنكر بل ما يعقد انكارا شرعيا (وقد قال) الشيخ الامام أبو حامد الغزالي رحمه الله في كتاب الاربعين له كل من شاهد منكرا ولم ينكر وسكت عليه فهو شريك المغتاب ويجزى هذا في جميع المعاصي حتى في مجالسة من يلبس الديباج ويتختم بالذهب ويجلس على الخبز والجلوس في دار أو حمام على حيطانها صور أو فيها أو ان من الذهب أو الفضة والجلوس في مسجد نسي الناس الصلاة فيه فلا يمتون الركوع والسجود والجلوس في مجلس وعظ يجزى فيه ذكر البدعة أو في مجلس مناظرة أو مجادلة يجزى فيها الاذى أو الابحاث بالسفاهة والشتم (وبالجملة) من خالط الناس كثرت معاصيه وان كان تقيا في نفسه الا أن يترك المداهنة فلا تأخذ في الله لومة لاثم ويستغل بالحسبة والمنع وانما يسقط عنه الوجوب بأمرين أحدهما أن يعلم أنه لو انكر لم يلفت اليه ولم يترك المنكر ونظر اليه بعين الاستهزاء وهذا هو الغالب في منكرات يرتكبها الفقهاء ومن يزعم أنه من أهل الدين فهنا يجوز السكوت وان كان يستحب الزجر باللسان ويجب أن

يفارق ذلك الموضوع فليس يجوز مشاهدة المعصية بالاختيار فنحسب في محاسن الشرب فهو فاسق وان
 لم يشرب ومن جالس مغتبا بأولابس حريرا أو كل ربأ وحرام فهو فاسق وليقيم من موضعه الثاني ان يعلم
 أنه يقدر على المنع من المنكرات بأن يرى زحاجة فيها خمر فيكسرها أو يسلب آلة الملاهي من يد صاحبها
 ويضرب بها على الأرض وان علم أنه يضرب أو يصاب بمكر وهو هاهنا يستحب الحسبة لقوله تعالى وانه
 عن المنكر واصبر على ما أصابك ثم قال عمدة الحسبة شيئا من أحدهما اللطف والرفق والبعداء
 بالوعظ على سبيل اللين لا على سبيل العنف والترفع والادلال بدلالة الصلاح فان ذلك يؤكدها دعوية
 المعصية ويحمل العاصي على المنكر وعلى الأذى ثم اذا آذاه ولم يكن حسنا الخلق غضب لنفسه
 وترك الإنكار لله واشتغل بشغاه غلبه منه فيصير عاصيا بل ينبغي أن يكون كارها للحسبة يود لو تركت
 المعصية بقول غيره واذا أحب أن يكون هو المعترض كان ذلك لما في نفسه من دلالة الاحتساب وعزته
 قال صلى الله عليه وسلم لا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر الا رفيق فيما يأمر به رفيق فيما ينهى عنه
 حلیم فيما يأمر به حلیم فيما ينهى عنه فقيه فيما يأمر به فقيه فيما ينهى عنه ووعظ المؤمن رحمه الله
 واعظ بعنف فقال يارب رجل ارفق فقد بعث الله من هو خير منك الى من هو شر مني وأمره بالرفق فقال له
 فقولا له قولاً ليناً وروى أبو أمامة رضی الله عنه أن غلاماً شاباً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أتأذن
 لي في الزنا فصاح الناس به فقال صلى الله عليه وسلم أقر وه أقر وه أذن مني فدنا منه فقال عليه الصلاة
 والسلام أتحمه ه لا ملامت فقال لا نعماني الله فذاك فقال عليه الصلاة والسلام كذلك الناس لا يحمونه
 لامهاتهم ثم قال عليه الصلاة والسلام أتحمه لا ينبت قال لا كذلك الناس لا يحمونه لبعثاتهم حتى ذكر
 الاخت والعمة والخالة وهو يقول كذلك الناس لا يحمونه ثم وضع يده على صدره وقال اللهم طهر قلبه
 واغفر ذنبه وحصن فرجه فلم يكن بعد ذلك شئ أبغض اليه من الزنا وقال بعضهم للفضيل ان سيقان
 ابن عيينة قبل جوارر السلطان فقال ما أخذ منهم الا دون حقه ثم خلاه وعباته بالرفق فقال يا أبا علي ان
 لم تكن من الصالحين فانا نحب الصالحين الجمدة الثانية أن يكون المحتسب قد بدأ بنفسه فهدبها وترك
 ما ينهى عنه أولاً قال الحسن البصري رحمه الله تعالى اذا كنت تأمر بالمعروف فلتكن مرعياً له قبل
 أخذ الناس به والا هلك فتهدأ هو والأولى حتى ينفع كلامه والاسهتري به وليس هذا شرطاً بل يجوز
 الاحتساب للمعاصي أيضاً (قال أنس) فلنا يا رسول الله لنا أمر بالمعروف حتى نعمل به كله قال بل مروا
 بالمعروف وان لم تعملوا به كله وانتهوا عن المنكر وان لم تجتنبوه كله وقال الحسن البصري يريد ان لا يظفر
 الشيطان منكم بهذه الخصلة وهو ان لا تأمر بالمعروف حتى تفعلوا الامر كله يعني ان هذا يؤدي الى
 حسم باب الحسبة فمن ذا الذي يعصم من المعاصي **فصل** وينبغي له أيضاً أن يعجز عن المزاح
 المخرج عن حدوده وان كان المزاح جائز اذا كان على سبيل الصواب وبقاء هيبته العلم ووقاره الا ترى
 الى واصف النبي صلى الله عليه وسلم في قوله وكان يمزح ولا يقول الا حقا مثل قوله عليه أفضل الصلاة
 والسلام للذي سأله أن يحمله على جبل فقال له لا أجلك الاعلى ولد ناقة أو كما قال عليه الصلاة والسلام
 نخرج الى قومه فقال لهم سألت النبي صلى الله عليه وسلم أن يحملي على جبل فقال لا أجلك الاعلى ولد
 ناقة فقالوا له وهل الجبل الا ولد الناقة ومثل قوله عليه الصلاة والسلام للمرأة التي شكت زوجها فقال
 لها زوجه الذي في عينيه بياض فأنت المرأة الخبز وجهها فوجهه دنته نأمتا فجعلت تفتح عينيه
 وتنظر البياض فاستفاق من نومه وسألها عن سبب ذلك فأخبرته بكلام النبي صلى الله عليه وسلم فقال
 لها زوجه أعاينت أن كل انسان في عينيه بياض الى غير ذلك مما شرعه عليه الصلاة والسلام في هذا

الباب تخفيف الأمتة ورحمة بهم صلى الله عليه وسلم فهذا هو توقيح مجالس العلم لا بالتماش وحسن الملبس
 بل بحسن السميت واتباع الرسول صلى الله عليه وسلم وقد صنف في ذكر الآداب سلف صالح منهم
 الامامان الكبيران أبو طالب المكي وأبو حامد الغزالي وغيرهما من كبار الأئمة رضي الله عنهم وأغما
 ذكرت نبذاً عما احتاج إليه الوقت في الامر الظاهر ومن طلب زائداً على ذلك فليأت نفسه في كتب الأئمة
 رضي الله عنهم (ثم نرجع) الآن الى ما كنا سبب له حين خروج العالم الى المسجد وتحتيته له فاذا فرغ منها
 وحضرت صلاة الفرض فان كان العالم مشغولاً بالقاء العلم اذذاك فليترك كل ما هو فيه هو وحلساؤه
 ويشغلون به وهذا هو المراد بقول القائل ما هو فرض يترك لفرض فيقال هو طلب العلم يترك لأداء
 الصلاة وما تقدم من حكاية مالك مع ابن وهب رحمه الله تعالى في قوله له ما الذي قت اليه بأوجب
 عليك من الذي قت عنه محمول على انهم لم يكونوا في المسجد اذذاك فان كانت الصلاة طاركوغ قبلها فان
 كانت الصبح صلى ركعتي الفجر وهي من السنن فاذا أراد أن يجملها ما فرضا فله ذلك كما تقدم وهو أن
 ينذرهما على نفسه عند التلبس بهما فتصير فرضا في ستة وكذلك في غيرهما فيصلى الفرض وقد تقدم
 ما يفعل فيه من استحضار الاعيان والاحتساب برغمة ذلك مما ذكر قبل فاذا فرغ من صلواته ومن
 الآداب المنبذوب اليها بعد ما فيتعين عليه النظر فيما يجب تقديمه أو يستحب وفيما يجب تأخيره
 أو يستحب ومن هذا الباب يقع كثير من الناس في تقديم ما يجب تأخيره أو تأخير ما يجب تقديمه
 فينظر في هذا الوقت المشغول وهو بعد صلاة الصبح وهو الذي يتكلم فيما يفعله فيه ما هو الاولى
 به فيه فيقدم فعله بالشروع فيه دون غيره قد كان مالك رحمه الله اذا جاء أحد يسأله عن مسألة علم
 بعد صلاة الصبح وقبل طلوع الشمس يقول يأتي أحدكم في صفة شيء يظان ويسأل عن مسألة علم
 انك ارامته رحمه الله الاشتغال بالعلم في ذلك الوقت اقتداء منه بالسلف السابقين رضي الله عنهم
 واشارته اشغال ذلك الوقت بالتوجه والعبادة وهذا ينبغي ان يكون محمولا على زمنه لانهم كانوا راغبين
 في العلم فاذا طلعت الشمس انتشر وافي طلب العلم والتخير وأما اليوم اذا طلعت الشمس انتشر وا
 في أسباب الدنيا والانهمك عليها عالمنا فقل ان يترك وكذلك يأتوا المساجد لتعلم العلم لان العالم
 الذي به لم العلم فرض المسئلة انه في المسجد بعد الصبح وسياق اذا كان في المدرسة أو غيرها ان شاء
 الله تعالى فاذا كان الامر كذلك من أحوالهم المذكورة آتفا فينبغي أو يجب اشغال هذا الوقت
 بالكلام في مسائل العلم واكدها الفقه والكلام في امر الطهارة والصلاة والحلال والحرام وما يجوز وما
 يكره وما يمنع اهلهم يسهون ذلك ويتعلمون أحكام ربهم عليهم وامل ذلك يدعوهم الى الاشتغال بالعلم
 والاصغاء الى فوائده فانه أفضل الاعمال وعهدى من عادة كثير من علماء المغرب يأخذون الدروس
 بعد صلاة الصبح ويأتي العوام اليهم يتعلمون منهم في المساجد أمر دينهم وكان سيدي الشيخ الامام أبو
 الحسن الزيات رحمه الله أحد شيوخ سيدي أبي محمد رحمه الله يأخذ الدروس في رسالة الشيخ أبي محمد
 ابن أبي زيد رحمه الله ويلين عبارته ليوصل الى العوام فهم العلم ولا يسمع سؤال طالب من الفقهاء ويقول
 لهم حتى يأتي درس كتاب التمهيد ان شاء الله تعالى لاني اذا اشتغلت بالبحث معكم فبأى شيء يقوم هؤلاء
 المساكين الى أسبأ بهم ودكا كينهم فهذه صفة العلماء المر جوع اليهم والمقتدى بهم رضي الله عنهم
 لاجرم ان العوام صاروا في دكا كينهم من أعرف الناس بعلم ما يحاوونه وما يحتاجون اليه ويتجددهم
 يهثون في دكا كينهم بعضهم مع بعض في المسائل حتى ان بعضهم اوقف بعض الفقهاء في بعض
 المسائل فاذا طلعت الشمس فان كان هو على وضوء فليترك ركعتي الاشراق وتجزئ عن الصلح ان نواها

وان اراد أن يجعلها فرضا فعمل كما تقدم وهذا بشرط ان يكون فرغ من مجلس العلم عند الاشراف او قبله وأما ان كان في أثناءه فلا يعطيه حتى يتمه فاذا فرغ منه وهو على طهارة فليركع كما سبق ثم يتصرف لسبيله فاذا خرج من المسجد فقد تقدمت الآداب في خروجه منه وينضاف الى ذلك ان ينوي سرعة العود الى المسجد لقوله عليه الصلاة والسلام سمعته يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله وعدم منهم ورجل قلبه معلق بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود اليه فاذا ذهب مارا الى بيته نله في رجوعه اليه نيات عديدة نارة تكون على الوجوب ونارة تكون على الندب فاما الوجوب فهو ان ينوي الرجوع الى أهله ليقوم بالحق الذي لهم عليه وأن يرشد هم في دينهم ويتفقد أحوالهم وما يتعاطون في فرضهم وغيره من الأمور لانهم من رعيتهم وهو مسئول عنهم لما ورد لكل راع وكلكم مسئول عن رعيتهم

فصل وينبغي له **فصل** أيضا ان يحفظ على نفسه من مشي الناس معه ومن خلفه ومن وطئ عقبه وتقدم بهم نعله واتكأه على أحد الاضراس ورة شرعية فان هذا كله مشاره من الكبر والخيل لاقوة النفس غالبا وان كان في نفسه متواضعا لم يكن ظاهرا هذه الافعال تنافي ذلك وتجري المذموم الامن رحم ربك وكفى به أنه مخاف للسلف رضی الله عنهم أجمعين قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضی الله عنه أضر ما على الانسان وطئ عقبه أو كما قال ووطئ العقب هو المشي خلفه

فصل وقد تقدم ما يجب عليه أو يندب له في الطريق حين خروجه في فعله في رجوعه
فصل فاذا بدأ بدخول بيته **فصل** قال بسم الله ماشاء الله لاقوة الا بالله ويقدم اليمين ويؤخر الشمال كما ورد في خروجه منه بخلاف المسجد وقد ذكر فاذا دخل بيته فليسلم على أهله ان كانوا حاضرا وان كانوا في غير ذلك الموضوع فليسلم على نفسه فيقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وينبغي له أن يقرأ عند دخوله قل هو الله أحد كاملة لما ورد في ذلك من الثواب الجزيل ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعوه فيقول اللهم اني أسألك خير المولج وخير المخرج بسم الله ولجنا وبسم الله خرجنا وعلى الله ربنا توكلنا لما جاء فيه أيضا **فصل** وينبغي له أن يركع في بيته قبل جلوسه لقوله عليه الصلاة والسلام لا تتخذوا بيوتكم قبورا وان شاء جعلها فرضا كما تقدم **فصل** وينبغي له أن يتفقد أهله بمسائل العلم فيما يحتاجون اليه لانه جاء من تعليم غيرهم طلبا لثواب ارشادهم بخاصته ومن تحت نظره أكد لانهم رعيتهم ومن الخاصة به كما سبق كما راع الحديث في عظيم من نصيحتهم فيبادر لتعليمهم لا أكد الاشياء في الدين أو لوائفها وأعضائها فيعلمهم الايمان والاسلام ويجدد عليهم علم ذلك وان كانوا قد علموه ويعلمهم الاحسان ويعلمهم الوضوء والاعتسال وصفتهما والتيمم والصلاة وما في ذلك كله من الفرائض والسنن والفضائل وكل ما يحتاجون اليه من أمر دينهم الأهم فالأهم سمعت سيدي أبا محمد رحمه الله يقول لما ان تأهلت فلت للزوجة لا تتحركي ولا تتكلمي بكلمة في غيبتي الا تعرضيها على حين آتي لاني مسئول عن تصرفك كله كنت مسئولا عن نفسي ليس الا وأنا الان مسئول عن نفسي وعندك فأستل عن عشر صلوات ثم كذلك في جميع المأمورات وكل ما انما طالب به من الفضائل وغيرها حتى بالغ معها بان قال لها ان نقلت الكوز من موضع الى موضع فاحبريني به قال وذلك خيفة من أن تتصرف في شيء نظن انه لا يترتب عليه حكم شرعي وقد يكون ذلك فيه بقبية تخبرني بكل تصرفها الى ان طال عليها ذلك فقبية تخبرني بما يظهر لها ان في ذكره فائدة وتسكت عن البسائي فوجدت نفسي قلنا خيفة أن يكون مالم يظهر أن يكون فيه فائدة قد يكون فيه ذلك بقبية اذا دخلت البيت ينطق الله لي جدار البيت حين أدخل فيقول لي جميع تصرفها فأجلس فتعرض علي كل ما تريد مما يظهر لها ان

في ذكره فائدة كما تقدم فاقول لها هل بقي شيء فقول على ما ظهر لها هو ذلك فاقول لها وقد مات كذا وكذا
وأذكر لها بقية تصرفها فتقول أوحى بعدي رسول الله صلى الله عليه وسلم كان الباب علي مغلقا ولا أحد
دخلى في الميت أحد وكل ذلك قد فعلته فن أخبرك بما بقيت بعد ذلك تحرك بجرم حتى تخبرني (فانظر)
رحمك الله تعالى وإيانا كيفية نظهرهم الى تخليص ذمهم فقول لهم الذين فهموا معنى قوله عليه الصلاة
والسلام كما لكم راع وكما لكم مسؤل عن رعيتيه وعملوا به نفعنا الله بهم وأعاد علمنا وعلى المسلمين من بركاتهم
بمنه لا يرغب غيره **فصل** ومن أكد الاشياء وأحدها فقد القراءه اذ ان القراءه على ثلاثة أقسام
واجبه وسنة وفضيلة فالواجبه قراءة أم القرآن على كل مصل بجمع ميع حر وفها وحركاتها وشداها لان
من لم يحكم ذلك فصلاته باطله الا ان يكون مأموما والسنة سورة معها والفضيلة ما زاد على ذلك أعنى في
غير القرآن لان أفضلها طول القيام فيها الا ترى الى حديث ابن عباس رضي الله عنهما ما حيث قال
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم فاستفتح بسورة البقرة ثم آل عمران ثم النساء ثم المائدة حتى سمعت
هذا في ركعة واحدة والله أعلم حيث ركع وحديث عثمان بن عفان رضي الله عنه حيث كان يقرأ في
ركعة التورات الختمه كلها وكذلك يفعل في ولده وعبداه وأمهته اللهم الا ان يكون في بعضهم عجمة بحيث
لا يقدر ان يقرأ في النطق فلا حرج وقد ورد الحديث بانهم يقولون سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ويتبعن عليه ان يعلم عبده وأمهته الصلاة
والقراءة وما يحتاجان اليه من أمور دينهما كما يجب ذلك عليه في زوجته وولده اذ لا فرق لانهم من
رعيتيه وقد كثرت الجهل عنه لبعض الناس بهذا المعنى حتى ان بعضهم يرى ان العبد والجارية لا حظ لهما
في تعليم ذلك حتى لقد بلغني ان بعضهم يذكر شيئا لو اعتهده له كان كفر الاشك فيه وان لم يعتده فهو
جهل وتخف وبدعة يجب عليه التوبة منه والاقلاع عنه وهو ما اصطلح عليه بعضهم من قولهم ان صلاة
العبد وصومه وباقى عبادته كل ذلك لسيده أو لسيديته وكذلك الامه وهـ هذا القائل به من المسلمين أسأل
الله العاقبة بمنه وكذلك يعلمون ما يخصهن في أنفسهن من معرفة الحكم في الحيض فن ذلك أن يعرفهن
ان الحيض على ست مراتب أوله أسود ثم حمرة ثم صفرة ثم غبرة ثم كدره ثم قصفه ثم ينقطع فتصير جافة
فالجسمة الاول حيض والقصة والجفوف نقاء وكثيرا ما يتساهل اليوم في هذا الباب لقلة سؤلها ومن
يعلمهن فخن من ترى ان الوطء انما يحرم في القسمين الاوئين وأما الصفرة والغبرة والكدره فلا بأس
بالوطء فيها عندهم ومن من من نعتة ان الوطء انما تمتنع في الثلاثة الايام الاول وبعد ما يجوز الوطء
ومن من نعتة ان مدة الحيض سبعة ايام فان رأت الطهر قبل مضيه لم تعتد به وانتظرت تمامها
دون غسل وصلاة وصوم ووطء وان زاد عليها اغتسلت وصامت ووطئت مع وجود الحيض وقد
روى الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أتى حائضا أو امرأة في
دبرها أو كاهن فقد كفر بما أنزل على محمد انتهى فيستحلون ما حرم الله عليهم بسبب العوائد الدينية
وتفعل الأزواج ثم يعلمن أكثر مدة الحيض وأقلها وما بينهما يعرفهن ما اذ رأت الطهر قبل غروب
الشمس بقدر خمس ركعات الى ركعة واحدة وهل يقدر لها قدر زمن الغسل بالاتراخ أو زمن الركعات
وكذا اذ رأت الطهر قبل طلوع الفجر بأربع ركعات الى ركعة واحدة والصحيح أن يبقى لها مقدار
ركعة واحدة قبل طلوع الشمس ويحقيق لمن الطهر بما اذا يكون لان النساء يختلفن في هذا فواحدة
يكون طهرها بالجفوف وأخرى يكون طهرها بالقصة البيضاء ويعلمن أيضا مواضع الحيض والنفاس
وذلك خمس عشرة خذ منها عشرة متفق عليها عند الجميع وهي منع رفع حدها من حيضتها وجوب

الصلاة صحه فعلها صحه فعل الصوم دون وجوبه من المحفف دخول المسجد والاعتكاف الطواف
 بالبيت الطلاق في الحيض الوطء في الفرج ومنها خمسة مختلفة فيها وهي منع وطئها فيما تحت الازار
 منع وطئها بعد النقاء وقبل الغسل المشهور والمنع من ذلك الثالث منع رفع حدث غيرهما منع استعمال
 فضل مائها قراءتها القرآن المشهور والجواز ويجوز من هذه البدعة المحرمة التي تفعل في زمانها
 هذا وهي ان تقعد المرأة بعد انقطاع دمها فتطلب الصابون في يوم وتغسل ثيابها في الثاني وتغتسل في
 الثالث وتصلي بعد ذلك فتعقد مدة بغير صلاة في ذمتها ثم ترتكب ما هو اعظم وهو انها لا تصلي الا
 ما أدركته بعد غسلها ولا تقضى ما فوته بعد انقطاع حيضها وقد اختلف العلماء رضوان الله عليهم في
 نارك الصلاة متعمدا وهو قادر على أدائها حتى خرج الوقت هل عليه قضاء أم لا لسبب الخلاف انه هل هو
 مرتد أو مسلم فن قال انه مرتد قال لا قضاء عليه ويعد الى الاسلام والمشهور انه مسلم مرتكب الكبيرة
 عظيمة فيجب عليه أن يتوب ويقضى ما ترتب عليه في ذمته ولا تقبل شهادته الا أن يظهر راسه مقامة
 وكذلك ينهين أيضا على ما اذا تمادى بها الدم وزاد على عاداتها وانقطع وحكم ذلك مذكور في كتب الفقه
 وكذلك ان تمادى بها ولم ينقطع وهي المستحاضة ويتعين عليه أن ينهين على ما يفعل بعضهن من انهن
 اذا انقطع الحيض عن احداهن خرجت الى الحمام فتغتسل فيه وهي لا تدرى أحكام الغسل وما يلزمها
 فيه بل تنظف جسدها وتقتصر عليه فلوصلت بهذا الغسل لم تصح صلاتها ولا يحل لزوجهها وطؤها
 اذا لم تغتسل بعد من حيضتها الغسل الشرعي لان النية لم توجد فيه فيجب عليه أن يعلمها الحكم في ذلك
 وهو أن تغتسل بنية رفع الحدث من حيضتها أو جنبائها أو همامها فاذا نوت النية المعتمدة فقد صح غسلها
 واستباحت الصلاة والوطء وكل ما كانت ممنوعة منه في حال حيضها سواء كان ذلك قبل ازالة الوسخ أو
 بعده بخلاف ما يفعله بعضهن من ان الغسل انما هو بدخول الحمام والتنظف فيه من غير نية بلهين
 بالحكم في ذلك وينهين على هذه البدعة التي يفعلها بعض النساء بل المحرمة وهي انهن يعتقدن ان
 احداهن لا تظهر حتى تدخل يدها في فرجها وتغسل داخله فان لم تفعل ذلك فلا غسل لها فخرت هذه
 البدعة المحرمة الى محرم أجمع الناس عليه وهو أنها اذا انقطع حيضها ولم تغتسل وكان ذلك قبل طلوع
 الفجر في رمضان فانها يجب عليها صوم ذلك اليوم وهي لم تغتسل فتترك الغسل نهارا تحفظه منها على
 صحة الصوم بسبب انها تقطر بادخال يدها في فرجها فلو أنها لم تفعل هذا الفعل المحرم اغتسلت نهارا
 وحصل لها الصلاة والصوم معا على انها لو اغتسلت نهارا صح صومها في مذهب مالك رحمه الله مع فعلها
 هذا المحرم الشنيع لانها لا تقطر بذلك عنده وينتقض به وضوءها دون غسلها الا ان مال كارجحه الله لما
 ان سئل عن المرأة تمس فرجها هل عليها وضوء أم لا فقال ان اطفت فعليها الوضوء قيل وما اطفت قال
 ان تفعل كما يفعل شرار النساء وهي ان تدخل أصبعها معها اه وسبب هذا عدم العلم وعدم الفهم
 لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ما رواه البخاري رحمه الله ان امرأة سألت النبي صلى الله عليه
 وسلم فقالت يا رسول الله كيف أغتسل من الحيض قال خذي فرصة بمسكة وتوضئي ثلاثا ثم ان النبي صلى
 الله عليه وسلم استحي وأعرض بوجهه أو قال توضئي بها أو قالت عائشة فاخذتها فغدت بها فاخبرتها بما
 يريد النبي صلى الله عليه وسلم اه واذا كان دم الحيض أسود منقن لهرا لئحة فقد يشبهها الرجل فيكون
 سببا للفراق والوضوء مأخوذ من الوضوء يقال وجهه وضى أى حسن نظيف فالمراد بالوضوء المذكور
 في هذا الحديث انما هو تنظيف المحل وتطيبه ووصفه ما تفعل ان تاخذ شيئا من القطن أو غيره فتجعل
 عليه شيئا من المسك ولو قل أو غيره من الطيب ان تعذر المسك فترسله معها برقيق وتكلم عليه بحفاض

فرصة نكحها زنا وهي

وتتركه

وتبركه حتى تظن ان ما في المحل قد تعلق به هكذا ثلاث مرات وليس هو غسل باطن الفرج بالماء كما
يرى مع ذلك ففيه اذية لها وللزوج لان الماء اذا وصل الى باطن الفرج مع الاصابع ارجى المحل
وبرده ووسمه ولم يكن فيه الا انه محض للشرع فكيف مع وجود الضرر والاخذ بالاحسان بالافضل فاننا
لله وانا اليه راجعون والسنة في حقها ان تغسل المحل كما تغسله اليك سواء بسواء لا تزيد على ذلك ويجب
عليه ان يعلم اهلها وغيره من يمتحن عليه تعليمهم بما احدثت بعض النساء في هذا الزمان من طاعة نظر
وسمن فتخاف ان تصامت ان يذهب بعض جمالها او سمنها فتعطر خيفة من ذلك وهي لا تخجل من احد
امر من اما ان تفعل ذلك استحلالا فتكفر بذلك وان كان ذلك منها على اعتقاد التحريم فهي مرتكبة
لمعصية كبرى يجب عليها ثلاثة اشياء التوبة والقضاء والكفارة وتؤدب ان عشر عليها على ما هو معلوم
فيحتاج العالم ان يقتبل لتعليم هذه الاحكام لكبير والصغير والذكر والانثى قال الله تعالى ان المسلمين
والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الى قوله والذاكرين الله كثيرا والذاكرات وقال عليه الصلاة
والسلام النساء شقائق الرجال فسوى بين الزوج والزوجة والولد والعبد والامة في هذه الصفات
الجميلة وما زال السلف رضوان الله عليهم على هذا المنهاج تجدد اولادهم وعبيدهم وامامهم في غالب
امرهم مشتركين في هذه الفضائل كلها الا ترى الى بنت سعيد بن المسيب رضي الله عنها ما لما ان دخل
بها زوجها وكان من احد طلبة والدها فلما ان اصبحت اخذ رداءه يريد ان يخرج فقالت له زوجته الى
اين تريد فقال الى مجلس سعيد اعلم العلم فقالت له اجلس اعلمك علم سعيد وكذلك ما روى عن الامام
مالك رحمه الله - بين كان يقرأ عليه الموطأ فان لحق القارئ في حرف او زاد او نقص تدق ابنته بالمبا
فيقول ابوها للقارئ ارجع فاعط معك فارجع القارئ فيجد الغلط وكذلك ما حكى عن ابيه انه
كان في المدينة على ساكنها افضل الصلاة والسلام وانه اشترى خضرة من جارية وكانوا لا يدعون
الخضرة الا بالخبز فقال لها اذا كان عشيبة حين يا تينا الخبز فاتينا نعطيك الثمن فقالت ذلك لا يجوز فقال
لها ولم فقالت لانه يبيع طعام بطعام غير يدي فسال عن الجارية فقيل له انها جارية بنت مالك بن انس
رحمه الله تعالى وعلى هذا السلوب كان حالهم وانما عينت من عيقت تفيها على من عداهم وقد كان في
زمانه هذا سيدي ابو محمد رحمه الله تعالى قرأت عليه زوجته الختمه فحفظها وكذلك رسالة الشيخ ابي محمد
ابن ابي زيد رحمه الله ونصف الموطأ للامام مالك رحمه الله تعالى وكذلك ابنتها قريظان منها فاذا كان
هذا في زمانه فابالك بزمان السلف رضوان الله عليهم اجمعين والعالم اولي من يحمل اهلها ومن يلوح به
على طلب المراتب العلية فيجتهدي في ذلك جهده فانهم اكد رحمة وأوجبهم عليه وأولاهم به فينبههم على
ما تقدم ذكره **فصل في آداب الأكل** ويتحرر من هذه البدعة التي احدثت وهي ان يكون
للرجل طعام خاص به وزبديه خاصة به وكوز خاص به الا ترى حديث عائشة رضي الله عنها قالت كنت
اشرب من الاناء فياخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم فيشرب منه فيضع فاه في موضع فاه وهذا
تشرى به منه عليه الصلاة والسلام لتغنيخ امته بركة بعضهم لبعض وتكون منفعتهم عامة بعضهم لبعض
وانظر الى قوله عليه الصلاة والسلام سؤر المؤمن شفاء فيحرم المسكين هذه البركة بسبب هذه البدعة
التي احدثت وانظر الى قوله عليه الصلاة والسلام المؤمن يأكل بشهوة عياله اه فاذا كان له طعام
خاص به فهو يأكل بشهوة نفسه فكيف بالعالم الذي هو امامهم وقدوتهم وهذه دسيسة من دسائس
ابليس دسيسة على المسلمين بواسطة النساء لانهم يجدون السبيل الى اطعام الرجل ما يحترق من السحر
وغيره لتقصان عقله ودينه اذ انهم مصائد الشيطان وغيرتهن تحملهن على ذلك فلو كان يشاركن

في الاكل ما وجد بليس لفتح هذا الباب من سبيل فانظر رحمة الله واياك الى شين البدعة كيف
 تجر الى محرمات وأقل ما في ذلك ان فاعله متصف بالكبر والعالم أولى الناس بالتواضع واتباع السنة
 والمبادرة اليها وينبغي له ايضا ان يحترز من الاكل وحده لما ورد شر الناس من أكل وحده وضرب
 عنقه ومنع ردفه اه اللهم الا أن يكون معذورا في ذلك بسبب حمية أو مرض أو صوم أو وصال أو غير
 ذلك من الاعذار الشرعية وهي كثيرة متعددة فقد خرج هذا عن هذا الباب الى باب أو وصال أو غير
 ومع ذلك فلا يخفى من آتاه بطعام أن يذيقه منه شيئا وانظر الى قوله عليه الصلاة والسلام اذا أتى أحدكم
 خادمه بطعام فليتناوله لقمة أو لقمتين أو أكلة أو أكلتين لانه ولي علاجه اه وما ذاك الا لقوة باعث
 الشهوة على الخادم ولا فرق على هذا التعليل بين الخادم وغيره من يباشر ذلك أو يراه لان النبي صلى الله
 عليه وسلم لم ينه عن الاكل والعينان تنظران حتى لو نظر اليه هر أو كلب فقد جعله العلماء اخلافا في
 النهي وينبغي له أن يجلس معه من عمل له الطعام فان لم يجلسه فليتناوله كما تقدم ويكون ما يتناوله من
 أوله لا من فضلته وينبغي له أن يحترز من الاكل واحد قائم على رأسه اذ ذلك فانه من البدع والتشبه
 بالاعاجم قل ان سلم من وجود الكبر وكثير من يفعل اليوم هذا سيما اذا كان الذباب كثيرا فيقوم شخص
 على رؤس الآكلين فينفس عليهم ويرقح وهذا من البدع فان اضطرا الى ذلك فليكن فاعله جالسا حتى
 يسلم من التشبه بالاعاجم ومن الخلاء والكبر ولا فرق بين أن يكون القائم عبده أو أمته أو كائنا من كان
 فصل فاذا أراد أن يأكل فلا يجلو اما أن تكون يده نظيفة أم لا فان كانت نظيفة فهو مخير في
 الغسل أو الترك والغسل أولى الا ان التزامه أعنى المداومة عليه بدعة فان كان على يده شيء أو حدث يده
 أو مس عرقه فلا بد من غسلها وقد ورد في الحديث الغسل قبل الطعام ينفي الفقر ويدهه ينفي الهم يعني
 الخنون وينوي بغسلها اتباع السنة وهذا فيما كان له من الطعام دسم فان لم يكن فلا بأس بترك الغسل
 وقد كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتمنون بأقدامهم وفيه منفعة لها وهذا دليل واضح على
 ترفيعهم لنعم الله تعالى اذ أنه لو بقي في اليد شيء من أثر الطعام ما تمسكوا بالاقدام يؤيد ذلك أمره عليه
 الصلاة والسلام بلقى اليه بعد الاكل أو بلعقها أخاه وقد أخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي
 هريرة رضي الله عنه قصعة بقي لعاقها قال فلعلقتها فاشبعته وقد قال القاضي أبو بكر بن العربي رحمه الله
 في سراج المرديد له وقد روى اسمعيل بن أبي أويس عن مالك انه دخل على عبد الملك بن صالح بسلم
 عليه فجلس ساعة ثم دعا بالطعام ودعا بالوضوء لغسل يده فقال عبد الملك ابدؤا بأبي عبد الله يغسل فقال
 مالك ان أبا عبد الله لا يغسل يده فاغسل أنت يدك فقال له عبد الملك لم يأبأ عبد الله فقال له ليس هو من
 الامر الا اول الذي أدركت عليه أهل بلدها وانما هو من زوى العجم وقد بلغني ان عمر بن الخطاب رضي الله
 عنه كان يقول اياكم وزى العجم وأمورها وكان عمر بن الخطاب اذا أكل مسخ يده بظهور قدميه فقال له
 عبد الملك انفري لي تركه يا أبا عبد الله قال اي والله فإعاد عبد الملك الى ذلك اه فاذا حضر الطعام بين
 يديه فيحتاج فيه الى آداب منها ان يشعر نفسه فينظر فيمن حضره كم من عالم علوى وسفلى خدمه فيه لما
 قيل ان الرغيف لا يحضر بين يدي آكله حتى يخدم فيه ثلثمائة وستون عالما على ما نقل ابن عطية رحمه
 الله في كتاب التفسير له فاذا أشعر نفسه بذلك فيعلم قدر نعم الله تعالى عليه في احضار هذا الرغيف بين
 يديه فيقدر شكرها بان يعلم ما لله تعالى عليه من النعم وعجزه عن شكرها ثم الاكل في نفسه على خمس
 مرات واجب ومنه دواب ومباح ومكر وهو محرم فالواجب ما يقبم به صلبه لا داء فرض ربه لان ما لا
 يتوصل الى الواجب الابه فهو واجب والمندوب ما يعينه على تحصيل النوافل وعلى تعلم العلم وغير ذلك

من الطاعات والمباح الشبع الشرعي والمكر وهو ما زاد على الشبع قليلا ولم يتضرر به والمحرم البطننة
وهو الاكل الكثير المضر للبدن ورتبة العالم التخيير بين الاكل المباح والمندوب وقد سبق حدها فاذا
أراد أن يأكل فليقل عنده بسم الله اللهم بارك لنا فيه ويزوي مع ذلك اتباع السنة وينبغي له ان يستحضر
قبل التسمية أو معها كيفية السلوك الى الله تعالى بأكله فينوي ان يستعين بأكله ذلك على طلب العلم
لقوله عليه الصلاة والسلام من سلك طريقا يطلب به علما سهل الله له طريقا الى الجنة اهـ ويضيف
الى ذلك نية الافتقار والحاجة والاضطرار والمسكنة مع نية الوجوب والندب المتقدم ذكره في التقسيم
ونوع من الاعتبار والتعلق بولاه والشكر والرجوع اليه في أكله وفي تخليصه من آفة أكله فان له
ملكاهم وكلها اطعام وآخر بالشراب فاذا أخذ لقمته وسوغها له الملك ومثله في الشراب فاذا قدر أنه يشرب
تخلى عنه الملك باذن ربه حتى ينفذ فيه ما قدر عليه فيحتاج ان يعرف قدر نعم الله تعالى عليه في تسويغ
هذه اللقمة والشراب فكيف بجميع ما يحتاجه من ذلك ويفكر في حاله حين الاكل اذ أنه متوقع لموت
في كل لقمة وفي كل شربة وكثير من جرى له ذلك ألا ترى الى ماجرى في مجلس الحسن البصري رحمه الله
حين قال ان الله اذا أراد ان يقتل بالنعيم قتل بالنعيم ولو كان ما كان أو كما قال فقال له رجل أيقبل بالزبد
فقال نعم فلما ان خرج الرجل من المجلس قال ما أتتني اليوم الا بالزبد حتى أرى ما قاله الحسن أحد
يموت بالزبد فاخذ خبزاً وزبداء وجاء الى بيته فرفع لقمته فأكلها فشرق بها فبات نساء الله تعالى السلامة
عنه وقد قال عليه الصلاة والسلام ان طلب أهل الكتاب للباهلة فامتنعوا والذي نفسى بيده لو فعلوا
لمات كل واحد منهم بريقه أو كما قال فاذا كان الموت متوقفاً معه في حال بلعه لم يبقه فابالك باللقمة أو
الشرية والموت متوقع معه في حال طلبه للحياة ألا ترى ان الاكل والشرب في غالب الحال لا يطلب به ما
الذئب الا للحياة وقد يموت به ما فنفس سبب الحياة يخاف منه الموت وهو ذادليل على عظيم قدرة الله
تعالى ثم ان الملك الذي يتناول اللقمة والآخ الذي يتناول الشرية وتوظيفهما التسوية ليس الاولة ملك
آخر وكل بالعناء فيقسم قوته على البدن فيرسل السكك لعضوه وجارحة وعرق ما يصلح له ويحتمل له بعد
تصفية فيعطى اللطيف لطيفاً والكثيف كثيفاً وقدرة قادر وملك آخر يأخذ ما لا يقوت فيه وهو الفضلة
فيرسله للمصران فلو بقي معه ذلك التفل لمات به أو زاد حروجه على العادة لمات فهو بعد مقتدر مضطر
يحتاج الى شئ يأكله والى من يسوغه له والى من يدفعه عنه فيدبني للعبد ان يتقرب الموت عند كل نفس
لان انفاسه عليه معدودة قال الله تعالى انما نعد لهم عدداً قال ابن عباس رضي الله عنه نعد عليهم
الانفاس فتصير كما حكى عن بعضهم انه جاء الى شيخه ليزوره قال فدخلت عليه فوجدته بصلي فأوجرت
صلاته وقال لي ما حاجتك فاني مشغول فقلت له وما شغلك قال أبأدر حروج روحى وقال غيره جئت الى
شيخى لأسأله فخرج فسلمت عليه فرأى في كسائي عقدة فقال ما هذه فقلت اخي فلان أعطاني
لوزات عزم على أن أفطر عليهم فقال لي وانت نطن انك تعيش الى المغرب والله لا كلمتك بعدها أبداً
أو كما قال وكما حكى عن بعضهم انه دخل عليه فوجدوه يتلف عينا وشمالاً فقالوا له ان انت تملقت قال
ملك الموت انظر من أى ناحية يأتي لقبض روحى ومصالح الانسان ملائكة عديدة غير ما تقدم ذكره
لحفظه وحراسته والاعتناء به ألا ترى انه اذا نام فهو محروس من الحشاش والحبان وغير ذلك وما ذاك الا
لحراسته بالملائكة الموكبين به وان أراد الله تعالى به أمراً تخلو عنه كما تقدم دليل ذلك قوله تعالى له
معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من أمر الله ومن مسند ابن قانع عن أبي امامة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وكل الله بالعبد ستين وثلاثمائة ملك يدبون عنه من ذلك باب بصري سبعة

أملاك ولو وكل العبد الى نفسه طرفه عين لا تحتطفه الشياطين اه فاذا نظر العبد الى هذه الحكمة تبين
له قدر نعم المولى سبحانه وتعالى عليه اذ ان الملائكة تحفظه في حال الحياة وتحرسه بعد الممات كما ورد في
الخير ان الحفظة تصعد الى الله عز وجل فيقول يا ربنا وكنتم ابعدا فلان وقد ماتت رأيت أعلم أو كما قال
فيما فعل فيقول الله عز وجل انزل الى قبره واعبداني واكتب له ذلك في صحيفته الى يوم القيامة فانظر
الى هذه المنية العظمى والكرم الشامل اللهم لا تحرمنا ذلك يا ذا الفضل العظيم وينبغي له ان يعتبر في حال
أكله وكيفيه أمره فيكون مشغولا بذلك التفكير واذا كان ذلك كذلك فيجزي عما قاله بعضهم ان هؤلاء
بقي أكلهم كل المرضى ونومهم نوم الغرقى فيكون مشغولاً بنفسه بذلك مهتماً في تلك الحالة وغيرها وقد
ذكر بعضهم انه يسمى عند كل لقمة وهذا الذي قاله وان كان حسناً فالاتباع أولى لانه لم يكن من فعل من
مضى ولا يسمى عند كل لقمة اذ ان ذلك بدعة فمن متبعون لامر عيون الله اجمعين من المتبعين وكذلك
لا يقول بسم الله الرحمن الرحيم لانه لم يرد ذلك وانما ورد بسم الله وان كان ذلك حسناً وكذلك ينبغي ان
لا يفعل ما قاله بعضهم انه يقول في أول لقمة بسم الله وفي الثانية بسم الله الرحمن وفي الثالثة بسم الله
الرحمن الرحيم ثم يسمى بعد ذلك في كل لقمة وهذا مثل ما سئل عنه الامام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى
حين قيل له كيف نقول في الركوع سبحان ربي العظيم أو سبحان ربي العظيم وبجده فقال أما أنا فلا
أقول وبجده تحفظاً منه على الاتباع ولم يتعرض على ذلك اذ أنه ذكر حسن لكن الاتباع لا يفوقه
غيره أبداً وينبغي له ان لا يأكل وهو قائم أو ماش بل حتى يجلس وينبغي له ان يحسن الجلوس الى الطعام
على الهيئة الشرعية وهو ان يقيم ركبته اليمنى ويضع اليسرى من غير ان يجلس عليها والهيئة الثانية
الشرعية ان يقيمها على الهيئة الثالثة الشرعية ان يجلس كجلوسه للصلاة واما جلوس المتربع
والجلوس على ركبته الكاب رأسه على الطعام فهاتان منهي عنهما وانما كره ان يكبر رأسه لئلا يقع
شي من فضلاته في الطعام سيما اذا كان سخناً فيمافه هو في نفسه ويمافه غيره سيما ان كانت العمامة
كبيرة فيكون ذلك سبباً يمنع غيره من مديده لئلا تده أو حصرها وكفي بهاتين الهيئتين انه مخافة للسنة
فيهما وقد روى البخاري وأبو داود عن أبي حنيفة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تأكل متكئاً قال الخطابي رحمه الله يحسب أكثر العامة ان المتكئ هو المائل المعتمد على أحد شقيه
لا يعرفون غيره وكان بعضهم يتأول هذا الكلام على مذهب الطب ودفع الضرر عن البدن اذ كان
معلوم ان الآكل ما نال على أحد شقيه لا يكاد يسلم من ضغط يناله في مجاري طعامه ولا يسبغ ولا يسهل
نزوله الى معدته قال الخطابي وليس معنى الحديث ما ذهبوا اليه وانما المتكئ ههنا هو المعتمد على الوطاء
الذي تحته وكل من استوى قاعد اعلى وطاء فهو متكئ والآن كما أخوذ من الوطاء وزنه الافتعال
ومنه المتكئ وهو الذي أوكأ مقعدته وشدها بالقدم ودعى الوطاء الذي تحته والمعنى اني اذا أكلت لم أقعد
متكئاً على الأوطاء والوسائد فدل من يريد ان يستكثر من الاطعمة ويتوسع في الألوان والكنى آكل
علاقة وآخذ من الطعام بلغة فيكون قعودي مستوفزاً له وروى انه صلى الله عليه وسلم كان يقعد مقعياً
ويقول أنا عبد كل كفا كل العبد اه (قال) الشيخ الامام النووي المقتبى هو الذي يلصق ألبسته
بالارض وينصب ساقيه اه والسنة ان يأكل بيده ولا يدخل أصابعه في فم ثم يرد الى القصة
فانه يصيب ما شئ من اصابه فيمافه هو في نفسه أو يمافه غيره ممن يراه فان فعل ذلك جاهلاً أو ناسياً فليغسل
يده وحينئذ يعود ان لم يكن اكتفى من الطعام لان نقي الاصابع انما شرع بعد الطعام خوفاً من
الاستنذار وحفظ النعم الله تعالى ان تمنن وطردوا ذلك حتى في التمر قالوا انه اذا أكل التمر ياخذ نواة التمر

العامّة والامة في قوله من اللقمة ما يتبعه اه

على ظهر يده فيلقها بفيه خيفة من انه اذا اخذ النواة من فيه بساطن اصابعه ان يتعلق لعابه بالثمرة التي
يرفعها ثانياً وكذلك الزبيب وكذلك كل ماله نوى وينبغي له أن لا يأكل كل حتى يمسه الجوع ولا يأكل كل بالمادة
دون أن يجده وعلامة ذلك أن يطيب له الخبر وحده وينبغي له أن لا يذم طعاما لما ورد أن النبي صلى
الله عليه وسلم ما ذم طعاما قط ان أحجمه أكله والآن تركه وينبغي أن لا يستعمل على الأكل اذا كان الطعام
سخنا لما ورد في الحديث رفعت البركة من ثلاث الحمار والغالي ومالم يذكر اسم الله عليه ولقوله عليه
الصلاة والسلام ان الله لم يطعمنا ناراً وينبغي له أن لا يأكل به هذه الملاعق ولا يغيرها وذلك لثلاثة أوجه
أحدها مخافة السلف في ذلك والثاني أنه يدخل ذلك في فمه ثم يردّه الى الطعام وقد تقدمت علته المنع
والثالث فيه نوع من الرفاهية اللهم الا أن يكون له عذر فأرباب الأعداء لهم حكم خاص بهم معلوم وينبغي
له أن لا يترك الحديث على الطعام فان تركه على الطعام بدعة ولا يكثر منه فان الاكثار منه بدعة أيضا
ولانه قد يشغل غيره عن الأكل وينبغي أن يستدعى صاحب المنزل الكلام فان الانس بالكل كلام جانب
قوى من القرى وينبغي له أن لا يمزج على الأكل خيفة أن يشرق هو أو غيره أو يشتغل عن ذكر ما تقدم
من استحضار ذكر الله وشكر النعم وذكر الموت وغير ذلك وينبغي له أنه مهم ما قدر على تكثيره الايدي على
الطعام فعمل لما ورد أن خير الطعام ما كثرت عليه الايدي وقوله عليه الصلاة والسلام أجمعوا طعامكم
ببارك لكم فيه وما روى من أكل مع مغفور وغفر له وهذا فيه وجهان من الفوائد أحدهما بركة اتباع
السنة والثاني كثرة البركة لوجود الملائكة لان البركة تحصل في الطعام اذا حضره واحد من المباركين
أو أكل منه فكيف اذا اجتمع جماعة وكل واحد من الجماعة ملائكة معه فمقدر عدد الجماعة تتضاعف
الملائكة ومهما كثر عليه من ايس له ذنوب كانت البركة فيه أكمل وينبغي له أن يكون أكله من الطعام
ثلاث بطنه وللسنة الثلاث ولله نفس الثالث فهو من الآداب المطلوبة في الشرع الشريف وينبغي له أن
يلتصق الاناء اذا فرغ الطعام منه لما ذكر أن القصعة تستغفر للاعقاب اللهم الا أن يكون قد شبع الشبع
الشرعي فانه يترك ذلك الى أن يجوع فبإعقابها أو يأتي غيره محتاجا فبإعقابها وقد تقدم حديث أبي هريرة
في هذا المعنى وينبغي له أن لا يحل في نفسه من أن يلقم زوجته اللقمة واللقمة من ذلك من حضره من
عبيده وامائه وأولاده وخدمه ومن حضره من غيره هؤلاء أصهارا كانوا أو ضيوفا أو أصدقاء ان أمكن
ذلك فأما الزوجة فلقوله عليه الصلاة والسلام حتى اللقمة يضعها في امرأته فقد حصل له الثواب مع
أن وضع اللقمة في امرأته فيها استمتاع ففسيها من باب أولى الذي هو مجرد عن ذلك الا الله خالصا
وينبغي له أن يحتسب في ذلك كله أعني احضار الطعام والطعام لقوله عليه الصلاة والسلام اذا انفق
الرجل على أهله يحتسبها فهو له صدقة ومعلوم بالضرورة أن الواجب فيه الثواب ابتداء لكن لما ان
زاد هذا نسبة الاحتساب جعل له في مقابلة الاحتساب صدقة فان استحضر مع ذلك الايمان كان له في
مقابلته مغفرة ما تقدم كما مر وينبغي له أن يصغر اللقمة ويكثر المضغة للسنة في ذلك وينبغي له في أول
اللقمة أن يبدا في مصغرها بناحية اليمين لان تلك هي السنة لقوله عليه الصلاة والسلام الأيمنوا
الأيمنوا الأيمنوا وهذا عام في الحركات والسككات اما استثنى على ما تقدم وبمد ذلك يا كل كيف
شاع وقد حكى عن بعضهم أن شابا جاء لزيارة فقده له شيئا لالا كل فابتدأ الأكل بجهة اليسار فقال له من
شحك فقال له يا سيدي ان ناحية اليمين توحى فقال له كل رضى الله عنك وعن ربك ولاجل هذا
المعنى يقال ان الشخص اذا ورد يعرف في تصرفه ما هو فان كانت حركته وسكاته على السنة عرف أنه
متبع وان كان على غير ذلك علم أنه من العوام ومن هذا الباب قول علي رضي الله عنه لما سئل في كم

يعرف الشخص قال ان سكت فن يومه وان نطق فن حينه وما ذاك الاما ذكر وينبغي له ان لا يأكل
 الا بما يليه اللهم الا ان يكون الاكل مع اهله او هو الذي أنفق عليهم فله ان يجول بيده حيث شاء وكذلك
 في الفاكهة والتمر وغيره مع الاهل وغيرهم سواء وينبغي له ان لا يأكل من وسط القصة ولا أعلاها بل
 من جانبها على ما تقدم واذا وقعت منه اللقمة اماط عنها الأذى وأكها وينبغي له ان لا يقرب في التمر وما
 أشبهه لمساقبه من مخالفة السنة وينبغي له ان لا يأخذ لقمة حتى يتمتع ما قبلها فان أخذها من قبل ذلك
 من الشره والبدعة وينبغي له ان لا ينظر الى الآكلين اللهم الا ان يخاف على أحد منهم ان يؤثر غيره
 ويترك نفسه بغير شئ فلهذه المصلحة يتقدم من هذه صفة فيأمره بالاكل وينبغي له ان لا يصوت
 بالمضغ فان ذلك بدعة ومكره كما لا يصوت بمسح الماء من المضمضة حين الوضوء فانه بدعة ومكره أيضا
 وينبغي له ان يعلمهم عدم الرياء في الأكل لان من راى في أكله لا يؤمن عليه ان يرأى في عمله وقد حكي
 عن بعضهم ان أصحابه أتوا على شخص بين يديه مرارا وهو ساكت لا يرد جوابا فأسأله عن سبب ساكوته
 فقال رأيت برأى في أكله ومن راى في أكله لا يؤمن عليه ان يرأى في عمله وينبغي له اذا أخذ لقمة لا يرد
 بعضها الى الحجة خيفة من اصابه لعابه كما تقدم وينبغي له ان لا يأكل من ألوان الطعام لان ذلك ليس
 من السنة وان كان جائزا ولكنه قد تقدم ان للعالم في الاكل رتبة فمن قد ذكراهما قبل فاذا كانت
 الألوان استمدحى ذلك الى الزيادة على رتبته لان لكل لون شهوة باعثة عما بان فان كان عمل الألوان لاجل
 شهوة عماله او غيرهم فله ان يجنبهم الى ذلك على غير هذه الصفة وهو ان يعمل لهم في كل يوم لونا واحدا
 من الطعام يجمع بين الاتباع وبين شهوة من طاب ذلك منه وقد حكي ان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما
 قدم اليه ألوان طعام ففرغ الجميع في صحفة واحدة ثم خلطها ثم بعد ذلك أكل تحفظا منه رضى الله عنه
 على الاتباع للسنة وينبغي له ان يقابل الاطعمة فنيا كل ثقيلا بخفيف ورطبا بيباس وحرارا ببارد وينبغي
 ان يقسم الصائم أكله بين الفطور والسهور فيعلم من الشبع ويقوى على الصوم وينبغي له ان لا يتابع
 الشهوات الا ان يكون ضعيفا وينبغي له ان لا يسرف في الأكل وعلامته ان يرفع يده وهو يشتهي وينبغي
 له ان لا ينهش البضعة ويردها في القصة لان ذلك مستقذر وينبغي له ان يأكل على حائل عن الارض
 ولا يأكل على هذه الاخونة وما أشبهها لانها من البدع وفيها نوع من الكبر وقد نقل الشيخ الجليل أبو طالب
 المدني رحمه الله في كتاب القوت له ان أول ما حدث من البدع أربع وهي المنخل والخوان والاشمتان
 والشبع اه أما المنخل فان كان النبي المطعون باليد او برحى الماء فلا شك ان المنخل بدعة اذ لا ضرورة
 تدعو اليه الا من باب الترفه وان كان الطحين بالدواب فلا شك ان المنخل يتعين ان اصابه شئ من روث
 الدواب وأما الخوان فلا ضرورة تدعو اليه لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأكل على الارض في بعض
 الاحيان وفي بعضها يأكل على سفرة وفيه تنبيه على ان الخوان من فعل الاعاجم وقد نهى عن التشبه
 بهم وهو على أى صفة كان جنسه من نحاس أو خشب أو غيره وقد رأيت بعض المتبعين اذا جاءته زبديها
 قهر مرتفع يكسر قهرها وحينئذ يأكل منها ويقول أخاف ان يكون خوانا لو هاجت الارض فنقع في
 التسمية من تقدم ذكره وأما الاشمتان فلا يخلو ان يكون في أرض مصر أو غيرها فان كان في غيرها فلا
 شك انه بدعة لان لحومها ليست فيها ذفرة بل لها رائحة عطرية كالجزر والعراق وبلاد المغرب وغيرها
 وان كان في ديار مصر فينبغي له ان ينظف يديه من ذفر لحومها وليكن لا يتعين الاشمتان فيسنتفى بغيره
 ما استطاع تحفظا على السنة فان اضطر الى غسله به فعل وأما الشبع فقد تقدمت مراتب الأكل وهذا
 كله اذا كان العالم في بيته مع اهله فاذا أكل مع الضيف فله زيادة آداب منها ان يخدم الضيف بنفسه

السفرة جالده يفرش على الأرض اه

ان استطاع وينوي بذلك اتباع السنة لان النبي صلى الله عليه وسلم تولى امر اصحاب النجاشي بنفسه
 الكريمة فقبل له الا تكفيك فقال خدموا اصحابي فأريد أن أكافئهم فيمنعني على هذا ان يتولى بنفسه
 صب الماء على يدا الضيف حين غسل يديه و يقدم له ما حضر ويجذر التكليف لانه سبب الى التسبرم
 بالضيف وذلك ليس من شيم الكرام بل هو قبيح من الفعل وينبغي اذا حضر من دعي أن يقدم لهم
 ما عنده معجلا ولا يبطن عليه تكثرا وينبغي أن لا يختار المدعو على الداعي انما يأكل ما حضر وينبغي ان خير
 المدعو أن لا يشطط اللهم الا أن يعلم أنه ليس في ذلك تكلف ويدخل السرور على من خيره والتكلف
 هو أن يأخذ عليه شيئا بالدين وليس له جهة يعرض منها أو يكون الذي يأخذ منه الدين متكرها ما
 يبذل له أو يكون المتدائن بصعب عليه أن يبذل وجهه في أخذ الدين فهذا وما أشبهه هو التكلف
 المنوع واما ان كان الذي يؤخذ منه الدين يسر بذلك والاخر يدخل عليه السرور مع كون الوفاء يتيسر
 عليه فهذا ليس من التكلف في شيء وما أعزها اذا كان لله خالصا بل هذا النوع مفعود في زمانها هذا
 وينبغي للمدعو أن لا يعطي من الطعام لأحد شيئا الا باذن صاحب المنزل وينبغي له أن يحذر عما يقع له
 بعض من لا خيرة فيه من أنهم يأخذون بعض ما يتسرفهم أخذه فيحتلسونه ويجعلونه تحتهم حتى اذا رجعوا
 الى بيوتهم أخرجه وهو ذمنا من باب السرقة وأكل أموال الناس بالباطل وينبغي اذا حضر من دعي
 وأحضر الطعام فلا ينظر من غاب وينبغي له أن يحضر ما أمكنه من الطعام من غير أن يحجف بأهله
 وان كانت أولوانا لأن الضيف له حكم آخر غير حكم أهل البيت اذ أهل البيت يمكنهم أن يأكلوا الألوان
 في عدة أيام بخلاف الضيف فقد لا يقبلون ولانه قد تكون شهوة بعض الضيوف في لون وآخرة شهوة
 في آخر فاذا كانت الألوان لهذا الغرض فهو صحيح وله في ذلك خربل الثواب لأن في ذلك ادخال السرور
 على الجميع وفي ادخال السرور وعلى المسلمين ما قد علم وقد كان بعض السلف اذا جاءه الاضياف يقدم لهم
 في وقت واحد ما يقوم بنفقة شهر أو نحوه فيقال له في ذلك فيقول قد ورد أن بقية الضيف لا حساب
 على المرء فيها فكان لا يأكل الا فضلة الضيوف لاجل ذلك وينبغي أن يروح عليهم صاحب البيت أو من
 يقوم مقامه وكذلك ينش ولا يفعل ذلك قائما لانه من زى الاعاجم وقد تقدم ما فيه من الكراهة وينبغي
 لمن دخل عليهم وهم يأكلون أن لا يسلم عليهم لسا قاله علماء نازحة الله عليهم ان أربعة لا يسلم عليهم فان
 سلم عليهم أحد فلا يستحق جوابا الا كل والجناس لحاجة الانسان والمؤذن والملي وزاد بعض الناس
 قارئ القرآن وينبغي لصاحب البيت أو من يقوم مقامه أن يبدأ بالاكل ايناسا للضيف فيؤاكلهم
 ولا يعمد في الاكل حتى اذا شبع الاضياف أو قاربوا حينئذ يأكل كل بانسراح ويعزم عليهم بالاكل خوفا
 من ان يكون بقي بعضهم بدون شبع وقد كان بمدينة فاس رجل من التجار فكان يعمل الطعام الشهى
 في بيته ويجتمع الفقراء فيصب الماء على أيديهم حين غسلها و يقدم لهم الطعام فاذا شبعه فواقعديا كل
 ويسألهم أن يأكلوا معه ويقول لهم اشتهت نفسي هذا الطعام فحملت كفارة شهوتها أن تأكلوه قبلي فاذا
 فرغ من غسل أيديهم وقف لهم على الباب ودفع لكل واحد شيئا من الفضة وينبغي له أن يقدم الخبز
 قبل الادم ثم يأتي بالادام بعده وينبغي له أن تكون نفسه غير متطلعة لشيء يبقى بعد الاضياف لانه ليس
 من شيم الناس وينبغي له أن لا يصف طعاما للماضرين وليس عنده لانه قد يدخل الشوبش بذلك على
 بعضهم وينبغي للمدعو ان كان عنده الخبر بالدعوة أن يصبح مقظرافه وأفضل وذلك فقهه حال فاذا حضر
 المدعو ولم يتقدم عنده الخبر وكان قائما فليدع وينبغي للمدعو أن لا يستهقر ما دعي اليه وان قل لما ورد
 في الحديث عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال لو دعيت الى كراع لا حيت ولو أهدى الى ذراع اقبلت

وينبغي له أن يتفقد الضيف في أثناء أكله ويجعل خيار الطعام بين يديه ولا يحوجه أن يعيده إليه لانه
 قد ينسحق من ذلك اللهم إلا أن يكون الضيف فيه من الأدلال ما يحمله على ذلك فلا بأس بتركه وقد روي
 أن الحسن المصري وفرقد روجهما الله تعالى حضر على طعام فكان فرقد يلتقط اللباب من الأرض
 ويأكله ولا يأكل من المحفة شيئاً وكان الحسن ينظر إلى أطيب الطعام فيأكله فلما ان خرجا جاء انسان
 من الحاضر بن إلى فرقد فسأله عن سبب ما رأى منه فقال له اغتتم بركة سوء والاخوان ولا تكرم نعمة
 الله تعالى لاني ان لم ألتقط ذلك قد يقع على الأرض فتدوسه الاقدام ثم راح إلى الحسن فسأله كما سأل
 فرقد فقال له الحسن رضي الله عنه اني ما أجبتك حين دعاني إلا أدخل السرور عليه وكيفية ما بالفت في
 الأكل وتناولت أطيب الطعام الذي اتخبه فيه ادخل السرور عليه أكثر فينبغي له أن يتفقد من
 كان حاله كحال فرقد فيأكله فيؤكله عليه ومن كان حاله كحال الحسن في ذلك يسره ويشكره على
 ذلك وينبغي اذا حضر الخبز بين يدي الجماعة فلا ينظر ون غيره من الأدم لأن فيه عدم احترام للخبز
 واحترامه مطلوب في الشرع الشريف فان كان الخبز كثيراً ابقاه على حاله وان كان قليلاً كسره وان
 كسره مع كثرة فلا بأس به لأن فيه سهواً عن الأكلين كل ذلك واسع وتكسير الخبز بالسكين بدعة
 مكرهه وفيه انتهاك لحرمه الخبز وكذلك لا يعض في الخبز حين الأكل ولا ينهشه بخلاف اللحم لأن السنة
 المحمدية قد فرقت بينهما فجعلت العض والنهش في اللحم دون الخبز وبعض الناس يتساهلون في هذه
 الأمور فيقطعون اللحم بالسكين اذا أرادوا أكله ومثله الخبز ولا ضرورة تدعو إلى ذلك ولا يحذر أن يفعل
 ما اعتاده بعض الناس في هذا الزمان وهو أنه اذا كسر الخبز يجعل الناحية المكسورة من جهة
 الآكلين وكذلك ان جعله لناحية الزبادى فان تعمد ذلك بدعه بل يضع الخبز كيف يسره ولا جناح
 عليه ولا يفتخ في الطعام ولا في الشراب لأن ذلك منهي عنه مع أنه لا بأس من أن يخرج شئ من ريقه
 فيكون ذلك بصافيه وهو مستقدر وفيه امتنان له وكذلك لا يتناول اللقمة بشماله لما ورد أن الشيطان
 يأكل بشماله ويشرب بشماله والمؤمنون برآء من ذلك وينبغي أن يأكل بثلاثة أصابع من يده
 اليمين وهي المسبحة والأبهام والوسطى الا ان يكون ثريداً أو ما أشبهه فيأكل بالخمس منها كذلك نقل عن
 السلف الماضين رضي الله عنهم أجمعين ومضى عملهم رضي الله عنهم انهم كانوا يبدئون بأكل اللحم قبل
 الطعام ولا يأكل مضطجعا الا الشئ الخفيف كالبقول وغيره لما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه
 أنه تناول تمرات وهو مضطجع وكذلك لا يشرب وهو مضطجع الامن ضرورة خيفة ان يجري عليه
 شئ في شربه واستحب بعضهم أن لا يخلى المائدة من شئ أخضر يقل أو غيره قال بعض الناس فيه أنه ينبغي
 الجان أو الشياطين أو كما قال فاذا حضر الطعام فلا يجعل عليه الخبز خيفة ان يتلوث به وكذلك لا يخرج
 الطعام ويجعله على الخبز الا ان يكون يأكل ذلك الخبز فان كان مما لا يلتوث فلا يجعل الخبز عليه احتراماً
 له الا ان يكون يأكله كما تقدم ولا يحذر أن مسح يده في الخبز فان فيه امتناناً له وينبغي له أن لا يخلى أضيافه
 من شئ حلوا وان قل بل هو أكرم من ألوان الطعام فلو أطعمهم لونا واحداً مع شئ حلوا بعده كان أولى من
 عمل الألوان وليس فيها شئ حلوا فان جهه ما فيها حذوا وينبغي له ان كانت ألوانا وقدم لهم بعضها وقبلي
 بعضها أن يخبرهم بأنه قد بقي عنده من الألوان كذا وكذا حتى لا يكتفوا من الأول وقد يكون فيهم من
 نوع على الطعام الثاني لا تظنه فاذا لم يعلم به وأتى به وجدته على كفاية من الأول فيحرمه شهوته ويحرم نفسه
 من سروره بأكل المسدود فيكون قد بخش نفسه حظها وكذلك يخبرهم بالخلاوة ان كان ما حضره مع
 الطعام وكذلك الفاكه والنقل وغير ذلك وينبغي ان كانت ألوانا أن يقدم خفيفة قبل ثقلها فاذا فرغ

من الأكل التقط ماسقط من اللباب وينبغي للاضياف أن يتركوا فضلة من الطعام وان قل امتثالا
 للسنة وقد تكون لاهل البيت سنة صالحة في بقية سؤره و يقدم لهم ما يغسلون به أيديهم فيمتولى ذلك
 بنفسه كما فعل قبل الأكل وينبغي أن يبدأ بالغسل أفضلهم ثم يدور على عين من يصب عليهم الماء للغسل
 وينبغي أن يكون صاحب المنزل آخرهم غسل يدوان يكون هو الذي يصب عليهم الماء للغسل وينبغي
 أن لا يمضى أحد في الماء ولا يغسل بالاشنات ولا بالتراب فاذا غسلوا بالماء مسحوا أيديهم بعد الغسل
 باخص أقدامهم ان كانت نظيفة أو بخزقة صوف معدة لذلك أو ما يقوم مقامها من شئ خشن عدا
 المحرم شرعا ليزيلوا بذلك بقية الدم عن أيديهم محافظة على النظافة الشرعية واما ما منع من الغسل
 بالاشنات والتراب خيفة أن يكون في الجماعة من يريد أن يشرب هذا الماء اذ أن شربه شفاء وما زال
 السلف على ذلك لان الغسل بالاشنات والتراب يحرم بركة ذلك له واغبره الا أن يشربه على تلك الحالة
 فيدخل في جوفه التراب والاشنات والبصاق وهذ فيه ما فيه فان لم يكن في الجماعة من يظن به انه
 يشرب هذا الماء فيغسل بما شاء من تراب وغيره والغسل بالاشنات لا يفعله الامع تعذر غيره كما تقدم وقد
 نقل عن كثير من هذه الطائفة انهم كانوا يستشون بهذا الماء ويتساحون عليه وينتافسون فيه حتى
 انهم يقيمون النداء عليه ويبيعونه بالتمن الكثير حتى يحصل لهم بركة ذلك اغننا ما منهم البركة الا ترى الى
 ما وقع في قصة هرقل لما سأل عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كيف حالهم في تصرفهم معه
 فأخبر أنهم يتهربون بالماء الذي يتوضأ به ويصافه وما شا كلهما فاستدل بذلك على صحة نبوته عليه
 الصلاة والسلام وكذلك المتبعون له باحسان الى يوم الدين هذه البركة حاصله لهم وان كانت ليست مثلها
 لكن ببركة الاتباع له صلى الله عليه وسلم والمحافظة على ذلك ورتواتها أوفر نصيب (وقد) وقع عندنا
 بمدينة قاس ان القاضي الأعظم بها وكان يعرف بابن المغيرة وكان من الفقهاء والصلحاء الكبار مرض
 مرضا شديدا الى ان أشرف منه على الموت وكان بالبلد طبيب حاذق في وقته عارف بالطب فأرسل منه
 وقال لهم اتركوها كل كل ماشاء واختار فانه لابقاء له على مقتضى ما استدل به من الصنعة فأرسلت
 زوجه القاضي الى الشيخ الجليل أبي عثمان الوركالي فأخبرته بما جرى من الطبيب فأخذ الشيخ الماء
 وتوضأ في اناء ثم أرسل بماء وضوئه الى زوجه القاضي وقال لها اسقيه هذا الماء فسقته ذلك ثم بقي ساعة ثم
 قام ثم يدقضاء حاجة الانسان فأتى له باناء فقضى حاجته فيه فوجدت فيه كبة عظيمة سوداء فتعجب كل
 من رآها فأرسلت زوجه القاضي الى الطبيب الذي ماثل انه عوت كما تقدم فأرته ما خرج منه فتعجب
 من ذلك عجبا شديدا وقال هذا أمر اهي ولا يقدر على هذا الا الله تعالى فاما البشر فلا يقدر أن يخرج هذا
 من فؤاده وهذا هو الذي لوبقى معه لقلته وأما الآن فلا خوف عليه (فانظر) رحمت الله تعالى الى هذه
 البركة كيف هي باقية في المتبع له صلى الله عليه وسلم وهذه العصابة فيهم من أظهره الله تعالى فهو
 معروف ومنهم من أخفاه فلا يعرف فيعتنم بركة الجميع وينبغي له ان ينبه من حضره وغيرهم على
 ما يفعل اليوم من هذه البدعة بل المحرم للسرف والخملاء وهي ما يفعله بعض الناس من غسل الأيدي
 بماء الورد وتشييقها بالبناديل والقوط الحريز وقد تقدم ان وظيفة العالم في التغيير الكلام باللسان فيبث
 حكم الله تعالى لعباده اذا قدر بشرطه وينبغي ان لا يأكل أحد حتى يحضر الماء فان الكل بغير حضوره
 بدعة اذ ان ذلك خلاف السنة وفيه خطر لانه قد يشرق باللقمة فلا يجد ما يسقها به فيكون قد نسب في
 هلاك نفسه وينبغي له اذا فرغ من أكله ان يشروخج ولا يلبث ولا يتحدث بعد تمام الطعام وينبغي له
 ان لا يستجمل برفع السفر ولو جوه أربعة الأول بسط الجماعة بزيادة الانس لهم الثاني لعل أن يأتي واردة

فيحصل لمن حضر بركته أو أجره أو هماما الثالث لما ورد ان الملائكة تستغفر لهم مادام الماء كقول بين
أيديهم وهذاعام ولو فرغوا من الاكل فتركوا لاجل ذلك الرابع ان في تركها التشبه بالكرام والتشبه
بالكرام فلاح وينبغي لهم ان يمثلوا السنة بعد فراغهم من الاكل في ذلك بقولهم الحمد لله اللهم ابد لنا
خير امنه الان يكون امنا فالسنة ان يقال فيه الحمد لله اللهم زدنا منه وكان سيدي ابو محمد رحمه الله يقول
الحكمة في ذلك والله اعلم طلب الزيادة من الفطرة اعني فطرة الاسلام التي قبض عليها عليه الصلاة
والسلام حين اتى له بطشتين احداهما ملوء لبنا والاخرى خراف قبض عليه الصلاة والسلام على طشت
اللبن فوقع النداء قبض محمد على الفطرة فهو عليه الصلاة والسلام يستزيد منها فلو جعلناه على ظاهره
لوقع الاشكال الا ترى انه عليه الصلاة والسلام خير ان تسير معه جمال تهامه ذهبوا فضمة تسير لسيره
وتقف لوقوفه فابى فكيف يطلب الزيادة من هذا الشيء اليسير فدل على ان المراد ما تقدم ذكره وقيل
غير ذلك الثاني ان يقول الحمد لله الذي اطعمني هذا الطعام وزقنيه من غير حول مني ولا قوة الثالث
ان يقول الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا وكفانا وآوانا وجعلنا مسلمين الى غير ذلك مما ورد في ذلك قال
فقد امتثل السنة وان اتى بالجميع فياخذوا يزيد الصنف مارواه ابو داود في سننه من حديث أنس
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم جاء الى سعد بن عباد فجاء بخبز وزيت فاكل ثم قال النبي
صلى الله عليه وسلم اطعموا عندكم الصائمين واكل طعامكم الابرار وصلت عليكم الملائكة اه زاد
بعضهم وذكر كم الله فيمن عنده وينبغي له ان لا يحبل بشرب الماء لانه مضرب بالبدن على مقتضى
صناعة الطب سيما اذا كان الطعام سخنا فانه يضر الفم ويتلف الاسنان ويفجج الطعام وينزله من
المعدة قبل ان يتضج وذلك ضرر كبير الى غير ذلك فاذا شرب شيئا نوى به ما تقدم من النيات في الاكل
ثم يسمي الله تعالى وهو ان يقول بسم الله فقط وقد تقدم الحمد اذا قال الرحمن الرحيم متصل بقوله بسم
الله عند الاكل ففي الشرب هنا كذلك الا انه في الاكل لا يسمي عند كل لقمة وفي الشرب يسمي عند
كل واحدة من المرات الثلاث والفرق بين التسمية عند الاكل والشرب اتباع السنة فان السنة فرقت
بينهما فجعلت التسمية في اول الاكل مرة والتعميد في آخره كما سبق وجعلت في الشرب ان يقول بسم
الله ويمص الماء مصا ثم يقطع ويحمد الله تعالى ثم يسمي ثم يشرب الثانية ثم يحمد الله عقبة ثم يسمي ثم
يشرب حتى يروي ثم يحمد الله فهذه ثلاث مرات متواليات ويدرج شرب الماء فتكون الاولى هي
الاول والثانية اكثر منها والثالثة يبالغ فيها كفايتها وحكمة ذلك ان لنياط القلب موضعاً رقيقاً لطيفاً
فاذا جاء الماء دفعة واحدة قطعه وقد يموت بسببه فيؤنس الاولى بالشيء القليل كما تقدم وقد ورد فيمن
شرب الماء على هذه الصفة ان الماء يسبح في جوفه ما بقي في جوفه فيبقى في عبادة وان كان نائماً أو غافلاً
قال الامام ابو سليمان الخطابي رحمه الله في شرحه لمعالم سنن ابي داود رحمه الله وأما فيه عن الشرب نفساً
واحداً فانه نهى تأديب وذلك انه اذا جرعه جرعا واستوفى ربه منه نفساً واحداً تكثر الماء في موارد
حلقه وانقل معدته وقد روى ان الكبد من العباد وجع الكبد وهو اذا قطع شربه في انقاس
ثلاثة كان أنفع ليه وأخف لمعدته واحسن في الادب وأبعد من فعل ذى الشره اه وما تقدم ذكره هو
في شرب الماء وأه اللين فيبعه عبسان غير تحديده يسمي الله تعالى في قوله ويحمد في آخره كما سبق في
الطعام وغيرهما من الاشربة هو مخير فيها بين العب والمص ويحجر بالتسمية ويسر بالتعميد وحكمة ذلك
انه يحجر بالتسمية لينبهم عليها وعلى الاخذ في الاكل بخلاف التعميد جهر افانه قد يكون في الجماعة
من لم يكتف بعد وأما في شرب الماء فان شاء جهر وان شاء أسر لئلا يكتف في حقه أولى لمقتضى

هذا هو الاول من اقسام التحمير لانه بعد ما بطور في قوله الثاني ان يقول الخ اه

به وينبغي للجماعة أن لا يرفع أحد منهم يده قبل أصحابه وكذلك لا يحمد جهرًا كما تقدم اذ في ذلك تنفير لهم
 عما هم بصدد ويكره ان يتنفس في الاناء لوجهين أحدهما ما ورد من نهى الشارع عليه الصلاة والسلام
 عن ذلك وكفى به والثاني خشية أن يعلق بالاناء رائحة كريهة فيبتأذي بها الشارب وله أن يشرب قائمًا
 لحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه أتى له باناء فيه ماء فشرب قائمًا ثم قال ان أحدكم يكره أن
 يشرب قائمًا وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب وهو قائم وينبغي ان كان في كوز ثلثة
 أن لا يشرب منها لانه موضع اجتماع الوسخ وقد نص علماء وأئمة الله عليهم على كراهة ذلك وينبغي أن
 لا يشرب من ناحية أذن الكوز لما ورد ان الشيطان يشرب منها وينبغي أن يمد أفي السقي بأفضلهم
 ثم يدور على عينه ويحذر من هذه البدعة التي يفعلها بعضهم من أنه اذا شرب بعض من يحترمون وقاموا
 له حتى يفرغ من شربه فينكبون له ويقبلون أيديهم وبعضهم يقومون عند فرغهم من الشرب ويقبلون
 ما تقدم ذكره وبعضهم يقومون نصف قومة أو أقل منها أو أكثر مع الإشارة الى الارض بالتقبيل
 وقولهم صحة وذلك كله من محدثات الامور وفيه التشبه بالاعاجم وبعضهم لا يفعل شيئاً من ذلك ولا كنهه
 يقول ان يفرغ من الشرب صحة وهذا اللفظ وان كان دعاء حسنة فاتخاذها عادة عند الشرب بدعة (فان
 قيل) ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لامرأته ان شربت بوله عليه الصلاة والسلام صحة يأم أئمن ان
 تلج النار بطنك (فهذا) ليس فيه حجة لانه لم يكن ثم ماء يشرب وانما هو البول وهو اذا شرب عاد بانضرار
 فقال عليه الصلاة والسلام صحة لينفي عنها ما تنوقه مما جرت به العادة من بول غيره عليه الصلاة والسلام
 فتضمن ذلك دعاء وأخبارا وذلك بخلاف شرب الماء ويدل على ذلك انه لم ينقل عنه عليه الصلاة والسلام
 هذا اللفظ في غير هذا الموطن ولا عن أحد من أصحابه ولا عن أحد من السلف الماضين رضي الله عنهم
 أجمعين فلم يبق الا أن يكون بدعة ويحذر من الشرب من قم السقاء لوجوه التي ذكرها العلماء وينبغي
 أن يكمل الآداب معهم حتى يحوز فضيلة الاتباع والسبق فيقدم لهم نعالهم عند خروجهم ويمشي معهم
 خطوات لتوديعهم وقود رذائل محترات أجرحن كثير صب الماء على يدا خيل حتى يغسلها وتقدم
 زمله اذا خرج وامسك الدابة له حتى يركبها فيحصل له في هذا الخير العظيم فيكون متصفا بالاتباع مع
 حصول التواضع لله تعالى وادخال السرور على الاخوان وهذه من أكمل الحالات (هذا) حال العالم
 مع الضيف وبقى الكلام فيما اذا دعي العالم الى دعوة فلا ينبغي له أن يسارع الى الدعوات كلها ما خلا
 دعوة الذكاح فان الاجابة واجبة عليه ما لم يكن ثم منكر بين وهو في الاكل بالخيار ان شاء أكل وان شاء
 لم يأكل فان أهـدى له طعام فليد نظري ذلك بلسان العلم والورع فليسان العلم معروف وكذلك الورع
 والورع أعلى وهو مخير في أيهما يسلك وله في العلم سعة ان شئت عليه الورع وينظر في سبب صاحب
 الطعام فان كان مستورا بلسان العلم عمل على ذلك وان كان مخالفا قام عليه بسطوة الشرع الشريف
 فزجره وأخبره بما فيه الا أن يكون ثم مانع شرعي فيتلطف له في الجواب وينبغي له أن يحفظ من هذه
 العادة المذمومة التي أحدثت وهي أن يهدى أحد الاقارب والجارين طعاما فلا يمكن المهدي اليه أن يرد
 الوعاء فارغ حتى يردّه بطعام وكذلك المهدي ان رجح اليه الوعاء فارغا وجدعتي فاعل ذلك وكان سببا
 لتترك المهادة بينهما واسان العلم يمنع من ذلك كله لانه يدخله بيع الطعام باطعام غير يديده ويدخله
 أيضا بيع الطعام بالطعام متفاضلا ويدخله الجهالة (فان قال قائل) ليس هذا من باب البينات وانما
 هو من باب الهدايا وقد سوح في ذلك (الجواب) ان هذا مسلم لومشوا فيه على مقتضى الهدايا الشرعية
 لكنهم يفعلون ضد ذلك لطلبهم العوض فان الدافع يتشوف له والمدفوع اليه يحصرص على المكافأة

نخرج بالمشاهدة من باب الهدايا الى باب البياعات واذا كان ذلك كذلك فيعتبر فيه ما تقدم ذكره والعالم
 اولى من ينه على هذه المعاني بفعله وقوله **فصل في عيادة المريض** وينبغي له أن يعجز في
 نفسه بالفعل وفي غيره بالقول من هذه البدعة التي احدثت في عيادة المريض وهي أنه لا يعاد في يوم
 السبت وذلك مخالف للسنة وذكر بعضهم أن أصل هذه البدعة أن يهوديا كان طبيبيا الملك من الملوك
 فرض الملك مرضا شديدا وكان اليهودي لا يفارق عيادته فجاء يوم الجمعة فأراد اليهودي أن يعرض الى
 سبته فنهه الملك فأقرب اليهودي أن يستحل سبته وخاف على نفسه سفلت دمه فقال له اليهودي ان المريض
 لا يدخل عليه يوم السبت فتركه الملك ومعنى سبته ثم شاعت بعد ذلك هذه البدعة وصار كثيرون
 الناس يعتمدونها حتى اني رأيت بعض الفضلاء ممن ينسب الى العلم والصلاح ينسبها الى السنة ويستدل
 برعته على ذلك بأن النبي صلى الله عليه وسلم زار القبور يوم السبت فأخذ من هذا بزعمه أن في عيادة
 المريض يوم السبت تفاوت على موت المريض وايس هذا من باب التفاؤل في شئ بل هو من باب
 التشاؤم والاطمئنة المنهية عنهم والمسلمون براء من ذلك وينبغي له أن يحفظ في نفسه بالفعل وفي غيره
 يا قول من هذه البدعة التي احدثت في عيادة المريض أيضا وهي أن من عاد مريضه لا بد أن يأتي معه
 بشئ فان لم يفعل والواقع الكلام فيه بما لا ينبغي ولم ترد السنة بذلك بل المطلوب العيادة ليس الا فان
 كان معه شئ فهو من باب الهدايا والصداقات وقد تقدم ذلك في هدايا الاقارب والجيران في الطعام
 وسياقى تمام البيان في ذلك ان شاء الله تعالى (ثم انظر) رحمتنا الله وياك الى هذه البدعة كيف جرت الى
 ترك شعائر الاسلام فتجد بعضهم اذا اشتكى صاحبه ولم يكن عنده شئ يدخل به عليه ترك
 عيادته وربما كان سببا لقطعية نعوذ بالله من العجي والضلال (هذا) حال العالم في مناولة غذائه مع
 أهله وأضيافه وغير ذلك (ثم رجع) الى ذكر بقية تصرفه في بيته فينبغي له أن يجب عليه أن يحفظ من
 بدعة هذه الاسامى التي احدثها النساء وقد تقدم في نعوت الرجال ما اغنى عن ذكره وقد انكر ذلك
 الشيخ الامام الجليل الحافظ القدوة المعروف بالنووي رحمه الله تعالى وأعظم القول فيه فكفي غيره
 مؤنة ذلك فن أراد فليأتسسه في كتابه **لم** كن بقي في ذلك شئ وهو ان هذه النعوت تتردد بين أمرين
 أحدهما شنيع قبيح وهو النعت بسبب الخلق وسبب الاسلام وسبب الحكام وسبب القضاة وسبب العلماء
 وسبب الفقهاء وسبب الناس وسبب النساء وسبب الكل وما أشبه ذلك ألا ترى أنه يدخل تحت عموم ذلك
 الانبياء والرسل والعلماء والصالحين وغير ذلك من الاخيار وان كان المسمى بذلك والمتلفظ به لا يعترفون
 دخول من تقدم ذكرهم تحت العموم واذ لم يعترفوا ذلك فهو تعدد كذب محض بلا ضرورة مع ما فيه
 من الكبر والفخر والتركية والثناء والتعظيم والتشبه بالاعاجم وأما ما سواها كسبب العراق وسبب
 اليمن وما أشبه ذلك فهو من باب التزكية والتعظيم وقد تقدم وكذلك تسميتهن بأب فلان الدين وفلان
 الدين فهو من باب التزكية وقد تقدم في باب نعوت الرجال لكن يحتاج الى زيادة بيان فيما نحن بسبيله
 فن ذلك أن أوج النبي صلى الله عليه وسلم اللاتي أنفى الله تعالى عليهن في كتابه العزيز وعظم فيه
 قدرهن بقوله تعالى يا نساء النبي لستن كأحد من النساء الآية مع قوله عز وجل ذلك ومن يعظم حرمات
 الله فهو خير له عند ربه ذلك ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب ومعلوم بالضرورة القطعية
 التي لا يشك فيها ولا يرتاب ان النبي صلى الله عليه وسلم أعظم من يبادر الى تعظيم الحرمات والشعائر
 ومع ذلك لم يسم واحدة من نساؤه الطاهرات رضى الله عنهن بشئ من هذه النعوت المحدثه وكفى بها ألا
 ترى الى قوله عليه الصلاة والسلام في حق ابنته الطاهرة التي قال في حقها فاطمة بضعة مني فاذا كانت

مطالب بقية الكلام على نعوت العالم في بيته اه

بضعة منه صلى الله عليه وسلم فهاهيك بها منزلة رفيعة فيجب تعظيمها ما أمكن ثم انه عليه الصلاة والسلام
 لم يزد على اسمها المعروف شيئا وواجب الاعتقاد بأنه صلى الله عليه وسلم وفي لحاقها وان كل ذي حق
 حقه وتكريم بالزيادة على ذلك فلو كانت الزيادة على الاسماء المعروفة هلن فيها شيء مامن الخيرية لم
 ينتر كما عليه الصلاة والسلام ولين الجواز ولو مرة واحدة لتعظيمه صلى الله عليه وسلم للشعائر وقد تقدم
 ان تعظيمه من الشعائر ثم لو كانت هذه النعوت من باب المباح أعني انها لو كانت سالمة من التزكية
 والكذب المنهي عنهما بالنصوص القطعية وقد تقدمت ان كان أمرها أقرب ولو كان وضعا والنعوت
 في باب المكروه والمحرم بحسب حال الاسم والمسمى وقد تقدم فهو لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم
 وبناته رضي الله عنهم أسماء وهن معلومة وهن اللاتي أمرن بأخذ شريعتهم عليه الصلاة والسلام عنهم
 بقوله عليه الصلاة والسلام تركت فيكم اثنتين ان تضلوا ما تمسكن بهما كتاب الله وعترتي أهل بيتي اه
 فهذه عترته صلى الله عليه وسلم يقول الراوي عنهم عن خديجة رضي الله عنها عن فاطمة رضي الله عنها
 عن عائشة رضي الله عنها عن زينب بنت جحش رضي الله عنها عن ميمنة رضي الله عنها عن أم سلمة رضي
 الله عنها الى غير ذلك فهل يقدر أحد أن ينقل زيادة على أسماءهن المعروفة هذا مع علم من نقل عنهم
 ما يجب عليه وعلى غيره من تعظيم حقوقهن بدليل ما تقدم من الكتاب العزيز وقد قال عليه الصلاة
 والسلام خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم فهل يقدر أحد أن يظن في هذه القرون التي
 وصفهم صاحب الشريعة صوات الله عليه وسلم لانه بالخيرية انهم بأجمعهم فاتهم تعظيم من تقدم
 ذكرهن هذا مما لا يتعمل فدل على ان ما حدث بعدهم ليس فيه شيء من الخيرية اللهم إلا أن يكون
 ذلك لم يقع في زمانهم لكنه على أصولهم وقواعدهم فنعم وأما غير ذلك فيرجع الى باب المكروه والمحرم
 وهذه النعوت المحمديّة لا تخرج عن أحدهما فاذا قال القائل مثل اللهم صل على النبي وآله وصحبه
 ونحوها فلا يخفها أنها احتوت على الكذب والتزكية وهما منهي عنهما فاما الكذب فخرام واما
 التزكية فان كانت على خلاف ما ذكر فكذلك وان كانت في الشخص في كرهه لقوله عليه الصلاة
 والسلام للذين أتوا على الرجل بحضرته قطعتم ظهر الرجل أو ظهر أخيك فلا يظن ظان اننا نذكر
 الكنى الشرعية فان ما ورد منها ليس فيه تزكية وانظر الى قوله عليه الصلاة والسلام اجزأ من اجرت
 يا أم هانئ فهل في ذلك شيء من التزكية وكذلك أم سلمة وأم رومان وأم معبد وما أشبه ذلك فقس على
 هذا تصيب فالكنى المشروعة ان يكنى الرجل بولده أو بولده غيره وكذلك المرأة تكنى بولدها أو بولدها
 كما ورد عنه عليه الصلاة والسلام في حديث عائشة رضي الله عنها حين وجدت على كونها لم يكن لها ولد
 تكنى به فقال لها عليه الصلاة والسلام تكنى بابن أخيتك يعني عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما
 وكذلك يجوز التكنى بالحالة التي الشخص متصف بها كآبي تراب وآبي هريرة وما أشبههما وقد سئل
 مالك رحمه الله أي كنى الصبي فقال لا بأس بذلك فليل له كنية ابنتك أبا القاسم فقال اما أنا فلا أفعله
 ولكن أهل البيت يكنونه فإرى بذلك بأسا قال ابن رشد رحمه الله قوله في تكنية الصبي لا بأس بذلك
 يدل على ان ترك ذلك أحسن عنده ولذلك قال في كنية ابنته اما أنا فلا أفعله ولكن أهل البيت يكنونه
 وإنما كان تركه أحسن لما في ظاهره من الاخبار بالكذب لان الصبي لا ولد له يكنى بذلك للاخبار بانه
 والد المكنى باسمه وإنما تحمل الكنية التي يكنى بها عماله على سبيل الاكرام والتواضع له وباللغة التوفيق
 في فصل في ليس النساء قد تقدم رجلا الله نية العالم وهدية في لبسه وغير ذلك وبقي الكلام هنا على
 ليس أهله فليحذر من هذه البدعة التي أحدثها النساء في لباسهن وهن كما وردنا قصات عقل ودين

فليسهن كذلك ايس بحجة فالذكر للنساء والكلام مع من سماحهن من العلماء والازواج والعالم اولى
 من يأخذ على أهله ويردهن الاتباع مهمها استطاع في كل الأحوال فن ذلك ما يلبسن من هذه الثياب
 الضيقة القصيرة وهما منهي عنهما او وردت السنة بضدهما لان الضيق من الثياب يصف من المرأة
 أكافها ونديها وغير ذلك هذا في الضيق وأما القصير فان الغالب ممن ان يجهنن القميص الى الر كبة
 فان انحنت أو جلست أو قامت انكشفت عورتها ووردت السنة ان ثوب المرأة تجره خلفها او يكون
 فيه وسع بحيث انه لا يصفها فان قلن ان السراويل يغني عن الثوب الطويل فمخج ان فيه ستره لا يكن
 يشترط فيه ان يكون من السرة وهن يعملنه تحتها بكثير وحكم المرأة مع المرأة على المشهور حكم الرجل
 مع الرجل وحكمهما ان من السرة الى الر كبة لا يكشفه أحدهما الا يخرج لاف سائر البدن فتكون
 قدار تكبت النهي فيما بين السرة الى حد السراويل اللهم الا ان يكون الثوب كثيفا لا يصف ولا يشف
 وقد اتخذ بعضهم هذا السراويل عند الخروج ليس الاواما في البيت فتعديدها وهي لا تخلوا ما ان
 يكون البيت لا يدخله غير زوجها وهو وغيره فان كان الاول فذلك جائزها في غير الصلاة وكذلك
 الثوب الرفيع والضيق الذي يصف كل ذلك جائزها وان كان الثاني مثل ان يكون معها جارية في
 البيت أو عبد أو أخ أو ولدان أو غير ذلك فلا يجوز لها ذلك لان المرأة كلها عورة الاما استثنى من ظهور
 أطرافها الذوى المحارم والغالب عليهن ان يقعدن في بيوتهن بهذه الثياب على الصفة المذكورة بغير
 سراويل بين من تقدم ذكرهم ولا يلبسن السراويل الا عند الخروج فمكون العالم ينهي عن هذه
 القبائح ويذمها ويعلمهن أمر الشرع في ذلك ومن العتبية قال مالك رحمه الله وبلغني أن عمر بن الخطاب
 رضي الله عنه نهى النساء عن لبس القباطي قال وان كانت لا تشف فانها تصف قال ابن رشد رحمه الله
 القباطي ثياب ضيقة ملتصقة بالجسد لضيقها فتبدي ثخانته جسم لا يسهان نحافته وتصف محاسنه
 وتبدي ما يستحسن مما لا يستحسن فنهي عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يلبسها النساء امثالاً لاقوله
 عز وجل ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها

فصل وينبغي له ان ينهان عن هذه العمائم التي يعملنها على رؤسهن كما ورد في الحديث
 لا تقوم الساعة حتى يكون نساء كاسيات عاريات مائلات عى رؤسهن مثل أسنة البخت
 لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وان ريحها يوجد من مسيرة خمسمائة عام قال الشيخ الامام أبو عبد الله
 القرطبي رحمه الله في معنى ذلك ما هذا نصح قوله عليه الصلاة والسلام نساء كاسيات عاريات يعني انهن
 كاسيات بالثياب عاريات من الدين لانكشافهن وايداع بعض محاسنهن وقيل كاسيات ثيابا رافا
 يظهر ما تحتها وما خلفها فن كاسيات في الظاهر عاريات في الحقيقة وقيل كاسيات في الدنيا بأنواع
 الزينة من الحرام ومما لا يجوز زلبسه عاريات يوم القيامة ثم قال صلى الله عليه وسلم مائلات قيل
 معناه زائغات عن طاعة الله تعالى وعن طاعة الأزواج وما يلزمهن من صيانة الفروج والنس وترعن
 الأجانب ومميلات يعملن غيرهن الدخول في مثل فعلهن وقيل مائلات مقبضات يملن رؤسهن
 وأعطافهن للخيل والبعير ومميلات لقلوب الرجال بما يبهدين من زينتهن وطيب رائحتهن وقيل
 يتشطن الميلاء وهي مشطه البغايا والمميلات المراتي عشطن غيرهن مشطه الميلاء ثم قال صلى الله عليه
 وسلم على رؤسهن مثل أسنة البخت معناه يعظمن رؤسهن بالخنجر والمقانع ويجعلن على رؤسهن شيئا
 يسمى عندهن الناهرة لاعقص الشعر والزوائد المباحة للنساء اه وقوله عليه الصلاة والسلام على
 رؤسهن مثل أسنة البخت فهذا ما شاهد مرئي اذ ان في عمامة كل واحدة ممن سنمان وأقل ما فيه من

السراويل واحدة قد وردت في مصر وفي النكوة وجهها سراويل بلات ام مختار

الضمر أن رأسها يتل بسبب هذه العمامة لأنهن اتخذنها عادة من فوق الحاجبين وفي ذلك مفسد
 أحدها أن المرأة محل لاسمئاع الرجل وأعظم جمال فيها وجهها وهي تعطي أكثره فتقع بذلك في الاثم
 لأنها تمتع زوجها حقه ولو رضى زوجها بذلك فإنها تمتع منه لحقها السنة والثاني أنها إذا كانت هذه
 المواضع مستورة فاذا احتاجت إلى الوضوء تحتاج إلى كشفها حتى تغسل ما يجب عليها فاذا اغسلته فقد
 تسهتت ولو لان الموضوع قد اعتاد التطيبه فاذا كشفتها عند الغسل قد تضرر فيكون ذلك سببا لترك
 فرضين أحدهما غسل الوجه والثاني مسح الرأس والثالث الزينة التي جعلها الله تعالى بهيها ووجهها
 سترتها عن زوجها وقد يفتى ذلك للفراق لأنها تبقى في تلك الحالة بشمة المنظر (فان قيل) ان فيه
 بعض جمال لها فهذا نادر والنادر لا حكم له فان فرض ان الثياب فيه جمال لها فتمنع من ذلك لما تقدم من
 مخالفتها السنة والخير كله في الاتباع

فصل ويجب عليه **ب** ان يمتنع من توسيع الكم التي أحد ثيابها قصر الكم فإنها اذا رفعت يدها
 ظهرت أعكافها ونهودها وغير ذلك وهذا من فعل من لا خير فيه من المتبرجات وكذلك ما يفعله بهن من
 من لمس الثوب القصير على الصفة المذكورة وترك السرويل وتقف على هذا الحالة في باب الرجوع على
 هذه السطوح وغيرها فنرفع رأسه أو التفت رأى عورتها والشرع أمرها بالستر بالمبلغ وذلك معلوم
ب فصل وينبغي له **ب** أن يعلم أن السنة في الخروج ان اضطرت اليه لان السنة قد وردت ان المرأة
 تخرج في حفس ثيابها وهو أدناه وأغظمه وتجمر طها خلفها شيئا أو ذراعا يعلم أن السنة في مشيها
 في الطريق وذلك ان السنة قد حكمت ان يكون مشيها مع الجدران لقوله عليه الصلاة والسلام ضيقوا
 عابن الطريق وقد روى أبو داود في سننه عن أبي أسيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
 وهو خارج من المسجد وقد اختلط الرجال مع النساء في الطريق استأخرن فليس لكن ان تضيقن
 الطريق عليكن بحافات الطريق فكانت المرأة تلتصق بالجدار حتى ان ثوبها لا يتعلق بالجدار من
 لصوقها به وقد روى الامام رز بن رحمه الله عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم عشي في طريق وأمامه امرأة فقالت لها تخي عن الطريق فقالت الطريق واسع فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوها فانها جبارة اه ولما كان مشيها مع الجدران نهى عليه الصلاة
 والسلام عن البول هناك لئلا ينجس مرط من مرط عليه الى غير ذلك من الحكم الشرعية وفوائدها
 متعددة (وانظر) رحمة الله وياك الى هذه السنن كيف اندرست في زمانها حتى بقيت كأنها لم تعرف
 لما ارتكبت من ضدها هذه الاحوال الشرعية فتقع المرأة في بيتها على ما هو معلوم من عاداتهن بحفس
 ثيابها وترك زينةها وتجمها وبعض شعرها نازل على جبهتها الى غير ذلك من أوساخها وعرقها حتى لو رآها
 رجل أجنبي لنفر بطبعه منها عابدا فكيف بالزوج الملاصق لها فاذا أرادت احدها من الخروج
 تنظفت وترينت ونظرت الى أحسن ما عندها من الثياب والحلي فلبسته وتخرج الى الطريق كأنها
 عروس تجلي وتمشي في وسط الطريق وتراحم الرجال وطن صنعة في مشيها حتى ان الرجال ليرجعون
 مع الحيطان حتى يوسعوا لها في الطريق أعني المنة بين منم وغيره من بخاطونها وبراؤها
 ويمارحونها قصدا كل هذا سببه عدم النظر الى السنة وقواعد ما مضى عليه سلف الأمة رضي الله
 عنهم فاذن به العالم على هذا وأمثاله انسدت هذه المثالم ورجى للجميع بركة ذلك فنرجع عما لا ينبغي
 فهو القصد الحسن ومن لم يرجع علم أنه مكتسب للذنوب فيبقى منه كسر القلب لأجل ذلك وفي الكسر
 من الخير ما قد علم ومن انكسر رجلي له التوبة والرجوع

فوفصل في خروج النساء الى شراء حوائجهن وما يترتب على ذلك * وينبغي له ان كانت لأهله حاجة
من شراء ثوب أو حلي أو غيرهما فليقبل ذلك بنفسه ان كانت فيه أهليه لذلك أو بمن يقوم عنه بذلك على
لسان العلم وهو معلوم ولا يمكن من الخروج البتة لهذه الأشياء اذ ان ذلك يفضي الى المنكر البين الذي
يفعله كثير منهن اليوم جهارا عني في جلوسهن عند البرازين والصواغين وغيرها فانها بناحية
وتبساطه وغير ذلك مما يقع بينهما وربما كان ذلك سبيها الى وقوع الفاحشة الكبرى (الآتري) الى قوله
عليه الصلاة والسلام باعدوا بين أنفاس النساء وأنفاس الرجال وما ورد من انه لو كان عرق من المرأة
بالمشرق وعرق من الرجل بالمغرب لحن كل واحد منهما الى صاحبه أو كما قال فكيف بالمباشرة والكلام
والمزاح فان الله وانا اليه راجعون على عدم الاستحشاء من عمل الذنوب (وقد) قال بعض السلف رضي الله
عنهم ان للمرأة في عمرها ثلاث خراجات خرجت ابيت زوجها حين تهدي اليه وخرجة موت أبوها وخرجة
لقبرها فإين هذا الخروج من هذا الخروج وهذه المفاسد كلها حاصله في خروجهن على تقدير علمهن
بأحكام الشريعة فيما يتعاطونه من أمر البيع والشراء والصرف وكيفية حكم الربا وغير ذلك فكيف
يهن مع الجهول بذلك كما بل أكثر الرجال لا يعلم ذلك (وقد) ورد في الحديث الغيرة من الأيمان أو كما قال
ومن انصف بهذه الصفة وقع بينه وبين نساء الأفرنج شبهه فان نساءهن يبعن ويشترين ويجلسن في
الدكاكين والرجال في البيوت والشرع قد منع من التمشيهن

فوفصل في السكنى على البحر * وينبغي له ان يمنه من السكنى على البحر مهمها السعة طاع جهده
وذلك لوجوه أحد هاتين عليه الصلاة والسلام عن الجلوس على الطرقات ومن كان في دار على البحر
فهو كالجاس على الطريق لان البحر طريق للبر ورفيه بالمرأكب فاذا نظر كشف على عورات المسلمين
اذن ذلك الموضع يشتمل على عورات كثيرة منها كشف عورات النواتية كما هو واقع مرئي وكذلك
كشف عورات غيرهم من المعتسلين فيه والكلام الفاحش الذي ينعج للرجال سماعه فكيف بالمرأة
ومنها ان بعضهم يكون معهم المغاني في الشخاير وغيرها فاحدها ان تضرب بالطار وأخرى بالشجاية
ومعهن من يصوت بالمرم مع رفع أصواتهن بالغناء الى غير ذلك من ظهور هذه العورات المذكورات
وغيرها الوجه الثاني ان أهله يكتشفن بجلوسهن في الطرقات وغيرها ويشاهدن ما تقدم ذكره وغيره
فان كان عنده بنات أو أماء أو غيرهن فتنزبد المفاسد بحسب ذلك الثالث ان شاطئ البحر لا يجوز لأحد
البناء عليه للسكنى ولانها الاقناطر المحتاح اليها لقوله عليه الصلاة والسلام اتقوا الملاعن
الثلاث البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل رواه أبو داود في سننه وما ذاك الا لانهم افاق للمسلمين
فمن جاء يرتفق بها يجدها نجاسة فيقول لعن الله من فعل هذا فاذن استحق العبد لعن بهذا الفعل
والنبي صلى الله عليه وسلم بامته رؤف رحيم فنهاهم عليه الصلاة والسلام ان يفعلوا ما يعنون بسببه هذا
وهو مما يذهب بالشهس والريح وغيرها فكيف بالبناء على النهر المتخذ للدوام غالبه وقد قال ابن هبيرة
رحمه الله في كتاب اتفاق الأئمة الأربعة واختلافهم لتفقوا على ان الطريق لا يجوز تضييقها أه
والبناء على النهر أكثر ضررا وأشد من تضييق الطريق لان الطريق يمكن المرور فيها مع تضييقها
بخلاف النهر فن بنى عليه كان غاصبا له لأنه مورد للمسلمين فاذا جاء أحد يرد الماء فيحتاج الى ان يدور من
ناحية بعيدة حتى يصل اليه وليس عليه ذلك فيكون من أحوج به الى ذلك غاصبا وقد قال عليه الصلاة
والسلام من أخذ شبر من أرض ظلمنا طوقه الله يوم القيامة من سبعم أرضين رواه البخاري ومسلم وقد
تقدم فبين أرسل بحجته الى المسجد قبل اتيانه فوضعت هناك ليحصل بها المكان أو كان فيها زيادة على

ما يحتاج اليه ان ذلك كله غصب هذا وهو مما لا يدوم فكيف بالمناء على النهر كما تقدم وقد قال علماءنا
 رحمه الله عليهم ان حريم العيون خمسة اذ ذراع وحريم الأتهار ألف ذراع واختلافه في حريم المتر فقبل
 خمس وعشرون ذراعاً وقبل خمسون وقيل ثلثمائة وقيل خمسة مائة وذلك بحسب موضع البئر ولا شيء
 هي هل هي للزرع أو للماشية أو في المادية أو في البلدة نقله الشيخ أبو الحسن الخنمي في تبصيرته وابن يونس
 في كتابه ولم يجد مالك رحمه الله في ذلك حداً الا ما يضر بالناس فملى هذا ولو كان أكثر من ألف ذراع اذا
 أضر بهم يمنع لقوله عليه الصلاة والسلام لا ضرر ولا ضرار وعكسه ان كان أقل ولم يضر بالناس لم يمنع
 ثم أفضى الأمر من أجل كثرة المناء عليه الى أن امتنع على المسلمين أخذ الماء منه للشرب وغيره الا
 مواضع قليلة ومع ذلك عليها فمن منع أصحاب الدور من يرد الماء من السقائين الذين يبيعونه للمسلمين
 ثم حرت هذه المفسد الى ان وصلت الى عماد الدين وأصله وهو الصلاة بافسادها لانه اذا صلى أحد في
 هذه الدار وقع فيها خلاف للعلماء في الصحة والفساد وهذا مشهور معروف وقد قال صلى الله عليه وسلم
 موضع الصلاة من الدين كموضع الرأس من الجسد اه فاذا كانت منزلة الصلاة من الدين هذه
 المنزلة العظمى فكيف يرضى اييب ان يصلحها في موضع اختلف فيه فان الله وانا اليه راجعون الرابع ان
 المناء على البحر لا بد وأن يفضل شيء من آلة العماراة أو ينهد هناك شيء من الدور فيقع ذلك في البحر
 غالباً فحصى المراكب وليس عندهم خبر فمقر على ذلك في كسرهما غالباً سيما اذا كانت الحجارة مبنية بارزة
 مع الزرابي الخارجة عن البيوت في داخل البحر ثم مع هذه الأذية ينعون أصحاب المراكب من
 أن يلتصقوا اليها والموضع مباح ليس لأحد فيه اختصاص الخامس ان المراكب قد تأتي في وقت
 هول البحر ومع ثقلها بالوسق فيريد صاحبها ان يرسى في الموضع القريب منه ليسلم من آفات البحر
 فلا يجب لذلك سبب الا من كثرة الدور التي هناك فيمضي لسببها حتى يجاوز الدور فقهه ذلك
 سبباً غرقه وكفه في ذلك ذمة الباني هناك السادس ما يترتب عليه من المفاسد وذلك ان النساء يلبسن
 ويتخدين في بيوتهن التي على البحر على ما اعتدته من العوائد الذميمة في الخروج الى الطرقات
 وعلمهن من جمال الزينة والتخلي ما تقدم ذكره لانهن يبالغن في هذه الاشياء اذ اشعرن ان العيون
 تنظر اليهن فقد يراه من يشغف قلبه بصورتها فلا يقدرة على الصبر عنها فيجتال الحليل الكثير على
 الوصول اليها ما بالاطواعية منها ان قد رأوا باني بالليل قهراً فان وصل اليها وقعت الفاحشة الكبرى وان
 علم به وقعت الفتنة وقد يفضي ذلك الى سفك الدماء وقد يشغف آخربا عليها من الحلي فيكون ذلك سبباً
 لتزول المناسر عنهم بالليل وما يقاربه من السرقة والخلسة وقد تشغف هي ببعض من تراه من الشباب
 كما تقدم في الرجل وأقل ما في ذلك ان القلوب تتعلق غالباً بما رأت والغالب عدم العلم عندهما فاذا
 قرب زوجته قد يجهل بين عينيه الصورة التي تعلق خاطرهما بها وكذلك هي فيكون ذلك حراماً كما قال
 علماءنا ورحمة الله عليهم فيمن شرب الماء بعد أنه خمران ذلك الماء يصير في حقه حراماً وقد ورد فيه حديث
 عن أبي هريرة رضي الله عنه وسأيت ان شاء الله تعالى السابع ان في ذلك سرفاً واضاعة مال وقد نهى
 النبي صلى الله عليه وسلم عنهم ما اذا لا يتخلوا الساكن هناك من أحد أمرين اما أن يسكن في ملكه واما أن
 يسكن بأجرة فان كان في ملكه فقد أضاع ماله لما يتوول اليه الامر كما قد علم من مجاورة البحر في ذلك
 تعبر بما له وبأهله وبولده قال الله عز وجل في محكم التنزيل ولا تعلقوا بآيديكم الى التهلكة وهذا الحالة
 هذه قد ألقى بنفسه الى التهلكة وان كان يسكن بالأجرة فلا يثاب على ما دفع منها لما تقدم ذكره وقد
 أخبرني من أثنى به أن الناس كانوا يصمرون قبل هذا الزمن اذا عرض عليهم الملك للبيع صدوداً على سطحه

فأذا رأوا البحر لا يعطون فيه شيء ويقولون عنه انه ليس بملك لما يخافون عليه من وصول البحر اليه فيتألمه
وان لم يروا البحر حيا فتمتدسا ومون فيه وهم اليوم بضد ذلك يريد أحدهم أن يبني في قلب البحر ومن بني
في قلب البحر فهو شبيه بمن رمى ماله فيه إلا أن الذي رمى ماله فيه هو الذي يحمل اتلافه والذي بني فيه
أجل اتلافه وهذا ما شاهد مر في غير ذلك من المفاصد فعلى هذا فن اضطر الى بناء المسكن عليه فليكن
بوضع براه منه اذا كان الموضع في البعد بحيث لا يميز بين الذكر والانثى لانه اذا كان كذلك انزاحت
تلك المفاصد كلها وسقط عنه التغيير وغيره وهذا طريق متوسط بين الحالتين المذكورتين قبل كما
قاله علماء نازحة الله عليهم فيمن أحدث ما أدتته على دور سبقها أنه اذا صدق المؤذن عليهم ورأى الناس
في بيوتهم ولم يميز بين الذكر والانثى ان ذلك جائز وان ميز ذلك منع احداثها والضعف عليها وقد نقل
ابن رشد رحمه الله ان حكم احياء الموات يختلف باختلاف مواضعه وهي على ثلاثة اوجه بعيد من
ال عمران وقريب منه لا ضرر على أحد في احيائه وقريب منه في احيائه ضرر على من يختص الارتفاع
به فاما البعيد من العمران فلا يحتاج في احيائه الى استئذان الامام الاعلى طريق الاستحباب على
ما حكى ابن حبيب وأما القريب منه الذي لا ضرر في احيائه على أحد فلا يجوز احياءه الا باذن الامام
على المشهور من المذهب وأما القريب منه الذي في احيائه ضرر كالأقنية التي يكون أخذ شيء منها
ضررا بالطريق وشبه ذلك فلا يجوز احياءه بحال ولا يبيح ذلك الامام وباللغة تعالى التوفيق

فوفصل في زيارة القبور **و** ينبغي له أن يمتنع من الخروج الى القبور وان كان له من ميت لان
السنة قد حكمت بعدم خروجهن قال عليه الصلاة والسلام انساء خرجن في جنازة أو تحملنه فيمن يحمله
قلبن لاقال أفترانه قبره فيمن ينزله قلن لاقال أفترانه قبره فيمن يحمله لاقال فارجعن
ما زورات غير ما جورات وقال عليه الصلاة والسلام لغاطمة ابنته رضى الله عنها حين لقها في طريق
من أين أقبلت فقالت من عند جيران لنا عزيتهم في ميتهم فقال لها عليه الصلاة والسلام لعلك بلغت
معهم الكداء يعني القبور فقالت لا والله سمعتك تنهى عنها فقال لو بلغت معهم الكداء وذكر وعيدا
شديدا وقال عليه الصلاة والسلام لعن الله زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج
أخرجه أبو داود في سننه والترمذي والنسائي وقد رأى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه نساء في جنازة
فطردهن وقال والله لأرجع ان لم ترجعن وحصهن بالجحارة فعلى هذا ليس للنساء نصيب في حضور
الجنازة وقد اختلف العلماء في خروجهن على ثلاثة أقوال قول بالمنع وقد تقدم والثاني بالجواز على
ما يعلم في الشرع من الستر والتعفف عكس ما يفعل اليوم والثالث الفرق بين المجتالة والشابة فيجوز
للمجتالة ويمنع للشابة واعلم أن الخلاف المذكور بين العلماء انما هو في نساء ذلك الزمان وكن على ما يعلم
من عاداتهن في الاتباع كما تقدم وأما خروجهن في هذا الزمان فعاد الله أن يقول أحدهم من العلماء
أومن له مروءة أو غيرة في الدين يجوز ذلك فان وقعت ضرورة للخروج فليكن ذلك على ما يعلم في
الشرع من الستر كما تقدم لا على ما يعلم من عاداتهن الذميمة في هذا (وانظر) رحمتنا الله تعالى وياك الى
هذه المفسدة التي ألقاها الشيطان لبعضهم في بناء هذه الدور في القبور الا ترى ان الشارع عليه الصلاة
والسلام شرع دفن الاموات في الصحراء وما ذاك إلا ان الامان بني على النظافة فاذا دفن المؤمن
في الصحراء فالصحراء عطشانة فأى فضلة خرجت من الميت شربتها الارض فيبقى المؤمن نظيفا في قبره
فلما رأى الشيطان هذه السنة المباركة وما فيها من الخير العظيم سؤل لهم صدها فاذا كان عندهم
ميت خرجوا بها هم وأولادهم الى قبره فيسكنون في دار الى جانبه ولا يلدن من بيت الخلاء ولا يلدن

الكداء في الموضع بين قبرين نساء

استعمال المياه فاذا اكافوا هناك نزلت تلك الفضلات وهي سرية السريان في الارض فتصل الى الميت
فتجسه وينماع الميت في قبره بالفضلات التي تخرج والتجاسات التي انجذبت اليه عكس ما وردت به
السنة وهم يقيمون على ميتهم هناك بقدر عزته عندهم فمنهم من يقيم الشهر والشهرين والثلاثة الى غير
ذلك (فانظر) رحمة الله وانيك الى هذه المدعة وما جرت اليه فالخير كله في الاتباع وقد وقع النهي عن
الميت في القبور لما يحشى من كشف أسرار الموتى وقد ستر الله عز وجل ذلك عنارجه بناقن بيت
هناك يعرض نفسه الى زوال هذه الحكمة لانه قد يرى شيئا يذهب به عقله ونهسي عليه الصلاة والسلام
عن أن يتبع الميت بنارحين تشييعه الى قبره لانه تغاؤل بردي وهو لا يوقدون الشروع وغيره اعند مع
ما يوقدون من الاحطاب اطعامهم اللهم عافنا من قلب الحقائق وقد قال لي من اثنى به انه بنى دارا
حول القبور فسكن هناك فأصبحت جارية من جواريه فأخبرته أنها رأت في النوم شيئا كبيرا ذا شيمة
وجمال وعاده ثياب بيض وهو يقول نحن من بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن سكان بهذا
الموضع وانتم تدقون على رؤسنا بالهاون بالليل والنهار وقد شوشتم علينا كالماء فأخليت ذلك الموضع
وأمرت بهدمه عن آخره فالبناء في القبور منهسي عنه اذا كانت في ملك الانسان لنفسه وأمان كانت
اغيره فلا يحل البناء فيها (وقد) ذكر الشيخ الجليل عبد الرحمن بن عبد الحكيم رحمه الله تعالى في كتابه
الذي ذكر فيه تاريخ مصر باسناده ان عمرو بن العاص رضي الله عنه لما ان فتح مصر وأخذ البلاد من
المقوقس ملك مصر أعطاه المقوقس في هذه الارض التي هي موضع القرافة مالا جزيل الف ككتب عمرو
ابن العاص الى عمرو بن الخطاب رضي الله عنه كتابا يذكر فيه أن المقوقس أعطاه في أرض من الاموال
كذا وكذا وهي لا تنفع لشي ورأيت أن هذا المال يفتقع به في بيت مال المسلمين ويأخذ هو أرضا لا تنفعة
فيها الكنى وقت في ذلك لامرك فانظر ماذا ترى فكتب اليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه أما بعد
فأسأله ماذا بذل هذا المال فيها وهي لا تنفع لشي فأسأله عمرو بن العاص رضي الله عنه عن ذلك فقال
له انا نجد في الكتاب الاول انها تر به الجنة فكتب عمرو بن العاص بذلك الى عمر بن الخطاب فكتب
اليه عمر رضي الله عنه أما بعد فاني لا أعرف تر به الجنة الا لأجساد المؤمنين فاجعلها موتاهم أو كما قال
فاذ جعلها أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه لدفن موتى المسلمين فيها واستقر الامر على ذلك
منع البناء فيها وقد قال لي من اثنى به وأسكن الى قوله ان الملك الظاهر كان قد دعى عمر على هدم كل ما في
القرافة من البناء كيف كان فواقفه الوزير في ذلك وفنده واحتمل عليه بأن قال له ان فيها مواضع للامراء
وأخاف أن تقع فتنة بسبب ذلك وأشار عليه بأن يعمل فتاوى في ذلك فيستفتى فيها الفقهاء هل يجوز
هدمها أم لا فان قالوا بالجواز فعل الملك ذلك مستندا الى فتاوىهم فلا يقع تشويش على أحد فاستحسن
الملك ذلك وأمره أن يفعل ما أشار به قال فأخذ الفتاوى وأعطاهما الى وأمرني أن أمشي بها على من وجد
في الوقت من العلماء فشببت بها عليهم مثل الظهير الترمذي وابن الجيزي ونظائرهما في الوقت فاكل
كتبوا اخطوطهم وانفقوا على اسنان واحدا انه يجب على ولي الامر ان يهدم ذلك كله ويجب عليه ان يكاف
أصحابه يارمي تراها في الكيمان ولم يختلف في ذلك أحد منهم قال فأعطيت الفتاوى للوزير فاعرف
ما صنع فيها وسكت على ذلك وسافر الملك الظاهر الى الشام في وقته ذلك فلم يرجع ومات به فهدم الاجماع
من هؤلاء العلماء المتأخرين في كيف يجوز البناء فيها على هدمها من فعل ذلك فقد خالفهم ومن
كتاب ابن بشير وابست القبور موضع زينة ولا مباهاة ولهذا نهى عن بناءها على وجه يقتضي المباهاة
والظاهر انه يحرم مع هذا القصد ووقع لمجد بن عبد الحكيم فيمن أوصى أن يبني على قبره بيت انه تبطل

وصيته وقال لا تجوز وصيته ولا كرامة وظاهر هذا التحريم والاولو كان مكرها والنقد وصيته ونهى عنها
ابتداء اه فاذا تقررهذا وعلم فيأتي على ذلك ما تقدم من الاختلاف في الصلاة في الدور المغصوبه قبل
هذا الغصب أشد من ذلك لان هـذا غصب لحق موقى المسلمين والاول للاحياء ممنهم فلاحياء قد يمكن
التحامل منهم بخلاف الأموات وليس له أن يحفر قبره ليدفن فيه اذامات لانه تحجير على غيره ومن سبق
كان أولى بالموضع منه ويجوز له ذلك في ما ذكره لانه لا غصب في ذلك وفيه تذكرة لمن حفر له وهـذه
المفاسد كلها مع وجود السلامة من هتك الحرم والمخاوف التي تقع لهم وهذا مما لا يحتاج فيه الى كلام
ولا بيان والعالم أولى من يذب عن الدين ويذكر هذه الأشياء وغـيرها ويعظم القول في ذلك وينشرها
حتى يعلم ما فيها من القبائح ويبين السنـة في زيارة القبور لان هذه المسئلة قل من يعلم آدابها في الوقت
أعنى في الغالب وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينسى عن زيارة القبور ثم أباحها بعد ذلك فقال عليه
الصلاة والسلام كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فرور وروها ولا تقولوا لها جرا وفي رواية أخرى فانها
تذكر الموت فعمل عليه الصلاة والسلام فائدة زيارة القبور تذكرة الموت (وصفة) السلام على الأموات
أن يقول السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمؤمنات والمسلمات رحم الله المستقدمين منا
والمستأخرين وانا ان شاء الله بكم لاحقون أسأل الله لنا ولكم العاقبة اه ثم يقول اللهم اغفر لنا ولهم
وما زدت أو نقصت فواسع والمقصود الاجتهاد لهم في الدعاء فانهم أحوج الناس لذلك لانقطاع أعمالهم
ثم يجلس في قبلة الميت ويستقبله بوجهه وهو مخير في أن يجلس في ناحية رجله الى رأسه أو قبالة وجهه
ثم يثنى على الله تعالى بما حضره من الثناء ثم يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة المشروعة ثم
يدعو للميت بما أمكنه وكذلك يدعو عنده هـذه القبور عند نازلة نزلت به أو بالمسلمين ويتضرع الى الله
تعالى في زواها وكشفها عنه وعنهم وهذه صفة زيارة القبور عموما فان كان الميت المزارع من ترجى بركته
فيتوسل الى الله تعالى به وكذلك يتوسل الزائر عن براه الميت ممن ترجى بركته الى النبي صلى الله عليه
وسلم بل يبدأ بالتوسل الى الله تعالى بالنبي صلى الله عليه وسلم اذ هو العمدة في التوسل والاصل في هذا
كاه والمشرع له فيتوسل به صلى الله عليه وسلم وعن تبعه باحسان الى يوم الدين وقد روى البخاري عن
أنس رضي الله عنه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان اذا قحط واستسقى بالعباس فقال اللهم انا
كنا نتوسل اليك بنبيك صلى الله عليه وسلم فتسقينا وانا نتوسل اليك بعم نبيك فاسقنا فيسقون اه
ثم يتوسل بأهل تلك المقابر أعنى بالصالحين منهم في تضاء حوائجهم ومفقرتهم ثم يدعو لنفسه ولوالديه
وإسائه ولا كاربه ولأهل تلك المقابر ولأموات المسلمين ولاحيائهم وذريرتهم الى يوم الدين ولين غاب
عنه من اخوانه ويجأ الى الله تعالى بالدعاء عندهم ويكثر التوسل بهم الى الله تعالى لانه سبحانه وتعالى
اجتباهم وشرفهم وكرمهم فكما نفع بهم في الدنيا في الآخرة أكثر من أراد حاجة فليذهب اليهم
ويتوسل بهم فانهم الواسطة بين الله تعالى وخلقه وقد تقر في الشرع وعلم ماله تعالى بهم من الاعتناء
وذلك كثير مشهور وما زال الناس من العلماء والاكابر كابر اعن كابر مشرقا ومغربا يتسبركون بزيارة
قبورهم ويجدون بركة ذلك حسا ومعنى (وقد) ذكر الشيخ الامام أبو عبد الله بن النعمان رحمه الله في
كتابه المسمى بسفينة النجاة لاهل الانحاء في كرامات الشيخ أبي النجاة في أثناء كلامه على ذلك ما هـذا
لفظه تحقق لذوى البصائر والاعتبار أن زيارة قبور الصالحين محبوبه لاجل التبرك مع الاعتبار فان
بركة الصالحين جار به بعد حياتهم كما كانت في حياتهم والدعاء عند قبور الصالحين والتشفع بهم معهم
به عند علمائنا المحققين من أئمة الدين اه ولا يعترض على ما ذكر من ان من كانت له حاجة فليذهب

مطلب كيفية السلام على الأموات وزيارتهم

اليهم ولينسئلهم بقوله عليه الصلاة والسلام لا تشد الرحال الا لثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدى
 والمسجد الأقصى اه وقد قال الامام الجليل ابو حامد الغزالي رحمه الله تعالى في كتاب آداب السفر
 من كتاب الاحياء له ما هذا نصه القسم الثاني وهو ان يسافر لاجل العبادة اما للجهاد أو حج الى أن قال
 ويدخل في جملة زيارته قبور الانبياء وقبور الصحابة والتابعين وسائر العلماء والاولياء وكل من يتبرك
 بشاهدته في حياته يتبرك بزيارته بعد وفاته ويجوز شد الرحال لهذا الغرض ولا يمنع من هذا قوله صلى
 الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا لثلاث مساجد المسجد الحرام ومسجدى والمسجد الأقصى لان ذلك في
 المساجد لانها متمثلة بعد هذه المساجد والافراق بين زيارة الانبياء والاولياء والعلماء في أصل الفضل
 وان كان يتفاوت في الدرجات تفاوتاً عظيماً بحسب اختلاف درجاتهم عند الله عز وجل والله تعالى أعلم
 وذكر العمري رحمه الله في شرحه لرسالة ابن أبي زيد رحمه الله ما هذا لفظه وأما التنذر للمشي الى المسجد
 الحرام والمشى الى مكة فله أصل في الشرع وهو الحج والعمرة والى المدينة لزيارة النبي صلى الله عليه وسلم
 والنبي أفضل من الكعبة ومن بيت المقدس وليس عنده حج ولا عمرة وهذا الذي قاله مسلم صحيح
 لا يرتاب فيه الا مشرك أو معاند لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم وقد نقل ابن هبيرة في كتاب اتفاق الأئمة
 قال اتفق مالك والشافعي وأبو حنيفة وأحمد بن حنبل رحمه الله تعالى على ان زيارة النبي صلى الله عليه
 وسلم مستحبة ونقل عبد الحق في تهذيب الطالب عن ابن عمر ان الفاسي ان زيارة النبي صلى الله عليه
 وسلم واجبة قال عبد الحق يريد وجوب السنن المؤكدة والحاصل من أقوالهم انها اقرب به مطلوبه لنفسها
 لاتعلق لها بغية يراها تنفرد باقتداء ود شد الرحال اليها ومن خرج قاصداً اليها دون غيرها فهو في أصل
 الطاعات وأعلىها فهنيئاً له ثم هنيئاً له اللهم لا تحرمنا من ذلك بمنك يا كريم سمعت سيدي أبا محمد رحمه الله
 يقول انظر الى سر ما وقع من هجرته عليه الصلاة والسلام الى المدينة واقامته بها حتى انتقل الى ربه
 عز وجل وذلك ان حكمة المولى سبحانه وتعالى قد مضت على انه عليه الصلاة والسلام تشرف الاشياء
 به لاهو يتشرف بها فلو بقي عليه الصلاة والسلام في مكة الى انتقاله الى ربه تعالى لكان يتوهم انه قد
 تشرف بمكة اذ ان شرفها قد سبق بادم والخليل واسماعيل عليهم الصلاة والسلام فلما ان اراد الله
 تعالى ان يبين لعباده انه عليه الصلاة والسلام أفضل المخلوقات كان ما تقدم ذكره من هجرته عليه
 الصلاة والسلام الى المدينة فتشرفت المدينة به الا ترى الى ما وقع من الاجماع على أن أفضل البقاع
 الموضع الذي ضم أعضاء الكرم صلوات الله عليه وسلامه وقد تقدم انه عليه الصلاة والسلام أفضل
 من الكعبة وغيرها وانظر الى الاشياء التي باشرها عليه الصلاة والسلام تجدها ابدأ تشرف بحسب
 مباشرته لها وبقد ذلك يكون التشريف الا ترى انه عليه الصلاة والسلام قال في المدينة تراهم اشغاف وما
 ذلك الا تردده عليه الصلاة والسلام بتلك الخطا الكريمة في أرجائها العبادة مريض أو اعانته ملهوف أو
 غير ذلك ولما ان كان مشيه صلى الله عليه وسلم في مسجده بالمدينة أكثر من تردده في غيره من المدينة
 عظيم شرفه بذلك فكانت الصلاة فيه بألف صلاة ولما ان كان تردده عليه الصلاة والسلام بين بيته
 ومنبره أكثر من تردده في المسجد كانت تلك البقعة الشريفة بنفسها روضة من رياض الجنة قال عليه
 الصلاة والسلام ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة اه وفي تأويل ذلك قولان للعلماء أحدهما
 ان العمل فيما يحصل لصاحبه روضة في الجنة والثاني انها بنفسها تنقل الى الجنة وهذا هو الصحيح (ثم
 نرجع) الى ما كتبنا بسبيله من زيارة القبور فيما ذكر من الآداب وهو في زيارة العلماء والصلحاء ومن
 يتبرك بهم وأما عظيم جناب الانبياء والرسل صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين فيأتى اليهم الزائر ويتعين

عليه قصدهم من الاماكن البعيدة فاذا جاء اليهم فليتصف بالذل والانكسار والمسكنة والفقير والفاقة
والخاجة والاضطرار والخصوع ويحضر قلبه وخطره اليهم والى مشاهدتهم بعين قلبه لانه من بصيرة
لانهم لا يبخلون ولا يتغيرون ثم ينفي على الله تعالى بما هو اهل له ثم يصلي عليهم و يترضى عن اصحابهم ثم
يترحم عن التابعين لهم باحسان الى يوم الدين ثم يتوسل الى الله تعالى بهم في قضاء ما آثر به ومغفرة ذنوبه
ويستغيب بهم ويطلب حوائجهم منهم ويجزم بالاجابة ببركتهم ويقوى حسن ظنه في ذلك فانهم باب الله
المفتوح وجرت سنته سبحانه وتعالى في قضاء الحوائج على ايديهم وبسببهم ومن عجز عن الوصول اليهم
فليس بالسلام عليهم ويذكر ما يحتاج اليه من حوائجهم ومغفرة ذنوبه وستر عيوبه الى غير ذلك فانهم
السادة الكرام والكرام لا يردون من سألهم ولا من توسل بهم ولا من قصدهم ولا من لجأ اليهم هذا
الكلام في زيارة الانبياء والمرسلين عليهم الصلاة والسلام عموما

فوفصل وأما في زيارة سيد الأقران والآخريين صلوات الله عليهم وسلامه فكل ما ذكره يز يد عليه
أضعافه أعني في الانكسار والذل والمسكنة لانه الشافع المشفع الذي لا ترد شفاعة ولا يخيب من قصده
ولامن نزل بساحته ولا من استعان أو استغاث به اذ أنه عليه الصلاة والسلام قطب دائرة الكمال
وعروس المملكة كالله تعالى في كتابه العزيز لقد رأى من آيات ربه الكبرى قال علماء وناجحة الله
عليهم رأى صورته عليه الصلاة والسلام فاذا هو عروس المملكة فن توسل به أو استغاث به أو طلب
حوائجهم منه فلا يرد ولا يخيب لما شهدت به المعانيب والآثار ويحتاج الى الأدب الكلي في زيارته عليه
الصلاة والسلام وقد قال علماء وناجحة الله عليهم ان الزائر يشعر نفسه بأنه واقف بين يديه عليه الصلاة
والسلام كما هو في حياته اذ لا فرق بين موته وحياته أعني في مشاهدته لأتمته ومعرفة بأحوالهم ونياتهم
وعزائمهم وخواطرهم وذلك عنده جلي لا حياء فيه (فان) قال قائل هذه الصفات مختصة بالمولي سبحانه
وتعالى (الجواب) ان كل من انتقل الى الآخرة من المؤمنين فهم يعلمون أحوال الأحياء غالباً وقد وقع
ذلك في الكثرة بحيث المنتهي من حكايات وقعت منهم ويحتمل أن يكون علمهم بذلك حين عرض
أعمال الأحياء عليهم ويحتمل غير ذلك وهذه أشياء مغيبه عما وقد أخبر الصادق عليه الصلاة والسلام
بعرض الاعمال عليهم فلا بد من وقوع ذلك والكيفية فيه غير معلومة والله أعلم بها وكفى في هذا بياناً قوله
عليه الصلاة والسلام المؤمن ينظر بنور الله اه نور الله لا يحجبه شيء هذا في حق الأحياء من المؤمنين
فكيف من كان منهم في الدار الآخرة وقد قال الامام أبو عبد الله القرطبي في تذكرة ما هذا الفظه ابن
المبارك أخبرنا رجل من الانصار عن المنهال بن عمرو حدثنا انه سمع سعيد بن المسيب يقول ليس من
يوم الاوت عرض على النبي صلى الله عليه وسلم أعمال أمته غدوة وعشية فيعرفهم بسيماهم وأعمالهم فلذلك
يشهد عليهم قال الله تعالى فكيف اذا حننا من كل أمة بشهيد وحننا بك على هؤلاء شهيداً قال وقد تقدم
أن الاعمال تعرض على الله تبارك وتعالى يوم الخميس ويوم الاثنين وعلى الانبياء والآباء والامهات يوم
الجمعة ولا تعارض فانه يحتمل أن يختص نبينا عليه الصلاة والسلام بالعرض كل يوم ويوم الجمعة مع الانبياء
اه فالتوسل به عليه الصلاة والسلام هو محل حظ احوال الأوزار وأنقال الذنوب والخطايا لان بركة
شفاعته عليه الصلاة والسلام وعظمتها عند ربه لا يتعاطها ذنوب اذ انها أعظم من الجميع فليست تيسر من
زاره ويلجأ الى الله تعالى بشفاعته نبيه عليه الصلاة والسلام من لم يزره اللهم لا تحرمنا من شفاعته بحرمته
عندك آمين يا رب العالمين ومن اعتقد خلافه ذافه والمحرور لم يسمع قول الله عز وجل ولو أنهم
اذ ظلموا أنفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدهم الله تواباً رحيماً فن جاءه ووقف

ببابه وتوسل به ووجد الله توابا رحيم لان الله عز وجل منزه عن خلف الميعاد وقد وعد سبحانه وتعالى
 بالتوبة لمن جاءه ووقف ببابه وسأله واستغفر ربه فهذا الايشك فيه ولا يرتاب الا جاحد للدين معان الله
 ورسوله صلى الله عليه وسلم فهو ذاك الله من الحرمان وقد جاء بعضهم الى زيارته صلى الله عليه وسلم فلم يدخل
 المدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام بل زار من خارجها اذ بانهم رحمة الله مع نبيه صلى الله عليه
 وسلم فقبل له الا تدخل فقال أمثلي يدخل باد سيد الكونين لا أحد نفسي تقدر على ذلك أو كما قال وقد
 قال مالك رحمه الله لرسول الخليفة لما ان أفي اليه بالبنغلة ليركبها حتى يأتي اليه لعذرة في كونه لا يقدر على
 المشي لانه قد كان انخلعت يداه وركبتاه من الضرب الذي قد وقع به رضي الله عنه في الحياكة المشهورة
 عنه فأبى أن يركب وقال موضع وطئه رسول الله صلى الله عليه وسلم بأقدامه الكريمة ما كان لي أن
 أطأه بحافر بنغلة ومشي اليه متكئا على رجلين يجر رجله حتى بلغ الى الخليفة في خارج المدينة على
 ساكنها أفضل الصلاة والسلام وجرى له معه ماجرى وقد قال مالك رحمه الله للخليفة لما سأله اذا
 دخل مسجد النبي صلى الله عليه وسلم هل يتوجه الى النبي صلى الله عليه وسلم أو الى القبلة فقال مالك
 رحمه الله وكيف تصرف وجهك عنه وهو وسيلتك وسيلة أبيك آدم عليه الصلاة والسلام قال القاضي
 أبو الفضل عياض رحمه الله في كتاب الشفاعة وزيارة قبره صلى الله عليه وسلم سنة من سنن المسلمين مجمع
 عليهم وفضيلة مرغوب فيها روى عن ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من زار قبري وجبت له
 شفاعتي وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زارني في المدينة
 محتسبا كان في جوارى وكنيت له شفيعا يوم القيامة وفي حديث آخر من زارني بعد موتي فكأنما زارني في
 حياتي قال اسحق بن ابراهيم الفقيه رحمه الله تعالى ومما لم يزل من شأن من حج المرور بالمدينة والقصد
 الى الصلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم والتبرك برؤية روضته ومنبره وقبره ومجلسه
 وملامس يديه ومواطئ قدميه والعهد الذي يستند اليه وينزل جبريل بالوحى فيه عليه وبن عمره
 وقصده من الصحابة وأئمة المسلمين والاعتبار بذلك كله (وقال) ابن أبي زيد سمعت بعض من أدركته يقول
 بلغنا انه من وقف عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم فتلا هذه الآية ان الله وملائكته يصلون على النبي
 يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما ثم قال صلى الله عليه وسلم يا محمد بقولها سبعين مرة ناداه ملك صلى
 الله عليه وآله يا فلان ولم تسقط له حاجة (وعن) زيد بن أبي سعيد المهدي قال قدمت على عمر بن عبد العزيز
 فلما ودعته قال لي اليك حاجة اذا أتيت المدينة ستري قبر النبي صلى الله عليه وسلم فأقرته معنى السلام قال
 غيره وكان يريد اليه البر يد من الشام (قال) مالك في رواية ابن وهب اذا سلم على النبي صلى الله عليه وسلم
 ودعا يقف ووجهه الى القبر لا الى القبلة وبدنوسه عليه ولا يمسه القبر بيده وقال نافع كان ابن عمر
 يسلم على القبر رأته مائة مرة أو أكثر ما يفعل يحيى الى القبر فيقول السلام على النبي صلى الله عليه وسلم
 السلام على أبي بكر السلام على أبي حفص ثم ينصرف (وقال) ابن حبيب ويقول اذا دخل مسجد الرسول
 عليه الصلاة والسلام بسم الله وسلام على رسول الله عليه الصلاة والسلام السلام علينا من ربنا وصلى الله
 وملائكته على محمد اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك وجنتك واحفظني من الشيطان الرجيم
 ثم أقصه الى الروضة وهي ما بين القبر والمنبر فاركع فيها ركعتين قبل وقوفك بالقبر تحمدا لله فيها ما
 وتساءله تمام ما خرجت اليه والاعون عليه وان كانت ركعتك في غير الروضة أخرأتك وفي الروضة أفضل
 (ثم) تقف بالقبر متواضعا متوقرا فتصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وتثني عليه بما يحضرك وتسلم على
 أبي بكر وعمر وندعو لهما (قال) مالك في كتاب محمد يسلم على النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل وخرج

قال محمد واذا خرج جعل آخر هذه الوقوف بالقبر وكذلك من خرج مسافرا (وقال) مالك في المسبوطة
وليس يلزم من دخل المسجد وخرج منه من أهل المدينة الوقوف بالقبر وإنما ذلك للغرباء فقيل له ان
ناسا من أهل المدينة لا يقدرون من سفر ولا يريدونه الا يفعلون ذلك في اليوم مرة أو أكثر فيسلمون
ويدعون ساعة فقال لم يبلغني هذا عن أحد من أهل الفقه به اذ لا يصلح آخر هذه الأمة الا بما صلح
أولها ولم يبلغني عن أول هذه الأمة وصدرها أنهم كانوا يفعلون ذلك ويكره ذلك الا من جاء من سفر أو
أراد (قال) ابن القاسم ورأيت أهل المدينة اذا خرجوا منها أو دخلوها أو أقاموا القبر فسلموا قال وذلك دأب
(قال) الباغي ففرق بين أهل المدينة والغرباء لان الغرباء كاصدون الى ذلك وأهل المدينة مقيمون بها
ليقتصدوا وهم من أجل القبر والتسليم (وفي العتبية) يبدأ بالركوع قبل السلام في مسجد النبي صلى الله
عليه وسلم (ومن) كتاب أحمد بن سعيد الهندي ومن وقف بالقبر لا يلتصق به ولا يمسسه ولا يقف عنده
طويلا اهـ يعني بالوقوف طويلا ان الحجر الشريفة داخل الدرابيز فاذا وقف طويلا يضيق على غيره
وأما الوقوف خارج الدرابيز فذلك الموضع في المسجد فلا يمنع منه لان له فيه حق الصلاة وانظارها
والاعتكاف وغير ذلك وينبغي له أن لا يدخل من داخل الدرابيز التي هناك لان المكان محل احترام
وتعظيم فنبه العالم غيره على ذلك ويحذرهم من تلك البدع التي أحدثت هناك فترى من لا علم عنده
يطوف بالقبر الشريف كما يطوف بالكعبة الحرام ويتمسح به ويقبله ويلقون عليه مناديلهم وثيابهم
يقصدون به التبرك وذلك كله من البدع لان التبرك انما يكون بالاتباع له عليه الصلاة والسلام وما كان
سبب عبادة الجاهلية للاصنام الا من هذا الباب ولا حل ذلك كره علماء وأئمة ارجح الله عليهم التمسح بحدار
الكعبة أو بحدران المسجد أو بالمحرف الى غير ذلك مما يمتدح به سد هذا الباب ومحافة السنة لان صفة
التعظيم موقوفة عليه صلى الله عليه وسلم فكل ما عظمه رسول الله صلى الله عليه وسلم نعظمه ونقدسه فيه
فتعظيم المحرف قراءته والعمل بما فيه لا تقبيله ولا القيام اليه كما يفعل بعضهم في هذا الزمان وكذلك
المسجد تعظيمه الصلاة فيه لا التمسح بحدرانه وكذلك الورقة يجدها الانسان في الطريق فيها اسم من
أسمائه تعالى أو اسم نبي من الانبياء عليهم الصلاة والسلام ترفيعه ازالة الورقة من موضع المهنة الى موضع
ترفع فيه لا بتقبيلها وكذلك الخبز يجده الانسان ملقى بين الأرجل تعظيمه أكله لا تقبيله وكذلك الولى
تعظيمه اتباعه لا تقبيل يده وقدمه ولا التمسح به فكذلك ما نحن بسبيله تعظيمه باتباعه لا بالابتداع
عنده (ومن) هذا الباب أيضا قول بعضهم في المحرف مصحف وفي الكتاب كتيب (ومثل ذلك) قولهم
حين منا ولهم المحرف والكتاب لفظه حاشاك (ومن ذلك) قولهم في المسجد مسجد وفي الدعاء ادع لي
دعيرة الى غير ذلك وفي هذه الالفاظ شنيعة قبيحة لوعلموا ما فيها من الخطر ما تكلموا بها اذ ان كل ذلك
تعظيمه مطلوب والتصغير ضده (وقد) قال عليه الصلاة والسلام لعن الله اليمودا اتخذوا قبور انبيائهم
مساجدا هـ فاذا كان هذا الذم العظيم فيمن اتخذ الموضع مسجد فكيف بالطواف عنده (وأما) أكل التمر
عنده في الروضة المشرفة فمنوع اذ ان فيه قلة أدب واحترام معه ومع مسجد ومع روضته التي عظمها
ورفعها عليه الصلاة والسلام هذا وجه (الوجه الثاني) أن عامتهم يلقون النوى هناك وهو أذى فيجتمع
عليه الذباب وفي ذلك من الأذى للموضع الشريف ما فيه (الثالث) انه يعامل الموضع الذي عظمه عليه
الصلاة والسلام بالنقيض لانه اذا أكل التمر حصل له ما به في النواة ثم يأخذها ويلقيها في المسجد ولا يابه
عليها وهـ ذابصاق في المسجد وفيه من سوء الادب وقلة الاحترام ما هو مشاهد مرئى أسأل الله تعالى

السلامة عنه (فاذا) زاره صلى الله عليه وسلم فان قدر ان لا يجاس فهو به أولى فان عجز فله ان يجاس
بالادب والا - ترام والتعظيم وقد لا يحتاج الزائر في طلب حوائجه ومغفرة ذنوبه ان يذكرها بلسانه
بل يحضر ذلك في قلبه وهو حاضر بين يديه صلى الله عليه وسلم لانه عليه الصلاة والسلام اعلم منه
بحوائجه ومصالحه وأرحم به منه لنفسه وأشقى عليه من اقاربه وقد قال عليه الصلاة والسلام اغما
مثلى رمثا - كم كمثل الفراش تقعون في النار وانا آخذ بحجزكم عنها أو كما قال وهو - ذاق حقه صلى الله
عليه وسلم في كل وقت وأوان أعنى في التوسل به وطلب الحوائج بخاله عند ربه عز وجل ومن
لم يقد له بزيارته صلى الله عليه وسلم لم يحسمه فليمنوها كل وقت بقلبه ولحضر قلبه أنه حاضر
بين يديه منتفعا به الى من من به عليه كما قال الامام أبو محمد - بن السيد البطلاني وسي رحمه الله تعالى
في رفته التي أرسلها اليه من أبيات

اليلك أفر من زلي وذني * وانت اذا اقيمت الله حسي * وزورة قبرك المحجوج قدما
منأى وبغيتي لوشاء ربي * فان أحرم زيارته بحسبي * فلم أحرم زيارته بقلبي
اليلك غدت رسول الله مني * تحية مؤمن دنف محب

اللهم لا تحرمنا شفاعة ولا عناية في الدنيا والآخرة وأدخلنا بفضلك في زمرة المتقين له باحسان الى
يوم الدين بجاهه عندك فان جاهه عندك عظيم (ثم) يسلم على صاحبه وأول خلفائه أبي بكر الصديق
رضي الله عنه ويترضى عنه ويثني عليه بما حضره ثم يفعل كذلك مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه
ويتوسل به الى النبي صلى الله عليه وسلم ويقدم ما بين يديه شفيعين في حوائجه (ثم) هو بالخيار ان
شاء أن يخرج الى البقيع ليزور من فيه اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم فاذا أتى الى البقيع بدأ بثلاث
الخلفاء عثمان بن عفان رضي الله عنه ثم أتى قبر العباس عم النبي صلى الله عليه وسلم ثم أتى من بعده
من الاكابر وينوي امثال السنة في كونه عليه الصلاة والسلام كان يزور أهل بقيع الغرقده وهذا انص
في الزيارة فدل على انها قرينة بنفسها مستحبة معمولة بها في الدين ظاهرة بركتها عند السلف والخلف
(وهذا) الذي ذكرنا هو فيمن كانت اقامته كثيرة بالمدينة على ساكنها افضل الصلاة والسلام فاما
الزائر اياما ويرجع فالاولى له ان لا يخرج من بين يديه ولا من مشاهدته وجواره والمقام عنده عليه
الصلاة والسلام فانه عروس المملوك وباب فضاء الحوائج دينا ودنيا وأخرى فيذهب الى أين وقد فرق
علماء وارجحة الله عليهم بين الافاق والمقيم في التنقل بالطواف والصلاة فقالوا اطواف في حق الافاق
افضل له والتنقل في حق المقيم افضل وما نحن بسبيلهم من باب أولى فمن كان مقيما خرج الى زيارة أهل
البقيع ومن كان مسافرا فليغتنم مشاهدته عليه افضل الصلاة والسلام (وقد) قال لي سيدي أبو محمد
رحمه الله تعالى لما أن دخل مسجد المدينة على ساكنها افضل الصلاة والسلام ما جاست في المسجد الا
الجلوس في الصلاة أو كلاها هذا معناه وما زلت واقفا هناك حتى رحل الركب ولم أخرج الى بقيع ولا
غيره ولم أر غيره صلى الله عليه وسلم وكان قد خطر لي أن أخرج الى بقيع الغرقده فقلت الى ابن
أذهب هذا باب الله تعالى المفتوح للسائلين والطارئين والمنكسرين والمضطربين والفقراء والمساكين
وليس ثم من يقصد مثله فمن عمل على هذا ففر ونجح بالمأمول والمطلوب أو كما قال (ثم) نرجع الى
زيارة قبور عامة المؤمنين كما تقدم وقد تقدم دليل ذلك فاذا زار فليمتد بر في حال من زاره وما صار اليه في
قبره من الجمال المسنون وهي الطينة الحارة الممتنة العفنة وماذا سئل عنه وبماذا أجاب وما هو حاله هل في
جنة أو أرضها وتضرع الى الله تعالى في الترحم عليه ورفع ما به من الكرب ان كان به ويسأل له

جلب الرحمة ورفع الدرجات ويشعر نفسه انه حصل في عسكركم اذ كل آت قريب كما قيل من عاش
 مات ومن مات فات وأنه الآن كأنه يسئل ويفكر فيماذا يجب وهو في قبره وحيد فريد قدر حل عنه أهله
 ومعارفه وولده وماله فيكون مشغولاً بهذا الاعتبار وهذا هو المراد بقوله عليه الصلاة والسلام فزوروا
 فاتها تذكر الموت انتهى فيمعلق بمولاه في الخلاص من هذه الامور الخطرة العظيمة وبلجأ اليه ويتوسل
 ولا يقرأ الزائر عند قبر الميت لما تقدم من شغله بما ذكر من الاعتبار وقراءة القرآن يحتاج صاحبها الى
 التدبر واحضار الفكرة فيما هو يتلوه وفكرتان في قلب واحد في محل واحد لا يحتمل ان (فان) قال كائل أنا
 اعتبر في وقت واقرا في وقت آخر والقراءة اذا قرئت تنزل الرحمة اذ ذلك فاعلم ان الحق الميت من تلك
 الرحمة شئ ينفعه (فالجواب) عنه من وجوه (الاول) ان السنة لم ترد بذلك وكفي بها (الثاني) شغله بما
 تقدم من الفكرة والاعتبار في حال الموت وسؤال الملكين وغير ذلك والوقت محل لهذا فقط ولا يخرج
 من عمادة الى عبادة أخرى سيما لأجل الغير (الثالث) انه لو قرأ في بيته واهدى اليه لوصلت وكيفية
 وصولها انه اذا فرغ من تلاوته وهب ثوبها له او قال اللهم اجعل ثوبها له فان ذلك دعاء بالثواب لأن
 يصل الى أخيه والدعاء يصل بالاختلاف واذا كان كذلك فلا يحتاج أن يقرأ أعلى القبور (الرابع) انه
 قد تكون قراءة القرآن على قبره سبباً لعذابه اولاً لزيادته منه لانه كلما مرت به آلم يعمل بها فيقال له
 أمأقرأتها امامي معها فكيف حالها فاعذبه أو يزداد في عذابه لاجل مخالفتها كما يقال عن بعض من
 اتصف بشئ مما ذكر انه روى في عذاب عظيم فاقبل له ما تنفعل القراءة التي تقرأ عندك لئلا ينهارا
 فقال انها سبب لزيادة عذابي وذكر ما تقدم سواء بسواء (وقد سمعت سيدي أبا محمد رحمه الله يقول
 ان القراءة على القبور بدعة وليست بسنة وان مذهب مالك الكراهة انتهى فيكون العالم يبين هذه
 السنة في الزيارة ويوضحها حتى تعرفو بتعاهدها الناس ويبين لمن حضره ما أحدثوه في الزيارة من
 البدع والمحرمات التي يحل السمع عنها فكيف برؤيتها ومباشرتها في ذلك ما ينفعه بعض النساء في
 زيارة القبور في ركوبهن على الدواب في الذهاب والرجوع وفي مس المسكارى لهن وتخصيصه للمرأة في
 ارتكابها وانزالها وحين مضيا يجمل يده على فخذهما ونحو ذلك مما يعلى كنهه مع ان يدها ومعصمها
 مكشوفان لاسـ ترعليهما سيما مع ما ينضاف الى ذلك من الخواتم والاساور من الذهب أو الفضة أو هما
 مع ما مع الخضاب في الغالب وتقصده مع ذلك اظهار ذلك كله وهذا كله لو فعله من الفساق من لا يعرف
 الاخذ بعلمهم ومنع من ذلك فكيف يراه الزوج أو ذو محرم أو العالم أو غيره فهم فيسكتون فانا لله وانا
 اليه راجعون مع انها تنجى المسكارى وتحدثه كأنه زوجها أو ذو محرم منها بل العجب ان زوجه وغيره
 ممن ذكر يشاهدون ذلك بالخصرة ويعلمونه بالغميمة وهذا فيه من المحرمات وجوه كثيرة وكل من
 بهما ينهم من الناس سكتوا لا يتكلمون ولا يعيرون ولا يجحدون لذلك غيرة اسلامية في الغالب فاذا
 كان العالم ينهي عن ذلك اذ آراه وينبه عليه من مجالسه و يراه تنبه الناس لهذه المحرمات وقيل فاعلمها
 فان قدر ان احدث بقى على ذلك فهو يعلب بسبب اشاعة العالم ذلك كله انه عاص وكفي بهذه نعمة لانهم
 اذا علموا ذلك رجي لهم التوبة (وهذا) الكلام في ذهابهن وغودهن (وأما) في حال زيارتهن القبور
 فأشنع وأعظم لانها اشتمت على مفساد عديدة فمنها مشيهن بالليل مع الرجال في زيارة القبور مع كثرة
 الخلووات هناك وكثرة الدور المتيسرة وكشفهن لوجوههن وغيرها حتى كأنهن مع أزواجهن خاليات
 في بيتهن وينضم الى ذلك محادثتهن مع الرجال الاجانب ومنزهن وملاعنهن وكثرة الضحك مع
 الغناء في موضع الخشوع والاعتبار والذل فان هذا الموضع اوله من منازل الآخرة فهو جدير

بالحزن والخوف ضد ما يفعله لونه (وقد ورد) في الحديث انه عليه الصلاة والسلام قال ان الله يكره لكم
 ثلاثا العبت في الصلاة والرقت في الصيام والضحك عند المقابر انتهى فيحكي لمن مصيره الى هذا عدم
 اللهو واللعب وخر وجهه على هذه الاحوال لو كان بالنهار تليف عليهن من المفسدة الكبرى فكيف
 به ليلا وينضاف الى ذلك ما احدثوه من الوعاط على المنابر والكرامى والمحدثين من القصاص بين
 المقابر في الليالي المقمرة وغيرها واجتماع الرجال والنساء جميعا مختلطين وكذلك القراء الذين
 يقرؤن القرآن بالترجيع والزيادة والنقصان في كتاب الله عز وجل ورفع الاصوات الخارجة عن حد
 السميت والوقار والتمطيط والمدنى وغير موضعه وتخفيف المشدود وعكسه وترتيبها على ترتيب هنوك
 الغناء والطرائق التي احدثوها وغير ذلك مما هو معلوم مشاهد ذلك كله ممنوع وسواء كان الزوار
 رجالا ونساء فكل ذلك ممنوع لما فيه من المفساد المذكورة وغيرها (وقد) تقدم صفة زيارة القبور
 المشروعة اعم في حال اذ ليس للنساء نصيب في زيارة القبور ربما تقدم من قوله صلوات الله عليه
 وسلامه للنساء حين رآهن في جنازة ارجعن مأزورات غير مأجورات وقوله عليه الصلاة والسلام
 لفاطمة بنته لو بلغت معهم الكداء يعني القبور وذكر وعيد اشديا هذا وهن في حال التشيع للجنازة
 فما بالك بهن في زيارة القبور وكذلك زيارتهن في النهار ممنوعة ايضا بل النهار أشد كسفا لما يظهره
 من الزينة وكشفها وعدم الحياء في ذلك كله (ثم) انظر رحمة الله وياك الى ما رده النساء في هذه
 الزيارة التي ابتدعتها انفسهن فانهن لعل مشهد يوم مع المومنان في الجنة حتى انهن على أكثر ايام
 الجنة ليحدين السبيل الى وصولهن الى مقاصدهن الذميمة في أكثر الايام فيعملن يوم الاثنين للسيدة الحسين
 رضی الله عنه ويوم الثلاثاء والسبت للسيدة نفيسة ويوم الخميس والجمعة للقرافة لزيارة الشافعي وغيره
 ولا مواتهن (ثم) انظر رحمة الله تعالى الى هذه المفسدة التي ترتبت بسبب هذه المفسدة وذلك ان
 الرجل الدين الغيور منهم على زعمه لا يمكن زوجه ان تخرج وحدها لما يعلم من المفساد وتبى عليه
 الانحر وج أو تفارقه الى غير ذلك من التشويشات التي يتوقعها منها من الامتناع وغيره بسبب منعه
 لها فيخرج معها الا يقارقه افيما شر ما ذكر أو بعضه أو زيادة عليه أو يسرع ويرى وهي كذلك وقد
 يكون معها ويقع استمتاع الاجانب بزوجه بالمزاج والبسط والملاعبة معها والممس لها بحضوره وقد
 يرى هذا من حسن الخلق والسياسة والستر على نفسه وعلى عرض زوجته وعلى عرض من باشر ذلك
 من زوجه وقد يرى ان ذلك قربة به وهذابلاء عظيم وخسف باطن أسأل الله العافية بئس هذا ان احتمل
 الزوج ما رأى مما وقع فيما تقدم ذكره من المنهيات العديدة وان غلبته الغيرة وضاق ذرعه على من
 فعل شيئا مما فعل مع زوجته من المفساد فيقع الضرب والخصام وقد يؤول ذلك الى الوالى والحاكم
 والجنس وغير ذلك هذا ان كان الزوج سالما من اليباسه فان كان ممن يتأسس أو هو رئيس ولا يرضى
 ان يخرج مع زوجته ولا يقدر ان يتركها وحدها لما يعلم هناك من المفساد فيرسل معها من يكون لها
 عون على ذلك من صبي أو عبد أو تجوز أو غير ذلك فاذا فعل هذا كان أكثر فسادا من خروجها وحدها
 لان أكثر الناس بهاب أن يهجم على المرأة فيبتدئها بكلام أو مزاح أو غير ذلك هذا ان كانت حرة لم
 تبتدئ أحد بكلام ولا مزاح فان وجدوا معها أحد ممن ذكر توصلوا بسببه الى ما يختارون منها بسبب
 توسل الوساطة وتحسينه وترينه للفعل الذميمة وتسره لذلك كله وقد يكون بعضهم قد عد دم الطرفين
 أحدهما يستحي ان يخرج مع زوجته والشاى لا يكون عنده من يرسله معها وعنده غير لا يقدر ان
 يتركها تخرج وحدها وتبى عليه الانحر وج فيخرج معها ويشتى بعينها عنها وهذا أشد من الاول

والشئ في الفساد والفتنة بكثرة تتبع فروع ما يترتب عليه من المفساد أسأل الله تعالى العصمة
 في الحركات والسكنات (وقد) قال لي بعض المشايخ من أهل العراق وكان ورد إلى مدينة مصر والله
 ما عندنا أحد ببغداد يفعل هذا ولا يرضى به ولا يقول به أحد عندنا ونفر النفور الكلي من اقامته بأقليم
 مصر وكان يدعو الله تعالى أن يرده إلى بغداد إذا نأه عنده أقل مفساد من مصر فاذن كانت بغداد على
 هذا أقل مفساد من مصر وهي مقام التتار وقد ورد أنها المدينة الملعونة بحسب ما رواه قال النبي صلى
 الله عليه وسلم الفتنة من ههنا وأشار إلى المشرق فأنالله وأنا إليه راجعون

فصل في خروج وجهن إلى دور البركة **✽** وينبغي له أن يمنع من الخروج إلى الدور التي على البركة
 وما كان في معناها إذا نأهحتوت على جملة من المفساد فمضار كوجهن الهيا على الدواب في الذهاب
 والعود على الصفة المتقدمة ومنها خروج بعضهم من البيوت التي هناك على شاطئ البركة في
 الطريق متبرجات متزينات مختططات بالرجال وبعضهم يقتسلن في البركة وبعض الرجال ينظرون
 في الغالب اليهن وما يفعلن أيضا من تبرجهن إن كان في تلك البيوت من ينظرهن من الطاقات
 وأبواب الحج والاسطحة وغير ذلك ويظهرن ما بهن من الزينة وما عليهن من حسن الثياب والحلي
 وغير ذلك ويمارحن للرجال في الغالب على ما تقدم وكذلك يمنع من الخروج في أيام الحضر لان
 ذلك الموضع محل لفرجة الرجال فسحتم فقل من تراه هناك الا وهو رافع رأسه إلى الطاقات والغالب
 عليهن الزينة والتبرج كما تقدم والغالب على بعض المتفرجين انهم لا يعضون أبصارهم عن المحارم
 ولا يتفكرون في ذلك بل يرتكبون المحرم جهرا فيمشون في زروع الناس قصدا ويخدونها طريقا
 وبحال مسرور بما عملوا فيها السماع وانشاد الشعر الرقيق المشتمل على التغزلات التي تميل قلوب الرجال
 فكيف بالنساء قال عليه الصلاة والسلام رفقا بالقوارير انتهى يعني النساء وذلك لضعفهن عن سماع
 الصوت الحسن فكيف به مع التغزلات وقد قالوا ان الغناء ينبعث النفاق في القلب كما ينبعث الماء البقل
 فترق طباعهن لما يسمعن ويرين من ذلك ويشاهدنه فيملن اليه فيدخل الفساد بين المرأة وزوجها
 وقد يؤول الامراتى الفراق والبقاء على دخن ٢ أسأل الله تعالى السلامة من ذلك كله

فصل في الدور التي على البساتين **✽** وينبغي له أن يمنع من الدور التي على البساتين اذ أن في ذلك
 كشفة لمن اللهم الأمان لا يكون البساتين لا يدخله أحد الا باذنه فهو أخف لانه اذا اذن في الدخول إلى
 البستان تجر زجما يتوقعه بغلق الطاقات والابواب والاسطحة ويمنع من النظر في ذلك الوقت ويباح
 له أن يخرج أهله إلى البستان بشرطين وهو أن يكون البستان لا يكشف عليه أحد وأن لا يدخله مع
 أهله غير ذى محرم **✽** فصل في ركوب البحر **✽** وينبغي له بل يجب عليه أن يمنع
 من الخروج إلى موضع يحتجن فيه إلى ركوب البحر لفرجة وان كان ذلك الموضع مباحا اذ ان
 ركوب البحر كشفة لمن وفيه من المفساد ما هو أعظم من ركوب الدواب على ما هو مشاهد مرئى فلا
 يحتاج إلى تقصى جزئياته هذا ان كان موضع الفرجة لا منكر فيه ولا فتنة يتخوف وقوعها واما اذا
 انضم إلى ركوب البحر مفسدة قالوا في المنع مثل خروج وجهن إلى القناطر وغيرها واجتماع الرجال
 والنساء وما يجري هناك مما يكمل السمع عنه فكيف برؤيته وكذلك ما أشبهه من كسر الخاليج وما يجتمع
 فيه من الغوغا وما فيه اليوم من الفتن ويؤول أمره إلى ازهاق النفوس في ذلك من الغرق وغيره وقد
 اعتادوا فيه عادة ذميمة وهو أن بعض الحرافيش وغيرهم في ذلك اليوم يدون أيديهم لمن في الطريق
 يجردونه يأخذون ماله ويضربونه وربما قتلوه وأعدموه المنة ولا يحكم عليهم في ذلك اليوم حاكم

الرجل يفتن القدر

لانه سبيل فيهم على ما يزعمون أسأل الله السلامة عنه

فصل في خروجهن الى المحل وكذا وينبغي له أن عنعنهن من الخروج الى شه وهو المحل حين يدور
وعنه من الخروج في تلك الأيام التي يستعد فيها الدوران المحل اذ في ذلك من المفاسد دوارته كاب
المحرمات ومخالفة السنة أشياء عديدة فمنها تزيين الدكاكين في الاسواق وغيرها بالقماش من الحرير
والخلى وغيرها وفي بعض ذلك من الصور المحرمة ما هو معلوم مشاهد لا يباين عني وتحرره لا خفاء فيه
وذلك كما قبل دورانه الى أن ينقض ويقع في تلك الأيام من المفاسد استمتاع الرجال بالحرم المحرم
عليهم الاما استثنى في الشرع لحكمة أو جهاد أو يدل على تحريم ذلك ما ورد من حديث أنس بن مالك
رضي الله عنه حيث قال فقمت الى حصه بر لينا قد اسود من طول ما لبس فسمى استعمال الحصه بر لبسا
فدل على أن لبس كل شيء بحسه به فدل ذلك على أن ما فعلونه من تزيينهم بمساند الحرير والبشخانات
المعلقة وما أشبه ذلك حرام سيما ان كان فيها صور محرمة فميتاً كذا الوعيد لما رواه البخاري عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صور صورة فان الله يعذب حتى ينفض
فيها الروح وليس بنافخ فيها أبداً وما ورد أنه يقال يوم القيامة للصورين في الدنيا أحيوا ما خلقتم هـ
ولافرق في ذلك أعني في الفرق الأثمين من صنعها أو بين من استحسناها وبين من جلس اليها وبين من
رضي بها أو أحبها وبين من رآها ولم ينكر وله القدرة على التغيير بحسب مراتب التغيير وقد تقدم
وهذا فيمن لم يستحل ذلك وأما من استحله فالحكمة فيه ظاهرة معلوم وإذا كان ذلك محرماً فلا يجوز اتخاذ
شيء من ذلك لرجل ولا لمرأة عموماً وقد تقدم ان لبس كل شيء بحسه وإذا كان كذلك فلا يجوز
لاحد أن يجلس تحت البشخانات ولا مساند الحرير وشبهها ولا أن يعيش تحتها الاضرة شرعية ولا
ان يستظل بظله او كذلك لا يجوز له النظر اليها لان ذلك اعانة على فعلها بل يجب على من قدر على
تغييرها بشروط أن يزيلها دون افسادها ولا يستمتع بها بوجه من وجوه الاستمتاع أما الرجال فحريم
ذلك عليهم وبين وأما النساء فالادلة مانعة لمن من استعمال ما تقدم ذكره أعني من المساند والبشخانات
الحرير وشبهها أو ما ان كان ذلك من الكائن الرقيق أو القطن وما أشبهها فذلك من البدع ولا يصل
الى التحريم لان أصله مباح أعني لبسه على الوجه المعروف شرعاً وليس هـ ذامنه وفيه ضرب من
اضاعة المال وذلك أن استعمالها يملها وتدنس بما يلاقيها من غبار ودخان مصباح وغيرهما دون
ضرورة شرعية ولا حاجة تدعو الى ذلك والادلة دالة على منع استعمال ما تقدم ذكره على النساء
كالرجال الاما اباح الشرع لمن من لبس الحرير والتخيل بالذهب والفضة ولهذا اباح العلماء لها
اللحف والفراس من الحرير اذ ذلك لبس لمن ولم يبدو الى غير اللبس فلا يجوز لها اتخاذ الاواني
من الذهب والفضة كانت للزينة أو للاستعمال فذلك كما حرم عليهم فان فعلت ذلك كانت عاصية
ويجب عليهم اني كل سنة مرة واحدة الاواني من الذهب والفضة بشرطها مع وجود الاثم اذ ان التوبة
عليها واجبة في كل وقت وأوان والتوبة لا تصح منها الا بعد الاقلاع عن الشيء الذي تابت منه ولا يكون
ذلك مادامت تلك الآنية على حالها الا باخراجهما من بيدهما وعن ملكهما المن يصح ملكها وذلك اذا
تمكنت من فعله فان لم تتم كن من فعله فتوبتها صحيحة فيما بينهما وبين الله تعالى وقد تقدم أنه يجوز
لها استعمال الفرش واللحف من الحرير وذلك جائز لها خاصة (وأما زوجها) فقد سمعت سيدي
أبا محمد رحمه الله يقول انه لا يجوز له ذلك الاعلى سبيل التبع لها فلا يدخل الفرش الا بعد دخولها
ولا يقيم في الفرش بعد قيامها وكذلك ان قامت لضرورة ثم ترجع فلا يجوز له أن يبيت في حاله

بل ينقل منه لموضع يباح له حتى ترجع الى فراشها وان قامت وهو نائم فتوقظه حتى ينتقل الى موضع يباح له او تزيله عنه انتهى (هذا) حكم الزوج معها ان كانت عالمة بالحد كما يجب عليه ان يعلمها الحد كما في ذلك اذا كانت جاهلة به وان لم يكن عالما فيجب عليه ان يسأل من يعلمه فيعلمها او يأذن لها في الخروج لتتعلم وان أبي ان يخرج فلتخرج ولا حرج عليها ولا تكون عاصية وعلى الحام ان يحبره على تحصيل العلم لها فان لم يفعل عمل اذن لها الحام كما في ذلك واما الاولاد الذكور فمهم خلاف والمنع اولى (وهذا) الكلام اعناه في شأن الحرير في البيوت واما في الاسواق والدكاكين فالزينة فيها اشنع واقيج دينها ودنيا لان البيت في الغالب خاص بأهله فهم بالنسبة الى أهل الاسواق قليل من كثير هذا مع ما في الزينة في الاسواق من اضاءة المال والمساواة والتفاخر الموجود بالفعل والتكاثر بعرض الدنيا الدنيا وكسر خواطرها الفراء اذ اذ ذلك أما اضاءة المال فلانهم يوقدون القناديل عليه ليسالى الزينة وان كانت مقمرة وتبقى الليل كله موقودة وذلك اضاءة مال للزينة الذي يحترق لا غير فائدة شرعية بل المضرة بتسويد القماش من كثرة الدخان سيما ان كان الوقود بالزيت الحار فإنه يضربه وينقص ثمنه (الوجه الثاني) الخوف على القماش وغيره مما هو متوقع من السرعة والخلسة وغيرها (الوجه الثالث) ما في ذلك من نكاف السهر اغني فائدة شرعية ولا حاجة بل البدعة (الوجه الرابع) ما في ذلك من مخالفة السنة وكفى بها (الخامس) ان هذه البدعة قرينة العهد بالحدوث أعني الزينة فان الذي قررها كان والباعصر وصارت بعده أمرا ممولاه حتى شاعت وذاعت وأفضى ذلك الى أمر مهول وهو ان ادعوا ان ذلك من شعائر الاسلام ولو كان هذا من كلام العوام اعيب عليهم وعنفوا وزجروا على اعتقاد ذلك فكيف يليق عن ينسب الى العلم ان يصرح بذلك أو يعتقد بمقاله أو حاله والعلم والحد لله ظاهر بين وقواعد الشرع تأتي ذلك فلا التفات الى من خافها (ثم انظر) رحمة الله كيف تعدت هذه المفاسد الى محرمات منها ان النساء والرجال يخرجون ليلانها راو يجتمعون في ابالى الزينة بعضهم مع بعض تحت سترة ظلام الليل وكل من في قلبه مرض تيسر له ما يريد مما لا ينبغي بخلاف خروجهن الى الاماكن العميدة التي تقدم ذكرها لانه قد يكون في الناس من يشق عليه الخروج الى تلك الاماكن فلا يجتهد سبيلا لانفاذ غرضه الخسيس فاذا تيسر له ذلك في موضع قريب فعليه ان يكتفي بالزينة سببها التسهيل المعاصي وتيسرها على من أرادها (ووجه آخر) وهو ما في ذلك من اضاءة المال وهو وقود القناديل والشموع نهارا يوم دوران الحمل وقد نهى عليه الصلاة والسلام عن اضاءة المال ولا شك ان الوقود بانهار على هذا الوجه من باب اضاءة المال دون فائدة شرعية تتعلق به والله الموفق (فصل في اجتماع النساء بعضهم مع بعض) وينبغي للعالم أن يمنع أهله من الاجتماع بالنسوة سيما في هذا الزمان مهم أممكة الاضمر ودية شرعية مثل أن يكون من النساء من يستحيين ان يسألن الرجال ولا يمكنه مباشرتهن بالكلام ويرى ان يدل العلم يتعين عليه لمن فيجوز أو يجب بحسب الحال الواقع لانه قد مضى فعل السلف على ان زوجته العالم تباع عنه أحكام الشرع للنساء عموما ولبعض الرجال خصوصا من وراء حجاب كما هو معلوم في مخاطبة النساء للرجال يدل على ما ذكرناه من تعليم زوجة العالم للناس قوله صلى الله عليه وسلم تركت فيكم الثقلين ان تضلوا ماتتكم بهما كتاب الله وعترتي أهل بيتي اه لان أهل بيته صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم لم يزالوا يبالغون عنه صلى الله عليه وسلم الاحكام الشرعية وقد كان كبار الصحابة رضي الله عنهم اذا وقع الاختلاف بينهم في بعض المسائل ارسلوا الى بعض أزواجه صلى الله عليه وسلم يسألونهم فيرجعون الى ما يفتين به فهذه

واما المساواة والتفاخر فيرى خذ من المقام اه

سنة ماضية وقد قال عليه الصلاة والسلام في حق عائشة رضي الله عنها خذوا عنها شطر دينكم فيؤخذ
من هذا ان العالم يعلم زوجته الاحكام الشرعية وهي تعلمها الناس على الوجه المعروف المشهور
وامس هذا خاصا بالزوج بل كل من علمه العالم من زوجة أو غيرها صار عالما بذلك الحكيم ويعلمه
لغيره لان النبي صلى الله عليه وسلم علم أهل بيته وأصحابه ثم علموا الناس وانتشر ذلك عنهم فكان الجميع
في صحيفتهم وهم وما في صحيفتهم في صحفة سيد الاولين والآخرين صلوات الله عليه وسلامه وذلك ماض
الى ان يرفع القرآن وقد تقدم ان المرأة اذا كان لها زوج يجب عليه ان يعلمها ان كانت جاهلة بالحق
فان لم يفعل طالبة بذلك فان لم يفعل طالبة بالخروج الى التعليم فان لم يأذن لها في الخروج خرجت
بغير اذنه على ما سبق بيانه (وهذا القسم) اعني طلب النساء حقه وقهن في أمر الدين الذي لم يخلقن
الا لجله قال الله عز وجل في كتابه العزيز وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون قد أهل اليوم وصار
متر وكاقد ثم مناره حتى كان لم يعرف لعدم الكلام فيه من الزوج والزوج في الغالب لان مطالبة
الزوجته تزوجها في غالب الحال في هذا الزمان انما هو في النفقة والكسوة وفيما كان من الامور
الدينية وبها ما كان من أمور الدين فلا يهتمهم شأنه غالباً ولا يكثر ثوبه بل لا يخطر ببال بعضهم
كانهم لم يدخلوا في الخطاب فظواهر حالهم كحال من اصطلحوا على تركه فلو طلبت المرأة حقه في أمر دينها
من زوجها ورغبت الى الحاكم وطالبت به بالتعليم لامر دينها لان ذلك لها ما بنفسه وبواسطة اذنه لها
في الخروج الى ذلك لو حب على الحاكم حبه على ذلك كما يجبره على حقوقه التنبوية اذ ان حقوق
الدين اكدر اولى وانما سكنت الحاكم عما ذكر لان الحاكم لا يحكم الا بعد طلب صاحب الحق حقه وسواء
كان الحاكم قاضياً أو محتسباً أو غيرهما من ينفذ امره (فاذا) اجتمعت زوجة العالم بالنسوة لان تعلمهن
الاحكام فلا تخذرن يسرى اليها من اجتمعت بهن من النسوة شئ من العوائد الدينية اذ ان الغالب من
اجتماعهن لا يخلون ذكر بعض العوائد المخدنة التي نشأت عايمها وتمكنت من قلوبهن حتى كانت من
شعائر الدين فليخدر من هذا وما شاكاه لانه قديصة مما تقدم ذكره من التعليم للنساء فيقول الامر الى
ضمر الحق أهله بعرفه العوائد الدينية أو بعضها ويتضرر هو لذلك فاذا آل الامر الى ذلك سقط عنهما
الامر بالتعليم والحلقة هذه اعني تعليمها غيرها واذن زوجها لها ويبقى العالم مأموراً بالتعليم فان
تخوف وقوعه فالتعليم لا يسقط عنهما لان المفسدة لم تحقق لكن يختر زمنها جهده ودين الله يسر
(فن) العوائد التي اتخذها بعضهن واستحكمت بها في قلوبهن والعمل بها الذكرك للنساء والكلام مع من
سامحن من الرجال لان من يشر أو رأى وسكت كمن فعل ومن العوائد الدينية ما تنبه في بعض أيام
السنة وأيام الجمعة وكل يوم فعلا فيه أفعال مخصوصة لا تكون في غيره ومن خاف ممن ذلك يتطهر
به وينسبته الى الجهل وعدم المعرفة فمن ذلك شرائهن الابن في اول ليلة من شهر المحرم وهي اول ليلة
من السنة وينزع ان ذلك تفاؤل منهم بأن تكون سنتهم كلها عليهم فيضاء وهذا منهم بدعة وباطل
أما البدعة فتأخذهم ذلك عادة وهو مخالف لما مضى عليه السلف وأما الماطل فهو زعمهم ان ذلك
من التفاؤل والتفاؤل في الشرع هو الذي لا يقصده الانسان حتى يسعفه ابتداء ما من يقصده
فليس من التفاؤل في شئ وأشد من ذلك التفاؤل في فتح الختمة والنظر في أول سطر يخرج منها
أو غيره وذلك باطل وقد نهى عنه بيان ذلك انه قد يخرج له منها آية عذاب ووعد فيقع له التشویش
من ذلك نرفع عنه ذلك حتى تنقطع عنه مادة التشویش بل يخشى عليه أن يقع له ما هو أشد من ذلك
ويؤول أمره الى الخطر العظيم الاترى الى ما جرى لبعض الملوك انه فتح المحف ليأخذ منه الفأل

فوجد في أول سفر منهنه واستفحقوا وخاب كل حمار عنيد فوجد من ذلك أمر عظيم ما حتى خرج بذلك
 عن حال المسلمين وجرت منه أمور لا يمكن ذكرها لمنافرتها لحال المسلمين (ومن الذخيرة)
 قال الطرطوشي رحمه الله تعالى إن أخذ الفأل بالمحرف وضرب الرمل ونحوهما حرام وهو من باب
 الاستقسام بالألزام مع أن الفأل حسن بالسنة ونحوه إن الفأل الحسن هو ما يعرض من غير كسب
 مثل قائل يقول يا مفلح ونحوه والتفأل المكتسب حرام كما قاله الطرطوشي في تعليقه انتهى أسأل الله
 السلامة عنه (ومن ذلك) شراؤهم الفقاع في تلك الليلة وذلك اليوم في أول السنة فيفحقون فيه في البيت
 فيصعد ناحية السقف ويزعمون أن الرزق يفور لهم في تلك السنة ويوسع عليهم فيها والأصل في ذلك
 ما تقدم ذكره من مجاورة القبط والأنس بعوائدهم الرديئة ويفعلون فيه أفعالاً من جهة البسط قد
 يؤول الأمر فيه إلى ازهاق النفوس إلى غير ذلك وهذا جهل ومخالفة للسنة كما تقدم فيما قبله
 (فصل) ومن ذلك ما يفعله في يوم السبت وهو أنهن لا يشترين فيه السمك ولا يأكلنه ولا يدخنه
 بيوتهن وهذه خصلة من خصال اليهود لأن اليهود لا يصطادون السمك في يوم السبت ولا يدخنون به
 بيوتهم ولا يأكلونه وقد أباح الله تعالى ذلك لهذه الأمة في كل وقت وأوان فنعته هؤلاء عن أنفسهم وكثير
 منهن لا يدخن فيه الجسم ولو كانت المرأة المسلمة قد ارتفع عنها حينها أتت الصلاة في ذلك اليوم
 وذلك الليلة ولا يشترين فيه الصابون ولا السدر ولا الأشان ولا يغسلن فيه الثياب وهذه كلها من خصال
 اليهود كما تقدم ثم أنتقل إلى خصلة من خصال النصارى في كونهن لا يعملن في ليلة الاحد ولو في يومه
 شغلاً أو ما يوم الاثنين ويوم الثلاثاء فعندهن انه مباح لمن فيها جميع ما يحترته ويوم الاربعاء لا يشترين
 فيه اللبن ولا يدخنه بيوتهن ولا يأكلنه ويوم الخميس للاشغال والحوائج التي من كما تقدم في يوم الاثنين
 ويوم الثلاثاء ويوم الجمعة لا يعملن فيه شيئاً من غزل كتان ولا محرره ولا تسريحه وغير ذلك وهو منهي عنه
 وكذلك منعهن خروج النار أو شيء من ما عاون البيت عشيمة كل يوم وبما عفن في منع ذلك حتى إن من
 كان منهن يتعشى في ضوء السراج ثم جاء احد يسرج منه فلا يتركه فان اضطر إلى ذلك أذن له بشرط
 أن يسرجه ثم يطفئه يفعل ذلك ثلاثاً قبل أن يذهب به ويوقده في الرابعة وحينئذ يذهب به وقد قال ابن
 رشد رحمه الله تعالى إن النار لا تختلف في انه لا يجوز لأحد أن يمنع من الاقتباس منها الا ضرر وعليه في
 ذلك ولا يجوز لأحد أن يمنع أحداً ما يتفقع به إذا كان ذلك لا يضره انتهى النبي صلى الله عليه وسلم عن
 الضرر والضرر أو مثل ذلك إن اضطر أحد إلى أخذ الغراب لجملاً فيه حجراً أو لحماً أو غيرهما وهذا من
 باب الطيرة وهو منهي عنه (وقد سئل مالك رحمه الله عن الحجامه والاطلاء يوم السبت ويوم الاربعاء
 فقال لا بأس بذلك فقبل له أتفعله أنت قال نعم وأكثره وأتممه وقد احتجمت فيه ولا أكره شيئاً من حجامه
 والاطلاء ولا نكاح ولا سفر ولا شيئاً من الأيام قال ابن رشد رحمه الله في شرح ذلك وكذلك ينبغي لكل
 مسلم أن يفعل لأن من تطير فقد أتى وقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ولا طيرة والطيرة على من
 تطير ومعه في قوله والطيرة على من تطير أي عليه ثم ما تطير به لأن ما تطير به يكون على نفسه لأنه قد
 نفي ذلك في أول الحديث بقوله ولا طيرة (وهذه) العوائد الرديئة كلها أو ما شاكلها الغنا بها الزكيات
 ما نهى عنه عمر بن الخطاب رضي الله عنه من أن أهل الذمة لا يجاورون المسلمين وقد أمر أن يكونوا
 بعزل في موضع معلوم محزون عن المسلمين لا يشاركونهم فيه وكذلك هم لا يشاركون المسلمين في بقيقه
 البلد (فانظر) رحمنا الله تعالى وإياك إلى ما قرره لهم بلبس الامم من هذه العوائد الرديئة كيف
 جرت إلى ما هوارد أمهنا من أوجه سبعة (منها) في التشبه بأهل الكتاب الوجهان المتقدمين الذكر وهما

ما تقدم من ذكر يوم السبت ويوم الاحد (الوجه الثالث) تشبههم ايضا في ترك الشغل يوم الجمعة لان النهي قد ورد عن ذلك (الوجه الرابع) انه اوقعهم في مخالفة كتاب الله تعالى لان الله تعالى قد ذم من منع المساعون بقوله تعالى وبعثنا المساعون قال العلماء رجة الله عليهم هو ما عون البيت (الوجه الخامس) ما حرّمهم من الثواب الجزيل والخير الحسيم من غير كبير تعب ولا مشقة وهو ما ورد ان القدر اذا اعارها الانسان او الغر بال او غيرها كان له اجر ما يفعل بذلك فما طبع فيها كان تصدق به وان قرئ على ضوء السراج من الكتاب العزيز والعلوم الشرعية شي فله من الاجر كما فعلنا ذلك (الوجه السادس) انه اوقعهم في النهي لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الطيرة وهم يتطهرون بما تقدم ذكره (الوجه السابع) ما اوقعهم منه من التشبه بالجاهلية في كونهم يحدثون من قبل انفسهم اشياء لم يرد بها الشرع ولا هي مستحسنة عقلا لان فيها ترك المبادرة للمعروف والنفع المتعدى فانهم اذا اوقدوا المصباح من عندهم واخذوا الغر بال فعلا فقيه ما تقدم ذكره فابتدعوا ما لم يأذن لهم الشرع فيه (فصل) ومن ذلك ما فعله لونه اذا انزلت الشمس في برج الحمل فيخرجون في صبغة يومهم ذلك رجالا ونساء وشبانا مختلطين اقارب واجانب فيجعمون شيئا من نبات الارض يسمونه بالكريش فيقطعون ذلك من موضعه بالذهب والفضة والحواطم النفيسة والاساور وغير ذلك من الحلي ويتكلمون عند قطعه بكلام اعجمي يمتثل ان يكون كفرا قال مالك رحمه الله وما يدريه لعله كفر ويحبه لونه ما يقطعون من تلك الحشيشة في خزائن مصبوغات بزعفران ثم يحبه لونه الخريطة في الصندوق ويزعمون ان ذلك مادام في ذلك البيت يكون سببا لاكثر الرزق عليهم واستغنائهم في تلك السنة وان الفقير يولي عنهم وشاع ذلك بينهم حتى ان بعض الناس ممن ينسب الى العلم يذكر ذلك بين يديه فيمضهم يستحسنه وبعضهم يسكت ولا يقول شيئا (وهذا) فيه من المحذور وجوه (الاول) ان فيه التسمية باهل الكتاب لان هذا الفعل واسماهاه خرج من جهة القبط (الثاني) ما فيه من الكشفة وقوله الخيلاء في اجتماع النساء والرجال والشباب وربما اختلطوا وتزاحموا على ذلك (الثالث) ما تقدم ذكره من زعمهم ان ذلك سبب لغناهم (الرابع) انه عرض ما معه من الآلة التي يقطع بها الى اضاءة المال وذلك انه يقطع بما معه من ذلك ففقد يسقط من يده ويقع في شق من تلك الشقوق فيدخل يده لياخذه ففقد يكون ذلك بالموتة او للوقوع في امراض خطيرة لانه قد يكون في ذلك الشق ثعبان او غيره من الحيوان المؤذي فاما ان يموت بلسعه واما ان يمرض وقد يشرف على الموت بسبب ما ارتكب من ذلك وربما استعار بعضهم الذهب او غيره ليدق به تلك الحشيشة فضاة منه او يسقط في تلك الشقوق فيقع في التشو يش مع غرم ذلك وقد وقع هذا الكثير منهم فهذا قد عجز له الفقير بما سقط منه اوضاع ضد مراده وهكذا هي سنة الله تعالى ابدارها فبما ان طيب الشيء من غير باه الذي شرعه المولى سبحانه وتعالى له ابداه والله الموفق (فصل) ومن ذلك ما يزعم بعضهم انه اذا دخل الحمام اربعين اربعمائة من الماء فانه يفتح عليه بالدينيا وذلك ينج عظيم ومخافة ولا شك ان هذا وما اشبهه من تسويل الله بين حتى يوقعهم في ارتكاب ما لا ينبغي وذلك ان دخول الحمام فيه اشياء مستحسنة في الشرع على ما سياتي بيانه ان شاء الله تعالى هذا وجه (الوجه الثاني) ان فيه احداثا والحدث ممنوع (الثالث) ما فيه من مخالفة الشرع لان النبي صلى الله عليه وسلم لما ان ذكر اشراط الساعة عد فيها طلب الرزق بالمعاصي ولا شك ان دخول الحمام لغير ضرورة شرعية معصية على ما سياتي بيانه ان شاء الله تعالى قال الله في كتابه العزيز فابتدعوا عند الله الرزق واعبدوه واشكروا له فلا ينال ذلك الا بامتهال امره

اسكر الكيش نوع من البه لوانج اه

مطلب الموسم الاول من المواسم الشرعية

واجتماع نهييه سبحانه وتعالى وهو لا يريدون حصول ذلك بالمخالفة نقيض المراد منهم سواء بسواء
 (فصل) ومن العوائد الدينية أيضا ما يفعلهون في المواسم وهم فيها على ثلاثة مراتب
 (المرتبة الاولى) المواسم الشرعية وهي ثلاثة (المرتبة الثانية) المواسم التي ينسبونها الى الشرع
 وابست منه (المرتبة الثالثة) المواسم التي تشبهوا فيها بالنصارى (فاما) المواسم الشرعية وهي ثلاثة
 (فاولها) عيد الاضحى الذي هو اعظم مواسم المسلمين ترك بعضهم فيه سنة الاضحية التي سنها صاحب
 الشرع صلوات الله وسلامه عليه ورغب فيها بقوله عليه الصلاة والسلام اول ما نبدأ به في يومنا هذا ان
 نضلي ثم نرجع فنحرق من فعل ذلك فقد اصاب سنتنا ومن ذبح قبل الصلاة فاعما هو لحم قدمه لاهله
 ليس من النسك في شئ وقوله عليه الصلاة والسلام ما عمل آدمي من عمل في هذا اليوم افضل من اراقة
 دم او كما قال عليه الصلاة والسلام (وقد) اختلف العلماء رحمة الله عليهم هل هي فرض او سنة وفي مذهب
 مالك رحمه الله تعالى انها واجبة يعني وجوب السنن المؤكدة (ثم) ان بعضهم يتركون الاضحية
 ويشترون اللحم ويطبخون ألوان الاطعمة التي تكون الاضحية المشروعة ببعض ثمن ما نفقوه او
 مثله او يقاربه حتى حرّمهم ابلّيس اللعين هذه البركة العظمى والخير الشامل يتسوي به وترتيبته لهم
 (ثم) ان من يضحي منهم يذبح ليله العيد وذلك لا يخلو اما ان ينوي بها الاضحية اولافان نواها فلا يخلو
 ان يكون عينها اولافان كان قد عينها اثنى في ذبحها قبل وقتها او يكون جرحه في حقه ان قدم على ذلك
 مع العلم وان كان ذلك جهلا لاجرى على الخلاف في الجاهل هل هو كالمتمم مد او كالناسي والمشهور انه
 كالمتمم ويجب عليه بدنها في وقتها اذا وجدها ولله مسئلة فروع اخره مذكورة في كتب الفقهاء وان لم
 يعينها ونوى بها الاضحية حين ذبحها لم تجزه ووجب عليه بدنها في وقتها اذا وجدها وهذا كله يفرع
 على ما تقدم من انها واجبة وجوب السنن المؤكدة فان لم ينويها الاضحية فقد اساء في فعله بارتكابه
 البدعة والاضحية واجبة عليه اذا دخل وقتها ان السنة في حق من هو قادر على الاضحية ان يضحي
 بها في وقتها ويفطر على زيادة الكعبة منها فان لم يجد سبب الاضحية في ايام التشريق فقد فاتته
 خير كثير وهو السبب في حرمان نفسه من هذا الثواب الجزيل نسأل الله تعالى العافية بمنه (ثم) ان
 من يضحي منهم بعضهم يعمل الطعام بليل حتى اذا جاؤا من صلاة العيد وجدوا ذلك متمسرا فاكلوا
 هم ومن يختارون ثم بعد ذلك يشتملون بذبح الاضحية ولهذا العلة قدم بعضهم الذبح بالليل لاجل عمل
 الطعام فوقع فيما تقدم ذكره وهذا اكله ارتكاب بدعة ومخالفة هذه السنة الحليمة (وقد) قال بعض
 العلماء رحمة الله عليهم لم يكن له شئ يضحي به انه ان كان له ثوبان احدهما يكفيه باع الثاني واشترى
 به الاضحية وكذلك في ثوب الجمعة فانه يبيعه كما تقدم وان لم يكن له فضلة تدان ليحصل هذه القربة
 العظيمة (وانظر) رحمتنا الله تعالى واياك الى مكيدة ابلّيس اللعين وما أدخل من سمه السوم على
 بعض المسلمين بدو يله لهم ترك هذه السنة العظمى وحرّمهم خربل ثوبها بما وقع في نفوسهم من
 العذل القبيحة الشنيعة فزين اكل أهل اقليم ما يقبلونه منه فاذا قلت لبعض من لم يضح من أهل
 مصر لم لا تضحي فيقول لي معارف كثيرة وخرّف واحدا لا يههه من فم من بلومنى ولا يلزمنى
 أكثر من خروف واحد واذا قلت لاهل المغرب لم تنذ كلف الاضحية وهي لا تجب عليه لك
 فيقول قبح من الجيران والاهل والمعارف ان يقولوا فلان لم يضح نصارت هذه القرية بالنظر
 الى فعلها وتركها شوية بالنظر الى الخلق وتحسينهم وتقبليهم فان الله وانا اليه راجعون (ثم انظر)
 رحمتنا الله واياك الى هذا الموسم العظيم كيف تركوا بركته وانحازوا عنها بمنزل (الآثرى)

ان السنة في هذا اليوم ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم من انه لما انصرف من صلاة العيد ذبح اضحية
بيده الكريمة وأمر بزبادة الكبدة فصنع له ثم افطر عليه تشبها منه عليه الصلاة والسلام وتناولوا بأهل
الجنة لانهم أول ما يفطرون فيها على زيادة كبد الحوت الذي عليه قرار الارضين وان كان هو عليه
الصلاة والسلام لا يحتاج الى التفاؤل بذلك اذ أنه عروس أهل الجنة صلى الله عليه وسلم ولا يكن يشرع
لأمته صلى الله عليه وسلم ايضهم على هذا المعنى الجلي الجليل (ثم) ان من يصحى منهم على ما يذبح
بعضهم ببعض جلود الاضحية وذلك محرم وقد قال عليه الصلاة والسلام لعن الله اليه ودحمت عاينهم
الشحوم فجمعوا لها قبا عروهاوا كوا أثمانها فيدخل المسكين في هذا الوعيد العظيم نسال الله تعالى
العافية عنه وكذلك ان دفعه لمن يعلم أو يغلب على ظنه انه يبيعه وقر يب من هذا المعنى ما يفعله بعضهم
في تفرقة لحم الاضحية اذ أنهم يهدون اللحم للجار وغيره ثم ان بعضهم تشوف نفسا لا عوض عنه ثم ان
الجار وغيره يكفي على ذلك في الغالب مثله أو أقل أو أكثر والمعطى والآخذ كل واحد منهما ما ينظر فيما
يعطيه صاحبه من العوض فيرضى به أو يسخطه فقد خرج هذا عن باب المهادة بقصد من قصد
العوض عنه والاضحية لا يتعوض عنها بخلاف غيرها من الهدايا فانه يجوز فيها العوض بصفة شرطها وقد
تقدم في هدية الخيرات الطعام يتعوضون عنه ان ذلك لا يجوز فالتحاصل من هذا ان فاعل السنة فيما
ذكر قليل من قليل (واعلم) وفقنا الله وياك ان هذا المنع المذكور في اهداء اللحم مبنى على ما ذكر
من المقاصد الذميمة وما شاكلها أو ما من كان يعطى لله تعالى ويأخذ لله تعالى ولا يلتفت الى التمتع
ولا ينظر اليه فهذا لا يدخل في النهي المتقدم ذكره بل هو من أعلى المراتب وأسناها وكذلك الحال
فيما تقدم ذكره في الكتاب في هدايا الخيرات والاقارب الطعام بعضهم الى بعض (ثم انظر) رحمتنا الله
تعالى وياك الى مكيدة ابليس اللعين كيف يتبع السنن واحدة واحدة ويقتل لمن يقبل منه وسوسته
حجج البرك تلك السنة واستعمال غيرها بما يظهر لهم انه عمادة وهو في الباطن محرم بين أو بدعة تفتنة
يرى ذلك ويعلمه من له نور (الآثرى) ان السنة قد وردت في العيد بأسراع الاوبة بعد الصلاة الى الأهل
وما ذاك الا لقطع تشوف الأهل لورد صاحب البيت وذكاة الاضحية ان كانت واجتماعهم وفرحهم
بذلك في ذلك اليوم لقوله عليه الصلاة والسلام اغماهي أيام أكل وشرب وبعمال وفي رواية أخرى وذكر
الله موضع وبعال اه يعني بذلك أيام القشريق فلما علم ابليس ما لهم فيه من النص الصريح على
ما فيه من البركة الشاملة والراحة المحملة المثاب عليها وعلم انهم لا يقبلون منه بما يقبه لهم من ترك السنة
مجردا ومن عادته الذميمة انه لا يأمر بترك سنة حتى يعوض لهم عنها شيئا يخيل اليهم انه قربة عوض لهم
عن سرعة الاوبة زيارة القبور قبل ان يرجعوا الى أهلهم يوم العيد ويزين لهم ذلك وأراهم ان زيارة
الاقارب من الموتى في ذلك اليوم من باب البروز بزيادة الود لهم وانه من قوة التفتيح عليهم اذ فقدتهم في
مثل هذا العيد وفي زيارة القبور في غير هذا اليوم من البدع والمخيمات ما تقدم ذكره في زيارة القبور
فكيف به في هذا اليوم الذي فيه النساء يلبسن ويحلمن ابتداء ويحلمن فيه بغاية الزينة مع عدم
الخروج فكيف بهن في الخروج في هذا اليوم فتراهن يوم العيد على القبور متهكشات قد دخلن
جلباب الخبيثات عنهن (فبدل) لهم موضع السنة محرما ومكررها فإلما كرهه في كونه أحرهم عن سرعة
الابوة الى الأهل لانها السنة كما تقدم والمحرم ما يشاهد الزائر من أحوالهم في المقابر على الصفة
المذمومة المتقدمة (ثم انظر) رحمتنا الله وياك الى هذه المفاصد المذكورة كالمقتنع الشيطان منهم
بها بل زاد على ذلك محرما شنيعا وهو ما اعتاده بعضهم من بنات العيد وفيهن الاكثار والمراعات

بعال كوصال ملاعبة تارة
الزوجة اه

مطلب في الموسع الثاني من الموسع الشرعي

وغيرهن اللاتي يخرجن على الصفة المعروفة المخالفة للشرع الشريف يظواهرات بذلك على رؤس
الاشهاد وما فعلته من الغناء والدقوف وغير ذلك في الطرق والاسواق ودخولهن البيوت على بعض
العلماء وغيرهم وقد يفتن بهن كثير من الناس ويسكت لهن العالم وغيره يعطونهن ولا ينكرن
عليهن ذلك فان الله وانا اليه راجعون **فصل** والسنة في عيد الفطر التوسعة فيه على
الاهل بأي شئ كان من انا كولا اذ لم يرد الشرع فيه بشئ معلوم فنوسع على اهل فيه فقد امتثل السنة
ويجوز ان يتخذ فيه طعاما معلوما اذ هو من المباح لكن بشرط عدم التكلف فيه وهو بشرط ان
لا يجعل ذلك سنة يستن بها فن خالف ذلك فكانه ان يكتب كبيرة واذا وصل الامر الى هذا الحد ففعل ذلك
بدعة اذ انه بسبب ذلك ينسب الى السنة ما ليس منها وكذلك يشترط فيه ان يكون على لسان العلم
(واما ما فعل اليوم من شراء الخسكنا فذلك لا يجوز على مذهب الامامين مالك والشافعي رحمهما
الله تعالى ويجوز ذلك في الكحل المحشوق بالجموه لان ما في باطنه تبع لظاهره بخلاف الخسكنا
والبسند ود فان ظاهره تبع لباطنه فعلى مذهب الشافعي رحمه الله لا يجوز وشراؤه الا ان يكسر كل
واحدة ويرى جميع ما في باطنها وعلى مذهب مالك رحمه الله يجوز ببيعه بغير كسر بشرط ان يكسر واحدة
ويصان جميع ما في باطنها ثم يشتري الباقي على مثل ذلك وفيه من المدع كونهم يخبرونه بما جاء الرد
والبدعة الثانية انهم يفعلون ذلك وهم صيام وحال فم الصائم كما قد علم (وكذلك) فعلهم في فتح الكحل
بالشيرج بافواههم وهم صيام ايضا وحال فم الصائم كما قد علم في معرض الصائم نفسه للفطر ويصير ذلك
مستقذرا وكثير من اليهود يبيعونه لاسلاميين ولا يثرون من ان يخبرونه كما يفعل المسلمون
(وهذا) لا ينبغي لوجوه (الاول) ان سؤالي اليهودي والنصراني مكر وان لم يعلم ان في افواههم نجاسة
في وقت الفعل لذلك وكانت قبله ولم يظهره بعد ما فاصابه بريقه متنجس (الثاني) انه مستقذر
اذا كان من مسلم فكيف به من اهل الذمة (الثالث) انه مخاف للاقتداء بالسنة والشافع والخلف لما
فيه من عدم الاحتراز من المستقذرات ولو كان هذا المأكول على سبيل السلامة مما ذكر لكان بعيدا
من جهة الشرع والطيب اما الشرع فلا لأنه لم يرد فيه شئ معين واما الطيب فان الصوم يحفف الرطوبات
غاليا ويعصم فاذا خرجوا من الصوم افطر واعلى الكحل الذي يزيدهم جفا واما مساكفة بضمير البدن
بذلك فقد يحتاجون الى الادوية والاشربة والاطباء كانوا في غنى عن ذلك (ثم المحجب) من استعمالهم
السهل المشقوق في هذا اليوم الفاضل الذي يعنى الله عز وجل فيه من الرقاب بقدر ما اعتق في شهر
رمضان كله - فكان ينبغي ان يساد المرء في هذا اليوم الى كسب الحسنات وافضل ذلك كله انقضاء
الحمار وقد قال عليه الصلاة والسلام ما امرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم وما نهيتكم عنه فلا تقربوا
فاتخذوه لاء فطروهم في هذا اليوم الشريف على شئ تمكس وقد نهى الشرع عنه فان الله وانا اليه
راجعون والذي ينبغي ان يعد الانسان في هذا اليوم لا فطره شيا - الا لمن جهة برضاهما الشرع
(امله يلحق بالقوم) ثم انظر) رحمتنا الله واياك الى هذه الوائد الذميمة في كونهم يتبعون
الاشياء التي لهم فيها حظ نفس ومباهاة وشهوة خبيثة فانية يحرصون على ذلك جميعا من رجل
وامرأة ولد وعبد قبل دخول وقتها ويستعدون لذلك على زعمهم وما هو الواجب عليهم شرعا والذي
لهم فيه الثواب الجسيم والخير العميم يتسكتون عنه ويملون امره ولم يطالب به احد منهم احدا
هذا الغالب منهم (فالواجب عليهم) هو ما شرعه عليه الصلاة والسلام من وجوب الفطرة في يوم
عيد الفطر عن كل نفس صاع من بروه والذي يتعين اليوم اخراجه على اهل مصر اذ انه قوت جميعهم

ففعّل أكثرهم في هذا اليوم مثل ما فعل بعضهم في يوم الاضحية في كونهم يتركونها لعدم اهمتها بهم بها
وينفقون اضعاف ثمنها أو مثله فهو وضوا مكان السنن المطهرة عرائد هم الرديئة فانا لله وانا اليه راجعون
(وفي ليلة العرس من البدع) سهر بعض الناس فيها ما وفي بعضهم بالاعباد بل للشغل بنزخرف
الدينا وما شاكلها واضاعة المال بصقل القماش الذي يفضى الى تقطيعه وترك احياء اللاتين
الشريقتين بعبادة المولى سبحانه وتعالى المنذوب الى احيائها كما هو معلوم مشهور (وقد تقدم) في
عيد الاضحى ما فيه من بذات العيد وزيارة القبور ووقاخير الرجوع الى البيوت وتفريقة اللحم بتلك
المقاصد الذميمة فكل ذلك موجود هنا ففرقة الكلب ها هنا مقابلة لفرقة اللحم في الاضحى
(الموسم الثالث) من المواسم الشرعية وهو يوم عاشوراء فالتوسعة فيه على الاهل والاقراب واليتامى
والمساكين وزيادة النفقة والصدقة مندوب اليها بحيث لا يجهل ذلك لكن بشرط وهو ما تقدم ذكره
من عدم التكلف ومن أنه لا يصبر ذلك سنة يستن بها لابدن فعلها فان وصل الى هذا الحد فيكره
أن يفعله سيما اذا كان هذا الفاعل له من أهل العلم ومن يقتدى به لان تبين السنن وانشائها
وشهرتها أفضل من النفقة في ذلك اليوم ولم يكن لمن مضى فيه طعام معلوم لابدن فعله وقد كان بعض
العلماء رحمه الله عليهم يتركون النفقة فيه قصدا لينهوا على أن النفقة فيه ليست بواجبة وأما ما يفعله
اليوم من أن عاشوراء يختص بذبح الدجاج وغيرها ومن لم يفعل ذلك عنه دهم فكانه ما قام بحق
ذلك اليوم وكذلك تطبخهم فيه الحبوب وغير ذلك ولم يكن الساف رضوان الله عليهم يتعرضون في
هذه المواسم ولا يعرفون تعظيمها الا بكثرة العبادة والصدقة والخير واعتناءهم فضلا بملتها بالمال كقول
بل كانوا يمدرون الى زيادة الصدقة وفعل المعروف والغالب أن الصدقة اليوم عند بعضهم معدومة أو
قليلة وان كان بعضهم يتصدق فالغالب عليهم أنها الصدقة الواجبة (ثم) انهم يضمنون الى ذلك بدعة أو
محرمات وذلك أنه يجب على بعضهم الزكاة مثلا في شهر صفر أو ربيع أو غيرهما من شهر والسنة فيؤخرون
اعطاء ما وجب عليهم الى يوم عاشوراء وفيه من التعثر بربال الصدقة ما فيه فقد عوت في أثناء السنة
أو بفلس فيبقى ذلك في ذمته وأقبح ما فيه أن صاحب الشرع صلوات الله عليه وسلامه شهده فيه بأنه
ظالم بقوله عليه الصلوات والسلام مطل الغني ظلم (وفيه) بدعة أخرى وهو أن الشارع صلوات الله
عليه وسلامه حذر الزكاة حولا كاملا وهو اثنا عشر شهرا وفي فعلهم المنذور زيادة على الحول بحسب
ما شاءهم يوم عاشوراء فقد يكون كثيرا وقد يكون قليلا وعند بعض من ذكره نقبض ذلك وهو أن يخرج
الزكاة قبل وقتها لاجل يوم عاشوراء فيكون ذلك قرصا منه للمساكين ومذهب مالك رحمه الله أن
ذلك لا يجوز به كالأحرم بصدالة الفرض قبل وقتها وان قل فانه لا يجوز به عند الجميع فكذلك فيما
نحن بسبيله وعند الشافعي رحمه الله يجزئ بشرط أن يكون دافع الزكاة وأخذها بائنين على
وصفهم من الحياة والجدوة والفقر حتى يتم حول ذلك المال المزكى عنه وفي هذا من التعثر بربال
الصدقة كالاول (ومما) أحدثوه فيه من البدع زيارة القبور ونفس زيارة القبور وفي هذا اليوم
المعلوم بدعة مطلقا للرجال والنساء ثم ينضم الى ما تقدم ذكره من خروج النساء على ما تقدم وصفه
ما أحدثوه من اختصاص النساء بدخولن الجامع العتيق بمصر وهن على ما علم من عاداتهن الحسنة
في الخروج من التحلى والزينة الحسنة والتبرج للرجال وكشف بعض أبدانهن ويقمن فيه من أول
النهار الى الزوال لا يشاركن فيه الرجال ويقمن في المصاحف بالمنبر والجدان وتحت اللوح
الأخضر ومن هذا الباب كان السبب في عبادة الاصنام أعادنا الله تعالى من بلائه بمنه

مطالب الواسع الثالث من المواسم الشرعية

فصل ومن البدع التي أحدثها النساء في استعمال الحناء على كل حال فن لم يفعله منهن فكأنها ما قامت بحق عاشوراء (ومن البدع) أيضا محرهن فيه الكحل وتسمي محه وغزله وتبييضه في ذلك اليوم بعينه وبشانه ليحطن به الكفن ويؤمن أن من ذكر أو ذكرها كثيرا لا يأتى من كفتها بخير ط بذلك الغزل وهذا فيه من الافتراء والتحكم في دين الله ما هو ظاهر بين لكل من سمعه فكيف بمن رآه (ومما) أحدثوا فيه من البدع الخورق لم يشتره منهن في ذلك اليوم ويتخير به فكانت ككب أمرا عظيما وكونه سنة عندهم لا بد من فعلها وادخارهن له طول السنة يتبركن به ويتخيرن الى أن يأتي مثله يوم عاشوراء الثاني ويؤمن أنه اذا نجر به المدحون خرج من محبه وأنه يبرئ من العين والنظرة والمصاب والموعوك وهذا أمر خطر لأنه مما يحتاج فيه الى توقيف من صاحب الشرع ربه صلوات الله عليه وسلامه فلم يبق الا أنه أمر باطل فعلمته من تلقاء أنفسهن

فصل فهذه المواسم الثلاثة هي المواسم الشرعية فانظر رحمنا الله واياك كم من بدعة أحدثوا في ذلك فان الله وأنا اليه راجعون (المرتبة الثانية) المواسم التي نسبتها الى الشرع وليست منه (فيها) أول ليلة من شهر رجب فيتم كفون فيه النفقات والحلوات المحتوية على الصوم والمحرمه شرعا لقوله عليه الصلاة والسلام من صور صورته فان الله به ذبه حتى يتفخ فيها الروح وليس بنافع فيها أبدا فهذا دليل على تحريم الصور التي لها روح ودليل على عذاب من صورها فن اشترها منهم فهو معين لهم على تصورها ومن أعانهم كان شريكا لهم فيه اتواعدوا به وكذلك من اشترى منهم الحلاوة التي ليست بصورة لان فيه اعانة على ما ارتكبوه من بيع الصور المحرمه ومثل ذلك من وقف ينظر اليها أو تجبسه مع العلم بالتحريم فكل ذلك اعانة على فعل ما لا يجوز وكثير من يربهم ممن يعلم المسئلة وهو قادر على التغيير ويسمع كلامه ويرجع اليه فلا يتكلم على ذلك ولا يتبرئ عنه بل يقف بعضهم وينظر الى ذلك كأنه أعجبه ما رأى ومن مر بها من العمد وله طريق غيرها وهو عالم بالتحريم يختار ففي قبول شهادته نظر فعلى هذا لا ينعقد النكاح بشهادة هؤلاء حتى تقع منهم التوبة بشروطها ومن أخذ منهم أجرة على الشهادة وهو متلبس بما ذكر قبل توته أخذ حراما ولا عذر له في نكاحه أو مسخط زوجته أو غيرها لان الاعذار الشرعية معروفة ليس هذا منها (وبالجمله) فالحلاوة التي احتوت على الصور المحرمه شرعا المتمدمة ذكرها لا يجوز بيعها ولا شراؤها لانه ممنوع من فعلها ما تقدم من الدليل على المنع وما منع فعله لا يجوز بيعه ولا شراؤه فلو كسرها أو باعها ما كسرها ولا شراؤها ولكن يكره لاهل الفضل المتقدمين منهم أن يشتروها لانها كانت صفة محرمانها وليكون ذلك أبلغ في زجرها على الصفة المنهي عنها وهو آثم فيما فعله من التصوير الا أن يقوب التوبة بشروطها كما تقدم فانظر رحمنا الله واياك الى هذه المفاصد وكثرتها وتشبهها وهم مع ذلك يزعمون انها من المواسم الشرعية وان ذلك تعظيم لهذا الموسم على زعمهم ثم زادوا فيه من التكاف انهم يحتاجون فيه الى مهادة الاقارب والاصهار سيما ان كانت المصاهرة جديدة ولم يدخل بالزوجة بعد فلا بد من حرقة على صينية مع أطباق الحلاوات وغيرها كما قد علم من حالهم والغالب من النسوة أنهن يكفن أزواجهن بهذه التكاليف التي أحدثوها ويرميأقول أمرهم ان تصرف في التوسعة الى الفراق أو ما يقع قرب منه من المنع من الاستمتاع وما شاكله وقد قال عليه الصلاة والسلام أنا وأمتي برأء من التكاف فن تكلف أو كاف يخشى عليه من الدخول في عموم الحديث أسأل الله العافية بمنه والتكاف مذموم في المواسم الشرعية والعبادات العمالية الدينية فكيف به في غير موسم شرعي ولا عرف بل محدث كما تقدم وما كان السلف رضوان الله عليهم به يظنون

مطلب الموسم الاول من المواسم التي نسبتها الى الشرع وليست منه اه

هذا الشهر أعني شهر رجب ويحترمونه الا بزيادة العبادة فيه والتشمير لاداء حقوقه الشرعية واقامة
 حرمة له لكونه أول الاشهر الحرم وأول شهرة البركة وافتتاح تركة الاعمال لابالكل والرخص
 ولابلماخرة بالطعام والهدايا (ومن البدع) التي أحدثوها في هذا الشهر الكريم ان أول ليلة جمعة منه
 يصومون في تلك الليلة في الجوامع والمساجد - صلاة الغائب ويحتمون في بعض جوامع الامصار
 ومساجدها ويصلون هذه البدعة ويظهرونها في مساجد الجماعات بامام وجماعة كأنها صلاة
 مشروعة (وانضم) الى هذه البدعة مفسد محرمة وهي اجتماع النساء والرجال في الليل على ما علم من
 اجتماعهم - وانه لا بد ان يكون مع ذلك ما لا ينبغي مع زيادة وقود القناديل وغيرها في زيادة وقودها
 اضاعة المال لاسيما اذا كان الزيت من الوقف فيكون ذلك جرحا في حق الناظر لاسيما ان كان
 الواقف لم يذكره وان ذكره لم يعتد به شرعا وازيادة الوقف مع ما فيه من اضاعة المال كما تقدم سبب
 لاجتماع من لا يخبر فيه ومن حضر من ارباب المناصب الدينية عالما بذلك فهو جرح في حقه الا ان
 يتوب واما ان حضر ليغير وهو قادر بشرطه فياجب هذا (وقد) ذكر الامام ابو بكر الفهرى المعروف
 بالطرطوشي رحمه الله تعالى تقبيح اجتماعهم وفعالهم صلاة الغائب في جماعة وأعظم التكبير على فاعل
 ذلك وقال في كتابه انها بدعة قريبة العهد حدثت في زمانه وأول ما حدثت في المسجد الأقصى أحدثها
 فلان سماه فالتمسه هناك هذا قوله فيها وهي على دون ما يفعله اليوم مما تقدم ذكره (فان) قال قائل
 قد ورد الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في الندب الى هذه الصلاة ذكره ابو حامد الغزالي رحمه الله
 تعالى في كتاب الاحياء له (فالجواب) ان الكلام انما وقع على فعلها في المساجد واطهارها في الجماعات
 وما شملت عليه مما لا ينبغي كما تقدم واما الرجل يفعلها في خاصة نفسه فيصليها سرا كسائر النوافل
 فله ذلك ويكره له ان يتخذها سنة دائمة لا بد من فعلها الا هذه الاحاديث الواردة في فضائل الاعمال
 بالسند الضعيف قد قال العلماء فيها انه يجوز العمل بها ولكن لا تفعل على الدوام فانه اذا عمل بها ولو مرة
 واحدة في عمره فان يكن الحديث صحيحا فقد امتثل الامر به وان لم يكن الحديث في سنده مطهر يقدر
 فيه فلا يضره ما فعل لانه انما فعل خيرا ولم يجعله شعيرة ظاهرة من شعائر الدين كقيام رمضان وغيره
 (هذا الكلام) على صفة الجمع في العمل بالحديث الصحيح والحديث الذي أشكل علينا صحته
 (وأما) مذهب مالك رحمه الله تعالى فان صلاة الغائب مكر وفعلها وذلك جار على قاعدة مذهبهم لان
 تكرير قراءة السورة الواحدة في ركعة واحدة عندها لانه لم يكن من فعل من مضى والتكبير كما في الاتباع لم
 رضئ الله عنهم (ومن البدع) التي أحدثوها أعني في شهر رجب فيه ليلة السابع والعشرين منه التي
 هي ليلة المعراج التي شرف الله تعالى هذه الامة بما شرع لهم فيها فضله العظيم واحسانه الحسيم وكانت
 عند السلف يهظون بها كراما النبيهم صلى الله عليه وسلم على عاداتهم الكريمة من زيادة العبادة فيها
 واطالة القيام في الصلاة والتضرع والبكاء وغير ذلك مما قد عدلوا به من عوائدهم الجيدة في تعظيم
 اماعظمه الله تعالى لامته اطالهم سنة نبيهم صلى الله عليه وسلم حيث يقول تعرضوا لفتحات الله وهذه الليلة
 لمباركة من جملة الفتحات وكيف لا وقد جعلت فيها الصلوات الخمس بخمسة من الى سبعة مما تفضل
 والله يضاعف لمن يشاء وهذا هو الفضل العظيم من غنى كريم فكانوا اذا جاءت يقابلونها بما تقدم ذكره
 شكرهم لمولاهم على ما منحهم وأولاهم نسأل الله الكريم ان لا يحرمنا ما من به عليهم انه ولي ذلك آمين
 (فجاء) بعض أهل هذا الزمان فقبولوا هذه الليلة الشريفة بتقص ما كان السلف يقبلونها به (وذلك)
 انهم أحدثوا فيها من البدع أسماء (فمنها) ان ياتون المسجد الأعظم واجتماعهم فيه (ومنها) زيادة وقود

الفتاوى فيه وقد تقدم ما في ذلك من المفاسد لما وقع الكلام على أول ليلة جمعة من شهر رجب (ومنها)
 ما يفرشونه من البسط والسجادات وغيرها (ومنها) اطماع الخناس فيها الكيزان والباريق وغيرها
 كأن بيت الله تعالى يبيتهم والجامع انما جعل للعبادة لا للفراش والرقاد والاكل والشرب (فان) احتج
 أحدهم بما ورد في الحديث المسجد بيت كل تقى وبفعل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في ملازمته
 المسجد ومبيته فيه حتى انه كان يسمى حمامة المسجد فالجواب أن التزامهم المسجد رضي الله عنهم ومبيتهم
 فيه لمعنى بين وذلك لان أهل الصفة ليس لهم براح منه ليلا ولا نهارا فكيفية التزامهم معلومة معروف بما
 نقل عنهم ذاتهم كانوا الزائرون في أحوال سنة اما صلاة أو ذكر أو تلاوة أو فكر كل ذلك فمما يبيتهم وبين
 ربهم وان غلب النوم على أحدهم أعطى الراحة لنفسه بأن يجلس محتبدا قليلا ثم ينهض كما كان بسببه
 الأثرى الى ما حكى عن بعض المتأخرين وهم ليسوا كمثلهم انه جاء اليه زائر يزوره فوجده يصلي فانتظره
 حتى يفرغ من صلاته فلم يزل ذلك حاله الى صلاة الظهر فقال في نفسه اذا فرغ من صلاة الظهر أحدثه فلما
 ان فرغ من صلاة الظهر قام يتنفل تخاف الزائر أن يقطع عليه تنفله فبعد انتظار فراغه حتى دخل وقت
 العصر فقال الزائر اذا فرغ من صلاة العصر اكلمه فلما فرغ من صلاة العصر أقبل على الذكر والتلاوة
 فخاف ان يقطع عليه ورده فبعد انتظار فراغه حتى دخل وقت المغرب فقال اذا فرغ من صلاة المغرب
 اكلمه فلما فرغ من صلاته قام يتنفل كذلك الى وقت العشاء فأراد أن يكلمه بعد صلاة العشاء فقام يتنفل
 فبعد انتظار فراغه الى طلوع الفجر فبعد انتظاره الى أن انصرف من صلاة الصبح فلما ان فرغ من صلاته
 أقبل على الذكر والتلاوة الى أن طلعت الشمس ثم قام يتنفل فصلى ركعتين ثم جلس يذكر الله والزائر
 ينتظره لا ينصرف حتى يكلمه فخرقت رأس هذا السيد فاستفاق عند خفقان رأسه فجعل يمسح عينيه
 ويستغفر ويقول أعوذ بالله من عين لا تشبع من النوم فقال الزائر في نفسه يحرم على أن أكلم من هذا
 حاله فانصرف عنه ومعنى (فانتظر) رحمة الله وإياك كيف صار حاله هذا وهو من المتأخرين عن درجة
 من ذكر حالهم فجعل السنة التي لاتنقض الوضوء عن نبي يستغفر ويستعين بالله منه فما بالك يا سادة الكرام
 فكيف يحل الاستدلال بهم على الله والعبادة وتسكاب البدع وتباعد أهواء النفس وتزيين الشيطان
 لي غير ذلك مما هو اليوم معلوم مشاهد مرئي (وقد) كان سعيد بن المسيب رضي الله عنه يقول لمن يظن
 فيه أو يتوهم انه يريد ان يبيع في المسجد أو يشتري ما تفعل وما تريد فان أخبره بشيء مما توهمه يقول له
 عليك بسوق الدنيا وانما هذا سوق الآخرة وسأأتى بيان ما يجوز فعله في المسجد من الاكل والشرب
 وغيرها مما لم نذكره في موضعه من الكتاب ان شاء الله تعالى (ومنها) السقاؤون وفي ذلك من المفاسد
 جملة (ومنها) البيع والشراعي في المسجد لان مذهب مالك رحمه الله جواز بيع المعاطاة وهي أن تعطي
 ويهطيل من غير لفظ البيع يكون بينكما وقد منع في المسجد ما هو أخف من هذا وهو أن يذكر لفظ
 البيع والشراء ولو شرا من غير تقابض وما ذلك إلا أن المساجد ما بنيت له من العبادة فقط (ويلحق)
 بهذا المعنى الذي ذكر من سبيل شيئا من الماء وهو في المسجد لان ذلك يبيع كما تقدم (ولو) فعل ذلك
 خارج المسجد ثم دخل ليسقى الناس في المسجد (بخاز) ذلك بشرط (أحدها) ان لا يضرب
 بالناقوس في المسجد ولا غيره ومنعه في المسجد واجب (الثاني) أن لا يرفع صوته في المسجد بقوله
 الماء لسبيل وغير ذلك من قولهم (الثالث) أن لا يتخطى رقاب الناس (الرابع) أن لا يبولت المسجد
 بقدمه لان الغالب منهم أنهم يشون حفاة ويدخلون المسجد وأقدامهم متنجسة (الخامس) ان كان
 له نعل فلا يجعله تحت ابطه أو خاف ظهره دون شيء يكتنه لانه يتحرك بحركته فان كان فيه أذى وقع

الناقوس كما في عن الطائفة

في المسجد ولذلك لا يصلي وهو حامل له لما ذكر وقد تقدم في أول الكتاب أين يضع نعله حين صلاته
 ولو تحفظ الناس اليوم كما كان السلف تحفظون لما احتاجوا إلى بدعة العبادة والحصر وأما غيرهما من
 البسط وغيرها فقد تقدم ذكره وما ذكر من هذه الشروط في السقاء فليس بخاص بهذه الليلة دون
 غيرها من الأيام والليالي بل المنع عام في ذلك كله بحيث فقد شرط من الشروط المذكورة وقع المنع
 والله الموفق للصواب (ومنها) اجتماعهم حلقات كل حلقة لها كبير يقتدون به في الذكر والقراءة
 وإيت ذلك لو كان ذكرا أو قراءة لكنهم يتبعون في دين الله تعالى فالذا كرمهم في الغالب لا يقول
 لا اله الا الله بل يقول لا يلاه بل فيجملون عوض الهمة بقاء وهي ألف قطع جعلوها وصلوا اذا قالوا سبحان
 الله عظموا ويرجعونها حتى لا تكاد تفهم والقارئ يقرأ القرآن فيزيدون فيه بحسب تلك النعمات
 والترجمعات التي تشبه الغناء والهزوك التي اصطلحوا عليها على ما قد علم من أحوالهم الذميمة (ثم فيها)
 من الامور العظيمة ان القارئ يبتدئ بقراءة القرآن والآخر ينشد الشعر او يريد ان ينشده فيسكتون
 القارئ او يهيمون بذلك او يتكلمون في شعره وهذا في قراءة لاجل تشوف بعضهم لسماع الشعر
 وتلك النعمات الموضوعات اكثر فلهذا الاحوال من اللعب في الدين ان لو كانت خارج المسجد منعت
 فكيف بها في المسجد سيما في هذه الليلة الشريفة قال الله وانا اليه راجعون (ثم) انهم لم يقتصر على ذلك
 بل ضموا اليه اجتماع النساء والرجال في الجامع الاعظم في تلك الليلة الشريفة مختلطين بالليل وخرج
 النساء من بيوتهن على ما يعلم من الزينة والكسوف والتخلي وقد تقدم ذلك (ومنها) ان اكثرهم
 يجتهدون في قضاء الحاجة فبعضهم يفعل ذلك في مؤخر الجامع وبعض النساء يستحيين ان يخرجن
 لقضاء حاجتهن فيدور عليهن انسان بوعاء فيملن فيه ويعطينه على ذلك شيئا ويخرجن من المسجد
 ثم يعود كذلك مرارا والبول في المسجد في وعاء حرام مع ما فيه من القبح والشناعة وبعضهم يخرج الى
 سلك الطرق فيفعلون ذلك فيما ثم يأتي الناس الى صلاة الصبح فيمشون الى الجامع فتصيب اقدامهم
 النجاسة او نعالهم ويدخلون بها في المسجد فيلوثونه ودخول النجاسة في المسجد فيها ما فيها من عظيم الاثم
 وقد ورد في النجاسة في المسجد انها خطيئة هذا وهي طاهرة بافاق فكيف بالنجاسة المجمع عليها (وقد)
 سمعت سيدي ابا محمد رحمه الله تعالى يحكي انه كان قاعدا يوما مع الشيخ الجليل ابي محمد الزاوي رحمه الله
 تعالى وكان من اجلة الاولياء والاكابر في العلم والدين وهو شيخ الشيخين الجليلين ابي عبد الله وابي علي
 القرويين رحمه الله تعالى وكان شيخهما المذكور في المسجد وكان باقرب منه شبك فيه على
 الطريق فتختم الشيخ ابو محمد الزاوي رحمه الله وترك النجاسة في فيه ولم يلقها حتى قام ومشي خطوتين
 واخرج منه من المسجد حينئذ لقاها خارج المسجد قال فقلت له لم تفعل ذلك وانت جالس بموضعك
 لانه لا تقع الا خارج المسجد فقال لي ان النجاسة اذا خرجت لا بد ان يخرج معها شيء من البصاق ولو مثل
 رأس البر او دونه فبسط ذلك في المسجد وذلك بصاق في المسجد وذلك خطيئة فقلت لان اسلم من
 تلك الخطيئة (فانظر) رحمنا الله تعالى واياك الى احترازهم هذا العالم الجليل في ما فعل فأين الحال من
 الحال فان الله وانا اليه راجعون على انه كاس الامور وانقلاب الحقائق الى ضدها فهذا الذي ذكره بعض
 ما أحدثوه في هذا الشهر الكريم ومن رزقه الله تعالى نورا وبصيرة رأى ما هو اكثر من ذلك اعنى
 في الخير وضده **فصل** ثم يرجع الى ذكر موسم ليلة النصف من شعبان على زعمهم
 وقد تقدم انهم يسمونه موسما وليس بموسم لانه قد تقدم ان المواسم ثلاثة وهي العيدان وعاشوراء
 ولاشك انها ليلة مباركة عظيمة القدر عند الله تعالى قال الله تعالى فيها يفرق كل امر حكيم وقد اختلف

مطلب الرسم الثاني من المراسم التي تسبوا بالشعر وايسر منه

العلماء رحة الله عليهم هل هي هذه الليلة أوليلة القدر على قولين المشهور من أنها ليلة القدر وبالجملة
 فهذه الليلة وإن لم تكن ليلة القدر فلها أفضل عظيم وخير جسيم وكان السلف رضی الله عنهم يعظمونها
 ويشمرون لها قبل أن ياتوا فإتأتهم الأوهام متأهبون للقائهم أو لقيام بحجرتها على ما قدمه علم من
 احترامهم للشعائر على ما تقدم ذكره هذا هو التعظيم الشرعي لهذه الليلة (ثم) جاء بعض هؤلاء فمكسوا
 الحلال كما جرى منهم في غير ما فاتهم موضع مبارك أو زمن فاضل حض الشرع على اغتنام بركته
 والتعرض لانتفحات المولى سبحانه وتعالى فيه الا وتجسد الشيطان قد ضرب بخيمته ورجله وجميع
 مكائده لمن يصغى إليه أو يسمع منه حتى يحجره هم خربل ما فيه من الثواب ويفوتهم ما وعدوا فيه من
 الخير العميم أسأل الله تعالى السلامة عنه وكرمه (ثم انه) لم يكتف منهم بسبب تمرده وشيطنته وانغوائه
 بما نال منهم في كونهم سمعوا منه ونال منهم بأن حرمهم ما فيه من الخير العظيم حتى أبدل لهم موضع
 العبادة والخير ضد ذلك من احداث البدع وشهوات النفوس من المأكولات والحلاوات المحتوية على
 الصور المحرمة وقد تقدم ما في ذلك من المفساد والوعيد لمن فعل ذلك وما يلزمه من التوبة وغيره في
 أول ليلة من شهر رجب قال الله تعالى في كتابه العزيز بحكاية عن الامين ابليس بقوله لا قد بدت لهم
 صراط المستقيم ثم لا تبينهم من بين أيديهم ومن خلفهم وعن ايمانهم وعن شمائلهم ولا تجدوا أكثرهم
 شاكرين والصراط المستقيم هو كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فتمجد الامين لا يجد
 موضعاً فيه امتثال سنة الا ويعمل على تبدلها بما ينافيها حتى صار ما أبدله سنة لهم (الآثرى) الى قوله
 صلى الله عليه وسلم كيف بل يا حذيفة اذا تركت بدعة قالوا ترك سنة (وهذا الحديث) بين واضح
 وذلك ان سنة النبي صلى الله عليه وسلم هي ما كان عليه من الامر والنهي وكل ما يفعله عليه الصلاة
 والسلام أو يشير به انما هو عن ربه عز وجل فتارة يؤكده ذلك في وجهه وتارة يخفف عن العباد فيكون
 ذلك سنة فاذا سمعت باسنة فهي عادة النبي صلى الله عليه وسلم وطريقته ثم هذه النسبة أعني في اتخاذ
 السنة عادة فكل من كانت له عادة أو طريقته فذلك سنة فلما ان اعتماد الناس عوائد ومصنعات الاعوام
 عليها كانت سنتهم فاذا جاء الانسان يترك عادتهم قالوا ترك سنة فاذا جاءه فعل سنة أعني سنة النبي صلى
 الله عليه وسلم قالوا فعل بدعة بانفسه الى أنه خالف عادتهم (وهذا) كله ما جرى بعد انقطاع الثلاثة
 قرون يدل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وقد
 تقدمت الحكمة في كثرهم خير القرون في أول السكاب (فعلى) هذا قوله صلى الله عليه وسلم لحذيفة كيف
 بل يا حذيفة اذا تركت بدعة قالوا ترك سنة انتهى فهذا الاشارة منه صلى الله عليه وسلم لمن هو بعد القرون
 الثلاثة المذكورة اذ ان أكثر البدع المستحقة ما حدثت الابدعهم وفي كل عام تزيد البدع وتقص السنن
 (يدل) على ذلك ما قاله مالك رحمه الله قال عبد الله بن مسعود رضی الله عنه ليس عام الا والذي قبله خير
 منه قال مالك ما اراه منذ زمن النبي صلى الله عليه وسلم فقيل له يا ابا عبد الرحمن ان عامنا هذا اخصب
 وأرخص سعرا من العام الماضي فقال فأيهما أكثر فقها وقرآءة واحدا عهد بالنبوة فقال الذي
 مضى فقال ابن مسعود رضی الله عنه ذلك الذي أردت (و يدل) على ذلك أيضا ما روى عنه عليه
 الصلاة والسلام انه قال بدأ الاسلام غريبا وسيعود غريبا كما بدأ فطوبى للقرءاءة من امتي وهما هذا
 ظاهر بين (الآثرى) الى ما نقله الامام أبو طالب المكي رحمه الله في كتابه كان هشام بن عمرو يقول
 لا تسألوهم اليوم عما أحدثوا فانهم قد أعدوا له جوابا ولكن سلوهم عن السنن فانهم لا يعرفونها (وكان)
 الشعبي اذا نظر الى ما أحدث الناس من الرأي والهوى يقول لقد كان القعود في هذا المسجد أحب الى

مما يدل به فذصار فيه هو لاء المرادون فقد بغضوا الى الجلوس فيه ولان اقد على مزلة أحب الى من
 أن أحاس فيه (وقال مالك بن أنس رحمه الله ليس من السنة أن تجادل عن السنة والكنك تجبر بها فان
 قبل منك والافاسكت (وقال) أبو طالب المكي فقد صار المعروف منكرا والمنكر معروفا وصارت
 السنة بدعة والبدعة سنة انتهى (والغريب) هو الذي لم يعرفه أحد والى هذا المعنى الإشارة بقوله عليه
 الصلاة والسلام لمن أوصاه من أوصاه كن في الدنيا كأنك غريب أو عابرسيل ولما قال صلى الله عليه وسلم لم يظوني
 للغرباء من أمتي قيل يا رسول الله ومن الغرباء من أمتك قال الذين يصلحون إذا فسد الناس انتهى وفي
 رواية الترمذي الذين يصلحون ما أفسد الناس من بعدى من سنتي (ولما) ان ذكر عليه الصلاة
 والسلام الفتن قال بعضهم ما تأمرني به يا رسول الله إذا أدركني ذلك الزمان فقال عليه الصلاة والسلام
 كن حاسما من أحلاس يبتك يعني ان يتخذ بيته كأنه ثوب الذي يستبر به عورته فيلازمه ولا يفارقه إذا عمت
 الفتن وكثرت وهذا موجود مشاهد لان مواضع العبادات رجعت للعبادات بل بعض العبادات قد
 صارت اليوم وسائل للدخول في الدنيا أو كآهاو بعضهم يفعلها للرباء والسعة في الغالب فاذا كان
 الامر كذلك فالهروب من مواضع العبادات المشتملة اليوم على هذه المفاصد العديدة الى قعود الانسان في
 بيته أسلم له بل أو جب عليه ان قدر وهدا قال بعضهم في الآية المتقدمة ذكرها الحمد لله الذي لم يقل من
 فقومه لانه اذا بقي للعبد جهة الفوقية التي حوت عادة الله تعالى أن يأتي بالنصر منها فلا يبالي المكلف
 بتعدد جهات اللعين ابليس لا بقاء الباب العلوي المفتوح له محض الفضل والكرام الأتري الى قوله
 عليه الصلاة والسلام ان الله يقبل توبة عبده المؤمن ما لم يغرغر انتهى في باب التوبة مفتوح الى ان
 تطلع الشمس من مغربها فهم ما وقع المؤمن في شئ مما يقع عليه فيه العتبان من جهة الشرع فهو
 مخاطب بالمبادرة الى التوبة الشرعية فاذا أوقعها بشر وطها المعتبرة شرعا وجد الباب والحمد لله
 مفتوحا لا يرد عنه ولا يعلق دونه بكرم المولى سبحانه وتعالى وذلك بحسب حال التائب وقوة صدقه مع ربه
 عز وجل الأتري الى قصة ابراهيم بن أدهم رحمه الله تعالى وما جرى له في بدء توبته ونزوله عن فرسه
 ودفعه ثيابه للصياح وأخذ ثياب الصياد ومراسيله فرأى انسانا قد وقع عن قنطرة فقال له قف
 فوقف في الهواء حتى وصل اليه فأخذه بيده وألقاه على القنطرة سالما وما ذاك الا لصدق توبته وحسن
 نيته مع ربه عز وجل فكذلك كل من صدق مع الله تعالى في توبته وفي الرجوع اليه وفي ملازمة سنة
 نبيه صلى الله عليه وسلم فسنته سبحانه وتعالى في الكل واحدة أعني انه سبحانه وتعالى يقبل توبتهم
 ويقبلهم ويعفو لهم ما مضى ويهود عليهم بجزيل الثواب عاجلا وأجلا الأتري الى ما احتوت عليه
 قصة يونس عليه الصلاة والسلام لما ان ابتلع الحوت وابتلع الحوت حوت آخر ونزل به الى قعر البحر
 وهو ينادي ربه عز وجل بقوله لا اله الا أنت سبحانه اني كنت من الظالمين فسمعه قارون وهو يخسف
 به فسأل الملائكة الموكلين بعذابه ان يعفوا به حتى يسأل صاحب الصوت فلما ان سأله وأجاب قال له
 قارون ارجع الى ربك فانك اذا رجعت اليه تجده في أول قدم ترجع اليه فيه فقال له يونس على
 نبينا وعليه الصلاة والسلام فمما نعتك أنت ان ترجع الى ربك فقال له ان توبتي وكنت الى ابن خاتني
 موسى فلم يقبلها مني (فهذا) وجه المناسبة في قبول التائب عند صدقه في رجوعه الى مولاه الكريم
 والله الموفق (وقد) تقدم ذكر الحديث الوارد عنه عليه الصلاة والسلام وهو قوله صلى الله عليه وسلم
 كن حاسما من أحلاس يبتك (وقد) تقدم الكلام على بعض معناه (لكن) قد ورد حديث آخر وهو
 قوله صلى الله عليه وسلم وسياق على الناس زمان لا يسلم لذي دين دينه الا من فر من شأق الى شأق

الحاس بالكرم كالسنة اه

كطائر يفرأخه أو كغلب بأشماله أو كما قال عليه الصلاة والسلام ثم قال عليه الصلاة والسلام ما اتقاه
 في ذلك الزمان ما اتقاه فظواهر الحديثين التعارض لانه أمر هذا بالاقامة في بيته وأمر هذا بالفرار والجمع
 بين الاقامة والفرار في زمن واحد ظاهره التعارض (وكان) سيدي أبو محمد رحمه الله تعالى يقول
 ما معناه ليس بينهم تعارض لان الحديث الوارد في الفرار محمول على زمان يكون فيه بعض المواضع
 صالحا للاقامة فيها أو أخرى فاسدة فاذا كان الامر كذلك فيتعين على المؤمن ان يفر بدينه من المواضع
 الفاسدة الى المواضع الصالحة وأما ان كان الزمان قد استوى حاله في عموم مخالفة السنن وارتكاب البدع
 وغير ذلك فليس له موضع يفر اليه فليكن حلسا من احلاس بيته (وكان) رحمه الله يقول اذا رأيت
 الفساد قد كثرت في موضع وعلا أمره فلا تخرج فرارا منه واعتزل ما قدرت عليه وكن حلسا من احلاس
 بيتك (وكان) رحمه الله يستدل على ذلك بوجهين (أحدهما) انك اذا خرجت من هذا الموضع الذي
 أنت فيه وسرت الى غيره وجدته أكثر فسادا وعناكر وبدعا من الموضع الذي خرجت عنه فتندم عند
 ذلك على خروجك منه وتريد أن ترجع الى موضعك الذي كنت فيه فتحتاج الى الاستشارة والاستخارة
 وتبديل الحلال بطرق الاسفار ومباشرة ما كنت مستغنيا عنه وملافة المخاوف وغير ذلك مما يرى
 المسافر من فاذا وصلت الى موضعك الذي كنت فيه وجدته قد تغير حاله الى ما هو أشد فندمت على
 رجوعك اليه وترى ان اقامتك في موضعك الذي كنت ساغرت اليه أقل فسادا فتقع في ضياع الاوقات
 والمشاق وارتكاب الاهوال ورؤية المخالفات ومباشرة ما عيانا بخلاف ما لو كان مقيما في بيته ولم يسافر
 ثم يبقى حاله كذلك مذنب بالايستقر له قرار أو كما قال (وقامر) عليه الصلاة والسلام بالاقامة في
 البيوت رفق عظيم ورحمة شاملة لأمته ببركته صلى الله عليه وسلم اذ رفع عنهم تلك المشقات المتقدمة
 ذكرها بالجلوس في اوطانهم وقد قال عليه الصلاة والسلام نعم الصوامع بيوت أمتي هذا وجه (الوجه
 الثاني) ان الموضع اذا كثرت فيه الفساد وأهل المقيمون معه على حالهم لم يصيبهم شيء من البلاء دل ذلك على
 قوة حال الولي المقيم بينهم لانه لولا قوة حاله مع الله تعالى ومكانته عنده وقربه منه ما اندفعت العقوبة
 عنهم في نفسه وهمة الاما اليه وحلوله بينهم آخر الاموال الكريمة العذاب عنهم ليتوب من يتوب ويرجع
 من يرجع أو يصيب العذاب لبعضهم خصوصا ولا يقع عاما (قال) الشيخ الامام الجليل عبد الرحمن
 المعروف بالصقلي رحمه الله تعالى ان الله عز وجل لم يخل الارض من الاولياء اما قائم لهم بحجة واما
 مدفوع به البلاء انتهى فالقائم بالحجة معروف بين الناس والمدفوع به البلاء قد يعرف وقد لا يعرف
 وقد يعرفه بعض الناس دون آخرين يبين ذلك ويوضحه ماجرى للشيخ الامام الجليل المعروف
 بالقرشي رحمه الله تعالى لما ان رأى في وقته انه سينزل بأهل مصر بلاء قال أيقع هذا وأنا فيهم قبل
 له اخرج من بينهم فهذا أمر لا بد من وقوعه فخرج رحمه الله تعالى الى الشام فأقام به ثم بعد
 خروجه نزل بهم منازل أسأل الله العافية بمنه فهذا دليل واضح على انهم لا يهدون عن ذابا عما وفيهم
 أحد من تقدم ذكره (فهو) ما تقر من الجمع بين الحديثين لم يبق الا الفرار الى البيوت لكن
 بشرط المحافظة على اظهار معالم الشرع والنهوض اليها في سائر الى الصلوات الخمس في المسجد في
 جماعة فان لم يكن في المسجد شيء يخوف منه أعني من البدع فليتنظر أيها ما أفضل له هل
 المقام في المسجد أو الارجوع الى بيته بحسب الاعمال التي تقويه في المسجد أو في بيته فأيهما
 كان أفضل وأكثر نفعاً بأدراى فعله سيما اذا كان النفع متعديا وان كان يخوف من شيء فيه فالرجوع
 الى بيته أولى وأفضل واقامته في المسجد على ما ذكر لا يخرج عنه عن كونه حلسا من احلاس بيته اذ لو كان

في المسجد وحده لمصل له المعنى المقصود وزيادة جوار بيته به عز وجل الاعتكاف على ما تقدم
 من النيات في أوائل الكتاب فإن كان في المسجد من يرشده أو يسترشده ومنه فبخ على أذان
 المطلوب والمقصود من كونه حلسا من احلاس بيته انما هو طلب السلامة من المفسدات التي في زمنه
 فيكون فرارا بدينه من بيته الى بيته ومن بيته الى بيته قال الله سبحانه وتعالى ففروا الى الله
 والفرار الى الله تعالى هو المبادرة الى اتباع امره واجتناب نهيه فلا يترك الصلاة في جماعة في المسجد
 لاجل ما حدث من البدع اذ ان الصلوات في جماعة من معالم الدين ومن أعظم شعائر الاسلام وهي
 أول ما ابتدئ به من عبادة الابدان وليس من شرط صلته أن يكون في المسجد الجامع بل حيث ما قلت
 البدع من المسجد كانت الصلاة فيه أولى وأفضل من غيره فان لم يجد مسجداسا لماسا ذكره وقل ما يقع
 ذلك فلم ينظر الى أقل المساجد بدعا لم يصل فيه مع أنه قد تكون بدعة واحدة أشد من بدع جملة فلا يحذر
 من هذا وأشباهه وليصل فيما عداه وأذا صلى مع ذلك فلا يحذر جهده ويغير المساطع بشرطه وقد
 تقدم أن التغيير بالقلب أدنى مراتب التغيير فان كانت ليلية تزيدها البدع وتكثر فترك الصلاة في جماعة
 في تلك الليلة أولى وأفضل اذ ان الصلاة في جماعة مندوب اليها ولكن تكثير سواد أهل البدع منهي
 عنه وترك المنهي عنه واجب وفعل الواجب متعين فيه ترك المنهـدوب له وهو الصلاة في جماعة في
 المسجد في تلك الليلة ولأنه يخاف عليه بسبب ذلك أن يكون مشارك للحاضر من في أماكن البدع في
 الاثم هذا وجه (الوجه الثاني) أنه قد يأنس قلبه بملك البدع فيؤول الى ترك التغيير بالقلب وقد تقدم
 انه أدنى رتب التغيير لما ورد وليس وراء ذلك مثقال حبة من خردل من إيمان (الوجه الثالث) وهو أشد
 من الثاني وهو أنه يخاف عليه أن يستحسن شيئا مما يراه أو يسمع به وهذا فيه من القبح ما فيه لانه يستحسن
 ما كرهه الشرع ونهى عنه وهو الاحداث في الدين قال عليه الصلاة والسلام من أحدث في أمرنا هذا
 ما ليس منه فهو رد يعني مردود عليه وقال عليه الصلاة والسلام ان الله لا يقبل عمل امرئ حتى يتقنه
 قالوا يا رسول الله وما اتقانه قال يتخلصه من الرياء والبدعة وقد ورد ان الله عز وجل يقول يوم القيامة
 لمن أحدث في الدين حدثنا هب اني أعفـرك ما بيني وبينك فالذي أصل اللهم من الناس انتهى فاذا وقع
 استحسن شيئا من البدع كان ثما ما كان كان داخلا في عموم ما تقدم ذكره أسأل الله تعالى السلامة بئنه
 وكرمه مع ان هذا الذي ذكر قل ان يقع أعني أن تعم تلك البدع في تلك الليلة جميع مساجد البلد واذا
 كان ذلك كذلك فالكمال والجد لله حاصل له أعني الصلاة في الجماعة في المسجد السالم من تلك البدع
 أو من أكثرها (ولو) امتنع بعض من يقتدى بهم من حضور المساجد التي فيها البدع لانحسبت
 المادة وزالت البدع كلها أو أكثرها أو بعضها لكن جرت عادة بعض أهل الوقت على تعاطي ذلك
 بينهم بل يفعل ذلك بعض أكبرهم اذا ختم ولده القرآن أو صلى التراويح وسنين ما في ذلك مما لا ينبغي
 في موضعه ان شاء الله تعالى (وقد) وقع بدنة فاس انهم أوقدوا جامعها الاعظم فزادوا في الوقت زيادة
 الكثير فاجاء الشيخ الجليل أبو محمد الغشتالي رحمه الله تعالى الى صلاة العشاء على عادته فرأى ذلك
 فوقف ولم يدخل فقيل له لا تدخل فقال والله لا أدخل حتى لا يبقى في المسجد الا ثلاثة قناديل أو خمسة
 أو كما قال فامتلأوا اذ ذلك قوله وحينئذ دخل (فوقع) هذا الخبر العظيم بتغيير شخص واحد من
 الشيوخ فكيف به لو كان زيادة على الواحد (فانا) لله واننا اليه راجعون على التسامح في هذا الباب
 حتى جرال امر الى اعتياد البدع وينسبها أكثر الاموال الى الشرع بسبب حضوره من يقتدى بهم فظن
 أكثر الاموال أن ذلك من المشروع وهذا أعظم خطرا مما تقدم ذكره لانهم يدخلون اذ ان ذلك في عموم

قوله تعالى وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا (فإن لم يكن في المسجد السلام من البدع من يصلي فيه
فتمت كد الصلاة فيه لأنه يحصل له وحده احياء بيت من بيوت الله تعالى وهذا فيه من الغنيمه والسعادة
ما فيه (الآثرى) الى ما ورد من قوله عليه الصلاة والسلام في الذي يصلي في البرية وحده أنه يصلي عن
يمينه ملك وعن يساره ملك فاذا أذن لها وأقام صلى خلفه من الملائكة أمثال الجبال وقد روى أبو داود
في سننه عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة في الجماعة
تعدل خمسا وعشرين صلاة فاذا صلاها في صلاة فأتتم ركوعها وسجودها باغت خمسين وقد ورد ان المسجد
اذ لم يمتاع بالناس كل بالملائكة الكرام فاذا صلى وحده في المسجد كانت الملائكة تصلي بصلاته
والملائكة لا تحضر موضعا الا وبقوى الرجا في قبول ما يعمل فيه وكذلك الولى اذا حضر موضعا ومن
هرب من البدعة وآوى الى السنة في غالب أمره فيقوى الرجا في ولايته اذ أنه انصف بصفة الاولياء
فيما أخذ بسبيله واتشبه بالكرام فلاح (ومذهب مالك) رحمه الله تعالى ان امام المسجد اذا صلى فيه
وحده قام مقام الجماعة فاذا جاءت جماعة بعده فلا يجتمعون فيه ويصليون اذ ان الامام لا يعبى
جماعة (وقد) كان سيدى الشيخ أبو محمد رحمه الله أتى الى المسجد ذات ليلة لصلاة العشاء وكان فيها بعض
طين وظلام فصلى في المسجد هو وحده ولم يكن معه ما غيرهما فحصل له سرور فسأله خادمه ما سبب
سروره فقال له الآثرى ما حصل لنا في هذه الليلة من الخير العظيم وما خصصنا به من احياء بيت المولى
سبحانه وتعالى وحده ولم يشاركنا فيه أحد من الناس فهذا فرحه رحمه الله تعالى ومسجده سالم من
البدع فكيف بالطارب من مواضع البدع الى مواضع تحصل فيها السلامة والخير والثواب الجزيل
وغير ذلك مما تقدم ذكره في احياء بيت الله تعالى (واعلم) طال الكلام في ذكر ما يعمل في هذه الليلة
أعنى ليلة النصف من شعبان لاجل ما أحدثوه فيها وان كان قد تقدم بعض الكلام على ذلك في أول
ليلة جمعة من رجب أعنى في صلاة الرغائب وغير ذلك مما يفعل فيها لکن هذه الليلة زادت فضيلتها
ومقتضى زيادة الفضيلة زيادة الشكر اللائق بها من فعل الطاعات وأنواعها فبدل بعضهم مكان الشكر
زيادة البدع فيها عكس مقابلة ذلك بالشكر كزيادة الفضة يله ضد شكر النعم سواء بسواء (الآثرى) الى
ما فعلوه من زيادة الوقود الخارج الخارق حتى لا يبقى في الجامع قنديل ولا شئ مما يوقد الا وقوده حتى
انهم جعلوا الجبال في الاعمد والشرافات وعلقوا فيها القناديل وأوقدوها وقد تقدم التعليل الذي
لاجله كره العلماء رحمه الله تعالى التمسح بالمحرف والمنبر والجدران الى غير ذلك اذ ان ذلك كان
السبب في ابتداء عبادة الاصنام و زيادة الوقود فيه تشبه بعبدة النار في الظاهر وان لم يعتقدوا ذلك
لان عبدة النار يوقدونها حتى اذا كانت في قوتها وشعثتها اجتمعوا اليها بنية عبادتها (وقد) حث
الشارع صلوات الله عليه وسلامه على ترك تشبه المسلمين بفعل أهل الاديان الباطلة حتى في زيهم
المختص بهم (وانضم) الى ذلك اجتمع كثير من النساء والرجال والولدان الصغار الذين يتنجس الجامع
بفضلاتهم غالباً وكثرة اللغو والكثير مما هو أشد وأكث وأعظم من ليلة السابع والعشرين من
رجب وقد تقدم ما في ذلك من المفساد وفي هذه الليلة أكثر واشنع وأكبر وذلك بسبب زيادة الوقود
فيها (فانظر) رحمتنا الله وياك الى هذه البدع كيف يجرب بعضها الى بعض حتى ينتهي ذلك الى المحرمات
الآثرى أن الجامع في تلك الليلة ترجم كأنه دار شرطة لجنى والوالى والمقدمين والاعوان وفرش البسط
ونصب الكرسي للوالى يجلس عليه في مكان معلوم وتوقد بين يديه المشاعل الكثيرة في حين الجامع
ويقع منها بعض الرماد فيه ورجوع الضرب بالعصا والبطح لمن يشتمك في الجامع أو أتتبه لخصوص

من خارج الجامع وهو قبه هذا كله في ليلة النصف من شعبان واذا وقعت هذه الاشياء في الجامع فلا بد
من رفع الاصوات من النصوص والجنادره وغيرهم بل اللغظ واقع لكثرة الخلق فكيف به اذا انضم الي
الشكاوى واحكام الوالى باليهتم اقتصر واعلى ذلك لكنهم زادوا عليه انهم يعتقدون انه اقامة حرمة
لتملك الليلة واميت الله عز وجل وانهم اتوه له عظموه وبعضهم يرى ان ذلك من القرب وهذا امر أشد
مما تقدم اذا فهم لواعتقدوا أن ذلك أمر مكره بل حى لهم الاقلاع عنه ولكن زعموا انه قربه ولا يتوب
أحد من القرب وما اعتقدوه من ذلك باطل لقوله عز وجل في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها
اسمه قال العلماء رحمه الله عليهم ترفع أى تغلق ولا تفتح الا في أوقات الصلوات هذا وجه الوجه الثاني
أن ترفعها انما علم من جهة الشارع صلوات الله عليه وسلامه لانه المبين عن الله عز وجل أحكام
كتابه العزيز وذلك يتناقض عن أصحابه رضى الله عنهم الآخذين عنه وتعظيمهم لها انما كان بالصلوة فيها
ومذاكرة العلم وما أشبه ذلك وقد قال سيفيان بن عيينة لما لك رحمه الله تعالى ما يبعث جعفر ابعثنا
اذا كنا صلحين وما يخصه بخصنا وقد تقدم قوله عليه الصلاة والسلام من أحدث في أمرنا هذا ما ليس
منه فهو رد أى مردود عليه وقد بنى عمر بن الخطاب رضى الله عنه رجة خارج المسجد تسمى البطحاء
وقال من كان يريد أن ينشد شعرا أو ينشد ضالة فيخرج الى هذه الرجة فانما المسجد لما بنيت له
وقد قال عليه الصلاة والسلام من نشد ضالة في المسجد فقولوا لاردها الله عليك (وقد) ورد من سأل
في المسجد فأحرموه وقال عليه الصلاة والسلام مسجدنا هذا لا ترفع فيه الاصوات وقال عليه الصلاة
والسلام جنبوا مساجدكم مجانبينكم وصبوا انكم وسئل سيوفكم ورفع اصواتكم واجعلوا وضوءكم على
أبواب مساجدكم اه وقد تقدم الكلام على صلاة الرغائب في أول ليلة جمعة من رجب و صلاة ليلة
النصف من شعبان تزيد على ذلك كله لما فيها مما لا ينبغي وقد تقدم ان فعل صلاة الرغائب في جماعة
بدعة ولو صلها انسان وحده سراجا ذلك ومذهب مالك رحمه الله تعالى كراهية ذلك لقاعدة مذهبه
في كراهيته تكرار السورة في ركعة واحدة لا تمنع السلف في ذلك (باليهتم) اقتصر واعلى ما ذكر من
هذه المفاصل لكنهم زادوا على ذلك ما هو أعظم وأشنع وهو خروج الحریم في هذه الليلة الشريفة وغيرها
من الاوقات الفاضلة وهذه الليلة فيها زيادة كثيرة على غيرها أعنى كثرة خروج جنات القبور
ومع بعضهم الذف يهتربن به وبعضهن يغتمن بمحضرة الرجال وورؤيتهن لمن مجاهرين بذلك لقلة
حمائهن وقلة من ينكر عليهم ويذمهم انهم خرجن للعبادة وهي زيارة قبور الاولياء والعلماء والصلحاء
وكذلك يفعل بعض من قل حياؤه من الشبان والرجال فيجتهدون على ما لا ينبغي وأكثرهم مختلطون
بعضهم مع بعض نساء وشبان ورجال قد رفعوا جلباب الحياء والوقار عنهم على ما قد علمنا كنهن في
بيوتهن مع أزواجهن اذ لا فرق عندهم في القبور بين النساء والرجال أعنى في كشف الوجوه
والاطراف الى غير ذلك مما هو معلوم من عوائدهم الرديئة فيما لا يحب في انكشافهن في هذا الموضوع
الذى هو موضع الاعتبار والتذكار على ما تقدم فاذا رجعت الى البلد يرجعن على ذلك الحال من كشف
السترة عنهن فاذا وصلن الى البلد تنقبن اذ ذلك واستترن ثم صارت هذه العادة بينهن شعيرة يتدين بها
أعنى في ان المرأة تستعري البلد وفي القبور والطريق اليها مكشوفة الوجه لا تستترن أحد (لخصل)
من ذلك جملة من المفاصل منها اجتماعهم كما سبق (الثاني) انتهاك حرمة هذه الليلة المعظمة وهذا اليوم
العظيم وهذا الشهر الكريم وما أشبه ذلك (الثالث) انهم أعظموا المعصية بفعالها على القبور لانها
موضع الخشية والفرع والاعتبار والحث على العمل الصالح لهذا المصراع العظيم المهول أمره

فردوا ذلك للقميض وجعلوه في موضع فرح ومعاصي كحال المستهزئين (الرابع) أذية الموقى من
 المسامين (الخامس) قلة احترامهم لتعظيم جناب العلماء والاولياء والصالحاء لانهم على زعمهم مضمون
 للتبرك بهم ويعلمون عندهم ما تقدم ذكره من أفعالهم القبيحة (السادس) انهم اتصفوا بسبب ما ذكر
 بصفة النفاق لان النفاق صفة تصد المعصية واطهارها في الصورة انها طاعة (فما للجب) كيف
 يقدر المرء المسلم أن يسمع بهذه المنكر ولا يتنص لها ولا يتشوش منها وقد تقدم ما في الحديث فمن
 لم يغير قلبه من قوله عليه الصلاة والسلام وليس وراء ذلك مثقال حبة من خردل من ايمان فكيف
 يترك حريمه أو آكاربه أو من يلذبه بخير جن على ما تقدم من ركوبه الدواب مع الكارى على
 ما تقدم وصفه وقد تقدم ان النساء ليس لهن نصيب في الخروج الى الجنائز ولا القبور وان المرأة
 لها ثلاث خرجات على ما سبق وعلى ما تقدم من الاحوال الرديئة في القبور حتى صار أمر بعضهم
 انه يقوم انسان بشئ يحمله كاقبته على عمود حوطها قناديل كثيرة فيجتمع له مما تقدم ذكره من النساء
 والشبان والرجال جماعة كثيرة يزورون بالليل ويجري بينهم وبينهن من الآفات في الدين والدنيا
 ما لا يحصى كثرة (ثم) ان بعضهم يقهون خشبة عند رأس الميت أو الممتة ويكسون ذلك العمود من
 الثياب ما يليق به عندهم فان كان الميت من العلماء أو الصالحاء جعلوا يشكون له ما نزل بهم ويطلبون
 منه ما يؤملون في أنفسهم وان كان غير ذلك من الاهل والاقارب والمعارف فعلوا مثل ذلك وجلسوا
 يتحدثون معه ويندكرون له ما حدث لهم بعده فان كان الميت عروساً أو عروسية كسوا كل واحد
 منهم ما كان يلبسه في حال فرجه فيكسون المرأة ثياب الحرير ويحلقونها بالذهب ويجلسون به يكون
 ويتباكون ويتأسفون وهذه أشياء متناقضة كل ذلك مما سول لهم الشيطان في نفوسهم وهذا الذي
 يصنعونه من الكسوة على الخشبة فيه تشبه في الظاهر بالنصارى في كسوتهم لاصنامهم والصور
 التي يعظمونها اختلافاً من عند أنفسهم في مواضعهم وقد تقدم ما في التشبه بأهل الادب ان الماطلة من
 الخطر وفي ذلك مقنع (وقد) كان بعض من لا علم عنده ممن ينسب في الظاهر الى المشيخة والهداية
 واجتمع عليه بعض أهل الوقت من أبناء الدنيا وفعل في زاوية بالمقابر ما تقدم ذكره من الوقود بالجامع
 في هذه الليلة الشريفة حتى صار الناس يخرجون الى ذلك قصداً ويتركون ما عندهم من الوقود في
 البلد لاشتغال ما عندهم من الزبادات على ما في الجامع لتحميل اغراضهم الخسيسة لانه لا يمكنهم تناول
 تلك الاغراض في البلد ومضى هذه الليلة ليلة المحييا وان كان هذا الاسم يليق بها لكن في العبادة والخير
 والتضرع الى المولى سبحانه وتعالى وطلب الفوز بطاعته والنجاة بفضلها من مخالفتها ومعاصيتها لا بما
 يفعله هو ومن يجتمع عليه وأمثالهم وصار الرجال والنساء يجتمعون عندهم وتعادى ذلك واشتهر حتى
 صار عادة لهم فبقى الناس يهرعون لذلك رجالاً ونساءً وشباناً ونصبوا الخيام خارج الزاوية الأكثر الخلق
 وزادت مخالفة السنة بذلك وكثرت السدع ووقع الضرر لمن حضر ذلك الموطن من الاحياء ولمن
 فيه من الاموات فحصل الضرر للاسماء بحضور ذلك واستحسانه وحصول الضرر للاموات بما
 يشاهدونه من الاحوال الرديئة اذ انهم في دار الحق ويعظم عليهم ذلك أكثر من الاحياء ووجه آخر
 وهو انه ورد النهي عن الجلوس على المقابر وتأول العلماء على ان النهي عن ذلك محمول على الجلوس
 لقضاء حاجة الانسان وهم اذا اجتمعوا في تلك المواضع فلا بد لهم من قضاء حاجة الانسان فيفعلون
 ذلك على المقابر فيقعون في النهي الصريح فلما ان مضى سبيله وقولى ذلك من قولى قام بعض من
 ينسب اليه ففعلوا ذلك كعادة شيخهم واستأكلوا بذلك بعض الحطام الذي في أيدي بعض مارقهم

من أبناء الدنيا وقد تقدم ما في الاحداث في الدين من الذم وصار للناس بعد ذلك في الغالب فلما يفوتهم الخروج ليلة النصف من شعبان الى شهود ذلك فآين الشفقة والرحمة للراء على نفسه وعلى المؤمنين بالنصيحة لنفسه ولاخوانة المؤمنين آين شعار أهل الإسلام آين شعار أهل الإيمان آين شعار العلماء آين شعار الأواباء آين شعار المتهمة آين شعار الصالحين الذين يزعمون أنهم يزورونهم ويتبركون بهم هيئات ليس الأمر كما يزعمون اذ ان تعظيمهم وحصول بركتهم إنما يكون بالاتباع لهم واقتراف آثارهم لا بالمخالفة واقتراف الذنوب أسأل الله تعالى السلامة من خسف القلوب وانقلاب الحقائق عنه وفضله لرب سواه ﴿فصل في المولد﴾ ومن جملة ما أحدثوه من البدع مع اعتقادهم ان ذلك من أكبر العبادات واطهار الشهاة ما يفعلمونه في شهر ربيع الاول من المولد وقد احتوى على بدع ومحرمات جملة (فمن ذلك) استماع المسماع والمغاني ومعهم آلات الطرب من الطار المصصر والشبابة وغير ذلك مما حرمه الله للسمع ومضوا في ذلك على العوائد الذميمة في كونهم يشغلون في أكثر الأزمنة التي فضلها الله تعالى وعظمها بدع ومحرمات ولا شك ان السماع في غير هذه الليلة فيه ما فيه فكيف به اذا انضم الى فضيلة هذا الشهر العظيم الذي فضلها الله تعالى وفضلنا فيه بهذا النبي صلى الله عليه وسلم الكريم على ربه عز وجل (وقد) نقل ابن الصلاح رحمه الله تعالى ان الاجماع منة قد على ان آلات الطرب اذا اجتمعت فهي محرمة ومذهب مالك رحمه الله ان الطار الذي فيه الصرا صر محرم وكذلك الشبابة ويجوز الغراب لاظهار النكاح فالآلة الطرب والسماع أي نسبة بينهما وبين تعظيم هذا الشهر الكريم الذي من الله تعالى علينا فيه بسيد الأولين والآخرين (فيكان) يجب ان يزداد فيه من العبادات والخير شكر المولى سبحانه وتعالى على ما أولانا من هذه النعم العظيمة (وان) كان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزد فيه على غيره من الشهور وشيئا من العبادات وما ذلك الا لرحمته صلى الله عليه وسلم بأمة ورفقه بهم لانه عليه الصلاة والسلام كان يترك العمل خشية ان يفرض على أمته رجة منه بهم كما وصفه المولى سبحانه وتعالى في كتابه حيث قال بالمؤمنين رؤوف رحيم (لكن) أشار عليه الصلاة والسلام الى فضيلة هذا الشهر العظيم بقوله عليه الصلاة والسلام الذي سألته عن صوم يوم الاثنين فقال له عليه الصلاة والسلام ذلك يوم ولدت فيه فنشر في هذا اليوم متضمن لتشريف هذا الشهر الذي ولد فيه فينبغي ان تحترمه حتى الاحترام وفضله بما فضل الله به الشهر الفاضلة وهذا من القول عليه الصلاة والسلام اناس يدولوا آدم ولاخبر لقوله عليه الصلاة والسلام آدم ومن دونه نحت لوائه وفضيلة الأزمنة والامكنة بما خصها الله تعالى به من العبادات التي تفعل فيها ما قد علم ان الامكنة والأزمنة لا تتشرف لذاتها وانما يحصل لها التشريف بما خصت به من المعاني (فانظر) رحمتنا الله واياك الى ما خص الله تعالى به هذا الشهر الشريف ويوم الاثنين (الأتري) ان صوم هذا اليوم فيه فضل عظيم لانه صلى الله عليه وسلم ولد فيه (فعلى هذا) فينبغي اذا دخل هذا الشهر الكريم ان يكرموا ويحترموا ويحترموا الاثني به وذلك بالاتباع له صلى الله عليه وسلم في كونه عليه الصلاة والسلام كان يخصص الاوقات الفاضلة بزيادة فعل البر فيها وكثرة الخيرات (الأتري) الى قول البخاري رحمه الله تعالى كان النبي صلى الله عليه وسلم أجود الناس بالخير وكان أجود ما يكون في رمضان فتمثل تعظيم الاوقات الفاضلة بما امتلته عليه الصلاة والسلام على قدر استطاعتنا

﴿فصل﴾ فان قال قائل قد التزم عليه الصلاة والسلام ما التزمه في الاوقات الفاضلة بما قد علم ولم يلتزم في هذا الشهر ما التزمه في غيره (فالجواب) ان المعنى الذي لاجله يلتزم عليه الصلاة والسلام

شدا في هذا الشهر الشريف انما هو ما قد علم من عادة الكريمة في كونه عليه الصلاة والسلام يريد
 التخفيف عن أمته والرحمة لهم سيما فيما كان يخصه عليه الصلاة والسلام (الآتري) الى قوله عليه الصلاة
 والسلام في حق حرم المدينة اللهم ان ابراهيم حرم مكة وانى أحرم المدينة بما حرم به ابراهيم مكة ومثله معه
 ثم انه عليه الصلاة والسلام لم يشرع في قتل صيده ولا في قطع شجره الجزاء تخفيفا على أمته ورحمة لهم
 فكان عليه الصلاة والسلام ينظر الى ما هو من جهته وان كان فاضلا في نفسه يتركه للتخفيف عنهم كما
 أكثر شفقتة صلى الله عليه وسلم بأمة جزاه الله عنا خيرا أفضل ما جرى نبيا عن أمته هذا وجه (الوجه
 الثاني) ان مذهب مالك رحمه الله في اليمين الغموس انه لا كفارة فيه لان الكفارة انما شرعها الشارع
 عليه الصلاة والسلام في اليمين الذي أجاز الحلف بها وأما من يتعمد اليمين الكاذبة فلا تتعلق بها الكفارة
 لانها أعظم من ان تكفر وانما سميت غموسا لانها من صاحبها في النار ولم ترد فيها كفارة ونحن متمتعون
 لا مشرعون (فكذلك) قتل الصيد عند مالك رحمه الله تعالى في حرم المدينة اذ انه أعظم من أن يكفر
 لانه عليه الصلاة والسلام منع من الصيد فيه ولم يشرع فيه جزاء على من قتله فسيده سبيل اليمين
 الغموس وأما على القول بأن علي قاتله الجزاء فلا فرق اذن بينه وبين حرم مكة في ذلك (وعلى) المشهور
 من انه لا جزاء فيه يحصل منه ان المدينة أفضل من مكة وهو ظاهر بين فعلى هذا فاعظم هذا الشهر
 الشريف انما يكون بزيادة الاعمال الزاكية فيه والصدقات الى غير ذلك من القربات فإن محجز عن
 ذلك فأقل أحواله أن يجتنب ما يحرم عليه ويكره له تعظيما لهذا الشهر الشريف وان كان ذلك مطلوبا
 في غيره الا انه في هذا الشهر أكثر احتراما كما يتأكد في شهر رمضان وفي الأشهر الحرم فيترك الحد
 في الدين ويجتنب مواضع البدع وما لا ينبغي (وقد) ارتكب بعضهم في هذا الزمان ضد هذا المعنى وهو
 انه اذا دخل هذا الشهر الشريف تسارعوا فيه الى اللهو واللعب بالدف والشبابة وغيرها كما تقدم فن
 كان با كيا فليكن على نفسه وعلى الاسلام وغربته وغربة أهله والعاملين بالسنة (ويا ليتهم) لو عملوا
 المعاني ليس الا بل يزعم بعضهم انه يتأدب فيميد المولد بقراءة الكتاب العزيز وينظرون الى من هو
 أكثر معرفة بالهنوك والطرق المهيجة لطرب النفوس فيقرأ عشرة (وهذا) فيه من المفاصد وجوه (منها)
 ما يفعله القارئ في قراءته على تلك الهيئة المذمومة شرعا والترجيح كترجيح الغناء وقد تقدم بيان ذلك
 (الثاني) ان فيه قلة أدب وقلة احترام الكتاب الله عز وجل (الثالث) انهم يقطعون قراءة كتاب الله
 تعالى ويقبلون على شهوات نفوسهم من سماع اللهو بضرب الطار والشبابة والغناء والتكبير الذي
 يفعله المغني وغير ذلك (الرابع) انهم يظهرون غير ما في بواطنهم وذلك بعينه صفة النفاق وهو أن يظهر
 المرء من نفسه شيا وهو يريد غيره اللهم الا فيما استثنى شرعا وذلك انهم يبدؤن القراءة وقصد بدعتهم
 وتعلق خواطرهم بالمعاني (الخامس) ان بعضهم يقلل من القراءة لقوة الباعث على طهوه بما بعده و قد
 تقدم (السادس) ان بعض السامعين اذا طوّل القارئ القراءة يتقلقلون منه لكونه طول عليهم ولم
 يسكت حتى يشغلوا بما يحبونه من اللهو وهذا غير مقتضى ما وصف الله تعالى به أهل الخشية من أهل
 الايمان لانهم يحبون سماع كلام مولاهم لقوله تعالى في مدحهم واذا سمعوا ما أنزل الى الرسول ترى أعينهم
 تفيض من الدمع مما عرفوا من الحق يقولون ربنا آمنا بما كتبتنا مع الشاهدين فوصف الله تعالى من سمع
 كلامه بما ذكر وبعض هؤلاء يستعملون الضمن ذلك فاذا سمعوا كلام ربهم عز وجل قاموا بعده الى
 الرقص والفرح والسرور والطرب بما لا ينبغي فان الله وانا اليه راجعون على عدم الاستحياء من عمل
 الذنوب يعملون أعمال الشيطان ويطلبون الاجر من رب العالمين ويزعمون انهم في تعبد وخير وبأيت

ذلك لو كان يفعله سفلة الناس وادكن قد عمت البلوى فجد بعض من ينسب الى شئ من العلم أو العلم
 يفعله وكذلك بعض من ينسب الى المشيخة أعني في تربية المريدين وكل هؤلاء داخلون فيما ذكر (ثم
 العجب) كيف خفيت عليهم هذه المسكيدة الشيطانية والدسيسة من اللعين الاتري ان شارب الخمر اذا
 شربه أول ما تدب فيه الخمر يحرك رأسه ساعة بعد ساعة فاذا قويت عليه ذهب حياؤه ووقاره لمن حضره
 وانكشف ما كان يريده عن جلسائه (فانظر) رحمتنا الله وابلنا الى هذا المعنى اذا غنى تجد من له
 الهيمة والوقار وحسن الهيمة والسمت ويقتدي به أهل الاشارات والعبارات والعلوم والخبرات بسكت
 له وينصت فاذا داب معه اطرب قليلا يحرك رأسه كما يفعله أهل الخمر سواء بسواء كما تقدم ثم اذا تمكن
 اطرب منه ذهب حياؤه ووقاره كما سبق في الخمر سواء بسواء فيقوم ويرقص ويعيط وينادي ويهوى
 ويتباكي ويتخشع ويدخل ويخرج ويسط يديه ويرفع رأسه نحو السماء كأنه جاءه المدد منها
 ويخرج الرغوة أي الزبد من فيه ويربما مزق بعض ثيابه وعميت بليخية وهذا منكر بين لان النبي صلى
 الله عليه وسلم نهي عن اضاءة المسال ولا شك ان تمزيق الثياب من ذلك هذا وجه (الثاني) انه في
 الظاهر انه خرج عن حد العقلاء اذ أنه صدر منه ما يصدر من المجانين في غالب أحوالهم (الثالث) انه
 ألحق نفسه بأبائهم اذ التكايف اغاخ وطب به العقلاء وهذا يزعم انه سلب عقله ولو صدق في دعواه
 لبقى على ذلك الحال مدة ولا يكتره عند سكوت المعنى بسكن اذ ذلك ويرجع الى هيئته ويلبس ثيابه
 ويلوم المعنى على سكوته ولومه دليل واضح على انه باق مع حظوظ نفسه سامع لقول المعنى اذ لو كان غائبا
 عنه وهو عند ربه كما يزعم لما أحس بالمغنى ولا غيره ان تكلموا أو سكتوا (بالبتم) لو اقتصر واعلى
 ما ذكر ولا يكتم زادوا على ذلك الداء المضل وهو الكذب المحض الذي لا يشك فيه عاقل وانهم
 يخبرون بأشياء يزعمون انهم خوطبوا بها في سرهم فان يكن ما قالوه حقا وهو أنهم خوطبوا بما ذكرنا
 فلا شك ان الشيطان أتى اليهم ذلك وقد لا يجتاجون الى الشيطان اذ ان نفوسهم اغنت الشيطان عن
 تكاف أمرهم فهي تجدتهم وتسول لهم فيجدون في سرهم بما يخطر لنفوسهم ثم يقولون خوطبنا بذلك
 وكذا زعمه اذ الله ان يطالع على سرهم أسرارهم هو مخالف لربه عز وجل ولا يكاتبه والسنة رسول صلى
 الله عليه وسلم (وقد) قال أبو يزيد البسطامي رحمه الله فيمن ذكر له بالولاية فقصده فرآه يتختم في المسجد
 قبل أن يلقاه فانصرف ولم يسلم عليه وقال هذا غير ما مون على أدب من آداب الشريعة فكيف يكون
 أمينا على أسرار الحق (وقد) وعظ موسى عليه السلام يوم ان حضره فقام رجل فصاح ومزق بعض
 ما عليه فأوحى الله تعالى الى موسى عليه السلام أن قل له عرف لي عن قلبه لا عن جيبه اه (ثم انهم)
 لم يقتصر واعلى ما ذكر بل ضم بعضهم الى ذلك الامر الخطر وهو أن يكون المعنى شابا نظيف الصورة
 حسن الكسوة والهيمية أو أحدا من الجماعة الذين يتصنعون في رقصهم بل يخطبونهم للعصوة ورفق لم
 يحضر منهم بما عاودوه ووجدوا في أنفسهم عليه وحضوره فتنة كما تقدم سيما وهم بأقون الى ذلك شبه
 العروس التي تجبى لسكن العروس أقل فتنة لانها ساكتة حيمية هؤلاء علمهم العنبر والطيب يتخذون
 ذلك بين أوثابهم ويتكسرون مع ذلك في مشيم اذ ذلك وكلهم وورقصهم ويتعانقون فتأخذهم اذ ذلك
 أحوال النفوس الرديئة من العشق والاشتياق الى التمتع بما رونه من الشبان ويتكلم منهم الشيطان
 وتقوى عليهم ان النفس الأتارة بالسوء وينسد عليهم باب الخير سدا (وقد) قال بعض السلف لأن أوتمن
 على سبعين عذراء أحب الي من أن أوتمن على شاب رقبته هذ ظاهر بين لان العذراء تمتنع النفوس
 الزكية ابتداء من النظر اليها بخلاف الشاب (ماورد) ان النظرة الأولى سم والشاب لا يتنقب ولا

يختفي بخلاف العذراء والشيطان من دأبه انه اذا كانت المعصية كبرى اجلب عليها بخيله ورجله ويهمل
الحيل الكثيرة ووجه آخر وهو انه اذا تعلق خاطر الناظر بالهـ نذرا يمكنه الوصول اليها باذن الشرع
٣ بخلاف الشاب (هـذا) في حضور الشاب ليس الا فكيف اذا كان مغميا حسن الصوت والصورة
وينشد التغزل ويتكسر في صوته وحر كاته فيفتن بعض من معه من الرجال وبعض النسوة يعاين ذلك
على ما قد علم من نظرهن من السطوح والطاقت وغير ذلك فيرينه ويسمعنه وهن ارقق قلوبا واقل
عقولا فتقع الفتنة في الفريقتين ومن له عقل اولديه بعض علم او هماما وله غيره اسلامية كيف يهون
عليه ان يصف ما ذكر من أمر الشبان لزوجه أو لبعض أهله فان سماع مثل ذلك لمن يهيج قلوبهن
لماتقدم من رقتن وقلة عقولهن من الميل الى الرؤية ذلك فكيف يتسبب في حضورهن حتى يعاين
ما يفتنهن ويغيرهن عن وده وقد يكون ذلك سببا الى قطع المودة والألفة التي كانت بينهما وقد يؤول ذلك
في الغالب الى الفراق فيفسد الحال الزوج وحال الزوجة خزاؤفا كارتكبها ما نواضعه فحوز واعليه
بالذكاء العاجل اذ ان الغالب اذا حصل ذلك دخل الأقارب والخيران والجنادرة والقاضي بينهم
وقشتت أحوالهم بدمجهم وصاروا فراقا بعد ان كانوا مجتمعين وأنشد بعضهم
يا عصبه ما مضى أمة أحمد * وسعى على افسادها الا الهى
طار ومزمار ونعمة شادن * رأيت قط عبادة بلاهى

وقد قال بعضهم اللوطية على ثلاث مراتب طائفة تتمتع بالنظر وهو محرم لان النظرة الى الامرد بشهوة
حرام اجساما بل صحح بعض العلماء انه محرم وان كان بغير شهوة والطائفة الثانية يمتعون بالامعة
والمساطة والمعانقة وغير ذلك عدا فعل الفاحشة الكبرى ولا يظن ظان ان ما تقدم ذكره من النظر
والملاعبة والمساطة والمعانقة أقل رتبة من فعل الفاحشة بل الدوام عليه يلحقه به لانهم قالوا الصغيرة
مع الاصرار واذا دام على الصغائر صارت ككبرها هذا الكلام فيمن داوم على الصغائر وصارت بدوامه
عليها ككبرها والحكم في ذلك معلوم عند أهل العلم والمرتبة الثالثة فعل الفاحشة الكبرى (فالحاصل)
ان هذا السماع اشتمل على مفسد جملة من اللهو واللعب والاستمتاع بما لا يحل وقد قال الامام أبو طالب
المسكى رحمه الله في كتاب القوت له ويقال ان العرش بهتز ويغضب الرب تعالى لثلاثة أعمال لقتل
نفس بغير نفس واتيان الذكر الذكور وكوب الانثى الانثى وفي الخبر لو اغتسل اللوطي بالبحار لم يطهره
الا التوبة وقد قال بعض صوفية الشام نظرت الى غلام نصراني حسن الوجه فوقفت أنظر اليه ففرى
ابن الجلال الدمشقي وأخذ بيدي فاستحييت منه فقلت يا ابا عبد الله سبحان الله فحجبت من هذه الصورة
الحسنة وهذه الصنعة المحكرة كيف خلقت للنار فغمز بيدي وقال لجدد عقوبتها بعد حين فعرقت
بتهلك النظرة بعد ثلاثين سنة وحدثني بعض الأشياخ عن منصور الفقيه قال رأيت ابا عبد الله الاسكرى
في النوم فقلت له ما فعل الله بك فقال ارقفتي بين يديه في العرق حتى سقط لحم وجهي قلت ولم ذلك قال
نظرت الى غلام مقبلا ومدبر او قد نقل الامام أبو بكر القهري المشهور بالظروطوشى رحمه الله تعالى في
كتابه الذي وضعه في انكار الغناء والسماع مطلقا مع سلامته مما ذكر وأعظم القول فيه فكيف به
اذا انضاف اليه ما هو معلوم في هذا الزمان قال الامام السهروردي رحمه الله تعالى ما معناه ولا شك انك
لو مثلت بين عينيك جلوس هؤلاء المعنين وتزبيبتهم وهذه الآلات وهيئتها وما يشتمل عليه السماع اليوم
من الحركات والسككات وغير ذلك لو حدثت نفسك تنزه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
حضوره هذه المجالس ورؤيتها فكيف ينبغي الى طريق الصوفية وهم أشد الناس اتباعا لأصحاب

رسول الله صلى الله عليه وسلم اه لان الفقراء الصادقين شعارهم ظاهر بين وهو مشبههم على كتاب
الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وترك اللعب والمرء والجدال والخلاطة والجوع والقليل والقال
هذه طريفة القوم الصادقين ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين (فانظر) رحمنا الله وياك الى مخالفة
السنة ما أشنعها وما أقبحها وكيف تجرالى المحرمات (الأثرى) انهم لما خالفوا السنة المطهرة وفعولوا المولد
لم يقتصر واعلى فعله بل زاد واعليه ما تقدم ذكره من الأباطيل المتعددة فالسيد السعيد من شديده
على امتثال الكتاب والسنة والطريق الموصلة الى ذلك وهى اتباع السلف الماضين رضوان الله عليهم
أجمعين لانهم أعلم بالسنة من اذهم أعرف بالمقال وأقرب بالحال وكذلك الاقتداء بمن تبعهم باحسان الى
يوم الدين ولا يحذر من عوائد أهل الوقت ومن يفعل العوائد الدينية وهذه المفاسد مركبة على فعل المولد
اذا عمل بالسمع فان خلاصته وعمل طامعا فقط ونوى به المولد ودعا اليه الاخوان وسلم من كل ما تقدم
ذكره فهو بدعة بنفس نيته فقط اذ ان ذلك زيادة في الدين وليس من عمل السلف الماضين واتباع
السلف أولى بل أوجب من أن يزيدنية مخالفة لما كانوا عليه لانهم أشد الناس اتباعا لسنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم وتظيمه له واسنته صلى الله عليه وسلم ولهم قدم السبق في المبادرة الى ذلك ولم ينقل
عن أحد منهم أنه نوى المولد ونحن لهم تبع فبعضنا ما وسعهم وقد علم ان اتباعهم في المصادر والموارد كما
قال الشيخ الامام أبو طالب المكي رحمه الله تعالى في كتابه وقد جاء في الخبر لا تقوم الساعة حتى يصير
المعروف منكرا والمكرم رفا اه وقد وقع مقاله عليه الصلاة والسلام بسبب ما تقدم ذكره وما
سيأتي بعد لانهم يعتقون أنهم في طاعة ومن لا يعمل عملهم يرون انه مقصر بحجب فان الله وانا اليه
راجعون وقال أيضا وقد قال بعض الأدياء كلاما منظوما في وصف زماننا هذا كانه شاهد

ذهب الرجال المقتدى بفعلهم * وانكر من لكل أمر منك
وبقيت في خلاف نكح بعضهم * بعضا يدفع معور عن معور
أبني ان من الرجال بهيمة * في صورة الرجل السميع المبصر
فطن بكل مصيبة في ماله * فاذا أصيب يدينه لم يشمر
فسل الفقيه تكن فقيما مثله * من يسع في علم بل يب يظفر

(فصل ثم انظر) رحمنا الله وياك الى مخالفة السنة ما أشنعها الأثرى انهم لما ابتدءوا فعل المولد على
ما تقدم نشوت نفوس النساء لفعل ذلك وقد تقدم ما في مولد الرجال من البدع والمخالفة للسلف
الماضين رضوان الله عنهم أجمعين (فكيف) اذا فعله النساء لاجرم انهن لما فعلتهن ظهرت فيه عورات
جليلة ومفاسد عديدة (ففما) ما تقدم في مولد الرجال من انه يكون بعض النساء ينظر الى الرجال فيقع
ما يقع من التشويش بين الرجل وأهله بسبب ذلك كما تقدم (وفي المولد) الذي يفعله النساء ما هو أعظم
وأدهى لان بعض الرجال يتطلع عليهم من بعض الطائعات ومن السطوح وربما عرف الرجال بسبب
ذلك بعض النسوة الحاضرات فيقولون هذه زوجة فلان وهذه بنت فلان وربما تملقت نفوس بعض
الرجال ببعض من يرون وكذلك بعض النسوة ربما تعلق خاطرهما بربته ينظر اليها من الرجال
والشبان فقد يكون ذلك سببا الى وقوع الفتنة الكبرى والمفسدة العظمى كما تقدم في مولد الرجال بل
هو أشد هذووجه (الوجه الثاني) انهم اقتدين بالرجال في الذكر جماعة برفع أصواتهم كما يفعل
الرجال وقد تقدم منع ذلك في أول الكتاب بأدلته سيما وأصوات النساء فيها من الترخيم والندوة ما هو
فتنة في الغالب في الواحدة منهن فكيف بالجماعة فتكثر الفتنة في قلوب من يسمعون من الرجال أو

الشمان وأصواتهن عورة فان كان البيت الذي يعمل فيه المولد على الطريق أو على السوق زادت
 الفتنة وعمت البلوى لكثرة من يسمع أو يرى ذلك في الغالب (الثالث) ان تصفيةهن بالكف فيه فتنة
 وزيادة في اظهار العورات ألا ترى ان بعض العلماء رحمهم الله تعالى قالوا في المرأة اذا تابها شي في صلاحها
 واضطرت الى التصفية في انها تصفى في بعض أصابعها على ظهر يدها وما ذاك الا خفية صوت باطن
 كفيها لان ذلك عورة (الرابع) ان بهن يرقص وقد تقدم ما في رقص الشمان والرجال من العورات
 والمفاسد وفي رقصهن أكثر وأشنع ولذلك أمرن بالسرا أكثر من الرجال وقد قال الله تعالى في كتابه العزيز
 ولا يضر بن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن (وقد) علم من أحوال النسوة في هذا الوقت ان المرأة
 لا تخرج من بيتها في الغالب حتى تلبس أحسن ثيابها وتطيب وتزين ثم تفرغ عليهما من الخلى ما تجد
 السبيل اليه فاذا رقصت وهي على هذه الحالة زادت خشية الخلى فقد تسمع من بعض مدقيد الفتنة
 بحسب ذلك اذا ليلوا أمرهن في الغالب من أن يكون بعض الرجال يستمعون وبعضهم ينظرون فتكثر
 الفتن وتفسد القلوب وتشوش فن كان من أهل الدين وطراً عليه سماع عشق مما ذكر أورؤيته
 تشوش من ذلك اذا أنه لو سلم باطنه من الفتنة المعهودة توقع له التشويش من جهة ما يرى أو يسمع من
 مخالفة السنة كما تقدم في مراتب الانكار فان كان التشويش الواقع في باطنه من جهة ما يجده البشر
 غائبا فقد يؤول ذلك الى انه يتذكر شيئا من ذلك في حال تعبه وهو أشد من الاول فيضاف أن يصيب من
 فتنة العقوبة اما عاجلا واما آجلا لاجل فساد حاله مع ربه (وقد) تقدم ان خروج المرأة لا يكون الا
 لضرورة شرعية وخروجها للمولد ليس لضرورة شرعية بل للبدع والمناكر والمحرمات كما تقدم ذكره
 (ثم انهن) لا يجتمعن للمولد الذي احتوى على ما تقدم ذكره من المفاسد المذمومة الا بحضرة من
 يزعم انها شحنة على عرفهن وقد تكون وهو الغالب ممن تدخل نفسها في التفسير لكتاب الله عز وجل
 فتفسر وتحمي قصص الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين وتزيد وتقص وور بما وقعت في
 الكفر الصريح وهي لا تشعر بنفسها ولا يدرك من يردّها ويرشدها (وقد) بلغني أنه وقع ذلك منها في
 بيت شيخ من الشيوخ المعتبرين في الوقت ولا غير عليهم أحد بل أكرمها وأعطوها (وقد) منع علمائنا
 رحمة الله عليهم الجلوس الى القصص من الرجال أعني الوعاظ الذين يملكون في المساجد وغيرها (قال
 الامام) أبو طالب المكي رحمه الله في كتابه كانوا يرون القصص بدعة ويقولون لم يقص في زمن الرسول
 صلى الله عليه وسلم ولا في زمن أبي بكر ولا في زمن عمر رضي الله عنهم احتى ظهرت الفتنة فلما وقعت
 الفتنة طهر القصص (وجاء) ابن عمر رضي الله عنه الى مجاسه من المسجد فوجد قاصا يقص فوجه
 الى صاحب الشرطة ان أخرجه من المسجد فأخرجته فلو كانت القصص من مجالس الذكور والقصص
 علماء لما أخرجهم ابن عمر من المسجد فدامع وزعمه وزعمه (وروي) أبو الاشهب عن الحسن قال
 القصص بدعة (وروينا) عن عون بن موسى عن معاوية بن قرة قال سألت الحسن البصري رحمه الله
 تعالى قلت أعود مرضا أحب اليك أو اجلس الى قاص قال عدم مرضا لك قلت أشيع جنازة أحب
 اليك أو اجلس الى قاص قال شيع جنازة قلت ان استعان بي رجل في حاجته أعينه أو اجلس الى
 قاص قال اذهب في حاجتك (وقد) روى الزهري عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهم ما أنه خرج من
 المسجد وقال ما أخرجني من المسجد الا القاص ولولاه ما خرجت (وقال ضمرة) قلت للشورى نسمة قبل
 القاص بوجوده فقلت لولا البعد عن ظهوركم (وقال) ابن عون دخلت على ابن سيرين فقال ما كان
 اليوم من خبر فقلت نهى الامير القصاص أن يقصوا (وقد) قسم بعض العلماء المتكلمين ثلاثة أقسام

فوصفهم بأما كنهم فقال المتكلمون ثلاثة أصحاب الكرامى وهم القصاص وأصحاب الأساطين وهم
المفتون وأصحاب الزوايا وهم أهل المعرفة اه (وقد) منع على بن أبي طالب رضى الله عنه كل من كان
يتكلم في جامع البصرة حين مشى عليهم وسمع كلامهم ما خلا الحسن البصرى فإنه لما ان سمع كلامه
وسأله فأجاب بما ينبغي إقامه وحده دون غيره فاذا كان مثل الحسن البصرى وجلالة قدره لم يتركه حتى
امتحنه فكيف الحال في زماننا هذا ومعلوم أن من أقامه على رضى الله عنه في ذلك الزمان أعلم وأفضل
وأدين وأورع من كثير من علماء زماننا هذا وصلحائهم اذ أنهم في خير القرون المشهورة بهم بذلك ونحن
في هذا الزمان في القرون المشهورة بهم بضد حال من تقدم ذكره وسيأتى بيان بعض ما لم نذكره ووصفة
ما يفعل من ذلك في المساجد وغيرها في موضعها ان شاء الله تعالى (وسبب) المنع من ذلك أنهم ينقلون
القصة على ما نقل فيها من الأقوال والحكايات الضعيفة التي لا تصح أن تنسب لمنصب من نسبت اليه
وقد قال علماء نازحة الله عليهم ان من قال عن نبي من الانبياء في غير انالوة والحديث انه عصى أو
خالف فقد كفر وعوذ بالله من ذلك وكثير من الرجال ممن يطالع الكتب ويعرف الصحيح من السقيم قل
أن يسلم من هذه المخاصمة فكيف بالمرأة التي هي معوجة أصلا وفرعائمها مع اعوجاجها قليلا
المطالعة وان طالعت فالغالب انه يستوى عندها الصحيح والسقيم والغالب في القصص والحكايات
الضغف والكذب فتمتقله ان كانت تفتى على ما رآه فيقع الخطأ فكيف بها اذا حرقته فزادت أو نقصت
فيه فتضل وتضل فيه تدخلن النسوة في الغالب وهن مؤمنات فيخرجن وهن مفتنات في الاعتقاد أو
فروع الدين أسأل الله تعالى السلامة عنه وقد قال الامام أبو عبد الله القرطبي رحمه الله في كتاب التفسير
له حين تكلم على قوله تعالى وطفقا يخضعان عليهم ما من ورق الجنة الآية في سورة طه قال القاضي أبو
بكر بن العربي رضى الله عنه لا يجوز لأحد مننا اليوم أن يخبر بذلك عن آدم الا اذا ذكرناه في أثناء قوله
تعالى عنه أو قول نبيه فاما ان نبتدى ذلك من قبل نفسنا فليس يجائز لنا في آياتنا الذين الينا المعاملين
لنا فكيف بأبينا الأقدم الأعظم الأ كبر النبي المقدم صلى الله عليه وسلم وعلى جميع الانبياء والمرسلين
اه ثم الحب الجيب كيف يعملون المولد بالمعاني والفرح والسرور كما تقدم لاجل مولده عليه الصلاة
والسلام كما تقدم في هذا الشهر الكريم وهو عليه الصلاة والسلام فيه انتقل الى كرامته به عز وجل
وجعت الامة فيه وأصيبت بصاب عظيم لا يعدل ذلك غيرهما من المصائب أبدا فعلى هذا كان يتعين
البكاء والحزن الكثير وانفراد كل انسان بنفسه لما أصيب به لقوله عليه الصلاة والسلام لعزى
المسلمون في مصائبهم المصيبة بي اه فلماذا كرم عليه الصلاة والسلام المصيبة به ذهبت كل المصائب
التي تصيب المرء في جميع أحواله وبقيت لا خطر لها ولقد أحسن حسان حين رثاه عليه الصلاة والسلام
بقوله

كنت السوداء لناظري * فعمى عليك الناظر

من شاء بعدك فليمت * فعلمك كنت احاذر

فانظر في هذا الشهر الكريم والحالة هذه كيف يلعبون فيه ويرقصون ولا يهكون ولا يحزنون ولو فعه لولا
ذلك لكان أقرب الى الحال لاجل اقتراف الذنوب والحزن والبكاء من أجل فقد النبي صلى الله عليه
وسلم وكان ذلك مذهب الذنوب ومعجيات آثارها مع أنهم لو فعه لواء ذلك والترموه لكان أيضا بدعة وان كان
الحزن عليه صلى الله عليه وسلم واجبا على كل مسلم دائما لکن لا يكون على سبيل الاجتماع لذلك
والتمسكي واظهار الحزن بل ذلك أعنى الحزن في القلوب فان دمعت العين فيها حبهذا والا فلا سراج اذا
كان القلب عامرا بالحزن والتأسف اذ هو المقصود بذلك كله وانما وقع الذ كر هذا الفصل لكونهم فعلوا

اطرب الذي للنفس فيه راحة وهو اللعب والرقص والدف والشبابه وغير ذلك مما تقدم بخلاف البكاء
والحزن اذ انه ليس للنفس فيه راحة بل الكمد وحبس النفس عن شهواتها وما لذها ولو قال قائل انا
أعمل المولد للفرح والسرور ولولادته صلى الله عليه وسلم ثم اعمل يوما آخر للآثم والحزن والبكاء عليه
(فالجواب) انه قد تقدم ان من عمل طعاما بنية المولد ايسر الاوجع له الاخوان فان ذلك بدعة هذا وهو
فعل واحد ظاهر البر والتقرب ايسر الافك كيف بهذا الذي جمع بدعا جملة في مرة واحدة فكيف اذا
كر ذلك مرتين مرة للفرح ومرة للحزن فتر بد البعد ويكثر الاوم عليه من جهة الشرع والله أعلم
﴿فصل ثم انظر﴾ رحمتنا الله واياك الى هذه المفاسد وكيف زادت على ما في مولد ال جال فتهدت فتنة
الرجال الى النساء ثم تعدى ذلك الى انه آل أمرهم الى الخروج الى المقابر وهتك الحريم هناك بسبب
اجتماع الرجال والنساء والشبان مختلطين على الواعظ أو الواعظة وتنتصب لهم المنابر ويصعدون عليها
يعظون ويتردون وينقصون ويتمايلون كما قد علم من أفعال الواعظ وزعقاتهم بذلك الطريق المعروفة
عندهم والتهتك المذمومة شرعاً التي لا تليق بالموثمين مقتونة قلوبهم وقلوب من أعجبهم شأنهم
ويتمايلون مع كل صوت ويرجعون بحسب حال ذلك الصوت مع التكسير والضرب بأيديهم
وأرجلهم على المنبر والكرسی واطهار التحزين والبكاء وهو خال من البكاء والخشية وقد يكون عنده شيء
من ذلك وهو عرى عن التوفيق فيه ألا ترى الى ما ورد اذا استكمل نفاق المرء كانت عيناه بحجم يده
يرسلهما متى شاء اه وهذا شاهد من كثير من الناس فقد بعض هؤلاء المكاسين رغب يريهم من
الظلمة تذكروهم بشيء من المواعظ أو التحذير فيرسلون دموعهم اذ ذلك ويخشعون ويتضرعون ثم
يبقون على حالهم لا يقلعون ولا يرجعون فان الله وانا اليه راجعون وفي خروج النساء الى القبور من
الكشفة ما قد تقدم وان النساء كانهن في بيوتهن لا يخرجن فكان الرجال في القبور رصارا ونساء فاذا
دخلوا البلد رجوعوا رجالا يستحي منهم فيها

﴿فصل ثم انظر﴾ رحمتنا الله تعالى واياك الى نكايه هذا العدو اللدائن بل بعضهم لا يفتقر الى وسوسته
أذنه شياطين الانس وقد قرررنا وأصلوا ان كل زمان فاضل يشعلونه في الغالب بارتكاب المنكر وهات
والمحرمات وهو الاكثر ألا ترى ان خروج النساء الى القبور رفيه من المنكر وهات والمحرمات ما تقدم
ذكر بعضه مما يعجز وجوده منهن غالباً ولا يفعلن ذلك في الغالب الا في الايام والليالي الشهر ريفه كلبالي
الجمع سيما المقبرة منها فان الفتنة فيها تكثر فعاملوا بالنقيض على عادتهم الذميمة اذ ان الليالي المقبرة
هي ليالي الايام البيض وهي أفضل من غيرها اذ لم تكن من الليالي المملوم فضلها فان ذلك مستثنى فان
اجتمع الى الايام البيض ولياها شيء مما تقدم ذكره من الاشهر أو الايام أو الليالي الفاضلة فتريد الفضائل
الى فضائل آخر فتتأ كد الحرمته ويقع تعظيم الشواب والخيرات لمن قام بحرمته شيء من ذلك كله فلما ان
زادت هذه الفضائل قابلهن بعض ما يراهن على عوائدهن الذميمة وان كن لم يقصدهن ذلك لكن
الواقع في الصورة الظاهرة بالهقيص سواء بسواء فنهت كن في الغالب في الجمعة في ثلاثة أيام يوم الخميس
في الخروج الى القبور والجمعة في قائمتين فيها والسبب في رجوعهن الى بيوتهن على ما قد علم وكذلك
يوم عاشوراء والعديين وليلة النصف من شعبان لكن زادت ليلة النصف من شعبان بسبب الوقود في
الزاوية المتقدم ذكرها وقد تقدم ما في ليلة النصف من شعبان من المفاسد الكثرية بسبب الوقود فيها
وفي القبور رأسع اذ فيه تقاؤل من هناك من موتى المسلمين وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أن
يتبع الميت بنارف فكيف يفعل ذلك على قبره وأعظم فتنة فيها اجتماع النساء والشبان والرجال مختلطين

واجتماعهم فتنه حيث وجدوا السكن في القبور أشد وأعظم

فصل ثم انهم ضروا هذه الثلاثة الايام المذكورة يوم الاثنين لزياره السيد الحسين وحضوره بهنهن سوق القاهرة لما يقصدن فيه من الاغراض الله أعلم بها ووجدن يوم الاربعاء لزياره الست بنفسه أو حضور سوق مصر لرضاء حوائجهن على ما نزعن ويوم الاحد لحضور سوق مصر أيضا فلم يترك الاقامة في الغالب الا يوما واحدا وهو يوم الثلاثاء ان سلمن فيه من الزياره لمن يخترن وقد تقدم ان خروج النساء لا يجوز الا لضرورة شرعية فأين الضرورة الشرعية ولو حتى هذا عن الرجال لكان فيه شناعة وقبح فكيف به في النساء فان الله وانا اليه راجعون

فصل ثم انظر رحمنا الله تعالى وياك الى مخالفة الشرع فانها لا تأتي الا بالشر وان لم يركه في الاتباع الا ترى ان فتاوى العلماء قد وقعت بهدم بنيان البيوت التي في القبور على ما سبق فلو امتثلنا أمر الشرع في ذلك لانسدت هذه المثالم كلها وكفى الناس أمرا هافسبب ما هنالك من البنيان والمساكن ووجدن من لا خير فيه السبيل الى حصول اغراضه الخسيسة ومخالفة الشرع عنسأل الله العافية بمنزله الا ترى الى ما قد قيل من العصمة أن لا تمجدوا ذاهم الا انسان بالعبودية وأرادها وعمل عليها ولم يجرد من فعلها أو وجد هو لكن لا يجرد كمال الاجتماع فيه فهو نوع من العصمة (فكان) البنين في القبور فيه مفسد (منها) هتك الحرم بخروجهن الى تلك المواضع فيجدن أين يقمن أغراضهن وهذا وجه (الثاني) تيسير الاماكن لاجتماع الاغراض الخسيسة فتيسير المساكن هناك سبب وتسهيل لوقوع المعاصي هناك (الآثرى) أن بعضهم يبني البيت بجوارها للتربة التي تكون له ثم يموت هو وأهله ومعارفه وتنقطع آثارهم وتبقى الديار خالية فيجدن من لا خير فيه السبيل الى مراده وقد يمكنه ذلك مع وجود حياة صاحبها بعد ذلك من الوجود وقد ينقلع بابها فتبقي ماوى للفسقة واللصوص (الثالث) وهو أكبر وأشنع مما تقدم ذكره وذلك أن العلماء رحمهم الله عليهم قد اتفقوا على أن الموضع الذي دفن فيه المسلم وقف عليه مادام منه شيء مما موجودا فيه حتى يبقى فاذا بقي حينئذ يدفن غيره فيه فان بقي شيء مما من عظامه فالحرمة قائمة بكيفية ولا يجوز أن يحفر عليه ولا يدفن معه غيره ولا يكشف عنه اتفاقا الا أن يكون موضع قبره قد غصب الا ترى أن العلماء قد اختلفوا فيمن ألد ميتا وأهيل عليه بهض التراب ثم تذكر ان ياقوته وقعت في القبر لها قيمة أو نفقة كثيرة فهل يجوز أن يزال ما أهيل عليه من التراب لأخذ ما وقع انتهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المسال أو لا يجوز ذلك لاجل حرمة المسلم فلا يجوز الا لكشف بعد اهلاكه شيء من التراب عليه قولان للعلماء والحكمة في منع الكشف عنه خشية من أن يكون قد تغير حال الميت عما كان عليه فمنعوا ذلك من باب الستر عليه وقد أمتن الله تعالى علينا بذلك في كتابه حيث قال لم يجعل الارض كفاتا أحياء وأمواتا فاستتر في الحياة ستر العورة وفي الميتات ستر حيف الاجساد وتغير أحوالها فكان البنين في القبور رسيدا الى خرق هذا الاجماع وانتهك حرمة موتى المسلمين في حفر قبورهم والكشف عنهم بل يأخذون ما وجدوا من الاموات على أى حال كان من قدم أو طراوة في القفاف فيرمون ذلك في المزابل أو يدفنونه بهض دفن والغالب أن ذلك لا يفعله الامن له شوكه فيعملون في مواضع القبور والبيوت العالمة والمراحض والسرايات وينقلون الموتى وفهم العلماء والاولياء والاشرف وغير ذلك ويحتمل أن يكون فيهم بعض الصحابة ممن كان مع عمرو بن العاص رضي الله عنه لانهم ما توابعوا بمصر فعملوا في مواضعهم السرايات التي للمراحيض فتح الاذية لمن نقل من موتى المسلمين ومن لم ينقل لقوة تبيان النجاسة المنبئة اليهم في قبورهم وقد

يفعل ذلك من لاشوكة له ونسكت له للعادة الذميمة الجارية فيهم وبتهم وقد رأيت ذلك عيانا حفر بعض
 الناس من لاشوكة له موضع قبور المسلمين فرأيت الفعلية وهم ينقلون عظام الموتى من قبورهم فيرمونها
 في موضع آخر حتى بنى دارا عظيمة على زعمهم وحماما واطبلا وبنوا حوضا للسبيل على زعمه بل ارتكب
 بعض من له شوكة أمر عظيمها هو أشد مما ذكر وهو أنهم يجعلون من يباشرون بش أموات المسلمين من
 قبورهم الاسارى من كفار الأخرنج وغيرهم فيأخذون عظام الموتى في القفوف بعد حفرهم عليهم بأذية
 ونكابة ٢ وحسيفة فيكسرون العظام ويحرقون حرمة أهل الاسلام وقد قال عليه الصلاة والسلام كسر
 عظم المسلم ميتا ككسره حيا انتهى ثم اذا أخرجوا العظام في القفوف ليرمونها يتصاحكون على ذلك
 ويستهزؤون وقد ينادى بعض الاسارى على القفة التي معه فيها عظام موتى المسلمين كأنه يبيع شيئا يقول
 قفة بربيع قفة بأربيع فلوس قفة بفلسين الى غير ذلك من استهزائهم وكيف لا وهم أعداء الدين وقد
 وجدوا السبيل الى الجهاد على زعمهم فانتهم كوا ذلك وطابت خواطرهم بما نالوا منه (فانظر) رحمتنا الله
 ويايك الى هذه المفسدة ما أعظم قبحها وما أشنعها وارتكب خرق الاجماع فيها كل ذلك سببه تسامح بعض
 علماء الوقت في النهى عن البنين في القبور ووقع ذلك لولا الامور بل بعض من ينتسب الى العلم
 والفتوى وغير ذلك من المناصب الدينية والوصول الى أبواب الامر وتحملهم فيها مواضع عالية عظيمة
 عندهم وتشبهوا في ذلك بمن لا علم عنده بل يقف بعض من ينتسب الى العلم والفتوى على ترهيم
 الاوقاف على القراء والفقراء والذالكين على ما تقدم بيانه وقد تقدم بعض حالهم فيما يفعله من تلك
 الطرق الرديئة التي أحدها وهو غير ذلك ويقفون على طلبه العلم والابواب والقيم والمؤذن وعلى الزيت
 لوقود المكان (ويمنع) الوقود هناك لوجوه (أحدها) مخالفة السلف في ذلك (والثاني) ما فيه من
 التفاؤل انتهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أن يتبع الميت بزرافة كيف به أن يفعل ذلك على قبره
 (والثالث) اضعاء المال وقد تقدم والحب الحبيب من كونهم يقفون في مجالس علمهم بأن الميت
 لا يجوز ان ينش وهو في قبره ولا أن يتسبب في ذلك ثم ان بعضهم يفعل ما تقدم ذكره من المراحض
 والفساق الملوقة بالماء للاستعمال ثم يقفون على ذلك وقفا فيكون الوقف في الحقيقة على من يقول عليهم
 وينجسهم فيجد أكثرهم دورهم أكثر تجسيسا لزيادة الاجتماع عندهم من القراء والفقراء وقومه المكان
 ومن كان يأتي اليهم والى زيارتهم على ما تقدم ذكره (فاذا) علم ما ذكر وتحقق بمشاهدته عيانا بطل
 اذذاك الوقف لان الوقف لا يصح الا أن يكون قربة في نفسه وهذا كما تراهم مناف للقربة قطعاً فأين القربة
 وفيه ما تقدم ذكره مع انهم لم يقتصر واعلى ما ذكر بل يتفخرون في ذلك حتى في صفة الرخام الذي
 يفرشونه حول القبر وعليه (وأما) بنين القبر والاعمدة المنقوشة والسقوف المذمومة والتصاوير التي في
 بعضها وغير ذلك فسيأتى بيانه في موضعه ان شاء الله تعالى (ثم انظر) رحمتنا الله ويايك الى مخالفة الشرع
 كيف يتعكس مراد من خالفه الى ضده (الآتري) انهم لما وقفوا الاوقاف على من ذكر على ما تقدم بيانه
 وما قصدوا بالاقواف الا كثرة الترحم عليهم فلما أن جعلوها على غير وجهها كما تقدم بيانه انعكس عليهم
 الامر فكان ذلك سببا لعدم الترحم عليهم والدعاء لهم من يأتي لزيارة القبور أو يمر بها اذا منهم محجوبون
 بتلك القصور والابواب والحجاب من الطواشمية وغيرهم كما أنهم في الدنيا على حال رياستهم ومفاخرتهم
 بذلك على غيرهم من المسلمين فاستحسبوا ذلك حتى في القبور **فصل** ثم العجب كيف غاب عنهم

٢ الحسيفة بجمع وسين مهملتين كالضغينة وزناومعنى اه

أصل الشريعة وعمدتها اذ ان الاصل في الشرع الورع وكل احد فيه على مرتبة والورع بالمرء المسلم عند
 موته أولى به بل أو جب عليه مما هو في حياته اذ أنه ما بقي له في دار الدنيا اقامة الأناض يسيرة فيحتاج
 أن يتأهب للقاء المولى سبحانه وتعالى ولا شئ عنده أفضل من الورع للحديث الوارد عنه عليه الصلاة
 والسلام لوقته حتى تكونوا كالخنايا وصتمتم حتى تكونوا كالانوار ولم يكن لكم ورع حاجز لم يمنعكم ذلك من
 النار اه (فكس) هؤلاء الامر وجهه والمسال من وجهه ومن غير وجهه وغصبوا مواضع قبور موتي
 المسلمين وهم راحلون لأول منزل من منازل الآخرة وبنوا وشيدوا الديار وغيرها من مال جمع من
 الشهات أو من الحرام أو ههنا ما عكس خصال المتقين بل المسلمين والغصب من الكفار فيما هو
 للاحياء فكيف بما هو للموتى خصوصاً فغصبوا حقوق الموتى وبنوا فيها تلك الاموال المتقدمة ذكرها
 (وقد) ورد عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال من غصب شبراً من ارض طوقه يوم القيامة الى سبع ارضين
 اه (ثم انه) لم يكتفوا بذلك حتى وقفوا من تلك الجهات المتقدمة ذكرها أو قافوا على تلك المواضع
 المغصوبة وتسيبوا بذلك حتى وقفوا على انبعاث النجاسات على قبور أنفسهم وقبور غيرهم من المسلمين
 كما تقدم بيانه (ثم) الحب في حكمهم بحجة هذا الوقف كيف يمكن والحالة هذه ولم يذكر الواقف للوقف
 مصرفاً غير ما وقفه عليه فلين يرجع ذلك مع الحكم به طلاله وذلك مذكور في كتب الفقهاء

فصل فاذا تقرر هذا وعلم فلا ينبغي الدخول في تلك المواضع للترحم ولا الحضور دفن الجنائز هناك
 ولا غيرها اذ ان تلك المواضع مغصوبة لموتى المسلمين كما تقدم لانه ان فعل ذلك فقد ارتكب ما لا ينبغي
 ومع ذلك يخرج بفعله ذلك عن أقل مراتب الانكار وهو الانكار بالقلب لنص الحديث وليس وراء ذلك
 مثقال حبة من خردل من ايمان اه (فان) قال قائل الانكار ههنا لا محل له اذ ان من ينكر عليه قد
 مات فلا فائدة فيه (فالجواب) ان في ترك الدخول فيه فائدة كبرى اذ ان فيه رد عاوز حرمان يريد ان
 يتشبه به من الاحياء (ثم انظر) رحمتنا الله تعالى واياك كيفية تتبع العين بايس السنن الشرعية لا يجد
 سمة الا ويجهل على تركها بكيد وتسويله وتزيينه ثم يبدؤها بضدها (الآثرى) أن السنة في النساء في
 حال حياتهن الاختفاء والحجاب المنيع ومهما أمكن كان أولى وأوجب وفي حال الامات لم تفرق السنة
 بين قبور الرجال والنساء اعنى في كيفية القبور رايه لاحدهما لازى يختص به (وانت) ترى حال بعض
 النسوة اليوم على النقيض من ذلك فتراهن في حال الحياة يتبرجن في المواضع التي تقدم ذكرها وغيرها
 ثم انهن اذا ماتن يجعلن على قبورهن اعنى من قدر منهن فيجعلن في التراب الحجاب من الطواشية
 والباوبين وغيرهم فلا يدخل احد من لم يرصوه حتى يؤذن له فلهن الحجاب بعد الموت وهن في قبورهن
 عكس الحياة فانتهى الامر الى انه لا يصل اليهن شئ من بركة من يزور القبور أو يترحم عليهن أو يعبرها
 كما تقدم في حق من يبكر من الرجال وهيئات هيئات ليس الامر كما يزعمون لان الملك لا يتقرب اليه
 الا باشئ الذي ليس عنده اعنى انه سبحانه وتعالى لا يتصرف به ولا يطاق عليه والله عز وجل غنى عن
 ذلك كله لانه الغنى الكريم وانما يتقرب اليه سبحانه وتعالى بالذل والفقر والمسكنة والتواضع فهذه
 المعاني وما أشبهها هي التي تنزه المولى سبحانه وتعالى عنها وليس للعبد شرف ولا تقرب الا بها فان الخرم
 شئ منها نقص من حاله مع ربه تعالى بقدر ذلك فان الله وانا اليه راجعون على عكس الحال كان الناس
 يتقدمون بالعلماء فصار اليوم الامر بالعكس وهو ان من لا علم عنده يرتكب ما لا ينبغي كما تقدم ذكره
 فيما في العالم فيقتدى به في ذلك وقد تقدم هذا في غير ما وضع فجمت الفتنة واستحكمت هذه البلية فلا تجد

في الغالب من يتكلم في ذلك ولا من يمين علي زواله أو يشير إلى أن ذلك مكروه أو محرم (فإن قيل)
 إن من ترحم على القبور واشترك الجميع في ترجمه من كان خلف بنيان أو غيره (فالجواب) إن قصد الزائر
 أو المزار الترحم على من مريهم ومن رآهم من القبور وأما من هو خلف محراب ولم يقصده فلا يصل إليه
 شيء من ترجمه لانزال المدفون بمحباب ما بالتربة المشيدة وغيرها اللهم إلا أن يحمد عاتقه موقى المسلمين
 أجمعين من غير تعيين لمن فعل هذا الفعل فيدخل فيهم وهو وغيره ممن مات على الإسلام (ووجه آخر)
 وهو أن المؤمن مأمور بتغيير المنكر وأقل مراتبه بالقلب وإذا كان كذلك فالمؤمن العارف بلسان العلم
 في المسئلة الغالب عليه أن يتوقى الدعاء والترحم لمن قبره على ما وصف لأن المكاف مأور بأن ينكر
 عليهم بشرطه ما بنوه وشيئده وغصبه ولموقى المسلمين من مواضع دفنهم ومن دعا لهم أو ترحم عليهم فقد
 ترك الإنكار عليهم لانهم لو علموا أن المسلمين لا يترحمون عليهم إذا انصفوا بما ذكره لا تمتنعوا من ذلك
 (ولهذا المعنى) أمرنا بهجران من أمرنا بهجرانه لعلمهم بوجعون (فإن) قال قائل هذا في حق الأحياء
 وأما الأموات فلا فائدة في هجرانهم بترك الدعاء لهم (فالجواب) ما تقدم من أن المكاف العالم بلسان
 العلم يتعين عليه أن لا يخرج عن أقل مراتب الإنكار وهو الإنكار بالقلب وذلك عام في حق الأحياء
 والأموات منهم فلا يدع لهم (وفي) عدم الترحم عليهم أيضا فائدة كبرى وهو الردع لمن يريد أن يعمل
 عملهم ويحذو حذوهم ولو في بعض الناس والله الموفق (فإن) كان باكيًا في ذلك اليوم على هذا الحال
 له يحصل له عوضا من ذلك ثواب التأسف والتحسر على ما فاتته من الخير والأعانة عليه فاعلمه يكتب من
 خيرهم إذ أن من أحب قوما كما ينبغي شرعاً لحق بهم ولم تنزل إلا كابر رحمة الله عليهم يوم يوصون عند موتهم
 بأن يدفنوا على طريق المسلمين لكي يصل إليهم بركة من يربهم من المسلمين ممن يترحم أو يستغفر
 والله الموفق (وقد) خرجنا عما كنا بصده من فعل المولد بالقبور ووقع الكلام على بعض مسائلها
 (ثم) نرجع الآن إلى ما كنا بسيله من ذكر شيء من مسائل المولد (فإن) ذلك أن بعضهم يتورع عن
 فعل المولد بالمعاني المتقدمة ذكرها ويعرض عن ذلك القراء والفقراء الذين يذكرون مجتمعين برفع
 الأصوات والهنوك كما علم من عادة القراء في هذا الزمان وكذلك الفقراء وقد تقدم الدليل على منع ذلك
 في غير المولد كيف في المولد وقد تقدم أنه إذا أطعم الإخوان ليس الابنية المولد أن ذلك بدعة فكيف
 به هنا في باب أخرى المنع منه وقد يحصل في هذا من المفاسد ببعض ما تقدم ذكره أو أكثر أو مثله
 (وبعضهم) يتورع عن هذا ويعمل المولد بقراءة البخاري وغيره عوضا عن ذلك وهذا وإن كانت قراءة
 الحديث في نفسه أمرًا كبير القرب والعبادات وفيها البركة العظيمة والخير الكثير لكن إذا فعل بذلك
 بشرطه اللائق به على الوجه الشرعي كما ينبغي لابنية المولد ألا ترى أن الصلاة من أعظم القرب إلى الله
 تعالى ومع ذلك فلو فعلها الإنسان في غير الوقت المشروع لها كان مذمومًا محققًا إذا كانت الصلاة
 بهذه المناسبة فبالكثيرها **فصل** * ومنهم من يفعل المولد بالمجرد التعظيم ولا يكن له فضة عند
 الناس متفرقة كان قد أعطاهما في بعض الأفراح والمواسم ويريد أن يستردها ويستحي أن يطلبها
 بداعة فيعمل المولد حتى يكون ذلك سببًا لاختدام المجتمع له عند الناس (وهذا) فيه وجوه من المفاسد
 (أحدها) وهو أشدها أنه يتصف بصفة التفاق وهو أنه يظهر خلاف ما يبطن إذ ظاهرها أنه عمل
 المولد يبتغي به الدار الآخرة وباطنها أنه يجمع به فضته (ومنهم) من يعمل المولد لاجل جمع الدراهم وهم
 على قسمين وكل قسم منهم على قسمين (فالقسم الأول) أن تكون له دنيا وبنظاها بأنه من الفقراء
 المساكين فيعمل المولد ليزيد دنياه بمساعدة الناس له فيزداد هذا فسادا على المفاسد المتقدمة ذكرها

ووجه آخر من المفاسد وهو أشد من الأول أنه يطلب بذلك ثناء الناس عليه والنفس تحب الحمد
كثيرا وهذا فيه ما يذم (القسم الثاني منه) وهو أن يكون له مال إلا أنه من يخاف الناس من أسانه وشرو
فيجعل المولد حتى يساعد الناس تقيية على أنفسهم وأعراضهم فيزداد من الخطام بسبب ما فيه من
التصلال المذمومة شرعا وهذا أمر خطر لأنه زاد على الأول أنه من يخاف من شره فهو معدود بفسقه من
الظلمة (القسم الثاني) من التقسيم الأول وهو أن يكون ضعيف الحال فيريد أن يتسع حاله فيعمل المولد
لأجل ذلك (الثاني منه) أن يكون من الفقراء لكن له لسان يخاف منه ويبتغي لأجله فيعمل المولد
حتى يحصل له من الدنيا من يخشاه ويتقييه حتى أنه لو تعد من حضور المولد الذي يفعله أحد من
معارفه حل به من الضرر ما يتشوش به وقد يؤول ذلك إلى العداوة أو الوقوع في حقه في محافل بعض
ولاة الأمور فاصد بذلك خطر تبهه بالوقية فيه أو نقص ماله إلى غير ذلك مما يقصده من لا يتوقف على
مراعاة الشرع الشريف وقد قال عليه الصلاة والسلام إن من شر الناس منزلة عند الله تعالى من اتقاء
الناس لشره أو كما قال عليه الصلاة والسلام ثم مع ذلك تتشوف نفسه إلى الثناء والمدح كما تقدم فهذا
الذي ذكر بعض المفاسد المشهورة المعروفة وما في ذلك من الدسائس ودخول وساوس النفوس
وشيطان الأنس والجن مما يتعد من حصره فالسعيد السعيد من أعطى قياده للاتباع وترك الابتداع
وفقمنا الله تعالى لذلك عنه

فصل فان قال قائل * ما الحكمة في كونه عليه الصلاة والسلام خص مولده بالكريم بشهر ربيع
الأول ويوم الاثنين منه على الصحيح والمشهور عند أكثر العلماء ولم يكن في شهر رمضان الذي أنزل
فيه القرآن وفيه ليلة القدر واختص بفضائل عديدة ولا في الأشهر الحرم التي جعل الله لها الحرم يوم
خاتق السموات والأرض ولا في ليلة النصف من شعبان ولا في يوم الجمعة ولا في أيامها (فالجواب) من
أربعة أوجه (الوجه الأول) ما ورد في الحديث من أن الله تعالى خالق الشجر يوم الاثنين اه وفي
ذلك تزييه عظيم وهو أن خلق الأتوات والأرزاق والفواكه والخيرات التي يتغذى بها بنو آدم ويحيون
ويتداون وتنشر صدورهم لرويتهم وتطيب بها نفوسهم وتسكن بها خواطرهم عند رؤيتها
لاطمئنان نفوسهم بخصم يل ما يبقى حياتهم على ما جرت به العادة من حكمه الحكيم سبحانه وتعالى
فوجوده صلى الله عليه وسلم في هذا الشهر في هذا اليوم قرعة عين بسبب ما وجد من الخير العظيم والبركة
الشاملة لأئمة صلوات الله عليه وسلامه (الوجه الثاني) أن ظهره عليه الصلاة والسلام في شهر
ربيع فيه إشارة ظاهرة لمن تعطن إليها بالنسبة إلى اشتقاق لفظة ربيع إذ أن فيه تفساؤلا حسنا بشارته
لأئمة عليه الصلاة والسلام والتفأول له أصل أشار إليه عليه الصلاة والسلام (وقد) قال الشيخ الإمام
أبو عبد الرحمن الصقلي رحمه الله لكل إنسان من اسمه نصيب هذا في الأشخاص وكذلك في غيرها وإذا
كان كذلك ففصل الربيع فيه تنشق الأرض عما في باطنها من نعم المولى سبحانه وتعالى وأرزاقه التي
بها أقوام العباد وحياتهم ومعاشهم وصلاح أحوالهم فمنه خلق الحب والنوى وأنواع النبات والأقوات
المقدرة فيما أفيتهم من المناظر عند رؤيتها وتبشره بلسان حالها بقدم ربيعها وفي ذلك إشارة عظيمة إلى
الاستبشار بانتداء نعم المولى سبحانه وتعالى ألا ترى أنك إذا دخلت بستانا في مثل هذه الأيام تنظر إليه
كأنه يخرج لك وتجذره كأن لسان حاله يخبرك بما لك من الأرزاق المدخرة والفواكه وكذلك
الأرض إذا أتمت حوائج ثوارها كأنه يتحدثك بلسان حاله كذلك أيضا (فولده) عليه الصلاة والسلام في
شهر ربيع فيه من الإشارات ما تقدم ذكر بعضه وذلك إشارة ظاهرة من المولى سبحانه وتعالى إلى

التنويه بعظيم قدره هذا النبي الكريم صلى الله عليه وسلم وأنه رجة للعالمين وبشرى للمؤمنين وحماية لهم من
المهالك والمخاوف في الدين وحماية للكافرين بتأخير العذاب عنهم في الدنيا لأجله صلى الله عليه وسلم
لقوله تعالى وما كان الله ليُعذبهم وأنت فيهم (وكيف) لا يكون ذلك والخير كله في اتباعه وادراجه المولى
سبحانه وتعالى اغنا بكثرة عند الامتثال لأمره واتباع سنن أنبيائه صلوات الله عليهم وسلامه ومخالفة
العدو واللعين وحنوده (الآثرى) أنه عليه الصلاة والسلام حين خروجه الى هذا الوجود لم يقدر اللعين
ابليس وحنوده على القرار في هذه الأرض ولا في الثانية ولا في الثالثة الى أن نزلوا الى الأرض السابعة
تحت الأرض منهم بركة وجوده صلى الله عليه وسلم فيها (فانظر) رحمتنا الله تعالى وإياك الى خلوا الأرض
من هذا اللعين وحنوده (وقد) ورد في شهر رمضان أنهم يقيدون فأين التقييد من تفهيم بالكلية الى
تحوم الأرض السابعة وفي هذا الإشارة عظيمة دالة على كرامته عليه الصلاة والسلام عند ربه والاعتناء
به وبين تبعه (فان قيل) ان شهر رمضان تقييد الشياطين في جميعه (فلا شك) ان تفهيمهم الى الأرض
السابعة السفلى في يوم مولده عليه الصلاة والسلام أعظم من تقييدهم في شهر رمضان كله اذ فيه ظهور
مزية الوقت الذي خلت الأرض من العدو وحنوده فيه فليفهم من يفهم والله الموفق فوقعت البركات
وادرار الأرزاق ومن أعظمهامنة الله على عباده بهدائه عليه الصلاة والسلام لهم الى صراطه المستقيم
أسأل الله تعالى أن يعرفنا بركة ذلك عنده ويرزقنا اتباعه هدينا وديننا وأخره بفضله لارب سواه آمين
(الوجه الثالث) ما في شريعته عليه الصلاة والسلام من شبه الحال الآثرى ان فصل الربيع أعدل
الفصول وأحسنها اذ ليس فيه برد مزعج ولا حر مقلق وليس في ليله ونهاره طول خارق بل كله معتدل
وفضله سالم من العليل والأمراض والهوارض التي يتوقعها الناس في أبادتهم في زمان الخريف بل
كالناس تنتمش فيه قواهم وتصلح أمر جنتهم وتنشرح صدورهم لان الأبدان يدركها فيه من امداد القوة
ما يدرك النبات حين خروجه اذ منها خلقها فيطيب ليلهم للقيام ونهارهم للصيام لما تقدم من اعتداله
في الطول والقصر والحر والبرد فكان في ذلك شبه الحال بالشرعية السمحة التي جاء بها صلوات الله عليه
وسلامه من رفع الأصم والأغلال التي كانت على من كان قبلنا وقد نطق القرآن بذلك حيث يقول
سبحانه وتعالى الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدهونه مكتوباً بعندهم في التوراة والانجيل
بأمرهم بالعرف وبنهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم اصرهم
والاغلال التي كانت عليهم (الوجه الرابع) انه قد شاء الحكيم سبحانه وتعالى انه عليه الصلاة والسلام
تتشرف به الأزمنة والاماكن لاهو يتشرف بها بل يحصل للزمان والمسكان الذي يبشره عليه الصلاة
والسلام الفضيلة العظمى والمزية على ما سواه من جنسه الاما استثنى من ذلك لاجل زيادة الاعمال فيها
وغير ذلك فلو ولد صلى الله عليه وسلم في الاوقات المتقدمة ذكرها لكان ظاهريه يومه يتشرف بها لاجل
الحكيم جل جلاله مولده صلى الله عليه وسلم في غيرها ليطهر عناية سبحانه وتعالى به وكرامته
عليه وقد تقدم ما في قوله عليه الصلاة والسلام للسائل الذي سأله عن صوم يوم الاثنين فقال صلى الله
عليه وسلم ذلك يوم ولدت فيه ولما ان صرح صلى الله عليه وسلم بقوله في يوم الاثنين ذلك يوم ولدت فيه علم
بذلك ما يخص به يوم الاثنين من الفضائل وكذلك الشهر الذي ظهر فيه صلى الله عليه وسلم (فان كان)
يوم الجمعة فيه ساعة لا يصادفها عند مسلم يسأل الله تعالى شيئاً الا أعطاه اياه وقد قال الامام أبو بكر النهري
المشهور بالطرطوشى رحمه الله تعالى معظم العلماء والاختيار انها بعد صلاة العصر الى غروب الشمس
وقوى رحمه الله ذلك بحديث قال في كتابه رواه مسلم في الصحيح وذكرفيه ان آدم خلق بعد العصر من يوم

الجمعة في آخر ساعة من ساعات الجمعة ما بين العصر الى الليل اه لان آدم عليه الصلاة والسلام هو ساكن الدار وهو المراد بانطاب اذان الدار لا تراد لنفسه ه ابل اساكنا قال وقد كانت فاطمة رضي الله عنها اذا صلت العصر من يوم الجمعة تستقبل القبلة وتقبل على الذكر والدعاء ولا تكلم أحدا حتى تغرب الشمس وتقول ان الساعة المذكورة هي في ذلك الوقت وتؤثر ذلك عن أبيها صلى الله عليه وسلم فاذا كانت تلك الساعة التي وجد فيها آدم عليه الصلاة والسلام لا يصادفها عبد مسلم يسأل الله تعالى فيها شيئا الا اعطاه اياه (ولاشك) ان من صادف الساعة الذي ظهر فيها عليه الصلاة والسلام الى الوجود وهو يسأل الله تعالى شيئا انه قد نجح سعيه وظفر براده اذ ان المعنى الذي فضل الله تعالى به تلك الساعة في يوم الجمعة هو خلق آدم عليه الصلاة والسلام فبالك بالساعة التي ولد فيها سيد الأولين والآخرين صلى الله عليه وسلم قال عليه الصلاة والسلام انما سيد ولد آدم ولا فخر وقال عليه الصلاة والسلام آدم ومن دونه تحت لوائى اه ووجه آخر ان يوم الجمعة فيه أهبط آدم وفيه تقوم الساعة ويوم الاثنين خير كله وأمن كله والله الحمد والمنة (فان) قال قائل قد خص يوم الجمعة بصلاة الجمعة والخطة وغير ذلك مما هو مختص به (فالجواب) ما تقدم من أنه عليه الصلاة والسلام ما يخصه في نفسه الكريمة يخفف فيه الامر عن أمته فلا يكلفهم فيه زيادة عمل لان المولى سبحانه وتعالى لما ان أخرجه الى الوجود في هذا اليوم المعين لم يكلف الأمة فيه زيادة عمل الا كراما لنبهه صلى الله عليه وسلم بالتخفيف عن أمته بسبب عناية وجوده فيه قال الله سبحانه وتعالى في محكم التنزيل وما أرسلناك الا رحمة للعالمين فهو عليه الصلاة والسلام رحمة للعالمين عموما ولأمته خصوصا ومن جملة ذلك عدم التكليف كما تقدم (وقد) نقل الامام أبو عبد الرحمن الصقلي رحمه الله تعالى في كتاب الدلالات له ما هذا اللفظه ان الله عز وجل لم يخلق خلقا أحب اليه من هذه الأمة ولا أكرم عليه من نبيها صلى الله عليه وسلم ثم النبيين بعده ثم الصديقين والأولياء المختارين وذلك ان الله تبارك وتعالى خلق نور محمد صلى الله عليه وسلم قبل خلق آدم بألفي عام وجعله في عود أمام عرشه يسبح الله ويقدس ثم خلق آدم عليه الصلاة والسلام من نور محمد صلى الله عليه وسلم وخلق نور النبيين عليهم السلام من نور آدم عليه الصلاة والسلام اه (وقد) أشار الفقيه الخطيب أبو الريح في كتاب شفاء الصدور له الى أشياء جلية عظيمة (فيها) ما روى أنه لما شاء الحكيم خلق ذاته صلى الله عليه وسلم المباركة المطهرة أمر سبحانه وتعالى جبريل عليه السلام ان ينزل الى الارض وان يأتيه بالطينة التي هي قلب الارض وبهاؤها ونورها قال فهبط جبريل عليه السلام وملائكة الفردوس وملائكة الرفيق الاعلى وقبض قبضة من موضع قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي بيضاء منيرة فجمعت بماء التسليم وغسقت في معين أنهار الجنة حتى صارت كالدرة البيضاء وطلعت نور وشعاع عظيم حتى طافت بها الملائكة حول العرش وحول الكرسي وفي السموات والارض وفي الجبال والبحار فعرفت الملائكة جميعا وجميع الخلق محمد صلى الله عليه وسلم وفضله قبل أن تعرف آدم عليه الصلاة والسلام فلما خلق الله آدم عليه الصلاة والسلام وضع في ظهره قبضة رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمع آدم في ظهره نشيشا كنشيش الطير فقال آدم يارب ما هذا النشيش قال هذا تسبيح نور محمد عليه الصلاة والسلام خاتم الانبياء الذي أخرجه من ظهره فخذه بعهدى وميثاقى ولا تؤدعه الا في الارحام الطاهرة فقال آدم يارب قد أخذته بعهدك وميثاقتك ولا تؤدعه الا في المطهرين من الرجال والمحصنات من النساء فكان نور محمد صلى الله عليه وسلم يتلأأ في ظهر آدم وكانت الملائكة تقف خلفه صفوفا تظنون الى نور محمد صلى الله عليه وسلم ويقولون سبحان الله استحسننا لما يرون فلما رأى آدم ذلك قال أى رب ما بال هؤلاء يقفون خلفي

النشيش الصور اه

صفو فاقه قال الجليل سبحانه وتعالى يا آدم ينظرون الى نور خاتم الانبياء الذي آخره من ظهره فقال
 أي رب أرنه فأراه الله اياه قائم به وصلّى عليه مشيراً بأصبعه ومن ذلك الاشارة بالأصبع بلالة الا الله
 محمد رسول الله في الصلاة فقال آدم رب اجعل هذا النور في مقدمي كي تستقباني الملائكة ولا تستدبرني
 فجعل ذلك النور في جبهته فكان يرى في غرة آدم دائرة كدائرة الشمس في دوران فلما كهاه أو كالمدر في
 تمامه وكانت الملائكة تقف أمامه صفوفاً ينظرون الى ذلك النور ويقولون سبحان الله ربنا سبحاننا
 لما يرون ثم ان آدم عليه الصلاة والسلام قال يا رب اجعل هذا النور في موضع أراه فجعل الله ذلك النور
 في سببته فكان آدم ينظر الى ذلك النور ثم ان آدم قال يا رب هل بقي من هذا النور شيء في ظهري فقال نعم
 بقي نور أصحابه فقال أي رب اجعله في بقية أصابعي فجعل نور أبي بكر في الوسطى ونور عمر في البنصر ونور
 عثمان في الخنصر ونور علي في الإبهام فكانت تلك الأنوار تتلألأ في أصابع آدم ما دام في الجنة فلما
 صار خليفة في الارض انتقلت الأنوار من أصابعه الى ظهره اه (وفيه) أيضاً ان أول ما خلق الله نور محمد
 صلى الله عليه وسلم فأقبل ذلك النور بتردد ويسجد بين يدي الله عز وجل فقسمه الله تعالى على أربعة
 أجزاء فخلق من الجزء الاول العرش ومن الثاني القلم ومن الثالث اللوح ثم كال للقلم اجروا كتب فقال
 يا رب ما كتب قال ما أنا خلقه الى يوم القيامة فجرى القلم على اللوح وكتب حتى أتى على آخر ما أمره
 الله سبحانه وتعالى به وأقبل الجزء الرابع بتردد بين يدي الله تعالى ويسجد لله عز وجل فقسمه الله أربعة
 أجزاء فخلق من الجزء الاول العقل ومن الثاني المعرفة وأسكنها في قلوب العباد ومن الجزء الثالث نور
 الشمس والقمر ونور الابصار والجزء الرابع جعله الله حول العرش حتى خلق آدم عليه الصلاة
 والسلام فأسكن ذلك النور فيه فنور العرش من نور محمد صلى الله عليه وسلم ونور القلم من نور محمد صلى
 الله عليه وسلم ونور اللوح من نوره صلى الله عليه وسلم ونور النهار من نوره صلى الله عليه وسلم ونور العقل
 من نوره صلى الله عليه وسلم ونور المعرفة ونور الشمس ونور القمر ونور الابصار من نوره صلى الله عليه
 وسلم اه (وقد ورد في هذا المعنى كثير فن أرادته فليقف عليه في كتاب الشفاء لأبي الربيع (ولاجل)
 هذا المعنى قال آدم عليه الصلاة والسلام للنبي صلى الله عليه وسلم فيما نقل بالابامعناى وبابن صور في
 (وقد روى) الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله متى وجبت لك النبوة قال وآدم
 بين الروح والجسد اه (فإن) كان شهر رمضان اختص ببلية القدر وعظيم قدرها المشهور
 المعروف وان فيها يفرق كل أمر حكيم على الرابح وان قيامها بعدل عبادة ألف شهر ليس فيها ليلة
 القدر في أشق العبادات وهو الجهاد في سبيل الله تعالى (فعلم) ذلك كله حصل لنا باخباره عليه الصلاة
 والسلام وفضيلة الاوقات تلقيناها منه وعنه عليه الصلاة والسلام وشهر ربيع وبوم الاثنين وليلته
 علمنا فضل ذلك كله بظهوره عليه الصلاة والسلام فيها فهو صلى الله عليه وسلم قطب دائرة الكون
 والذي خلق الوجود لاجله والذي فضلت الاوقات ببركته والذي خصت أمته ببلية القدر من أحله
 والذي يؤيد ما نحن بسبيله ما ورد من مناظرة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه لعبد الله
 ابن عباس رضي الله عنه حيث يقول له أنت القائل مكة خير من المدينة فقال له رضي الله عنه هي حرم
 الله وأمنه وفيها بيته فقال أمير المؤمنين رضي الله عنه لا أقول في حرم الله ولا في بيته شيئاً أنت القائل
 الى آخره ثلاث مرات ومن المنتقى قال محمد بن عيسى ولو أقر له بذلك لضرب به بدلاً دبه على تفضيل
 مكة على المدينة لاعتقاده تفضيل المدينة على مكة أو هو يرى ترك الأخذ في تفضيل احداها على
 الاخرى الا أن الوجه الاول أظهر لما شهر من أخذ الصحابة في ذلك دون تكبير فهذا نصريح من أمير

نسبه الى عافق حصن بالاندياس اه

المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه بأن المدينة أفضل من مكة (ومن) كتاب مندمه وطأ مالك
ابن أنس لابي القاسم عبد الرحمن العافق الجوهري باسمه الى عائشة رضي الله عنها ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال افتتحت القرى بالسيف وافتتحت المدينة بالقرآن (ومنه) باسمه الى عمرة
بنت عبد الرحمن قالت تكلم مروان يوم اعلى المنبر فذكر مكة وأطنب في ذكرها ولم يذكر المدينة فقام
رافع بن خديج فقال مالك يا هذا ذكرت مكة فأطنبت في ذكرها ولم تذكر المدينة وأشهد لسمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون اه مع انه قد خص بعض العلماء
عموم هذا الحديث وما أشبهه فقال انها خير من مكة في كثرة الرزق وبركة الثمار وهذا برده قوله صلى
الله عليه وسلم لا يصبر على لأوائها وشدتها أحد الا كنت له شفيعا أو شهيدا يوم القيامة ومعنى لأوائها
هو الجوع والشدة على ما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى ومن حيث المعنى فيعيد ان يحمله قوله عليه
الصلاة والسلام على كثرة الثمار اذ هو عليه الصلاة والسلام المشرع والمبين عن الله تعالى مراده وما
هو الأفضل عند ربه والأعلى والأخص وكيف يمكن ان يخص عموم الحديث والمدينة قد اشتملت
واختصت بالنبي صلى الله عليه وسلم حيا وميتا على ما تقدم وما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى (وقد نقل
الامام رزين رحمه الله تعالى في كتابه الذي جمع فيه الكتب الصحاح وذكر في باب فضل المدينة على
ساكنها أفضل الصلاة والسلام ما هذا الفظ عن يحيى بن سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
جالسا وقبر محفر بالمدينة فاطلع رجل في القبر فقال بئس منجج المؤمن فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم بئس ما قلت فقال الرجل اني لم أردد هذا انما أردت القتل في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولا مثل القتل في سبيل الله ما على الارض بقعة أحب الى أن يكون قبري بها منها الا أنا اه
(فانظر) رحمتنا الله تعالى وياك الى ما احتوى عليه هذا الحديث من الفوائد الجملة والاسرار اليمينة وذلك
ان المدينة بمنحوله صلى الله عليه وسلم فيها حصلت لها هذه الخاصية العظيمة (الآتية) انه عليه الصلاة
والسلام عاب قول انما بئس منجج المؤمن بقوله عليه الصلاة والسلام بئس ما قلت ففهو مه ان
ذلك خير منجج المؤمن ثم أكد ذلك عليه الصلاة والسلام بجوابه حين قال الرجل انما أردت القتل في
سبيل الله فقال عليه الصلاة والسلام ولا مثل القتل في سبيل الله وقد جاء في القتل في سبيل الله من
الفضائل ما هو معلوم مثل قوله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل احياء عند ربهم
يرزقون فحين الآية ومن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام وددت اني أقاتل في سبيل الله فأقتل ثم أحيى
فأقتل ثم أحيى فأقتل وفضائله كثيرة متعددة مشهورة ثم انه عليه الصلاة والسلام فضل الدفن فيها
لنفسه الكريمة وغيره على القتل في سبيل الله تعالى على ما فيه من الفضائل والخصوصية العظيمة هذا
وهو عليه الصلاة والسلام على ظهرها فكيف بعد ان حل في جوفها فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة
أعين فلا يمكن ان تحصر فضيلة ذلك ولا يقدر قدرها (ومن الموطأ) ان مولاه لعبد الله بن عمر رضي الله
عنه أتته في الفتنة فقالت اني أردت النرجع يا ابا عبد الرحمن اشهد عليا الزمان فقال لها عبد الله بن
عمر اعدى لكاع فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يصبر على لأوائها وشدتها أحد الا
كنت له شفيعا أو شهيدا يوم القيامة اه قال الباجي قال عيسى بن دينار هو شريك من الحديث
ولأوائها هو الجوع والشدة وتندر الكسب والشدة فيحتمل ان يريد بها اللأواء ويحتمل ان يريد بها
كل ما يشد بساكنها وتعظم مضرتة وقوله شفيعا الشفاعة على قسمين عند كثير من أهل السنة وهي
شفاعة في زيادة الدرجات لمن دخل الجنة وشفاعة في النجاة من النار خاصة وقوله أو شهيدا يحتمل

ان يريد به انه يشهد له بالمقام الذي فيه الاجر وبقته في ذلك ان لشهادته فضلا في الاجر واحباط اللوزر
فانه لا شك ان سكاك في المدينة والمقام بها يثبت له ويوجدنا بتساقي جملة حسنة الا ان شهادة النبي صلى
الله عليه وسلم زيادة في الاجر وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم لم في قبلي احد انا شهيد على هؤلاء يوم
القيامة والله اعلم وهذا الحديث يقتضي ان فضيلة استيطان المدينة والبقاء بها بقية بعد النبي صلى الله
عليه وسلم اه (وهذا المعنى) قريب مما جاء في الصائم من قوله تعالى على لسان نبيه عليه الصلاة
والسلام كل عمل ابر آدم له الا الهوم فانه لي وانا اجزي به (واذا) كان له سبحانه وتعالى وهو المجازي عليه
فلا يقدر قدره ولا يحيط به العقول وفيما نحن بسبيله شبه من ذلك لان مجمله عليه الصلاة والسلام في
البلد عمت بركته لجميع من دفن فيها ولم يدفن فيه كنهه للاحياء معلومة وكذلك الاموات (الآثرى)
الى قوله عليه الصلاة والسلام من استطاع ان يموت بالمدينة فليمت بها فانني اشفع لمن مات بها فلم يكتب
عليه الصلاة والسلام في فضيلتها بما بينه وصرح به اول الحديث حتى قال ما على الارض بقعة احب الي
ان يكون قبري بها منها ثلاثا اه وذلك يقتضي العوم في المدينة كلها ثم انظر رحمة الله تعالى وياك
الى بعض سر تكراره ذلك ثلاثا اذ انه عليه الصلاة والسلام كان من عادته الكريمة اذا اراد ان يلقى امرا
له خطر وبالكره ثلاثا فهذه الدليل واضح على الاعتناء بالمدينة وما قاربها وما خصها الله تعالى به من
الفضائل العميمة والبركات الشاملة العظيمة اذ انه عز وجل يقول في كتابه العزيز يا كيعان حاله
عليه الصلاة والسلام وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى فبايفضله عليه الصلاة والسلام
ويعظمه انما ومن جهة قربه سبحانه وتعالى فاي بلد او اي بقعة تصل الى هذا المقام (ومنها) ما ذكر
صاحب البيان واتقرر بيب فيه والفاضل في المعرنة رتداخل كلامه ما من قوله عليه الصلاة والسلام على
انقاب المدينة ثلاثا يجرس منها لا يدخلها الطاعون ولا الدجال ولم يأت مثل ذلك في مكة (ومنها) قوله
عليه الصلاة والسلام والمدينة خير برهم لو كانوا يعلمون ولم يذكر ذلك في مكة (ومنها) قوله عليه الصلاة
والسلام المدينة كالكبريت في خبيثها وينصع طيبها ولم يأت مثل ذلك في مكة (وأوضحها) قوله عليه
الصلاة والسلام اللهم ان ابراهيم دعاك بمكة وانا ادعوك للمدينة بمثل ما دعاك ابراهيم بمكة ومثله معه
ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم افضل من دعاء ابراهيم لان فضل الدعاء على قدر فضل الداعي (ومنها)
قوله عليه الصلاة والسلام اللهم حبب اليك المدينة كحبيتي مكة أو أشد وصححها لنا وبارك لنا في مداها
وصاعها وانقل جماها فاجملها بالحفة ولا يجوز ان يسأل به ان يحب اليه الا دون على الأعلى
(ومنها) ما استقر عند السلف رضي الله عنهم حتى قال عمر من كرا على من يخاطبه اه أنت القائل مكة
خير من المدينة ثلاثا وقد تقدم (ومنها) قوله عليه الصلاة والسلام لا يخرج من المدينة احد رغبة عنها الا
أبدله الله خيرا منه (ومنها) قوله عليه الصلاة والسلام امرت بقربة تأكل القرى يقولون يترب وهي
المدينة تنفي الناس كما ينفي الكبر حيث الحديث لا يدولاه مني لقوله تأكل القرى الاربحان فضلها اعلمها
وزيادتها على غيرها (ومنها) قوله عليه الصلاة والسلام ان الاعمان ليارزالي المدينة كما تارز الحية الى
بحرها وتخصيصه اياها بذلك لفضائلها على جميع البقاع التي لا يوجد هذا المعنى فيها ولا نرسول الله
صلى الله عليه وسلم مخلوق منها وهو خير البشر فترتبه افضل التراب لان فرض الحجره اليها يوجب
كون المقام بها طاعة وقربة والمقام بغيرها ذنب او معصية وذلك دال على فضلها على سائر البقاع اه
كلامهما (فلما) ان علم عليه الصلاة والسلام ان احب البقاع الى ربه هذه البقعة احب ان يدفن فيها
اذ انه عليه الصلاة والسلام لم يعلم له شيء قط يفضله لنفسه الكريمة بل بحسب ما فضل له ربه عز وجل

قوله ان يرد به انه يشهد له بالمقام الذي فيه الاجر وبقته في ذلك ان لشهادته فضلا في الاجر واحباط اللوزر
قوله ان سكاك في المدينة والمقام بها يثبت له ويوجدنا بتساقي جملة حسنة الا ان شهادة النبي صلى
قوله ان علم عليه الصلاة والسلام ان احب البقاع الى ربه هذه البقعة احب ان يدفن فيها
قوله ان علم عليه الصلاة والسلام ان احب البقاع الى ربه هذه البقعة احب ان يدفن فيها

(وقد)

(وقد تقدم) قوله عليه الصلاة والسلام جوارب النساء حين تكلمن معه في تفضيله عائشة مرضى الله عنها
 عليهن رضي الله عنهن فأجابهن عليه الصلاة والسلام بقوله انه لم يوح الي في فراش احدا كن الا في
 فراشها فكان عليه الصلاة والسلام يفضل الاشياء بحسب ما فضله الله تعالى وهذا التفضيل كاف
 (ومذهب) علماء المدينة رحمة الله تعالى انها افضل من مكة وان الصلاة في مسجد صلى الله عليه وسلم
 افضل من الصلاة في مسجد مكة بنود الالف وانما تفضل غيرهما من المساجد بالالف الا المسجد
 الاقصى فان الصلاة فيه بخمسة ائة صلاة للحديث الوارد فيه وهو مشهور معروف (ويقول) علماء
 المدينة قال الامام مالك رحمه الله تعالى ان المدينة افضل من مكة وان كانت مكة مشرفة الله تعالى فاضلة
 في نفسه فاذا نفضلتها المدينة (وقد جاء) في تفضيل مكة النصوص الكثيرة وكفي به من الفضيلة انها
 مطلع شمس النبي عليه الصلاة والسلام وفيه انبي و اوحى الله تعالى اليه ومنها اسرى به الى قاب قوسين
 او ادى الى غير ذلك مما اختصت به فخصت لها الفضيلة العظمى به عليه الصلاة والسلام وعن قبله من
 الانبياء عليهم الصلاة والسلام (لكن) جرت حكمة الحكيم سبحانه وتعالى ان جعل نبيه عليه الصلاة
 والسلام متبوعا وان الاشياء كلها تتشرف به ويملو قدرها وفضلها بسببه كما تقدم فلما قام النبي صلى الله
 عليه وسلم بمكة وظهر امره بها حتى انتقل منها الى ربه لم يكن قد يتوهم انه تشرف بمكة في كان انتقاله
 عليه الصلاة والسلام الى المدينة ليخصه الله تعالى به اذ وحده وحرم ومسجد وروضة ووقود تسير اليه عليه
 الصلاة والسلام وهذا جار على قاعدة الفرض الذي لا يتم الاسلام الا به وهو شهادة ان لا اله الا الله وان
 محمد ارسل الله فلو اقتصر احد على الشهادة لله تعالى بالوحدانية ولم يقر له عليه الصلاة والسلام بالرسالة
 لم يصح له اسلام ولا ايمان فلم يصح التوحيد الامع الاقرار له عليه الصلاة والسلام بالرسالة فاجعل الله
 عز وجل من المواضع المنسوبة اليه سبحانه وتعالى وفضلها ابذلك جعل لنبيه صلى الله عليه وسلم مقابلتها
 فالوقود تسير من كل الآفاق الى البيت العتيق وكذلك تسير الى زيارته عليه الصلاة والسلام ولما ان جعل
 سبحانه وتعالى البيت العتيق حرم جعل لنبيه صلى الله عليه وسلم حرم يقابله ولما ان جعل المسجد
 الحرام له فضيلة في الصلاة فيه جعل مسجد نبيه عليه الصلاة والسلام كذلك في تضييف الأجور ولما
 ان كان الحجر الاسود يشهد للامس يوم القيامة واذا شهد للامس دخل الجنة جعل لنبيه صلى الله عليه
 وسلم في مقابله روضة من رياض الجنة (قال) القاضي ابو محمد عبد الوهاب رحمه الله في كتاب المعونة
 له وقد علم انه خص ذلك الموضوع فيها الفضله على بقية ما كان بان يدل على فضلها على سواها أولى اه
 وقد تقدم هل هي بنفسها في الجنة أو العمل فيها او جبر روضة من رياض الجنة (فان) قال قائل قد خرج
 البزار من حديث أبي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل الصلاة في المسجد الحرام على
 غيره مائة ألف صلاة وفي مسجدى ألف صلاة وفي مسجد بيت المقدس خمسمائة صلاة قال ولا تعلم هذا
 الحديث يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجه من الوجوه بهذا اللفظ الامن هذا الوجه بهذا
 الاسناد واصله حسن (فالجواب) ان ما كارهه الله تعالى قاعدة مذهبهم انه يأخذ بعمل أهل المدينة
 وان عارضه الحديث الصحيح وقد تقدم قول علماء المدينة في ذلك لانهم لا يتركون العمل بالحديث الا
 لأمر أو جب ذلك عندهم فكان العمل عند مالك رحمه الله أقوى لانه عنده كالاجماع مع ان الحديث لم
 يخرج عنه عن اشتراط الصحة واذا كان ذلك كذلك فالرجوع الى العمل ارجح (فان) قال قائل قد شرع
 الجزاء في الصلاة في حرم مكة ولم يشرع ذلك في حرم المدينة (فالجواب) أن العلماء قد اختلفوا في ذلك
 (فبلى) القول الاول بوجوب الجزاء فلا فرق (وعلى) القول الثاني بعدم الجزاء (فالجواب) انه عليه

الصلاة والسلام أخبرهم بما يحصل لهم به من رفع الدرجات ولم يكلفهم عملاً لا تكليف العمل قد يقع
 بعضهم أو أكثرهم في تركه فيقول أمرهم إلى الخسران نعم وذلك من ذلك فرفع عنهم عليه الصلاة والسلام
 ما يقع من بعضهم من التقصير الأتري أنه عليه الصلاة والسلام لم يزل يسأل ربه عز وجل في التخفيف
 عن أمته حتى رداً الجنسين إلى خمس بركة شفاعته وشفقته ورحمته وسؤاله في الرقي بهم (فإن) قال قائل
 فالو فرد تسير إلى مكة لأداء فرض الحج بخلاف زيارته عليه الصلاة والسلام (فالجواب) ما تقدم من أنه
 عليه الصلاة والسلام بنظر أبداً ما فيه الأفضل لأمته فبرشد هم إليه وما كان فيه تكليف برفعه عنهم
 مكنتها بالإشارة إليه فتجده عليه الصلاة والسلام في كل ما يخص نفسه الكريمة يخففه عن أمته نسأل
 الله تعالى أن لا يجر من منابر بركات هذا النبي الكريمة على ربه وشمول عناية به أنه ولي ذلك والقادر عليه
 (وما) يؤيد ما ذكره قوله عز وجل في كتابه العزيز ولولا الآخرة خير لك من الأولى فكل من مقام أو مكان
 أو شيء من الأشياء أقيم فيه عليه الصلاة والسلام فهو أفضل من الأولى وإن كان الأولى في الفضيلة بحيث
 المنتهى ثم كذلك إلى المآل النهائي له ولا يشك ولا يرتاب إن حاله عليه الصلاة والسلام عند انتقاله إلى ربه
 أعلى من مقاماته وأتمها أذنه والختام والختام يكون أعلى مما قبله وأعظم منه (فإن) كانت مكة موضع
 شمس مشرقه عليه الصلاة والسلام فالمدينة موضع شمس مغربه عليه الصلاة والسلام وفيها حل وأقام
 ولهذا المعنى قال عليه الصلاة والسلام الإيمان يأرز ما بين مكة والمدينة يريد والله أعلم ما بين مطلقه عليه
 الصلاة والسلام ومغربه (وإذا) كان ذلك كذلك فإشحن بسبيله مثله أعني بذلك ما ورد في فضل شهر
 رمضان من النصوص الكثيرة وما وقع في شهر مولده عليه الصلاة والسلام من ظهور الآيات
 والمجربات الظاهرة البينة من إجماد نارفارس وإنشقاق إيوان كسرى ومنع الشياطين من استراق
 السمع ونزول إبليس وجنوده إلى الأرض السابعة على ما تقدم ذكره (على) أنه لو لم يقع شيء مما تقدم
 لا كفى في فضيلته بوجوده عليه الصلاة والسلام فيه ويؤيد ذلك قوله سبحانه وتعالى لهم إنهم لفي
 سكرتهم يعمهون ومعنى عمرك لحياتك فاقسم سبحانه وتعالى بحياته صلى الله عليه وسلم ولهذا قال الإمام
 أحمد بن حنبل رحمه الله لا تتعد أيمن مخلوق إلا النبي صلى الله عليه وسلم وقال تعالى لا أقسم بهذا البلد
 وأنت حل بهذا البلد قال بعض المفسرين لا يعنى التأكيد وكان سيدي أبو محمد المرعاني رحمه الله تعالى
 يقول لغاتك كون للآل كيدا إذا عدت الفائدة التي يحمل عليها اللفظة لا والفائدة موجودة وذلك إن
 قوله تعالى لا أقسم بهذا البلد معناه أي قدر وأي خطر لهذا البلد حتى يقسم به وأنت حل به وإنما القدر
 والخطر لك فأنت الذي يقسم بك أعظم جاهك وحرمتك عندنا (فانظر) رحمنا الله وإياك إلى سر هذا
 المعنى الذي ذكره الشيخ الجليل رحمه الله في معنى الآية الكريمة إذا أن المراد بالبلد في الآية الكريمة
 مكة اتفاقاً ومكة قد تظافت النصوص على تفضيلها فإذا كانت مكة بهذه المثابة من الفضيلة العظمى
 ومع ذلك لا يقسم بها مع وجوده عليه الصلاة والسلام فيها فإنه عليه الصلاة والسلام كالشمس لا تظهر
 السكواكب معها بل هو الذي كسبت الأكوام من بهاء نوره عليه أفضل الصلاة والسلام الأتري إلى
 قول من مدحه ببعض صفاته الجميلة حيث يقول

إلى العرش والكرسي أحمد قد دنا * ونورهما من نوره يتلألاً

وإذا كان ذلك كذلك فوضع مقامه عليه الصلاة والسلام دائماً لا يوازيه غيره وإن شهدت له الأدلة
 بالفضيلة الظاهري على ما تقدم (وبهذا) المعنى وما شابهه يعلم الفرق بين ما هو أفضل وبين ما هو أفضل
 فأنك إذا قلت مثلاً الشمس أكثر وضواها من البدر السلام من كل ما يدع تربيته فهو وكلام صحيح إذا نال الشمس

قد شاركها البدر في بعض الضياء لكن للشمس زيادة ضياء أضعاف ذلك فظهرت فضيلة الشمس على
 البدر بتلك الزيادة وإذا ضللت على البدر فعلى غيره من باب أولى والبدر يفضل على ما دونه في الضياء
 والحرم (وإذا) كان ذلك كذلك فالمدنية التي هي موضع مقامه عليه الصلاة والسلام حيا وميتا التي
 قد خصت به عليه الصلاة والسلام أكرم من غيرها بوجوده عليه الصلاة والسلام فيها (الآثرى) إن مكة
 مع عظيم قدرها لم يقسم بها لاجل حلوله اذ ذلك بهاف كيف يمكن أن تفضل موضعا حل فيه وأقام به حيا
 وميتا فكيف بفضله غيره وكل ما ذكر ظاهر بين في وجود الفضيلة اذ لا فرق في الاحترام لرفيع
 جنبه العزيز عليه الصلاة والسلام بين حياته وموته (وقدر أبت) لبعض العلماء انه قال من فضائل
 النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما من نبي دفن الا وقد رفع بعد ثلاث غمري فاني سألت الله عز وجل أن
 أكون في ما بينهم الى يوم القيامة وذلك قوله عز وجل وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم (ثم انظر) رحمنا الله
 تعالى واباك الى قوله عليه الصلاة والسلام من مات بأحد الحرمين كنت له شفيعا يوم القيامة فسوى
 عليه الصلاة والسلام بينهما في الشفاعة لهم ثم لم يقتصر عليه الصلاة والسلام على ذلك حتى خصص
 المدينة بالذكر وحض على محال ذلك بالاستطاعة فقال عليه الصلاة والسلام من استطاع أن يموت
 بالمدينة فليمت بها فاني أشفع لمن مات بها والاستطاعة هي بذل المجهود في ذلك فزيادة عنايته عليه
 الصلاة والسلام بأفراد المدينة بالذكري دليل على تمييزها الآثرى الى قوله عليه الصلاة والسلام حيا في خير
 لكم وميتا في خير لكم فجعل عليه الصلاة والسلام حياته ومجتمعاته كغيره من الفضيلة في تعدد نفعه
 وبركته عليه الصلاة والسلام لأتمه أو طوار وسطحها وآخرها فنص عليه الصلاة والسلام على عموم نفعه
 في الحالتين معا كيف لا وهو سيد الأولين والآخرين وسيد من وطئ الحصى وكان من ربه في القرب
 والتداني مع التنزيه والتقدس كقاب قوسين أو أدنى (ثم) ترجع الى معنى كلام سيدي الشيخ الجليل
 أبي محمد المرجاني رحمه الله تعالى فقال ثم أقسم سبحانه وتعالى به عليه الصلاة والسلام وبأتمته فقال تعالى
 والد وما ولد لان الولد في حقيقة المعنى هو عليه الصلاة والسلام وأتمته أولاده اذ أنه عليه الصلاة
 والسلام كان سببا لانعام عليهم بالحياة السرمدية والخلود في جنات النعيم وسلامتهم مما كانوا فيه من
 الخطر العظيم وقد ورد عنه عليه الصلاة والسلام انه قال انما أنا لكم بمثابة الوالد اه وهذا ظاهر قال
 تعالى النبي أولى بالؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم حقه عليه الصلاة والسلام أعظم من حقوق
 الوالدين قال عليه الصلاة والسلام ابدأ بنفسك ثم بمن تعول فقدم نفسه على غيره والله عز وجل قد قدمه
 في كتابه على نفس كل مؤمن ومعنى ذلك اذا تعارض له حقان حق لنفسه وحق للنبي صلى الله عليه
 وسلم فاكدهما عليه وأوجب حق النبي صلى الله عليه وسلم ثم يجعل حق نفسه تهالكا في الحق الاول ثم كذلك
 في تنبؤ الحركات والسككات واذا تأملت الامر في الشاهد وجدت نفعه عليه الصلاة والسلام لك أعظم
 من الآباء والامهات وسائر الخلق أجمعين اذ ان حقيقة امره عليه الصلاة والسلام انه وجدك غريبا في
 بحار الذنوب والخطايا المرجية انضبت المولى سبحانه وتعالى فانقذك وانقذ آباءك وأبناءك ومن مشى
 على مشيك وغاية أمر أبوك أنهم ما وجدك في الحس فكان سببا لخراجك الى دارتك وكيف ومحل
 البلايا والمحن فأول ذنب يوقعه المرء فيها استحق به النار وبقي بعد ذلك في المشبهة ان شاء الله عز وجل
 أخذ بالمدل وان شاء عني بالفضل فببركته صلى الله عليه وسلم وبركة اتباعه أنقذك الله الكريم مما قد
 كان حل بك ونزل بساحتك مما لا طاقة لك به فتمن به لعظيم قدره ورفيع مقداره عند ربه وعظيم احسانه
 وجوده عليك قال الله سبحانه وتعالى في صفته حريص عليكم بالؤمنين رؤوف رحيم الآثرى الى قوله عليه

الصلاة والسلام حياقي خير لكم ومحاقي خير لكم اه فخيرته صلى الله عليه وسلم في حياته بين جدا الاترى
ان من رآه أو أدركه وهو مؤمن لا يفوته غيره أبدا في فضيلة مزينة رؤيته عليه الصلاة والسلام ووقوع
ذلك النظر الكريم عليه وغـير ذلك وأما موته عليه الصلاة والسلام فلا أن أعمال أمته تعرض عليه
صلى الله عليه وسلم وكذلك على الآباء والأمهات والأقارب في كل اثنين وخميس فإرآه صلى الله عليه
وسلم من الأعمال حسنا سر به ودعا صاحبها وما كان من غير ذلك استغفر لصاحبه وهـذا منه صلى الله
عليه وسلم زيادة في التلطف بك والاحسان اليك بخلاف الآباء والأمهات فانهم يسرون أو يحزنون
ليس الا لا يقدرن على غير ذلك (اللهم) بحرمة عليه الصلاة والسلام عندك عرفنا قدره هذه النعمة
التي مننت علينا بدوامها ولا تعرفها التابز والباعنا انك ولي ذلك والقادر عليه آمين (وقد) أحسن
الشيخ الامام أبو يعقوب يوسف ابن الشيخ أبي الحسن علي ابن الشيخ أبي مروان عبد الملك البكري عرف
بابن السماط وهو أخو الشيخ الاجل أبي علي بن السماط شيخ سيدي أبي محمد المرحاني وغيره ممن كان في
وقته من الاكابر رحمهم الله حيث قال

أعلمت انك يا رببيع الأول * تاج على هام الزمان مكل
مسمة مذب الامام مرتقب اللقاء * كل الفضائل حين تقبل تقبل
ما عدت الا كنت عيدا ثالثا * بل أنت أدي في العميون وأجل
شرفا بـ ولد مصطفـ في لمابدا * أخفى الالهـ لوجهه المتهال
وحويت من أصبحت ظرف زمانه * ظرفيه في برد حسـ نك ترفل
وما كنت أنفـسها بلطف شمائل * بنسيميها نفس العليل تامل
واذا حـدا الحادي عن نزلة الحـي * فالقصـد سكان الحـي لا المنزل
فضل الشهر وعلا فخرها فان * فخرت بأطولها فانت الأطول
واستثن منها ليلة القـدر التي * أثناءها نزل الكتاب المنزل
* واصغ لقول الله فيم انها * من ألف شهر في الابانة أفضل
واستكمل البشري فانك لم تزل * لك في القلوب مكانة لا تجهل
لم لا وعشرك واثنتاك أرينما * قرابه شمس الضحى لانه دل
ومن الجاثب ان بدراسـ توى * لتمام عشر واثنتين ويكمل
ويفوق أعمار السماء لانها * للنقص من بعد الزيادة تنقل
وكمال هـذا البدر لا يعزى الى * نقص ولا عن حاله يحول
* بل نوره يزداد ضيفا كلما * طفق المحاق سنا البدر يمدل

(فان قال قائل) فهـذا الشهر لم ينجد فيه زيادة في الأعمال كما ينجد في غيره من الشهور والليالي
والايام الفاضلة (فالجواب) ان تلك الازمنة حصلت لها الفضيلة بزيادة الأعمال الفاضلة فيها وهـذا
الشهر حصل له التتميم بظهوره ومن جاءت الأعمال والخيرات التي حصلت بها الفضيلة لتلك
الأوقات على يديه وبسببه صلى الله عليه وسلم هـذا وجه ظاهر بين لا يرتاب فيه (ووجه ثان) وهو أنه
عليه الصلاة والسلام كما وصفه الله عز وجل في كتابه العزيز حيث يقول في صفة المؤمنين رؤف
رحيم فكان دأبه صلى الله عليه وسلم طلب التخفيف عن أمته مهـما قدر على ذلك ووجد السبيل
اليه فعله فلما أن كان هـذا الشهر اختص بظهوره عليه الصلاة والسلام فيه لم يكف أمته زيادة

عمل فيه بل أشار إلى ذلك بالتنبيه عليه (ووجه ثالث) وهو أن أهل الآفاق قد حرم عليهم الصوم في أيام
 التشريق وما ذلك إلا أن الحاج ضيف الله تعالى فوقه الضيافة لاهل الأقاليم كلها كرامة لهم فكيف
 بالزمن الذي ظهر فيه من شرع ذلك على يديه صلوات الله عليه وسلامه (وقد قال) بعض الصحابة رضی
 الله عنهم يخاطب النبي صلى الله عليه وسلم فلولا أنت ما صمنا ولا صلينا ولا حجبنا بيت ربنا انتهى فكان
 عدم تكليف الأعمال الشاقة غالباً وعدم الزيادة على المعتاد من العبادات لأن أمته صلى الله عليه وسلم
 في الشهر الذي ولد فيه في ضيافة وجوده صلى الله عليه وسلم (ولما) إن كان تحريم الصوم على أهل
 الآفاق كرامة للحجاج الذين هم أضياف الله تعالى وكان ذلك على يد الخليل وولده الكريم اسمعيل
 صلوات الله عليهم ما وسلامه والضيافة ثلاث كما هو معلوم ولما إن كان شهر ربيع الأول الذي ظهر فيه
 عليه الصلاة والسلام للوجود (كانت) الضيافة الشهر كله لكن ترك عليه الصلاة والسلام أمته رحمة
 بهم في عدم التكليف لهم بتحريم الصوم عليهم وانظر لأنه رحمة للعالمين خصوصاً المؤمنين كما سبق وشأن
 الرحمة التوسعة ألا ترى إلى عدم وجوب جزاء الصيد بالمدينة وقد تقدم فإيفهم من يفهم والله الموفق
 فصل في ذكر بعض مواسم أهل الكتاب * فهذا بعض الكلام على المواسم التي ينسبونها إلى
 الشرع وليست منه وبقية الكلام على المواسم التي اعتادها أكثرهم وهم يعلمون أنها مواسم مختصة بأهل
 الكتاب فتشبه به بعض أهل الوقت بهم فيها وأشار كونهم في تعظيمها بما يمت ذلك لو كان في العامة خصوصاً
 والكتاب ترى بعض من ينتسب إلى العلم يفعل ذلك في بيته ويعينهم عليه ويحبه منهم ويدخل السرور
 على من عنده في البيت من كبير وصغير يتوسعة النفقة والكسوة على زعمه بل زاد بعضهم أنهم يهادون
 بعض أهل الكتاب في مواسمهم ويرسلون إليهم ما يحتاجونه لمواسمهم فستعينون بذلك على زيادة
 كفرهم ويرسل بعضهم الخرفان وبعضهم البطح الأخضر وبعضهم البطح وغير ذلك مما يكون في
 وقتهم وقد يجمع ذلك أكثرهم وهذا كله مخالف للشرع الشريف (ومن العتبية) قال أشهب قيل
 لما لك الأثرى بأسأ أن يهدي الرجل لحاره النصراني مكافأة له على هدية أهداها إليه قال ما يحبني ذلك
 قال لله عز وجل يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوئهم وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة الآية قال
 ابن رشد رحمه الله تعالى قوله مكافأة له على هدية أهداها إليه ألا ينبغي له أن يقبل منه هدية لأن
 المقصود من الهدايا التودد لقول النبي صلى الله عليه وسلم تهادوا تحابوا وتذهب الشكناة فإن أخطأ
 وقبل منه هديته وفانت عنده فالاحسن أن يكاتبه عليه حتى لا يكون له عليه فضل في معروف صنعه
 معه (وسئل) مالك رحمه الله عن مؤاكلة النصراني في أناة واحد قال تركه أحب إلى ولا يصادق نصرانياً
 قال ابن رشد رحمه الله الوجه في كراهة مصادقة النصراني بين لأن الله عز وجل يقول لا تتخذوا قومياً مؤمنون
 بالله واليوم الآخر يوتون من حاد الله ورسوله الآية فواجب على كل مسلم أن ينعص في الله من يكفر به
 ويجعل معه الها غير هو ويكذب رسوله صلى الله عليه وسلم ومؤاكلة في أناة واحد تقتضي الألفة بينهما
 والمرده فهي تتركه من هذا الوجه وإن علمت طهارة يده (ومن) مختصر الواضحة سئل ابن القاسم عن
 الر كوب في السفن التي يركب فيها النصراني لأعيادهم فذكره ذلك مخالفة نزول السخط عليهم الكفرهم
 الذي اجتمعوا له (قال) وكراهة ابن القاسم للإسلم أن يهدي إلى النصراني في عيده مكافأة له ورأه من تعظيم
 عيده وعوناه على مصلحته كفره ألا ترى أنه لا يحل للمسلمين أن يبيعوا النصراني شيئاً من مصلحة عيدهم
 لا لحما ولا داما ولا ثوباً ولا بهاراً ولا دابة ولا يعاونون على شيء من دينهم لأن ذلك من التمتع لشركهم وعونهم
 على كفرهم وينبغي للسلطين أن ينهوا المسلمين عن ذلك وهو قول مالك وغيره لم أعلم أحدًا اختلف في

ذلك انتهى (ويصح) التشبه بهم كما تقدم ما ورد في الحديث من تشبهه بقوم فهو منهم ومعنى ذلك تنفير
 المسلمين عن موافقة الكفار في كل ما اختصوا به وقد كان عليه الصلاة والسلام يكره موافقة أهل الكتاب
 في كل أحوالهم حتى قالت اليهودان محمد اريد أن لا يدع من أمرنا شيئاً الا خالفنا فيه (وقد) جمع هؤلاء
 بين التشبه بهم فيما ذكره والاعانة لهم على كفرهم فيزدادون به طغياناً اذا أنهم اذاروا المسلمين بوافقهم
 أو يساعدونهم أو هم ما كان ذلك سبباً اغبطتهم بدينهم ويظنون أنهم على حق وكثر هذا بينهم أعني
 المهادة حتى ان بعض أهل الكتاب ليهدون ببعض ما يفعله ملونه في مواسمهم لم بعض من له رياسته من
 المسلمين فيقبلون ذلك منهم ويشكر ونهم ويكافئونهم وأكثر أهل الكتاب يعتقدون بدينهم ويسرون
 عند قبول المسلم ذلك منهم لانهم أهل صور وزخارف فيظنون أن أرباب الرياسة في الدنيا من المسلمين
 هم أهل العلم والفضل والمشاريعهم في الدين وتعدى هذا الاسم لعامة المسلمين فسرى فيهم فظلموا وما سم
 أهل الكتاب وتكفروا فيها النفقة وقد يكون بعضهم فقيراً لا يقدر على النفقة فيكفاه أهله وأولاده ذلك
 حتى يتدأين أفعاله وأكثرهم لا يفعل الا ضحية لجهله وجهل أهله بفضيلتها أو قلة ما يملكه فلا يتكفاه هو
 ولا هم يكفونه ذلك مع أن العلماء رحة الله عليهم قالوا يتدأين للاضحية حتى انه لو كان له ثوبان باع أحدهما
 وأخذ به الاضحية ان لم يكن مضطراً اليه كما تقدم لتأكيده أمرها في الشرع (فأول) ما أحدثوه في ذلك
 أنهم اتخذوا طعاماً يختص بذلك اليوم فنشبهوا بهم في فعل النذير وزفن لم يفعله منهم كان ذلك سبباً
 لوقوع التشويش بين الرجل وأهله فلا يبدله في ذلك اليوم من الزلابية والهريسة وغيرهما كل على قدر
 حاله فبعض من يأتي بالصانع بيده عنده فيقبلها الا حتى لا تطلع الشمس الا وهي متمسرة فيرسلون منها من
 يختارون ويجمعون الاقارب والاصحاب وغير ذلك كأنه عيد بينهم ثم بما كونه البطح الاخضر
 والخوخ والبلخ اذا وجدوه وغير ذلك مما يلزمه النساء لازواجهن حتى صار ذلك كأنه فرض عليهم من
 لانهم اكتسبوا ذلك من مجاورة القبط ومخالطتهم بهم فأنس بعوائدهم الرديئة (ثم انهم) يفعلون في
 ذلك اليوم أفعالاً أبيضة مستهجنة شرعاً وطبعاً (فن ذلك) مضاربتهم بالجلود وغيرها بعد أكلهم كل منهم
 على قدر حاله فبعض من له رياسته يفعلون ذلك كله في بيوتهم أو بساتيتهم وبعض من لا يستحي أو ليس
 له رياسته يفعلون ذلك في الطرقات والأزقة والأسواق وعلى شاطئ البحر ويمعنون الناس بما يفعلونه من
 المرورفية في ذلك اليوم بل صار ذلك أمراً معمولاً به عندهم حتى ان الوالي في ذلك اليوم لا يحكم لأحد
 ممن زهقت نفسه بضر بهم في ذلك اليوم أو سلب ماله كأنه أبيع لهم فيه نهب المسلمين واستباحة دمائهم
 أعني من وجدوه في غير بيته وهذا اليوم شبهه بما يفعلونه في يوم كسر الخيلج وهم اخصلتان من خصال
 فرعون بقتل بني آل وههم القبط فسرى ذلك منهم الى المسلمين ثم جرد ذلك الى أمر عظيم وهو أن بعض
 السفلة اذا كان له عدو ينجي له ذلك لأحد اليومين المذكورين فيأخذ حادثة أو غيره فيجعل فيها
 حجراً أو شيئاً مما يمكن القتل به فيضرب به عدوه على جهة اللعب فيملك فيذهب دمه هدر الا يؤخذ له
 بشار لاجل هذه الخصلة الفرعونية وليت ذلك لو كان في عامة الناس بل سرى ذلك الى بعض من
 ينسب الى العلم فترى المدارس في ذلك اليوم لا تؤخذ فيها الدروس البتة وتولاهم كما يكون في مسألة
 بل تجذب بعض المدارس متعلقة فيلبعون فيها حتى لو جاءهم المدرس أو غيره وثبوا عليه وأسأوا الادب
 في حقه ورعباً آخر فوالحرمة والقوة في الفسقية أو قاروا ذلك أو صالحهم على ترك الاخراق به بدراهم
 يأخذونها منه تقرب من الغصب الذي يحثون فيه في مجالسهم أنه محرم اجماعاً فبما كونه

في ذلك اليوم من تلقاء أنفسهم لأصل له ولا فرع وهذه خصال مستحججة من العوام فكيف يفعلها
 من ينسب إلى العلم أو من يزعم عند نفسه أنه ممن يقتدى به في الدين والعلم ولو أن هذا المشار إليه حصلت
 له غيره أهل الدين كما يزعم اغتراب عليهم ما فعلوه من ذلك وزجرهم عنه أذهر وكان عليه ولو بكلمة ما قلوا قال
 امنعوا هذا أن يدخل المدرسة أو أخرجه منها ولا يحضر في مجلسي أو قال لا أحد منهم ما كنت أظن أن
 فيك قلة هذا الأدب أو أنتم لا تتأدبون بأدب أهل العلم وأهل المروءة من العوام أو من له حسب أو
 نسب يرجع إليه أو مثلكم لا يصلح أن يذكر من طلبه العلم أولاً كثر الله منكم أو أدب بعض أكابرهم
 بشئ من هذه الألفاظ لا تزجر من دونه عن تلك الأفعال القبيحة وأقبح من هذا أنه يرى أن ذلك من حسن
 الخلق وحسن التأنى والتواضع في العشرة وأن ذلك من الرياسة ويحصل بذلك الشناء عليه هيئات هيئات
 ليست الرياسة بما تسول النفوس وانما هي بالاتباع للشيعة المطهرة وآدابها الحسنة وأخلاقها الجميلة
 ولو تأمل هذا من وقع فيه لم يلحق له البكاء على ما أتى به من قببح فعله إذ أنه خرج بذلك عن أقل مراتب
 الانكار والتغيير بالقلب وقد تقدم في معنى الحديث أن التغيير باليد لا مرءوم من شابههم وباللسان
 للعلماء ومن شابههم وبالقلب للعوام وهذا فنزل عن رتبة التي هي التغيير باللسان بل ترك رتبة
 العوام التي هي التغيير بالقلب وقد تقدم قوله عليه الصلاة والسلام وليس وراء ذلك مثقال حبة من خردل
 من إيمان أه (فانظر) رحمتنا الله تعالى وإياك إلى بلية هذه العوائد الرديئة وقوة سريان سهمها في
 القلوب كيف أوقعت هذا العالم في هذه الورطة العظيمة فترك التغيير وكان سهلاً عليه بأدنى إشارة
 كما تقدم وهذه خصال ذميمة كما ترى وقد تقدم قوله عليه الصلاة والسلام لعاب المؤمن في ثلاث وهذا
 عرى عنها كلها (ثم) أن من يفعل ذلك من العوام جده وافياً يفعلونه من ذلك مفاصد جملة مستحججة فيها
 أخراق حرمه المسلمين في ذلك اليوم بإدخال التشويش عليهم ووقوع الضرر بهم ومنعه من قضاء
 ضروراتهم وحوائجهم سيما إن كان عند أحد منهم مريض يحتاج إلى شئ بلاطفه به أو ميت يحتاج إلى
 المبادرة إلى تجهيزه أو غريب لا يعرف عادتهم الذميمة أو ناس لما يفعله في ذلك اليوم فاشعر به بنفسه
 حتى حصل بينهم فإوقه وانه ما تقدم من أفعالهم القبيحة (فانظر) رحمتنا الله وإياك إلى الخصال
 الفرعونية لا ينتج منها إلا مثل هذه القبائح (ثم) انضم إلى ذلك مفسدان عظيمتان يأباهما الله تعالى
 والمسلمون أحدهما شرب الخمر في ذلك اليوم لأنصارى لا بد لهم منه وبعضهم يفعل به جهاراً وتعدى ذلك
 لبعض عوام المسلمين في ذلك اليوم وبعضهم لا يستحيون في ذلك اليوم ولا يستخفون الثانية أن كثير
 من النساء يلعبن في بيوتهن مختلطين نساء ورجالاً وشباناً وبنات أبكاراً ويبدل بعضهم بعضاً فإذا ابتل
 ثوب أحدهم بقي بدنه متصفاً يضحكى الناظر أكثره فيقع بسبب ذلك ما لا يحصى ولا يعد من القبائح
 الرديئة وهذا وما شاكله أعظم فساداً وفتنة مما يقع معلونه في المولد مما ذكرناهم في المولد يخططون لكن
 بشيائهم مستترين بخلاف فعلهم في يوم النير وزفانهم فيه منه تكون لأنهم نزوعاً فيه ثيابهم وخذاعاً فيه
 جلباب الحياء عنهم فجد بعضهم عرياناً المثير وأخر عليه خلقه أو قيص رفيع للحتشم أو المحتشمة
 منهم فإذا أتى عليه المساء صار كأنه عرياناً والغالب من عادتهم الذميمة أن الحارة لا تستحي من الجار وأن
 الشباب إذا تربى بينهم لا يستحيين منه وإن صار رجلاً ولا يستحيين من ابن العم ولا من شابهه من الأقارب
 وكذلك اصداقهم وزوجوا وصدقاء الأب والاصهار وغير ذلك مما هو معلوم من عادتهم الذميمة هذه أحوالهم
 في غير هذا اليوم وزادوا في هذا اليوم من رفع برفع الحياء عنهم ما هو شنيع في ذكره فكيف برؤيته
 فكيف بفعله وهو أن ثيابهم كما تقدم من أنها لا تمتنع النظر لاكثر البدن ولا تمتنع نعومة البدن ثم يأخذ

بعضهم بعضا بعضا على جهة انه يلعب معهم وبساطه في هذا اليوم فيستمع بعضهم ببعض ويتلذذون
 بذلك كأنهم في ذلك اليوم كلهم نساء لدم حيا بعضهم من بعض ويتصارع بعضهم مع بعض فما أقيح
 هذا وأشبهه عندهم بتعدد الأسلام وبيدين به كأننا ما كان فن كان با كما فليكن على غير بقا الأسلام
 وغربة أهله ووثورا أكثر مما له الأثرى ان بعض هذه المفاصد عند بعض من ينسب الى العلم أو الدين فلم
 يبق في الغالب الا كما قال الامام زين رحمه الله تعالى انما هي أسماء وضعت على غير مسميات فان الله
 وانا اليه راجعون ﴿فصل﴾ وانظر رحمنا الله تعالى وياك الى هذا الفعل القبيح الذي
 يفعلونه في هذا اليوم المذكور من انهم يأخذون انسانا منهم فيخالفون فيه السنة أعني في تغيير طاهر
 صورته وخلقته فيدخلون بذلك في عموم قوله عليه الصلاة والسلام لعن الله المغيرات والمغترين لخلق
 الله أو كما قال عليه الصلاة والسلام فيغيرون وجهه بجيرا أو دقيق ثم يجعلون له خيعة من فروة أو غيره ما
 ويلبسونه ثوبا أحمر أو أصفر ليشهره وبذلك وقد ورد في الحديث من لبس ثوب شهرة كساه الله يوم
 القيامة ثوب ذل وصغار ثم أشعه عليه نارا اه ثم يجعلون على رأسه طرطورا طويلا ثم يركبونه على
 حمار دميم في نفسه ويجعلون حوله الجريد الأخضر وشماريح البلخ ويجعلون في يده شيئا يشبه الدفتر كأنه
 يحاسب الناس على ما يريدان يأخذ منه منهم من السحت والحرام فطوفون به في أزقة البلد وشوارعها
 على الأبواب وفي الأسواق على أكثر الدكاكين والبيوت فيأخذون منهم ما يأخذون على شبهه العظيم
 والغصب والتعسف وبأ كونه ومن امتنع من ذلك آذوه بصب الماء عليه ورجموا كان فيه التراب
 فيمبشونه بالضرب والكلام الفاحش المذموم شرعا وان رضيه بعضهم على سبيل البسط والمزاح فهو
 مذموم شرعا إذ شرط المزاح والبسط ان يكون حقا ومزاحهم قل ما يسلم من الكذب وذكر الفواحش
 ومن تحصن من أهل البيوت فأغلق بابيه عليه ليسلم من أذاهم عظمت بليتهم عليه فربما كسر وبعض
 الابواب الضعيفة وربما صبوا المياه الكثيرة في الباب حتى قد يمنع الداخل والخارج وربما أخرجوا
 صاحب البيت فان لم يدفع لهم ما يختارونه والاخرقوا حرمتهم وزادوا في أذيتهم ويحتمون بالنير وزوقوا
 ليس فيه حرج ولا أحكام تقع وأما المشايقون فأكثر قبحا وشناعة من ذلك كما هو مشهور فلاحاجة
 لذكره أشهرته ومما ينافيه من المثالب والمفاصد وهذا كله فيه من الرذائل والأفعال الخسيسة مما لا
 يليق بذوى العقول فكيف بأهل الشريعة من المسلمين وكل هذا في ذمة العالم إذ المنة على تلك الاشياء
 وبنه عنوا ويقبحوا ويكثر انتشيع على فاعلمها ولا يختص هذا بالعلم وحده بل في آداب الامور راشد
 كالمخمس والحاكم ومن له أمرنا فذلان من رأى شيئا من ذلك من المسلمين ويحجز عن التغيير فالواجب
 عليه ان يرفع ذلك لولاة الامور فان غيروا وكاموا بالواجب عليهم اجر واوان تركوا ذلك اثموا وقد برئت ذمة
 من بلغهم وذمة المسلمين لان تغيير الحاكم انما هو بالكلام الحسن والردع الجميل أو بوصول ذلك اليهم
 أعني ولاية الامور (فانظر) رحمنا الله تعالى وياك الى ما شتمت عليه هذا الموسم الذي تشبهوا فيه بأهل
 المكاب من القبايح المستحججة والرذائل الفظيعة لولم يكن في ذلك الاما تقدم ذكره من قتل النفوس
 ونهب الاموال لكان فيه ما فيه فكيف والامر على ما ترى وما بقي أكثر مما وصف فلو كان من معه علم
 يتكلم في شيء من ذلك أو يحفظ منه لانسدت هذه المثالم (وقد) كان سيدى أبو محمد رحمه الله تعالى
 اشتمى عليه بعض اولاده شهوة وكانت تلك الشهوة مما يفعل في المواسم التي لأهل المكاب فامتنع
 من ذلك وكان من عادته رحمه الله أن لا يأكل الا بشهواتهم امتثالاً لسنة لقوله عليه الصلاة والسلام
 المؤمن يأكل بشهوة عماله وذلك محمول على ما يجوز شرعا أعني بذلك ان يحضر زمن عوائد الوقت من

الاشياء الممكسة وغيرها مما لا يجوز بيعه شرعا وذلك مع علمه منهم انهم لا يعرفون موسم أهل الكتاب
ولما يفعل فيه فلم يجبه في ذلك لما أرادوه فعمروا عليه فلم يفعل وترك اجابتهم رحمة الله تعالى لا من
أحد همام وفاقه أهل الكتاب في الصورة الظاهرة والثاني ر بما برأه أحد دفقة تدي به في فعله فحسم
السباب بالمنع من ذلك فلو كان من ينسب الى العلم يمشون على هذا الاسلوب لم يقع شيء من كل ما ذكر
الانذار اذ ان العالم هو القدوة والناس كلهم حيدهم وردتهم راجعون اليه اما بانطوا هبة أو بالخبير
وفقنا الله تعالى لاتباع السنة بمنه وكرمه لارباب سواه

فصل في خمس العدس وهو الموسم الثاني من مواسم أهل الكتاب التي شاركهم فيها بعض
المسلمين (وقد اتخذت فيه اشياء لا تنبغي فيها) خروج النساء في ذلك اليوم لشراء الخور والحواتم
وغيرها فتجدهن في ذلك اليوم في الاسواق أكثر من الرجال فن يمر بالسوق من الرجال لا يقدر على
المشي فيه الا بشقة لزجة النساء وقد يراهن من لا خيرة له وقد تقدم في غير ما موضع ما في خروجهن
واجتماعهن بالرجال من المفاسد التي لا دواء لها في الغالب ولو أن رجلا منع أهله من الخروج في ذلك
اليوم لوقع التشوؤس بينه ما وقد يؤول الامر الى الفراق وقد قال مالك رحمه الله تعالى ينبغي ان يرفع
الى السلطان امر ما أحدثه النساء من جلوسهن عند الصواغين حتى يمنعن من ذلك انتهى وانما تكلم
مالك رحمه الله تعالى على الصواغين دون غيرهم لان النساء في ذلك الوقت لم يكن يفعلن ذلك الا عند
الصواغين مع انهن كن في ذلك الزمان على ما ينبغي من الستر الشرعي والذين المتبنين وكذلك الصواغون
اذ انهم كانوا في خبير القرون المشهورهم بالندى يريه من صاحب الشرع الشريف ونحن اليوم في هذا
الزمان بضد ذلك لان الصواغين وغيرهم من البياعين في كل ما يتعاطونه الغالب ان النساء هن اللاتي
يباشرون ذلك كله بل تجدهن المرأة في الغالب تشتري لزوجها ما يحتاج اليه من لباسه لنفسه على ما تقدم
فيتمين عليه ان يتقدم في هذا لارباب الامور حتى يمنعون من ذلك والله الموفق (ومما أحدثوه)
فيه استعمال الخور رهن وان غيرهن من الرجال فيمخرون به ثم يتخطونه سبع مرات ثم يفضون عليه
أيديهم وأرجلهم وينقلون عليه ويرغمون ان ذلك يصرف عنهم العين والكسل والوعكة من الجسد
ويتركهم من برقي الخور بكلام لا يعرف واهله كفر كما تقدم (ومن ذلك) استعمالهم فيه العدس المصفي
وان كان جائزا فالبعد عن تحريمهم له في ذلك اليوم المعين موافقة لأهل الكتاب في مواسمهم فن لم يفعل
منهم تشوش هو وأهله كما تقدم (ومن ذلك) صبغهم فيه البيض الواناً ولادهم وغيرهم وتعد ذلك في
الكثرة الى ان صار المقامرون وغيرهم يلعبون به جهازاً ولا أحد فيهما علمه لم يذكر عليهم (ومن ذلك)
شراؤهم فيه السلاح ويرغمون انها تطرد الشيطان من البيت الذي تكون فيه وهي هبات
الشيطان لا تطرد بالابتداع وانما تطرد بالاتباع في كل ما يفعلونه من ذلك وما أشبهه انما هو من البدع
المستحجة والعيون الذميمة وفيه تعظيم مواسم أهل الكتاب وتغيب طهم بدينهم الباطل لانهم اذ رأوا
المسلمين يشبهونهم اعني في تعظيم مواسمهم بقوى ظنهم بأن ما هم عليه هو الحق فانظر رحمنا الله تعالى
واياك الى هذه الثلمة ما أشد جهوها وقد تقدم فبح ما أحدثوه في النير وزما أعني عن ذكر مثله هذا اذا لم يني
فيها واحد وهو تعظيم مواسم أهل الكتاب وارتكاب البدع ومخالفة السنن نسأل الله تعالى السلامة
بمنه **فصل في ذكر اليوم الذي يزعمون انه سبب النور** وهو لعمر الله بضد هذه التسمية
أليق ليت ذلك لو كان في عوام الناس لكان تجده بعض الخاصة ممن ينسب الى طرف علم أو صلاح أوهما
مما يسمى بهذه التسمية وذلك تعظيم منهم له في الظاهر ويشاركونهم في أفعالهم الذميمة المتقدمة ذكرها

النشرة الضم كالقبر وناوم في اه

وفي تشبههم بهم في ذلك تعظيم لاسمهم وتعبيط لهم بدتهم فيظنون انهم على حق بسبب تعظيم المسلمين
لما سمعهم في الصورة الظاهرة بمشاركتهم لهم في افعالهم فيه كما تقدم (وقد تقدم) ما يفعله في يوم النبروز
وما فيه من القبائح والذائل المتعددة وفي ذلك غنية عن اعادة مثله هنا (لكن) نشير الى بعض ما يفعله لونه
في هذا اليوم الخاص وما يظهر ون فيه من العورات المخالفة للشرع الشريف (فمن ذلك) ما يفعله لونه
في سحر ذلك اليوم وهو انهم يجتمعون في امسه و ورق النجوع على انواعها حتى الرجمان وغيره فيبيتونه
في انا فيه ماعو يغتسلون به ثم يأخذون ما اجتمع من غسلهم ويلبسونه في طريق المسلمين وفي
مفرق الطريق و يزعمون ان ذلك يذهب عنهم الامراض والاسقام والكسل والعين والسحر وغير
ذلك وان من يمر به تصيبه تلك العائل وينتقل ما كان عليه الى من تخطاه من المارين وكذلك
يفعلون في يوم النبروز وهذا لو كان صحيحا لكان قصدهم لذلك محرما ذميا وقصدا ذميا للمسلمين
وقد ورد في الحديث عنه عليه الصلاة والسلام انه قال المؤمن يحب لآخيه المؤمن ما يحب لنفسه ومن
ذلك قوله عليه الصلاة والسلام من حفر لآخيه المؤمن حفرة او وقع الله فيها وقوله عليه الصلاة والسلام
من غشنا فليس منا اه فأول ما يفعله في ذلك اليوم قصدهم المحرم المتفق عليه وقد قال عليه
الصلاة والسلام لا ضرر ولا ضرار اه وهؤلاء قد قصدوا الضرر للمسلمين وغيرهم ممن يمر على ذلك
وقد أمر عليه الصلاة والسلام بما طاعة الاذى عن الطريق وهؤلاء يزعمون ان في ذلك اذى ومع ذلك
يرمونه في طريق المسلمين ليصيبهم وقد روى ابوداود في سننه عن جابر بن عبد الله قال سئل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن النشرة فقال هو من عمل الشيطان اه على انه نقل عن مالك رحمه الله الرخصة
في النشرة بورق الاشجار لما سئل عن ذلك فقال لا بأس به فمعه ان يجعل الورق في ماء يغمره فاذا
أصبح أخذه من محتاج اليه قبل يده منه رمشا على يده هذا هو النشرة المعروفة عند العلماء واما
الغسل به فلا سيما مع ما اضافوا اليه من تلك الافعال الاقيحة المتقدمة ذكرها وهي لا تجوز في الشرع
ولان جهة المروءات (ومن ذلك) اكلها لم في صبيحة ذلك اليوم بالسذاب او الكحل الاسود او
غيرها و يزعمون ان من اكلها من ذلك يكتب نورازا نديا بصره يرى به الخشاش في طول سفته
ولا يخفى عليه منه شيء وذلك تحريمهم والشاهد يكذب ذلك حسا ومعنى (ومن ذلك) ما يفعله لونه من
شرب الدواء في ذلك اليوم و يزعمون ان شرب الدواء فيه ليس كغيره من الايام وفي ذلك تعظيم له كما تقدم
(ومن ذلك) ان من كان منهم يشتهي بحكة فانه يمخرجون في ذلك اليوم الى ظاهر البلد على شاطئ
الذيل ويفعلون افعال اقيحة يستحي من فعلها أهل الاديان الباطلة ويهيمون على فاعلها وينسبونه
الى عدم الحياء والغيرة والمرءة وذلك ان النساء يعترين في ذلك الموضوع حتى انهن لا يهتدين عليهن من
السترة بالثياب شيئا لم يمزرا ولا سراويل ثم يدهن بالكبريت ويقعدون في الشمس أكثر يومهن على
تلك الحال والناس يمررون عليهم براويجرا ولا يستحيون وكذلك يفعل بعض الرجال ايضا فكان آخر
النهار دخلوا في البحر واغتسلوا فيه ثم بعد ذلك يلبسون ثيابهم ويستترون كان كشف العورة والنظر
اليها ممن كليهما مباح في ذلك اليوم ومن يخرج الى ظاهر البلد في ذلك اليوم يدخل الحمام في الغالب
فاغتسل فيه او اغتسل في بيته لانهم يزعمون ان الغسل في ذلك اليوم نشرة حيث كان وكل ما تقدم
ذكره من مواضعهم المستحجة ليس فيها اقبح ولا اشنع من هذا الموسم المذكور اذ كل ما ذكره ليس فيه
كشف العورة ولا عدم الحياء من النظر اليها فان كان قد جرى في يوم النبروز وما جرى لكن على عوارثهم
شي من السترة بخلاف كشفهم في هذا اليوم (وقرئ) مما يفعله في هذا الموسم ما يفعله في كل

يوم في المناشر اعني المواضع التي يغسلون فيها الثياب فيجتمع فيها نساء ورجال واطفال والنساء على ما يعلم من قصر الثياب فكأن المرأة هناك مع زوجها بل هذا أشد مما تقدم ذكره لان هذا يفعل في كل يوم وما تقدم. يفعل مرة في السنة وأما اجتماعهم في الموضوع الذي يسمونه بالطهية فلا حاجة الى ذكر حالها وتفصيل أمرها اذ ان الاقلام تنزه عن كتب ذلك وينزه أهل العلم عن ذكر ما يفعل فيها بينهم ثم مع ذلك تعددت مواضعها وكثرت وقل من تحصل له حمية الاسلام فيغير لسان دينه الله تعالى به ولو بالكلام واشاعة ما فيها من القبح والذائل لعل أن يتقبحه لذلك بعض من له قدرة من المسلمين فيغيرون ذلك أو يهونه الا أن كثيرا منهم كما قال القائل كأن الجميع شربوا من منهل واحد فمن كان باكيا فليبيك على ذهاب أكثر اعلام الاسلام الكثرة ما يحدث فيه ومن يسكت عما أحدث فانا لله وانا اليه راجعون

فصل في مولد عيسى عليه الصلاة والسلام ومن ذلك ما يفعله في موافقة النصارى في مولد عيسى عليه الصلاة والسلام مع انه أخف مما تقدم ذكره لئلا يتخذ ذلك عادة بدعة وهو أن يعملان صبحة ذلك اليوم عسيدة لا بد من فعلها الكثير ممنون ويؤمن ان من لم يفعلها أو يأكل منها في ذلك اليوم يشتد عليه البرد في سنته تلك ولا يحصل له فيها دفء ولو كان عليه من الثياب ما عسى أن يكون ومع كون فعلها بدعة فاشاهد بكتب ما فترينه من قولن الباطل والزور فكانن بشر من من تلقاء أنفسهن نهو ذبا لله من الضلال **فصل في موسم الغطاس** ومن ذلك ما يفعله في موسم الغطاس وهو اليوم الذي ترعى النصارى ان مريم عليها السلام اغتسلت فيه من النفاس فتأخذ النصارى ذلك سنة لهم في كونهم يغتسلون في تلك الليلة كغيرهم وصغيرهم وذكرهم وانشاءهم حتى الرضيع فنشبه بهم بعض المسلمين في كونهم يتخذون ذلك موسم اعني انهم يزيدون فيه النفقة ويدخلون فيه السمرور على اولادهم باشياء يفعلونها فيه وهذا فيه من التعظيم لمواسم أهل الكتاب ما سبق في غيره فأغنى عن ذكره وبعض من انعمس في الجهل من المسلمين يغطس في تلك الليلة كما يغطسون (ومن أشنع ما فيه انهم يرفون فيه بعض عيدان القصب وعليها الشموع الموقودة والفاكهة وغير ذلك مما هو معلوم وبعضهم يهدى ذلك للقاتلة ويهدون فيه بأطنان القصب وغير ذلك

فصل في عيد الزيتونة ومن ذلك ما يفعله بعض المسلمين في أعياد القبط الذي يسمونه عيد الزيتونة فتخرج النصارى في ذلك اليوم في موضع يقال له المطربة الى بئر هناك تسمى بئر البلسم وهي معروفة مشهورة فيجتمع اليها في ذلك اليوم في الغالب جمع كثير من القبط وغيرهم من بلاد كثيرة بأتون اليها للغسل من ما نساها ان بعض المسلمين يفعلون ذلك ويهرعون اليه كما تفعل النصارى ويغتسلون كغسلهم وينكسرون لذلك في الغالب وهذا فيه ما تقدم ذكره من كشف العورات وتعظيم مواسم أهل الكتاب كما تقدم ويبدو هذا أنهم يسافرون اليها من المواضع البعيدة نساء ورجالا وشبابا ويحتمعون هناك وينزهة يكون فيه كثيره وفي اجتماعهم من المقاسد ما تقدم ذكره لکن في هذا زيادة مفسدة أخرى وهي نظر الذميمة الى جسد المسلمة وهو حرام وقدم منه العلماء رحمة الله عليهم هذا وان كان الغسل من ذلك الماء ما حافله لکن في غير وقت اجتماعهم وفي التلويح ما يقتضى عن التصريح **فصل في بعض عوائد اتخذها بعض النساء المسلمات آل الامر فيها الى الإخلال ببعض الفرائض** فمن ذلك ما يفعله بعض النسوة من افطارهن في شهر رمضان المعظم قدره غير عدد شرعي وذلك ان المرأة اذا كانت ممدنة وتخاف ان صامت احتمال عليها فتعطر لاجل ذلك وكذلك بعض البنات الابكار يفطرن أهلهن خيفة على تغير أجسامهن عن الحسن

اللام في قوله ما يتدبره الخ للتعديل اه

والسمن وكذلك من كانت منهن قد عقد عليهما زواجا ولم يدخل بها بعد فترك الصوم خيفة على
 بدنها أن ينقص وكل هذا محرم اتفاقا بين الأئمة لا يختلف فيه وعلى من فعل ذلك ثلاثة أشياء القضاء
 والكفارة أكل يوم أفطره والاسم والكفارة في ذلك عتق رقبة مؤمنة أو صيام شهرين متتابعين أو
 اطعام ستين مسكينا وهذا الفعل القبيح مشهور بدينهم لا حرم انهم لما خالفن الشرع وارتكبوا هذه
 المحرمات المتفق عليها لم يخافوا الله بينهم ثم توفيقا في الغالب اذا التوفيق انما ينتج عن الامتنان وذلك
 بعيد منهن في الغالب فتجد أكثرهن يشتمكن ويمكين ويكابدون الهوم وكذلك أزواجهن وياكلن
 بالفرض بعد المشاجرة أو الوقوف الى الحكام أو هماما وكشف النسوة عنهن بدخول الاجانب بينهم ما
 من جندارو وكيل وأب وقرىب وجار وغير ذلك حتى ان الغالب منهن يقع الطلاق عليها الى منتهاه
 ثم يتعلق خاطر كل واحد منهم بما صاحبه ويفعلون ما هو مشهور باليوم بينهم من الاستحلال المحرم البين
 التحريم الذي يستحي المرء ان يحكيه فكيف يفعل المسلمون ثم يردوا الى العصمة على ما يزعمون ثم
 يرجعون بعد ذلك الى ما اعتدته من المضاررة والمضار به وسوء العشرة وقد قال مالك رحمه الله ان ذلك
 لا يحلها زواجا الاول وهذا آثمان ماداما على تلك الحال وكذلك من عقد لها على تلك الحال اه
 كلامه بعضه باللفظ وبعضه بالمعنى جزاء وفاقا ولم يكن فيه من القبح والذلة الا شئ واحد اكان
 ينبغى لكل عاقل ان يهرب منه اذ ان ذلك عقوبة محزنة لا مؤخره وهو ان التجربة قد مضت على ان
 كل من فعل ذلك سلب عليه الفقر المدقع في الوقت وفي ذلك مقنع لمن خاف عقوبة الدنيا وأما خوف
 الآخرة فذلك لا مفلحين وفيه وجه آخر من المفاسد المتفق عليها وانها لا تحل بذلك اجماعا وذلك ان
 الغالب عندهن ان الشخص الذي يتحلل به رجل معلوم فتجني المرأة تتحلل به ثم تأتي ابنتها تتحلل به
 وكذلك أمها ووجهها وهي لا تحل بذلك اجماعا ولا يحل للمحال وط ابنة من تحللت به ولا أمها ولا
 جدتها ولا خلاف في ذلك فلو كان العالم يتكلم في هذا المعنى وما أشبهه ويشنع على فاعل ذلك ويقبح
 فعله ويشنع ذكر هذه الاشياء يأمر من حضره باشاعتها لانحسنت هذه المادة وقيل فاعلمها
 فصل في صوم أيام الحيض ومن ذلك ما اتخذ به بعضهن من انها اذا حاضت في شهر رمضان تصوم
 ولا تقطر ثم لا تقضي تلك الايام التي كانت فيها حائضا ويعمل بعضهن ذلك بأن الصوم يصعب عليهن
 في حال كون الناس مفطرين وهذا ايضا مما لا خلاف فيه انها آئمة وان قضاء مدة الحيض عليها واجبة
 وان التوبة واجبة عليها (ومنهن) من تقطر اذا جاءها الحيض ثلاثة أيام وتصوم بعد ذلك مع وجود
 تهادى الدمها ويزعم ان الدم الذي لا يصام فيه انما هو الثلاثة الايام الاولى وما بعد ذلك فالصيام فيه
 واجب ويجزئ وهذا ايضا مما لا خلاف فيه انه محرم وان القضاء عليها واجب والتوبة واجبة (ومنهن)
 من تصوم مدة الحيض وتقضيهما بعد وفاعلة ذلك منهن آئمة في صومها في أيام حيضها مصيبة في
 القضاء به (ومنهن) من تقطر في أيام الحيض لكنهن يجوعن أنفسهن فيه فتمت فطرا حدهن على
 التمرة ونحوها ويزعم ان هن في ذلك الثواب وهذا بدعة وهي آئمة في الدين بذلك وانما حالها في أيام
 حيضها في رمضان كالحال في غيره من الشهور والحب الجيب في صوم بعضهن في أيام حيضتها
 محافظة منها على صوم رمضان على زعمهن ثم ان بعض من يفعل ذلك في الغالب منهن يترك الصلوات
 الخمس بغر عذر شرعي الا انهن اتخذن ذلك عادة حتى لو أمرت احدهن بالصلاة يعز عليها ذلك وتقول
 أعجزوا رأيتني في كان الصلاة ليست بواجبة على الشابة والفرض انما يتوجه على من طعن منهن في السن
 فانظر رحمة الله تعالى وإياك أي نسبة بين الاحتياط في الصوم حتى صامت أيام حيضتها وبين

المدقع بالضم كالمهالك وزاد معنى اه

ترك الصلوات الخمس التي هي عماد الدين وبها قوامه وقد قال عليه الصلاة والسلام موضع الصلاة من الدين موضع الرأس من الجسد وقد اختلف العلماء في تارك الصلاة مع عدمه وقد تقدم ذلك بما فيه كفاية فأعني عن عادته **فصل في الوطء في مده الحميض** **ومن** من يزعم ان الدم الذي يمنع الرجل من الوطء معه اغماها والثلاثة الايام الاول وما بعد ذلك فحائز له ان يطأ فيه وهذا افتراء وكذب على الشريعة المطهرة **ومن** من يزعم ان الصفرة والكدر والغبرة يجوز للرجل وطء المرأة في تلك الحال وهذا مخالف للاجماع ايضا **ومن** من يزعم جواز وطء المرأة اذا انقطع عنها الدم وقبل ان تعتسل وهذا شنيع مخالف للآية الكريمة الدالة على وجوب الغسل وهي قوله تعالى حتى يطهره من أي بنية قطع عنهن الدم فاذا نظهرن أي اغتسلن بالماء فعند ذلك أباح الله عز وجل وطأها فقال تعالى فأتوهن من حيث أمركم الله

فصل في ما يتعاطاه بعض النسوة من أسباب السمين **ومن** من يقول فلهامسته مما يقع جمع بين خمسة أسماء من الرذائل (أحدها) مخالفة الشرع الشريف (الثاني) إضاعة المال (الثالث) الصلاة بالنجاسة (الرابع) كشف العورة غير ضرورة شرعية وذلك ان بعضهن اتخذ عادة مذمومة وهي ان المرأة اذا أتت الى فراشها بعد ان كانت تعشت وملاأت جوفا فتأخذ عندها دخولها الفراش بسباب الغبرة فتمتعه مع جملة حوائج آخر فبئس ذلك بالماء اذا نهى الله عن ذلك لانه لا يدرى على أكله كثره شبهه الممتدح وربما تعيد ذلك بعد جزم من الليل يمضي عليها وقد وقع النهي عن الزيادة في الأكل على ما يحتاج اليه المرأة وهي قد زادت في عشاها حتى لم تترك موضع السلوك الماء في الغالب عن يرب السمين **ومن** وهذا زيادة على زيادة وذلك من يحدث الامراض والعمال والاسقام ضد مرادها وقد نقل عن بعض السلف رضي الله عنه ان ولده أكل كل ما زاد على أكله الممتدح فرض لاجل ذلك فقال والده لو مات ما صليت عليه وما ذاك الا أنه رأى أنه قد تسبب في قتل نفسه ومن له فضل ودين لا يصلي على من اتصف بذلك فهذا ان وجهان أعني فيما تقدم ذكره مخالفة الشرع وإضاعة المال اما مخالفة الشرع فلما خرج أبو داود في سننه عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم خير القرون قرني الذي بعثت فيه ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم والله أعلم اذكر الثالث أم لا ثم يظهر فهم قوم يشهدون ولا يستشهدون وينذرون ولا يؤفون ويخونون ولا يؤتمنون ويظهرون فهم السمين اه وأما إضاعة المال فلا يخفى على أحد ان الزيادة على الشبع من باب إضاعة المال اذ انه يفعل غير فائدة شرعية وقد أدى الامر بسبب تعاطي السمين الى أمر شنيع فظيع وذلك ان بعضهن يأكل مرارة الأدمى لاجل ان من استعملها منهن يكثر أكلها وقل أن تشبع فتسمن بسبب ذلك على زعمهن وهذا امر لا يخفى أحد من العلماء في تحريمه أعادنا الله تعالى من بلائه بمنه الثالث أن بعضهن يعان بكثرة السمن والشحم حتى أن يدها لتعصر عن الوصول لغسل ما على المحل من النجاسة لاجل ما تسببت فيه من عمالة البدن وهن في ذلك على قسمين الاول أن تكون فقيرة لا تقدر على شراء من يزيل ذلك عنها فتصلي بالنجاسة اذ انها لا تقدر على زوالها كما تقدم القسم الثاني وهو الوجه الرابع أن تقدر على تحصيل من يبسأثر ذلك منها ويزيله عنها فتقع في كشف العورة غير ضرورة شرعية وقد لا تكفي الجارية الواحدة فتحتاج الى زيادة فتزيد المحرمات بكثرة من يكشف عورتها الغبر ضرورية شرعية وهي لوصلت والنجاسة معها لكان أخف من كشف عورتها لان إزالة النجاسة مختلف فيها بين العلماء وكشف العورة مؤكدا مره ثم انهن يرتكبن مع ذلك أمرا قبيحا محرما قبيحا وأشنع مما تقدم وذلك انهن اعتمدن

على ما يزعم ان المرأة لا تتنظف من النجاسة حتى تدخل يدها في فرجها فتتظف ما متصل اليه بالماء
 مع يدها وذلك محرم اتفاقا ثم انها ان عجزت عن ذلك اقصر يدها كما سبق وقول غيرهما من ذلك احتياج
 أن يدخل يده في داخل فرجها ليغسل لها ما هناك من الأذى وهذا قبح على قبح وذم على مذمومات
 وهو من فعل قوم لوط وهو اشتغال النساء بالنساء ولو كانت صائمة أفطرت بذلك في مذهب الشافعي
 رحمه الله تعالى سواء كان ذلك من فعلها بنفسها أو من فعل غيرها بها (الناس) وهو أشد مما تقدم
 ذكره وذلك انها تسببت في اسقاط فرض من فروض الصلاة وهو القيام لان بعضهن لا يقدرون على
 القيام في الصلاة وكذلك الركوع في الغالب فتصلي جالسة وهي التي أدخلت ذلك على نفسها (انظر)
 رحمنا الله تعالى وياك الى شناعة ما أحدثته من هذا الفعل القبيح وقد تقدم من زاد في كل مرة واحدة
 فرض من ذلك فقال والده لومات لم أصل عليه هذا حاله ولم يتعد ذلك ولم يفعله الا مرة واحدة كما تقدم
 فكيف الحال فيمن اتخذ ذلك عادة مستمرة حتى وصل به السمن الى ما تقدم ذكره سيما وهي اذا وقع
 لها مرض أو موت فالغالب انها هي المتسببة في ذلك لنفسها بسبب زيادة الاكل الكثير على
 ما مضى بانه ولانه قد يبلغ بها السمن الى أن تصال الشحم الى قاما فيظفها فتموت به وقد يصعد الى
 دماغها فيشوش على الدماغ فيذهب عقلها وقد يصعد الى عينيها فيعميها فتكون هي المتسببة في ذلك
 كله وقد وقع ذلك كثيرا وقد ورد من قتل نفسه بشئ عذب به يوم القيامة (واقبح) من هذا تعاطى
 ما ذكر من بعض الرجال اذ هو عري من المقاصد حلة اذ ان المرأة تفعل ذلك ايز بدحسنها في زعمها
 ويغيبط الرجل بها بخلاف الرجل فان السمن فيه يقبح وتعاطى ذلك باسبابه من الرجال اقبح واقبح
 (وقد) خرج مسلم رحمه الله في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 انه لما أتى الرجل العظيم السمين يوم القيامة لا يرن عنده الله جناح بعوضة اقروا وان شئتم فلا تقيم لهم
 يوم القيامة وزنا اه اللهم الا أن يكون السمن فيه خلقا لم يتسبب فيه فلا حرج اذن لان الله تعالى
 خلقه على ذلك وليس من صنعه في شئ (فانظر) رحمنا الله تعالى وياك الى موافقة الشرع ما أكثر
 بركتها الا ترى أن المرء اذا ترك شيا من الغذاء الشرعي الذي لا يقوم البدن بدونه الا ويضره ويضعف
 لذلك وكذلك لو زاد على الغذاء الشرعي زيادة بينة فان القوة تضعف بحسب ما زاد وهذا شاهد محجرب
 فالخير للقلب وللقلب وللدين وللروعة وللعقل وللروح والسمر انما يحسن ذلك كما بان باتباعه عليه الصلاة
 والسلام وموافقة سنته وضد ذلك كله أعنى من الزيادة في الشبع والنقص منه أو غير ذلك يحدث ضد
 ما ذكر من الحسن وهو القبح وقد تقدم أكثره هذا المعنى فيما مضى (ثم العجب) ممن في ارتكابهم
 للزيادة في الاكل على ما تقدم مما تقر عندهن ان ذلك يزيد في الحسن وتغيبط الرجال بهم ثم يفعلان
 ما يحدث لهم ضد ذلك وهو أكلهن للطفل والطين وذلك يحدث عللا في البدن منها صفة الوجه وتفتح
 الفؤاد الى غير ذلك من الملل التي يطول تتبعها وهو مما يذهب لون البدن وعافيته ويضطرهم معها الى
 أخذ الادوية مع أنه اختلف في أكله بين العلماء فمنهم من قال انه محرم وهو المعروف والمشهور ومنهم
 من قال انه مكر وهو ممنوع من كماله مباح وعلى القول بالايجابه يحدث ما ذكر ومن له عقل لا يتسبب
 فيما يضر بدنه أو عقله نقل معناه ابن رشد رحمه الله في كتاب الجامع من البيان والتحصيل أعنى في
 تحليل ذلك وكرهته ونقل ابن بشير وغيره التحريم وهو المشهور كما تقدم (ومن ذلك) ما يفعله بعضهم
 من افطارهم في شهر رمضان جهارا والناس ينظرون اليهم مثل بعض التراسين وغيرهم ولا أحد
 ينكر عليهم في ذلك فيدخلون في عموم قوله تعالى كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه وانهم عن هذا

آكدوا وجب عن النبي عن ترك الصلاة اذ ان الصلاة في الغالب لا تحقق تركها الا باقرار من فاعل ذلك بخلاف الافطار في نهار رمضان فانه ظاهر جلي بين ليس فيه تأويل اذ ان ذلك لا يجوز الا لاحد أمرين اما مرض أو سفر وهؤلاء يفطرون ولا يسوا عرضي ولا مسافر بن (ومن ذلك) ما اعتاده بعضهم من انه اذا كان به ألم لا يقدر ان يغتسل معه أو يتوضأ تركوا الصلاة لاجل ذلك كان ذلك حراماً أو امرأة ولا قائل به من المسلمين لان المانع اذا كان في عضو من أواكثر وكان الواجب الغسل أو الوضوء مسح ما تعذر غسله بالماء وهذا على مذهب مالك رحمه الله تعالى ولا يعرف في مذهبه جمع بين الماء والتميم وأما على مذهب الشافعي رحمه الله تعالى فيجمع بين غسل ما صحح والتيمم على ما تعذر وان كان لم يبق الا عضو واحد أو كان لا يقدر على استعمال الماء المتيمة في تيمم وهم يتكفون التيمم حتى كأنه لا يعرف لقلته اشاعة ذلك بين الناس وما ذاك الا لان المعلم في الغالب محبوب عن عامة المسلمين بالبوابين والقبائل على ما سأتى بيانه في موضعه ان شاء الله تعالى (ومما) أحدثوه من البدع ما يفعله بعضهم من أنهم يتكفون تنظيف البيت وكسبه عقيب سفر من سافر من أهله ويتشاءمون بفعله ذلك بعد اخر وجهه ويقولون ان ذلك ان فعل لا يرجع المسافر (وكذلك) ما يفعله من حين خروجه وجهه معه الى توديعه فيؤذنون مرتين أو ثلاثاً ويترجمون ان ذلك برده اليهم وهذا كله مخالف للسنة المطهرة ومن الموائد التي أحدثت بعدها (فان) قال قائل قد تجد هذه الاشياء التي يذكر الناس انها فعلت أو لم تفعل بحري فيهما من الامور ما يكره وقوعه (فالجواب) ان ذلك انما وقع لاجل شؤم مخالفة السنة والتدين بالبدعة فهو ملو بالاضر الذي هم يتوقفونه وقد شاء الحكيم سبحانه وتعالى ان المبكر وهات لاتدفع الابلالة مماثل فكان وقوع ذلك لهم بسبب مخالفتهم لما امروا به جزاء وفاك (ومما أحدثته) بعض النساء ان المرأة ممنهنا اذا كانت حائضاً لا تكال القومح ولاغ يبرهن من الطعام ولا تحضر موضعه لاجل حبيضا وهذا من فعل اليهود (وممنهنا) من يرى ان من شرب الدواء لا يغسل الآفة التي كان فيها الدواء حتى يخرج منه وهذا كله مخالف للسنة المطهرة وبدع اخترعها من قبل أنفسهم نعوذ بالله من الضلال

فصل في خروج العالم الى قضاء حاجته في السوق واستنابته بغيره في ذلك ثم نرجح لذكر ما يحتاج اليه العالم في تهرقه فنبهني له بل يجب عليه انه اذا اضطر الى قضاء حاجته في السوق ان يبشر ذلك بنفسه فان فعل ذلك فقد أتى بالسنة على وجهها وبرئ من الكبيرة في حمل سلعته بيده ان قدر على ذلك وان عاقبه عن ذلك عائق شرعي فله ان يستناب في ذلك من له العلم بالاحكام فيما يتطاهر من ذلك (ويحذر) من هذه العوائد الدنيئة التي يفعلها بعض من ينسب الى العلم وغيرهم فتجد بعضهم يبحث في مسائل البيوع والاحكام في الر بويات وغير ذلك في الدروس ويستدل ويحيز ويمنع ويكره فاذا قام من مجلسه ذلك أرسل الى السوق من يقضى له الحاجة صيبا صغيرا كان أو كبيرا أو عبداً أو جارياً أو محجوزاً أو غيرهم من لاعلم عنده بالاحكام الشرعية وفي السوق اليوم ما قد عهد وعلم من جهل أكثر البياعين بالاحكام الشرعية فيما يحلونه في سلعهم وقد تقدم بعض ذلك وفي الاسواق من الاشياء التي لا يجوز شراؤها جملة (فمن ذلك) بيع الكسكسك والمخيمه لان فيها ما هو من الموانع الشرعية فمن ذلك أن اللحم الذي فيه ما ان كان لحم البقر اليوم فهو مكس لانهم لا يقدر ان يشرائه الا من المكاس وذلك لا يجوز لاجل عانة المكاس بالشرائه على ما لا يجوز شرعا اذ انه لو امتنع الناس من الشرائه ضمن ذلك ولو كان العالم يتحري ذلك لا قد يدي به غيره وفسد على المكاس مراده (هذا) ان كان شراؤه في غير

النير وز (وأما في النير وزفتياً كذا المنع لشراء لحم البقر مطلقاً لزيادة تعظيم شعيرة من شعائر الكفار
 على زعمهم وقد تقدم بعض ذلك في فعلهم في النير وز والله تعالى أعلم - ذأوجه (الوجه الثاني)
 ما يدخل على البائع والمشتري من الجهالة والمغابنة وذلك أن المشتري يريد أن يأخذ اللحم والدهن
 أكثر من القمح والبائع يريد أن يعطى القمح أكثر من اللحم والدهن (الوجه الثالث) أنه قد دخل
 على وزن معلوم والجهالة في ذلك حاصله لأنه لا يدري كم وزن اللحم والدهن ولا كم وزن القمح لا يمكن
 إعطاء أحدهما أكثر من الآخر بخلاف الهريسة فإن ذلك لا يمكن فيه إلا أن اللحم والقمح صار معا
 كالشيء الواحد لا يمكن أن يعطى أحدهما أكثر من الآخر ولا أقل فذلك جائز ولكنها تمنع من جهة اللحم
 لأنه يمكن كما تقدم فإن سلم اللحم من المكس فهي جائزة الآن يكون ذلك في يوم النير وز فيمنع لأنه مختص
 بالنصارى فيحذر العالم من التشبه بهم إذ أنه قدوة لهم من سائر المسلمين وإنما ذكر العالم دون
 غيره وإن كان هذا لا يختص به وحده لأنه قدوة لغيره كما تقدم (وقد صار هذا الأمر اليوم بين الناس
 كأنه مشروع فتراهم يوم النير وز الصغير والكبير منهم بالزبدية في يده لشراء الهريسة ومن فاتته في ذلك
 اليوم فكانه فاتته خير عظيم وقد تقدم في ذلك ما فيه الكفاية فأعني عن أعادته (فإن) قال قائل أنا اشتري
 الكشيكال والمجبية على الوصف المتقدم فاذا حصل في الوعاء وعانته أخذته منه جزافاً إذ أنه قد تم بين
 (فالجواب) أن من شرط الخراف أن يكون مجهول الوزن والكيل عند البائع والمشتري ولما أن دخله
 الوزن قبل شرائه منه جزافاً نعت الجهالة لعلهم لا يعلمون وزنا و بقيت الجهالة والمغابنة في كل جزء
 من أجزائه فيمنع شراؤه والحالة هذه فلو قدرنا أنه اشتراه منه جزافاً ابتداء فيمنع لأن البائع عالم بذلك
 في الغالب وأن لم يترن إلا المعرفة التي بيده يعلم بها مقداره وزنا فلهذا لا يجوز شراؤه جزافاً ابتداء
 اللهم إلا أن يعرف له بغيرها ما لم يعلم قدره والله الموفق (ومن ذلك) بيع لحم السميط نيشاومطبوخا
 والشواء وما شابه ذلك قال الله عز وجل في كتابه العزيز قل لا أحد فيهما أوحى إلى محرماً على طاعم
 يطعمه إلا أن يكون ميثمة أو دماً مسفوحاً ولحم خنزير فإنه نجس أو فسقاقت عائشة رضي الله عنها
 لولا أن الله تعالى قال أو دماً مسفوحاً لمتبع الناس ما في العروق من الدم ولقد كنا نطبخ البرمة على
 عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن الصفرة لتهلوهما من الدم اه قضي بتلك الصفرة فضيلة ما في
 العروق من الدم وهو غير الدم المسفوح وهم اليوم يذبحون يخرج الدم المسفوح ويتحبط الذبيحة
 فيه ويمتلئ رأسها وبعض جلداتها إذا اجتمعت لهم ذبائح جملة القوا ذلك في دست واحد فيه ماء يعلى
 يدخل الدم المسفوح فيه فيصير الماء كله كأنه دم عبيط وهم يفتعلون ذلك لكي يفتف لهم الصوف وهو
 لا يزال الأبعد أن يمتلئ الأعضاء الباطنة من ذلك الماء فتسرى النجاسة إلى باطن الذبيحة مع أن حلقها
 مفتوح وديبرها فتدخل النجاسة من أحدها وتخرج من الآخر فاذا أخذوا الصوف وعلقوا الذبيحة
 في موضع وقد كنت النجاسة المتفق عليهم أنها ظاهراً وباطناً فظهر ونها على زعمهم بالماء البارد فتحمس
 النجاسة بالماء البارد فتجمد في باطن الذبيحة والمسام فيبقى متجسراً في الشاهد الضروي الذي لا يحصى
 عنه ثم يخرجون ذلك إلى سوق المسلمين فيبيعونه فيه به بناء منهم على أنه قد ظهر من تلك النجاسات
 ولو كان الماء الذي يغسلونه به ماء قراحاً لكان فيه شبه ما في التطهير فكيف والماء الذي يغسلونه به في
 الغالب تراهم تغير ما في أيديهم من الدماء وغيرها (والشواء) مثله في ذلك لأنه سميط فكيف يجوز
 لأحد أن يشتري ذلك أو يبيعه فإنا لله وإنا إليه راجعون على أنه لو فعل ذلك عوام الناس لكان مذموماً
 ولكن قد عمت البلوى حتى أن بعض من ينسب إلى العلم والخير يجلس في بيته ويرسل من يشتري له

ذلك مع علمه بهذا الامر العظيم بل يباشر بعضهم شراء ذلك بنفسه ولو وقع الكلام في ذلك مع من له
 امر كان يغيره بأيسر شيء اذ انهم لم ليس عليهم كلفة في أن يغسلوا المخروغ وغيره مما أصابه من الدم
 المسفوح أو غيره من النجاسات ثم بعد ذلك يدلون في الدست وهذا ليس فيه كبر مشقة مع أنه لو كانت
 المشقة موجودة لوجب فعلها لكي يسلم من الوقوع في المحرم فكيف ولا مشقة ولا ضرورة تدعو الى
 التساهل في ارتكاب ما يتعين على المكلف تركه إلا أنها إعادة التخصيص ووقع التساهل فيها الغفلة بعض
 من غفل من أهل العلم وعدم السؤال لهم في هذه المنازلة وما أشبهها مع أنه قد ذهب بعض العلماء الى
 انه يطهر بالغسل وهذا بعيد لقوله هو وغيره من أن البيض الكثير اذا صلب ووجدت فيه بيضة فيها
 فرخ فان البيض كله يتنجس ولا يؤكل اذ أنه لا يمكن تطهيره مع أن قشرة البيض ليس لها سم حتى
 يدخل من ذلك الماء فيها شيء أو يخرج فبالإك باللحم الذي باشر الدم العبيط وقد تدم في صفة
 غسلهم له انهم يغسلونه بالماء المتغير وفيه مفسدة أخرى وهي مما تنجم في الغالب وذلك ان الموضع الذي
 يدبجون فيه مستدير فالقليل منهم الذي يكون ذبجه الى القبلة ومن تعدد الذبح الى غيرها فقد ترك سنة
 مؤكدة يكره كل المذبح بسبب تركها وسبب وجود هذه المفسد كلها ترك السؤال من العامة وترك
 تفقد العلماء التنبه على هذه المفسد عند دمها فاستحكمت المفسد ووضعت عليها العوائد
 الرديئة فبسطت الناس الطعام المتنجس واجازوا بيعه بينهم بسبب ما تدم من العوائد الرديئة
 والسكوت عن علم ذلك ولا عذر لاجل ذلك أما العامة فيما السؤال كما تقدم وأما العلماء
 فبالكلام على ما تقدم وليس في هذا كبر أمر ويتعين ذلك خصوصاً على أرباب الامور وعلى من له
 شوكة بيده أو بلسانه بحسب استطاعته (ثم انهم) يزيدون على ما تقدم ذكره أنهم يجنون التراب
 الذي يسدون به التمر الذي فيه الذبائح بالماء الذي صار كأنه دم عبيط فيمتجس التراب به أن كان
 طاهراً وان كان نجساً فيصنفون نجاسة الى مثلها فاذا أحسن بحرارة النار عرق وقطر منه على الشواء
 وغيره ما ينجسه طاهر ان لو كان طاهراً فكيف وباطنه متنجس كما تقدم بيانها وكذلك يقطر في نفسه هو
 والشواء على الجذابة التي تحته فمتنجس بذلك فيصير الجميع متنجساً وهذا شاهد محسوس مرئي ثم بعد
 يخرجونه الى سوق المسامير يبيعونه والحالة هذه (وكذلك) تعدت هذه النجاسة الى أمر آخر وهو ان
 كثير من الناس يدبجون الدجاج وغيره ويأتون به الى السمط فيدلونهم في الماء الذي تقدم ذكره
 فيمتجس كل ذلك (وهذا) مع ما فيه من المفسد انضم اليه محرم آخر اتفاقاً وهو اضاءة المال لان
 ما تنجس من ذلك كله لا يجوز أكله ولا بيعه وكذلك كل ما عمل بتلك الدجاجة المسمومة على تلك الحال
 وغيرها من السميط من ألوان الطعام في البيوت أو عند الشرائح أو عند الطباخين فيصير ذلك كله
 متنجساً لا يجوز أكله ولا بيعه ولا شراؤه ويجب غسل الأوعية التي جعل فيها شيئاً كان أو مطبوخاً
 ويغسل ما أصاب ذلك من بدن أو ثوب أو مكان أو وعاء أو غير ذلك وقد كان بعض العلماء يقول النجاسة
 مثل السم يعني في سرعة تسربها وان تری ذلك فيما نحن بسبيله ومن وقع له شيء من ذلك فلا يجوز له
 أن يستنج شيئاً منه الا بعد تطهيره واللحم والطعمة لا يمكن تطهيرها فلا يجوز أكلها ولا بيعها (فان)
 قال قائل ان اللحم بعد خروج الروح منه لا يقبل شيئاً عمل فيه ولا تسرى النجاسة الى باطنه (الجواب)
 أن ما ذكره يرد الشاهد لانك اذا عملت اللحم في ماء ليس فيه شيء من ملح أو غيره بقي على حاله فان كان
 في الماء ملح أو زعفران أو فلفل أو غير ذلك تجد طعمه في اللحم وتكون ذلك في قلب القطعة من اللحم (فان)
 قيل ان طعم ذلك لا يوجد الا بعد النضج (الجواب) ان دخول هذه الاشياء في اللحم لم يكن مرة واحدة

وانما يقبله شيئا فشيئا وهو اذا اتى في الماء المذكور وهو يغلى فقد سرى الى باطنه شيء من النجاسة في القلة
والكثره سواء فهذا دليل واضح مشاهد مرئي على أنه يقبل ما اتى فيه اللهم الا أن يكون اللحم قد وقعت
النجاسة فيه بعد نضجه وطبخه فيكون فيه التطهير بالماء لان النجاسة لم تدخل في المسام على قول بعضهم
قياسا على ما قاله سحنون في زيتون ملح ثم وقعت فيه نجاسة فان كان قد نضج في الملح فيطهر بالغسل
وان كان لم ينضج به فهو متنجس لا يطهر بالغسل ولا يؤكل لانه يقبل ما وقع فيه قبل نضجه وكذلك هو
في اللحم سواء ولا عذر ان يدعى الاضطرار الى استعمال السميط والشواء لوصف طيب لم يرض او غيره
اذ ان لحم المعز موجود للاسحابة وشويا لا ينهم يعملونه سليخا لا سميط اللهم الا ان يعنيه شيء من السميط
ان جعل لحمه في التبور أو يسقط عليه شيء من التراب أو الطين المتنجس الذي يسد به التبور كما تقدم
مع أن لحم الضأن الصغير السليخ موجود أيضا وأما لحم السميط الطاهر فموجود للرضي ولما احتججه
من الاسحابة فمن أراد ذلك وحده عند أهل الكتاب من اليهود فانهم يعملون الشواء سالما من كل ما ذكر
بما عرفت ترى المسلمين في سميط ذلك فكان المسلمون يتطهرون بذلك أحدر وأولى فما أفصح هذا وأشنعه أن
يمتاز اليهود بتطهير ذلك عن المسلمين والله الموفق للرشاد بمنه (فاذا) تقرر ذلك وعلم فلا يفتخر به على
ما ذكر بل هو يتعدى الى كل من يتناول ذلك فانه يجب عليه غسل مائة اولة به مثل الخبز ان يكون عنده
سليخ أو سميط فانه اذا مس السميط بيده أو سكت به تجس ما أصابه منه وكذلك يتنجس الموضع الذي
يكون فيه واللحم الذي يتناوله أو سكت به التي يقطع بها من السميط وبعض من يحترز من أكل لحم
السميط قد يقع في هذا وهو لا يشعر ثم يتعدى ذلك الى تنجيس الوعاء الذي يحمل فيه الى البيوت
وغيرها وكذلك يتنجس ما يطبخ فيها أو يؤكل فيها فظهر ما قاله بعضهم من ان النجاسة كالسم بسرعة
سرى بانها (وأما الرأس) فهي جائزة اذا سلمت من كل ما ذكر في السميط وقد جعت المفاسد التي في
السميط وزادت عليه المكس الذي اختصت به دون السميط اذ انه لا يقدر أحد على شرائها من غير
المكس والا كارع كذلك تنجسها ومكسها كما تقدم (وأما النفاق ٣) فلا يجوز بيعها ولا شرائها
للجهالة بما في باطنها هذا على مذهب الشافعي رحمه الله تعالى الا أن يشق كل واحدة ويرى داخلها
كلها وعلى مذهب مالك رحمه الله تعالى يجوز اذا رأى واحدة منها واطلع على ما في باطنها وأخذ
الباقي على ذلك الوصف كما تقدم في بيع الخسكان هذا الوصف من المكس وهي الآن مما كس فلا يجوز
بيعها ولا شرائها كما تقدم في غيرها وهذا ان كان يبيعها بعد نضجها أو امان كان يبيعه هائنة وزنها
للمشترى ثم أخذها بعد ذلك منه وبقليها فذلك لا يجوز (وكذلك) ما يفتعلونه في السمك لان المشترى
يشترى منه وزنا معلوما وان كان مقلوبا بعض قلى فان ذلك لا يخرجه عن كونه نبيئا لانه لا يؤكل كذلك
(فقيم ما وجوه) من الموانع الشرعية لانه اذا قلامه بعد وزنه كما تقدم لا يعرف كم وزنه بعد القلي فهو
مجهول هذا وجه (لوجه الثاني) أنه قد اشترى منه الدهن الذي قلامه له به وهو مجهول (الثالث)
ما أوقد به تحته كذلك مجهول (الرابع) أجرة قليمه له مجهولة (الخامس) انه مجهول في الاصل لانهم ان
عملوا على الدقيق كثير لم يعلم كم وزن الدقيق ولا كم وزن السمك الذي يؤخذ فعل هذا لا يجوز
شراؤه ولو قلامه قبل الوزن اذ ان الجهالة بوجوده فيه قبل القلي وبعده فهذه خمسة وجوه من الموانع

٣ النفاق مشهور عند أهل المغرب بالمركام ولدوا نشد بعضهم

لا تكل المركام دهرى ولو * تطفه كفى بروض الجنان
لانه يشبهه فيما يرى * أصابع المصلوب بعد الثمان

فكيف يرتكب ذلك (والتوصل) الى أكله على الوجه الجائز شرعا سهل يسير بأن ينضجه بالماء مع بالقي
 وهو على ملكه ثم يبيعه للمشتري وزنا أو جزافا بشرط أن يكون الدقيق الذي عليه يسيرا محتاجا اليه
 (وأما الكبود) فإن سلمت من المكس لمكانت جائزة وهي الآن ممكنة فيمنع شراؤها وكذلك يمنع كل
 ما هو بمكس ويستثنى بغيره عنه مثل النشا والسهم الممشور ولحم الجمل ولحم النعام وأما اللسان
 الممدى والقدر والمدينة والكيزان البيض أيضا الى غير ذلك مما قد علم فكما تقدم من ان الشراء منهم
 أعانهم على المحرم الذي ارتكبه وفيه وجه آخر وهو أن من اشترى منهم فقد أتصف بترك التغيير
 بالقلب وقد تقدم ان ذلك أضعف الايمان وقد سمعت سيدي أبا محمد رحمه الله تعالى ينقل عن العلماء
 ان صورة المكس أن يحتمل شخص واحد أو أكثر منه ساعة أو ساعة الايديها أحدها غيره أو غيرهم أو من
 يختاره أو يختارونه وان كثروا بشرط أن لا يأخذوا الساعة الا من جهته فهذا هو الذي لا يجوز الشراء
 منه والظلم هو الذي تقر في بعض الاشياء ان من اشترى شيئا أو باع فعليه كذا وكذا فهذا لا يمنع من
 شراؤه ولا يبيعه اذ ليس فيه أعانة اهـ وفقنا الله تعالى لما يرضيه بمنه لارب سواه (وأما المنفوش) فبيعه
 جائز اذا اشترى الفطير على حدة بمن معلوم واللطوخ مثله وأمان اشتراه على غير هذا الوجه فيمنع
 لما يدخله من الجهالة لان غرض المشتري والمائع مختلفان في ذلك فالمشتري يريد أن يأخذ من
 اللطوخ أكثر من فطير المنفوش والمائع يريد أن يعطى من فطير المنفوش أكثر من اللطوخ وهذا
 من باب بيع المغاينة مع ما فيه من الجهالة بالوزن لانه لا يعرف كم وزن الفطير ولا كم وزن اللطوخ
 والماعاات تنقسم على ثلاثة أقسام مكيل وموزون وجزاف وهذا غير مكيل وقد اشتراه على الوزن
 وأخذه مجمله ولو أخذ جزافا من غير وزن بعد تعيين ذلك له لمنع ذلك أيضا لان المائع يعرف مقدار
 ما يأخذ من اللطوخ غالبا وان لم يزنه كما تقدم في بيع الحبيبة والله الموفق (وأما بيع الفقاع) فهو
 جائز أيضا وذلك اذا صب ما في الكوز في وعاء وعائنه المشتري وعلم قدره ووصفته (وأما) على ما يدعيونه
 اليوم فهو غير جائز لوجه (الاول) ان كوز الفقاع من الاواني التي نهى عن الاتيان فيها مثل الدباء
 والمزفت والختم والنقياس رعة التخدير الذي يسرى اليها بسبب سد مسامها وكوز الفقاع كذلك وقد
 يبيت منها شيء عند المائع فيبيعه للناس بعد ذلك ولا يتفقده وقد يسرع اليه التخدير فيشتريها المشتري
 وقد صارت خمر هذا وجه (الوجه الثاني) انه مجهول وذلك انه تسد فم الكوز بعود أو غيره ثم يصفه
 على فمه فقد يكون فمه لم يسد كله فينزل ما في الكوز أو بعضه فان أخذه المشتري لا يعلم مقدار ما فيه
 قيمته مالا تأنا وقد يكون بعضه وذلك مجمله (الوجه الثالث) انه لا يجوز بيعه على مذهب الشافعي
 رحمه الله تعالى الا بعد الأيجاب والقبول لانه أوجب ذلك في المحقرات وهذا منه فلا يصح بيعه الا بعد
 أن يقول المائع بعنك والمشتري قد اشترى أو ما يقوم مقام ذلك مما نقلوه وذلك مفقود بهنـ ما وأما
 على مذهب مالك رحمه الله فيجوز على مقتضى قوله في بيع المعاطاة اذا فرغ ما في الكوز وعائنه كما تقدم
 (الوجه الرابع) أن الشرب من موضع سوء الكفار مكروه والفقاع يشربه النصراني وغيره ممن يكون
 فمه متنجسا فيجسه وقد لا يغسله بعد ذلك الغسل الشرعي قبل مائه ثانيا ثم يأتي المسلم فيضع فاه موضع
 فم النصراني وغيره ممن لا يحرز من الجاسة وليس هذا الوجه خاصا بالفقاع وحده بل هو عام في كل
 ما يشبهه مثل السقاء وغيره لان المهود من بعضهم انهم يسقون من لا يحفظ من النجاسات ومن تعافه
 النفوس مثل الصبي الصغير والابرس والمجذوم واليهودي والنصراني ثم يأتي غيرهم من المسلمين
 الاحياء فيضع فاه موضع فم من تقدم ذكره وهذا ذم من القبح ما فيه ثم مع هذا فقد عرى عن أقسام

البياعات الثلاث المتقدمة ذكرها الأثرى انه ليس بمكيل ولا موزون ولا جزاف اذ ان الجزاف من شرطه ان يكون مرثيا محزورا ويحيط البائع والمشتري بقدره وصفته وهذا غائب لا يعرف قدره ولا صفته ولا يأخذه حزر فلهذه وجوه عديدة تمنع صحة بيعه ولا عذر لمن يقول انه من المحقرات فيجوز بيعه كذلك لان المحقرات وغيرها في شرط صحة البيع وفسادها سواء الاماغة تفرق في ذلك من شرط الايجاب والقبول عند بعضهم فيها والحذر المذموم الميل الى فتوى مفت بطرأ عليه ما بطرأ على البشر فيأانس بالعوائد المتخذة فيخرج بسببها عن قواعد مذهب بسبب استمرارتك العوائد والله الموفق (ومن ذلك) شراء الخبز وغيرها وقد تقدم رجاء الله تعالى وابالك أن البياعات تنقسم على ثلاثة أقسام فشرائها الخبز يشترط فيه أن يكون وزنا أو جزافا وكلاهما جائز وأنت ترى بعضهم يخرج ذلك عنهم ما سبب انه يزن الخبز فيجده يشح عن الوزن فيخرج منه من كفة الميزان ويعطيه للمشتري ويدفع له عوضا عما نقص من وزنه كسرة جزافا فقد خرج بسبب ذلك عن الوزن لانه لا يعلم قدر وزن الاول الذي دفعه اليه ناقصا ولا قدر الكسرة التي دفعه اليه جزافا فقد دخل على وزن معلوم وأخذ منه مجهولا وذلك لا يحل فلوزن الكسرة أو الخبز في كفة الميزان ولم يبرح حتى حقق كمال الوزن كما كان جائزا وان ربح لان الزائد هبة مجهولة وهي جائزة في مذهب مالك رحمه الله تعالى وكذلك لو دفع له الكسرة جزافا لجاز وليس ما ذكر في وزن الخبز وما يفعل فيه مما يصير به مجهولا خاصا به بل ذلك عام في أكثر البياعات كالسمن والزيت واللحم وغير ذلك مما يفعل فيه ما يفعل في الخبز من المخذور فليحذر من هذا واشباهه فانه قد يكتسب الانسان الثمن من حله ويأكله حراما يتصرفه والله الموفق (ومن ذلك) الشراء من النصراني وغيره ممن لا يحفظ من النجاسة (وينبغي له) أن يحفظ من شراء المائعات وما أشبهها ممن هذا حاله لان النصراني يتدينون بان النجاسة انما هي دم الحيض وحده وكل ما عداه طاهر على زعمهم فتجد أحدهم يبول في دكانه ويتناول المائع وغيره بيده ولا يطرهها وكذلك الخبز المقلوب وغيره مما يكثر مباشرته له حتى قد يصل ذلك الى تعيين النجاسة بقيمتها فاشترأ منهم على هذا مكره فان فعل ذلك فلا يأكله حتى يغسله ان كان مما يمكن غسله هذا وجه (الوجه الثاني) ان شراءه من أهل الذمة مكره لو كان طاهرا بلا شك لان في الشراء منهم منفعة لهم والمسلمون أحق بالنفع منهم لان المسلم مأمور باعانة أخيه المسلم مهما أمكنه (ومن) مختصر الواضحة ان ما ذكر ان عمر بن الخطاب كتب الى أهل البلدان ينهاهم عن أن يكون اليهود والنصارى في أسواقهم صيا رفة وجرار بن أوفى شئ من أعمال المسلمين وأمر أن يخرج حوامن أسواق المسلمين (قال مالك) رحمه الله وأرى للولاء أن يفعله في ذلك فعل عمر (قال) ولا بأس أن ينصب اليهود والنصارى لانفسهم ولا أهل دينهم محزنة على حده وينهون أن يبيعوا من المسلمين وينهى المسلمون أن يشتروا منهم ومن فعل ذلك فهو رجل سوء لا يفسخ شراؤه وقد ظلم نفسه الا أن يكون الذي اشتراه من اليهودي مثل الطريقة وشبهها مما لا يأكلونه فيه فسوخ على كل حال اه والطريقة هي ما يوجد من الرثة ملصوقة بالشحم (وقد) اختلف في تذكيرهم لهذه وكل ذي ظفر والشحوم التي حرمت عليهم (الحكي) اللخمي في ذلك أقوالا قول بالجواز وقول بالمنع وقول بالكرهية وقول بالفرق بين ما حرمه الله تعالى عليهم وبين ما حرموه على أنفسهم واختلف في هذا القول على أقوال ثلاثة فقيل يؤكل ما حرمه الله عليهم وما حرموه على أنفسهم وقيل لا يؤكلان وقيل يؤكل ما حرموه على أنفسهم ولا يؤكل ما حرمه الله تعالى عليهم انتهى (فاذا) ترك أهل الذمة واشترى من المسلمين فينبغي له أن يتحرر من الشراء ممن لا يحفظ منهم من النجاسة لان كثير منهم يشترى من الخرق ممن يحرمها ممن

الطرق والكيماز وغيرهما من المواضع المستقدرة بالنجاسة وغيرها سواء كانت من أثر الحيض أو من أثر
من يعاف أثره من أهل البلاد فيمسحون بها أيديهم وغيرها من الأوعية وذلك حرام لما فيه من أذى
المسلمين (واذا) اشترى من المسلمين فبني على أنه أن يختار منهم من يظهر عليه سيما الصلاح فإن يحجز عن
معرفة ذلك فيختار من يصلي منهم فإن يحجز عن معرفة ذلك فيختار من هو أنظف وجهه إلا أن النظافة
والوضوءة غالباً لا تكون إلا من الوضوء بخلاف غير الوضوء فالغالب فيه عدم ذلك والله الموفق (ومن
ذلك) الشراء من أصحاب الطبلات والدكاك المستدعة في طريق المسلمين ومن يعقد في طريقهم بيع
ويشترى لأن ذلك غصب لطريق المسلمين وليس لأحد في طريق المسلمين إلا أن يمر في حاجته أو يقف
قد ضرورته ولا يجوز له أن يكون دكان يبيع فيه ويشترى لأن في ذلك تضيق على المسلمين في طرقاتهم ولو
كانت متسعة فذلك لا يجوز لاسيما والطرق في هذا الوقت قد ضاقت عن الطريق التي شرعت للناس
وذلك على ما قاله العلماء أن يمر جلان معاً مجلان يتنافى الطريق لا عس أحدهما الآخر فانظر رحمنا
الله تعالى وإياك إلى حد الطريق المشروع وإلى ما عليه الطريق اليوم فكيف يجوز والحالة هذه شئ
بما تقدم ذكره لاسيما إذا انضاف إلى ذلك أن يكون يوم الجمعة أو في وقت منصرف الناس إلى الجنس
صلوات أو إلى تقدة أحوالهم في البيع والشراء (وأشد) من هذا كله ما يفعله بعضهم من الخس
بأطبلات على أبواب الجوامع فيضيقون على الناس طريقهم إلى بيت ربهم فهم غاصبون لذلك في
وقت الحاجة إليه وكل من اشترى منهم فقد اعانهم على ما فعلوه من الغصب فهو شرك معهم في الأثم
سيما إن كان فيها الشئ الذي يسهونه بالجملة فإنه ينضاف إلى هذه المفاصد مفسدة أكبر منها تقدم مثلها
في السقاء والقاع وهي أن تلك الملعقة التي يعطها للناس لا يرد عنها أحد ممن كان كالاجذم والأبرص
والصبي الصغير والنصراني واليهودي وينبغي له أن لا يشتري اللقمة واللوا بيالأنهم يعلون فيها
النشادر حتى يبخضها بذلك وهو نجس على ما سياتي بيانه إن شاء الله تعالى فإن كان عند البائع غيرها
من المائعات فكل ما يباشره منها نجس كما تقدم في السميطة سواء بسواء سيما إن كان البائع نصرانياً فإن
باب أخرى إذ أنه لا يتحرز من بول نفسه في طعامه فضلاً عما يعلوه للمسلمين وينبغي أن لا يشتري من نجس
في المقاعد التي في طريق المسلمين إذ أن ذلك غصب لها كما تقدم وقد فشا هذا الأمر واستمر الحال عليه
حتى قدر جمع بعضهم يكرى تلك المقاعد التي تلي بيته أو ملكه أو ما هو حاكم عليه وبعضهم يأخذ أجرة
ذلك حتى كأنه مشرع بينهم فلا ينكر بعضهم على بعض وذلك حرام متفق عليه وإن رضيهما بذلك
فاشروع يأي ذلك كله لما تقدم بيانه وليس ذلك مخصوصاً بالمقاعد ليس الأبل كل من غصب شيئاً من
الأرض فلا ينبغي معاملته إلا من ضرورة داعية إلى ذلك ولم يوجد منه بد كهد الدكاكين التي يعلون بها
مساطب يقطعونها من طريق المسلمين خارجة عن حوائجهم فضايق الطريق بها من الحائضين وسبب
هذا كله عدم النظر إلى ما كلفه المرء من مراعاة الشرع وغفلة من غفل من بعض العلماء وترك السؤال
من العامة كما تقدم بيانه غير مرة الأثرى إن المعنى الذي لأجله منع الشراء من المكاس موجود في
الشراء من انصف بشئ ثم ما ذكر إذ أنه لو تخاضع المسلمون الشراء منه لأجل ما انصف به من غصب
طريق المسلمين انزع عن ذلك وإذا كان ذلك كذلك فالشراء منهم اعانهم على ما فعلوه وذلك لا ينبغي لأن
المشترى يصير شركاً لهم في اثم غصبهم لطريق المسلمين (الأثرى) إلى ما نقله الامام أبو طالب المكي رحمه
الله تعالى في كتابه عن الامام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى أنه كان عند شيخ من العلماء يبخض مجلسه
وكان الامام يعظمه نظيره وبركته ثم بلغه أن الشيخ ليس جدار بيته بالطين من خارج فترك الامام وكان
من عادته أنه إذا جاء إليه أجاسه إلى جانبه ورحب به فلما إن بلغه عنه ذلك تركه ولم يقبل عليه وأعرض

منه فبقي كذلك أيا ما فسأل الشيخ أصحاب الامام عن سبب اعراضه عنه فأخبروه أنه باغته انك لم تست
 جدار بمنك بالطين من خارج فجاء الشيخ الى الامام فسأله عن موجب هجرانه له فأخبره الامام بذلك
 فقال له الشيخ لي ضرورتي في تلبيس الجردار وليس فيه كبر أمر في حق الممارين فقال له الامام ذلك
 غصب في طريفة فهم فقال له الشيخ هو نزيه يسير فقال له الامام اليسير والكثير سواء في حق المسلمين
 فقال له كيف افعل فقال له الامام أحد أمرين أما أن تزيل التلبيس وأما أن تنقص الجدار وتدخله في
 ملكك قدر التلبيس فتبينه على ذلك ثم تلبسه بعد ذلك فلم يكلمه الامام حتى امتثل ما أمر به أو كما قال
 (وقد) حكى عن بعض الاكابر من المتأخرين أنه مرهوا وأصحابه بجانب قح قد سنبل فجعل بعض أصحابه
 يده عن السنبل ثم نزعها في الوقت فرآه الشيخ فأمره ان يسأل عن صاحب القمح ويستحل منه ذلك
 فقال له الفقيه يأسى يدي ليس السنبل قد وقف كما هو وما ضره ما فعلت به فقال له الشيخ أرأيت
 لو مرهوا أنف رجل أو أكثر فلهوا ما فعلت أكان يرد قال نعم فقال له لك في ذلك حصنة من الظلم فلم يكلمه
 ولم يصحبه حتى استحل منه (فاظنر) رحمة الله تعالى وإياك الى بركة تقدر العلماء للحوادث التي تحدث
 في زمانهم كيف يتلقونها بهذا التاقي الحسن الجميل فلو بقي العلماء على طرف من ذلك لكانت هذه
 المواد تحسب أو يقل فاعلمها ولكن السكوت من العلماء وعدم السؤال من العامة لهم أوجب ذلك وصار
 متزايدا ووقفت الله لمرضته (قال) الشيخ الامام أبو الحسن اللخمي رحمه الله تعالى في تبصرته وأما ما يكون
 بين الديار من الرحاب والشوارع فيأخذ كل واحد منهم منها الى داره فان كان ذلك مما يضر بالممارين
 وبأهل المواضع منع وان فعل هدم عليه واختلاف اذا كان لا يضر فروى عن مالك الجواز والكره
 واحتج من قال يهدم بمحدث النبي صلى الله عليه وسلم قال من اقتطع من طريق المسلمين وأقنيتهم قيد
 شبر من الارض طوقه يوم القيامة من سبع أرضين وان عمر بن الخطاب رضى الله عنه مر بكبر حداد
 بالسوق فأمر بهدمه وقال تضيقون على الناس واحتج من أجاز ذلك بمحدث أبي هريرة رضى الله عنه
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم اذا تشاحوا في الطريق فسمعه أذرع أخرجه البخاري اه
 (فهذا الكلام) على بعض مافي الاسواق من المفاسد وفي التلويح ما يغني عن التصريح (فاذا) كان
 ذلك كذلك فيتعين على العالم ان يتصرف بنفسه في قضاء ما ربه ان قدر خيفة من المفاسد ان تدخل
 عليه ولوجوه أخر تذكر بعضها وان كانت بيينة جلية لغير العالم فكيف للعالم (فنها) اذا خرج من بيته
 اشئ مما ذكر فينبوي بذلك اتباع السنة في الخروج الى السوق واتباع السنة في قضاء حاجته بيده لان
 النبي صلى الله عليه وسلم كان يباشر ذلك بنفسه المكرمة (ثم) يضيف الى ذلك نية التواضع مع اخوانه
 المسلمين ونية الافتداء بهم وأرشادهم وتعليمهم وتمهيد بهم ودفع المضار عنهم وسلامتهم من دخول الربا
 عليهم اذا ن ذلك دخل على أكثرهم في حل بياعاتهم (الآثرى) أن السلف لجر المنفعة غير جائز وان
 ترى كثر ذلك بينهم فتجد أحدهم يعامل الآخر فيشترى منه السلع التي في دكانه ثم أن أعوزه شئ لم يكن
 عنده استقرض منه ثم ذلك وذلك سلف جرم منفعه لان الغالب انه لو لم يعامله ما أقرضه حتى انه لو أراد
 أن يشترى من غيره السلعة التي هي عنده لنشوش من ذلك وقد لا يقرضه ثم ذلك الابكر فقد تبين انه
 سلف جرم منفعه (وكذلك) ما يدخل عليهم من المفاسد مثل عدم الايجاب والقبول على مذهب الشافعي
 رحمه الله تعالى وكذلك على مذهب مالك رحمه الله من دخول البيع والتصرف عليهم والسلف والصرف
 وغيرها وهذه المعاني وغيرها كثيرة بينهم فاذا كان العالم يباشرهم في ذلك انحسرت مادة المفاسد وقل
 وقوعها ببركة العلم الذي يدور بينهم (وينوي) مع ذلك ترك التكبر وترك التعجب وترك الفخر والخيلاء

اذن من دخل الاسواق وحمل سلعته بيده فقد برئ من ذلك كله (وقد ورد) ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه دخل الى السوق في خلافته فلم يرفعه في الغالب الا النبط فاغتم لذلك فلما اجتمع
الناس به اخبرهم بذلك وعذلم في تركهم السوق فقالوا له ان الله عز وجل قد اغنانا عن الاسواق
بما فتح به علينا فقال رضي الله عنه والله لئن فعلتم ليحتاجن رجالكم الى رجالهم ونساءكم الى نساءهم
(وقد كان) بعض السلف رحمه الله اذا رأى النبط يقرون العلم يبكي اذ ذلك وما ذاك الا ان العلم
اذا وقع اغتم يرأه ليدخله من المفاصد ما أنت تراه والله يرشدنا لما فيه السداد بمنه (وينوي) مع
ذلك اتباع السنة من ارشاد الصالح وتشميت العاطس والسلام على اخوانه من المسلمين ورد السلام
عليهم وذكر الله تعالى في السوق ان شاء الله وان شاء جهرا فالسرفيه فائدة كبرى وهي ذكر الله
تعالى في موضع الغفلة والجهرفيه وذلك وزيادة تنيبه الناس على ذكر ربهم وحده الجهر ان يسمع
نفسه ومن يلبه و فوق ذلك قلبه لا ولا يرفع صوته بحيث انه يعقر حلقه كما يفعل بعض الناس
ويضيقون اليه التخمين والترجيع وذلك من محذورات الامور ولم يكن من فعل السلف رضوان الله
عليهم وحده السر تخريب اللسان بما يريده وهو ان يتشبه فيقول لاله الا الله وحده لا شريك له له
الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخبير واليه المصير وهو على كل شيء قدير ثم يصلي على
النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة النامة ثم يقول اللهم اني اسألك من خير هذا السوق واعوذ بك من
الكفر والفسوق بذلك ورد الحديث فيعتنم بركة الامتثال والله الموفق واذا رأى شيئا يفتبر فيه (وقد)
كان عبد الله بن عمر رضي الله عنه يخرج الى السوق وليس له حاجة الا ان يذكر الله تعالى فيه ويسلم
على اخوانه من المسلمين وكذلك سالم بن عبد الله وغيرهما (والخروج) الى السوق من شعار الصالحاء
والاولياء والعلماء المتقدمين رحمهم الله عليهم ام اجمعين (قال) مالك رحمه الله تعالى كان ذلك من شأن
الناس يخرجون الى السوق ويقعدون فيه اه وما سمي السوق سوقا الا لما غاب فيه في الغالب
واكبر سلع المؤمن التي يطلب ربحها لتعلمه وتعليمه وارشاده لنفسه واغفره وذلك في الغالب موجود في
الاسواق لكثرة وجود اخوانه فيها وفيهم العلم بما يحاوله والجاهل بذلك (الآثرى) ان أصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم كانوا في الاسواق يتجرون في حوائطهم بعمه لون وعلى هذا استمر علماء الأمة
وسلفها (فان) قال قائل كيف يمكن تعليم العلم في الاسواق وذلك انه تهاون الحق العلم ونقص حرمة العالم
واستهانة بقدرهم واهل الاسواق مع ذلك لا يسألون في الغالب وبذل العلم انما يجب اذا سئل عنه لقوله
تعالى فاسألوا اهل الذكروا انتم لا تعلمون (الجواب) ان يقال ان العالم يتعين عليه الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر ولا يخفى ان ترك السؤال وترك التعليم من المنكر البين فيتعين على العالم ان
ينهي عن ذلك وان يتصح اخوانه المسلمين مع التلطف لهم وامتنال امر الله تعالى فيهم ومن جملة ذلك تعليم
جاهلهم والتعليم في الاسواق اكثر بياننا من غيرها لوجود العلم والعمل مع العلم الذي يتعلمه المائع
انما هو في الغالب في السلع التي في دكانه والغالب انه لا ينسأه (فان) احتج بحديث الاعرابي الذي
قال عليه الصلاة والسلام فيه ارجع فصل فانك لم تصل وكرر ذلك ثلاثا حتى قال له الاعرابي والذي
بمثلك بالحق ما احسن غيره فعلمني فعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا امر يجب ان العالم لا يجب
عليه ان يعلم حتى يسئل (الجواب) ان الحديث دليل لما قدمناه من وجوب الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر لان النبي صلى الله عليه وسلم قد انكر عليه اول بقوله ارجع فصل فانك لم تصل لان صلته
تلك لا تجوز فغير صلى الله عليه وسلم ذلك عليه وهذا الذي ذكره سوا في انه يجب على العالم ان يغير على

فقاف بوزن رواج ومناها اه

الناس ما هم فيه من مخالفة السنة فاذا غير عليهم ذلك سألوهم فأجابهم وانما فعل رسول الله صلى الله عليه
وسلم ذلك مع الاعرابي ثلاثا لوجوبين أحدهما أن يسأل كما تقدم والثاني أن يشهد له العلم لانه اذا وقع
التنبيه مرارا قبل الاقراء ثبت العلم بعده كما قال صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل يا معاذ ثم سكت ثم قال له
يا معاذ ثم سكت ثم قال له في الثالثة يا معاذ بن جبل فالتى اليه صلى الله عليه وسلم بعد ذلك الحديث الى آخره
وحكمة تنبيهه صلى الله عليه وسلم في الحديثين ثلاثا أعني حديث الاعرابي وحديث معاذ المتقدم ذكرهما
لانه عليه الصلاة والسلام كان اذا وقع له امر له قدر وبال كرهه ثلاثا ولما كان حديث معاذ في الاعتقاد
وحديث الاعرابي في الصلاة ومحل الصلاة من الدين محل الرأس من الجسد كرهها صلى الله عليه
وسلم ثلاثا وكذلك كره ما ناسبها وما لم يتأكد أمره يكتفي فيه من التنبيه مرة واحدة لمن عقل ومن لم
يعقل يزيد في التنبيه حتى يعقل ولم يزل على هذا شأن العلماء والصلحاء اذ ان المؤمن يجب لأخيه
المؤمن ما يجب لنفسه والمؤمن من امرأة المؤمن (وقد ورد) عنه عليه الصلاة والسلام ما أكد هذا الامر
وبينه وأثبتته بقوله عليه الصلاة والسلام ترى المؤمن بين في تراجمهم وتوادهم كالجسد اذا اشتكى بعضه
تداخى على سائر الجسد بالسهر والحجى وعلى هذا استمرت الامة الى هجرنا (الأتري) الى ماجرى للامام
الطرس طوشي رحمه الله تعالى وكان من المتأخرين لما ان ورد الديار المصرية ليحج فلما ان حج ورجع
وجد الديار المصرية شاغرة من العلم ولا يتكلم أحد في مسألة جهازا ولا يقدرون على يد كتاب الغلبة
الامر من السلطنة على ترك ذلك لبدعة كانت فيهم تدينوا بها فلما ان رأى الامام الطرس طوشي رحمه الله
هذا الحال ودع رفقته من الاسكندرية وأرسل السلام الى ولده بالمغرب وقال هـ انه بلاد لا يحل لي ان
أخرج منها لما غلب فيها من الجهل فجعل رحمه الله يعهد على دكان يباع فيه علمه ما يحتاج اليه في عقيدته
وفرائض وضوئه وسننه وفضائله وكذلك تيممه وغسله وصلاته ثم ينظر لما عنده من السلع فيعلمه ما فيها
من الاحكام التي تليزمه وكيفية تعاطيه بها وشراؤها وكيفية دخولها باعليه والسلامة منه ان كان
مما فيه الرابا فاذا فرغ منه يقول له علم جارك ثم ينقل الى دكان آخر حتى قام العلم على مناره وزال الجهل
في حكاية يطول ذكرها وهذا هو المقصود منها فان كان السبب لانتشار العلم وظهوره في الاسواق الأتري
انه لوقعت في بيته حتى يطلب منه التلميم لم ينتفع به أحد ممن في الاسواق ولا غيرها وانما حصل ذلك
الخبر العظيم ببركة التواضع وامثال السنة وسلك طريق السلف في دخول الاسواق ومراجعة العوام
فيما يحاولونه مما لا ينبغي (فعلى هذا) ينبغي للعالم أو يتعين عليه انه اذا رأى الناس قد أعرضوا عن العلم
عرض نفسه عليهم لتعليمهم وارشادهم وان كانوا معرضين لان العلماء ورثة الانبياء عليهم الصلاة
والسلام الأتري ان النبي صلى الله عليه وسلم حين كان الناس معرضين كان يعرض نفسه المكرمة على
قبائل العرب ليقيموه وينصروه اذ ان الغنمية عندهم ارشاد شاردين باب ربه اوضاع لا يعرف
الطريق فيردونهم الى باب مولاهم ويوقفونهم على بساط كرامته باتباع أمره واجتباب تنبيهه (وقد)
كان سيدي حسن الزبيدي رحمه الله يقول اني لا أريد أحد من الصالحين ولا من العلماء أتيني
اذا حاجة لهم بي ولا حاجة لي بهم وانما أريد من هو شاردين باب ربه فأرده اليه أو كلا ما هذا معناه ولا
شك في ان من قدم في السوق ولم يأت العلماء والصلحاء ولم يكن منهم ورضي لنفسه بتلك الحال انه شاردين
عن باب ربه فيتمين على العالم سياسة من هذا حاله حتى يوقفه باب ربه كما تقدم (فانظر) رحمة الله
تعالى وابلئك انية العلماء اذا صحبت كيف يبدلون أنفسهم في الاسواق والجلوس فيها مع الساعة ومن
هو متصف بالبهذ والجهل فيردونهم بالعلم الى أسنى الاحوال وأرضها الاجرم انه لما كان العلماء على هذا

فوله شاغرة أي خالية اه

الاسلوب المبارك انتفعوا ونفعوا وعمت بركتهم لاهل الاسواق وغيرهم بخلاف ما بهد من احوالنا اليوم
 مع انه والحمد لله لم يعد ذلك البتة اذ ان علماء المغرب اكثرهم على ما وصفنا لم يغير عليهم بعد الزمان ولا
 مخالطة غير الجنس من الاعاجم وغيرهم فانتفعوا بانفسهم وانتفع الناس بهم وعمت بركتهم على
 الناس كافة ملوكهم وامراءهم وصلحاءهم وعلمائهم وعامتهم (وقد) نص عليه الصلاة والسلام على ذلك
 بقوله لا تزال طائفة من هذه الامة قائمة على امر الله لا يضرهم من خالفهم حتى ياتي امر الله وفي رواية
 تعيين جهتهم بقوله عليه الصلاة والسلام طائفة بالمغرب وفي رواية مسلم لا يزال اهل المغرب فالحمد لله
 الذي بقي الخير متصلا وبسبب وجودهم وتصرفهم بالسنة المطهرة على ما تقدم ذكره ارتدع كثير من
 اهل البدع وقل ظهورها واهلها وتزلزلت البركات وجاءت الخبرات وبقى الناس في خفارتهم محمولين في
 ارغد عيش عكس ما هو عليه الحال اليوم في الغالب في الوقت فجد بعض المنتسبين الى العلم يتشبه
 بالملوك في البوابين والحجاب ومن يمشي بين يديه من الطرادين حتى قل من يصل اليه من المضطرين
 والمحتاجين الى مسئلة واحدة من العلم فيخجلون في الوصول اليه بوسائط كما يفعل الملوك وهذا الحال
 لا يليق باهل العلم بل هو من فعل الخيابة المتكبرين والغالب من بعض العوام اليوم الشرود عن العلم
 والنفور عن اهل الخير لعلمة الجهل وقلة الهمم لغير سبب فكيف بهم اذا وجدوا والسبب وبعض علمهم امر
 السؤال الابشمة فيقع الفرار والشرود اكثر فكان ما يتعاطونه جميعه مما لا يجوز فعله في معاملاتهم في
 ذمة من اتصف بما تقدم ذكره مما منهم به عن تعلم العلم (ثم نرجع) الى ما كنا بسبيله من بقية فعل
 العالم في السوق وأدبه فاذا مشى في السوق فيضع بصره حيث يريد ان يضع قدمه ويحفظ على نفسه من
 رفع بصره لئلا يقع على ما لا يحل رؤيته (وقد) كان سيدي ابو محمد رحمه الله تعالى يقول ان الانسان اذا رفع
 بصره في الاسواق وفي الطريق التي بالديار المصرية ما رفعه الا ونظر الى حريم المسلمين وان لم ينوه اذ ان
 من عادة بعض نساءهم الجلوس في الطاقات وابواب الریح وذلك على الاسواق والطرق في الغالب
 (وقد كان) السلف رحمه الله تعالى يكرهون فضول النظر كما يكرهون فضول الكلام (وقد) دخل
 بعض الناس ومعه ولده على بعض السلف فقال الصبي لصاحب المنزل يا سيدي انا متخاف ان تقع في
 هذا البيت وهو على السقوط فقال له من أين علمت ذلك فقال له خشبة مكسورة في سقفه فقال له الشيخ
 ما اكثر فضولك لي اليوم اربعون سنة في هذا البيت ما رأيت سقفه وانت من حينك رأيتيه او كما قال وقد
 مكث بعضهم اربعين سنة ما ينظر الى السماء فعلى منوا لهم فانسج ان كنت لهم محبا ان المحب لمن يحب
 مطيع (و ينوي) مع ذلك ان يأمر بالعرف وينهى عن المنكر سيما ان كان مما قد عمت به البهوى
 فيتم كدالك على ذلك والتنبية عليه لكونه صار عندهم من باب القرب مثل قراءة القرآن في
 الاسواق ومواقع الغلط ومواقع النجاسات فينبه العالم على هذا وما شا كما اذا الكلام قد يكون فرض
 عين عليه في الغالب والله تعالى أعلم ويصلح ذات البين ويميط الأذى عن طريق المسلمين كل ذلك مع
 الرفق بهم والتجاذب وزعن مساويهم وتوقير كبيرهم ومن كان من اهل العلم والصلاح منهم وزيارة اخوانه
 المؤمنين وتفقدهم بالاسؤال وغيره في امر دينهم ودنياهم والدين أهم (و ينوي) مع ذلك عيادة
 المرضى على وجهه ان وجد ذلك سيلا وقد يجد بعضهم في سرقه فيحصل له الفينة والعمل (و ينوي) مع
 ذلك ان يصلى على جنازة ان وجدها على السنة ولاجل هذه المعاني يستحب للعالم والمريد ان يكونا على
 وضوء في كل الحالات لان المؤمن بسلاحه فاذا وجد شيئا لا يمكن عمله الا بطهارة وجد السبيل الى ذلك فلا

بقوته شيء من القربات غالبا (وينبغي له) أن لا يفارق عدة تكون معه إذ أنه قد يجد في السوق أوفى
الطريق شاة أو غيرها تريد أن تموت ولم يكن مع صاحبها ما يذبحها به فيحيرها عليه بسبب العدة التي خرج
بها وقد يجد دابة قد انخعت بحبل فيقطعها بما معه من تلك الآلة فإن وجد شيئا من هذا حصل له أجر النية
والعمل وإن لم يجد حصل له أجر النية (وكذلك ينبغي له) أن يخرج بنية السؤال عن أحوال أخوانه
المسلمين وعن جيوشهم وما يجري لهم فيسرن لخبران سمعه عنهم ويحزن لضده فيكون له مثل أجرهم
وكذلك يسأل عن غاب من أخوانه المسلمين فيسرو ويحزن كما تقدم فيكون شريكا للواقع له ذلك في
الأجر والثواب من غير تعب ولا عمل فيه مشقة على ما تقدم (وينبغي له) إذا خرج من بيته إلى السوق
أو غيره أن يسلم على أهله إذا خرج وأبى السلام الأول أولى من الآخر (وقد ورد) أن من سلم على قوم
في كانوا مشغولين في خير كان شريكا لهم فيه وإن خاضوا في غيره لم يكن عليه شيء من ذلك (ثم يقدم) رجلاه
اليمنى في خروجه ويؤخر اليسرى ثم يستبسط يديه يقول اللهم اني أعوذ بك أن أضل أو أضل أو أزل أو أزل
أو أظلم أو أظلم أو أجهل أو يجهل علي ٣ (ثم) يقرأ آية الكرسي حين خروجه فإن كان للسوق
طريقان فليختار أقربهما عشي فيه لأن الخطأ الزائدة لا ضرورة تدعو إليها وكونه في بيته أوفى بالمسجد
لا لقاء العلم أو غيره من القربات أفضل من تلك الخطأ الزائدة ومع ذلك يرحم بدنه من زيادة التعب
(وكذلك ينبغي له) أن يحفظ من المشي في نيات الطريق لأن غيره يقدمه به وقد يكون ذلك سعيها
هلاكا بعضهم فيها بل عشي في الطريق الجادة فإن فيها السلامة وإن بعدت (وينبغي له) إذا خرج لقضاء
حاجة أن يربص قليلا في البيت حتى يفكر أهله في كل ما يحتاجون إليه لكي يكون مشيه إلى السوق
مرة واحدة ثم لا يحتاج أهله إلى حوائج آخر فيحتاج أن يتذكر رالي السوق مرارا فيكون ذلك ضياعا للعلم
وغيره من القربات التي هي أولى من حضور الأسواق فإن كانت الطريق إلى السوق بعيدة يصعب
عليه المشي لبعدها أو كان ضعيفا يشق عليه المشي وإن قرب فله أن يركب ولا يخرج منه ذلك عن التواضع
(فإذا) ركب فينبغي له أن يمثل السنة في الذكر الوارد في الحديث وهو ما رواه أبو داود في سننه عن علي
ابن ربيعة قال شهدت عليا أتى له بدابة ليركبها فلما وضع رجله في الركاب قال سم الله فلما استوى على
ظهرها قال الحمد لله ثم قال سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا المنقلبون ثم قال
الحمد لله ثلاث مرات ثم قال الله أكبر ثلاث مرات ثم قال سبحانك اني ظلمت نفسي فأغفر لي فإنه لا يغفر
الذنوب الا أنت ثم سجد فقلت له يا أمير المؤمنين من أي شيء سجدت قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم
فعل كما فعلت ثم سجد فقلت يا رسول الله من أي شيء سجدت فقال ان ربك ليحجب من عبده إذا قال
رب اغفر لي ذنوبي يعلم أنه لا يغفر الذنوب غيره اه (ويعتبر) عند ركوبه عليها إذا ان الذنوب لا تحمل
نفسها فكيف تحمل غيرها إن الله يمسك السموات والأرض أن تزولا فالارض بمسكة بقدره الله سبحانه
وتعالى فهي عاجزة عن أمساك نفسها فكيف تمسك غيرها فيستحب هذا النظر في كل أحواله فيشهد
بذلك رؤية أفعال الله تعالى دون واسطة فيقوى بذلك إيمانه ويقينه ويرجع له الإيمان حالا بعد أن
كان مقالا (لكن بشرط أن عشي بالذنوب على رفق ولا يتعجبها بقوله عليه الصلاة والسلام ما كان الرفق
في شيء الا زانه ولان ذلك أبلغ في إيصال العلم لان الناس يتوصلون بذلك إلى سؤاله وجوابه مع تعليمه
وارشاده والجملة من الشيطان (ثم) يفعل ذلك في رجوعه فإن كانت الذنوب لكاري فيشترط ان لا يمكن

٣ أول الحديث كما في الجامع الصغير بسم الله توكلت على الله لا حول ولا قوة الا بالله اللهم الخ وتامه
كافية أو ابغى أو يبغى على اه

المكارى من هذا الضرب العنيف الذى اعتادوه فى هذا الزمان بل على ما تقدم وصفه (وينبغى له) أن
 ينوى اذا رأى قرطاسا فى سكة الطريق يرفعه وأزاله عن موضع المهنة الى موضع طاهر يصونه فيه ولا
 يقبله ولا يضعه على رأسه اذ أن فعل ذلك بدعة كما تقدم وسواء كان مكتوبا أو غير مكتوب فان كان مكتوبا
 فقد لا يتخلون أن يكون فيه اسم من أسماء الله تعالى أو اسم من أسماء الأنبياء عليهم الصلاة والسلام
 أو اسم من أسماء الصحابة رضی الله عنهم أجمعين وفى ذلك من الثواب ما فيه وقد تقدم وان لم يكن فيه شئ
 مكتوب فيه يكون أخذه لذلك توقيرا وتعظيما للنعمة التى تعالى اذ أن الورقة لا بد فيها من النشا وان قل
 (وكذلك) ينوى اذا وجد خبزا أو غيره مما له حرمة مما يؤكل فانه يزيله عن موضع المهنة الى موضع
 طاهر يصونه فيه ولا يضعه على رأسه ولا يقبله تحمرا من البدعة أيضا كما تقدم (وقد) كان سيدي أبو
 محمد المر جاني رحمه الله تعالى اذا جاءه القمع لم يترك أحد من الفقهاء فى الزاوية فى ذلك اليوم يعمل عملا
 حتى يلقطوا ما وقع من الحب على الباب أو على الطريق فاذا فعلوا ذلك حينئذ يذبحون الى ما كانوا
 يعملون وهذا الباب مجرب كل من عظم نعمة الله تعالى لطف الله تعالى به وأكرمه وان وقعت الشدة
 بالناس جعل الله لمن هذه صفة فربما يخرجوا على منوا لهم فانسج ان كنت ذا خرم (وينبغى له) أنه اذا
 قدر أن يحمل الخوائج كلها بنفسه أو على دابته فهو به أولى لاتباع السنة والاقتداء به فى ذلك وان كان
 راكبا الا انه من باب التواضع والامتثال وترك البدعة (وينبغى له) ان كانت له حاجة وأحد عشي معه
 الى السوق أن يرفعه خلفه ليكمل امتثال السنة لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفد خلفه فى بعض
 الاحيان وفيه فائدة أخرى وهى التواضع فيذهب عنه ما يهبطاه بعض أهل الوقت من يتحاشى ذلك
 وهو خلاف السنة فان احتاج الى من يحمل له شئ من الخوائج فيسبأ على ذلك ولا يعطى لغيره أن
 يحمل بلاجرة اللهم الا أن يحلف أحد على ذلك فيتمين عليه ابرار قسمه لئلا يشرط أن يعلم ان لا يتخلف
 بعد (وينبغى) ان لا يستعين بأحد من يقرأ عليه خوفا أن يتجمل أحد ذلك فى الدنيا (وكان) السلف
 رضوان الله عليهم يحرصون فى هذا الباب كثيرا (وقدر أيت) الشيخ الجليل أبا اسحق ابراهيم التنيسى
 رحمه الله تعالى من أهل تلمسان وكان فاضلا فى العلم والدين وذلك أنه خرج يوما مع بعض أصحابه الى
 خارج البلد فطشوا واشتد عطشهم ولم يكن هناك ماء فأرأوا عمارة فجاؤا اليها يطلبون الماء فاذا
 برجل من أهل تلك القرية وكان قد قرأ على الشيخ أبى اسحق فذهب فأتى بهم فيه سكر فأعطاه للشيخ
 ليشرب فأبى عليه فقال له ولم وهو من وجهه حل فقال له لانك قرأت على ولا يمكنى انى آخذ منك شئاً
 الا أن تجمل ثواب ذلك فى الدنيا فرغبه فى ذلك فلم يفعل (وقد) كان سيدي أبو محمد رحمه الله تعالى
 لا يستغنى حاجة من قرأ عليه فى الغالب وذلك خيفة مما تقدم ذكره (وقد) كان رحمه الله تعالى خرج
 الى السوق لقضاء بعض حوائجه فى وقت فأخذ حوائجه فأشعل يديه معافزل البياع من الدكان
 وسأله أن يحمل له بعض الخوائج فأبى عليه فلم يزل به حتى أعطاه شئاً حمله له ثم قص عليه البياع رؤيا
 رآها فسكت رحمه الله تعالى ولم يقل شئاً فقال له الرجل يا سيدي اما تهب الى فقال له لا يمكنى ذلك وأنت
 تحمل لى شئاً فيكون ذلك أجرة على العلم فرغبه فأبى عليه الا أن يعطيه حاجة يحملهها بنفسه فن رغبة
 الرجل فى تهب تلك الرؤيا أعطاه حوائجه فحملهها بنفسه ثم بعد ذلك عبر له رؤيا ومضى لسبيله (فانظر)
 رحمة الله تعالى وانيك الى تحمزه على أعمالهم واخلاصهم فيها فأين الحال من الحال فيكون العالم
 متيقظا لهذه الأشياء وليس هذا خلاصا من قرأ عليه ليس الا بل هو عام فى كل من حصل له منه ارشاد ما
 أو تعليم ما فيه حفظ من هذا جهده ودين الله يسر (فان كان) العالم له عند فى الخلاف عن قضاء حاجته بيده

أما الضعف من كبر أو غيره أو شغل مع طلبه العلم أو من يسأل عن أمر دينه الضروري إلى غير ذلك من
 الاعتذار الشرعية فالنبي إذ ذاك له أفضل بحسب ما يراه في وقته إذ أن لقاء العلم لا هله لا يفوقه غيره
 وقد تقدم أن أهل العلم هم الذين يطلبونه للعمل به لا غيره ومع هذا لو تاملت به الاشتغال فلا ينبغي له أن
 يخلى نفسه من أحياء هذه السنة أعني الخروج إلى السوق ولو مرة في وقت ما فإن لم يجد سبباً لالكثرة
 الاشتغال عليه فليخرج إلى ذلك وهم يشتغلون عليه وليس هذا من باب المذموم الذي تقدم ذكره في
 وطء الاعتقاب لأن هؤلاء ما خرجوا معهم إلا لضرورة تعليمهم وخرج هؤلاء طاهرين سنة ولا يعر على هذا
 ما تقدم ذكره من النهي عن قراءة القرآن في الأسواق إذ أن ذلك كلام الله تعالى وهذا كلام البشر نعم
 ينبغي له أن لا يقرأ حديث النبي صلى الله عليه وسلم في طريقه إذ أنه ليس بعد كلام الله تعالى أفضل من
 كلامه صلى الله عليه وسلم في بيتين احترامه وتعظيمه وكذلك لا يقرأ في الأسواق وما ذكر من المشي معه
 لهذه الضرورة إنما هو ما يخف على نفسه من فتنة وطء عقبه فإن وقع له خوف مما من هذه السببية فترك
 هذه السنة أولى به أو يخرج لفعالها وحده وإن كان له عذر في التخلف عن قضاء حاجته بيده فيستغيب
 من يقضى له ذلك لكن بشرط أن يعلم ما يحتاج إليه في محاولة ما خرج إليه بسبب ما تقدم ذكره من
 البياعات الفاسدة في الأسواق وما لا يجوز به وما يكره إلى غير ذلك مما تقدم ذكره بعضه (جملة)
 ما تحصل في خروجه إلى السوق من النيات والآداب ينوف عن خمسين خصلة وهي على سبيل التنبيه
 لمساعداتها فليتنبه من يتنبه ممن يوفق لذلك والله يوفق الجميع عنه وإن كان قد تقدم أكثرها في الخروج
 إلى المسجد فالخاص أن ما خرج به من النيات إلى المسجد يخرج به إلى السوق وما يختص بالمسجد
 وحده فهو معلوم منذ كور قبله في ذاتي موضعه ومن دقق النظر وجد أكثر من ذلك إن شاء الله تعالى
 بحسب ما يكون عنده من النور والحضور

فوفصل في رجوع العالم من السوق إلى بيته وكيفية نيته في ذلك كما فاذا رجوع إلى بيته فينبغي في رجوعه
 كل ما تقدم ذكره في خروجه من بيته إلى السوق ومنه تعليم جاهلهم والتعلم من عالمهم وينبغي في رجوعه
 إلى بيته نية الخلوعة عن الناس فيكون مأجوراً في خطاه إلى الخلوعة وإذا وصل إلى بيته فلا بد له من
 الاستئذان على أهله بنية امتثال السنة في ذلك ثم يسلم عليهم ويقدم رجله اليمنى حين دخوله ويؤخر
 اليسرى وكذلك يفعل عند دخوله ولا تقع التفرقة في التقديم والتأخير إلا بين المسجد وبيت الخلاء وما
 أشبهه من حمام أو غيره من مواضع الفضلات ويسمي الله تعالى حين دخوله ويصلي على النبي صلى الله
 عليه وسلم ويمتثل السنة في الدعاء الوارد حين الدخول إلى البيت وهو أن يقول اللهم اني أسألك خير المخرج
 وخير المخرج بسم الله ولجنا وبسم الله خر جتنا وعلى الله بناقو كنا ثم ينعوذ ويقرأ قل هو الله أحد إن
 آخرها وينوي حين دخوله إلى بيته نية الخلوعة عن الناس كما تقدم لكن ينبغى بذلك ليسلم الناس من
 شره وشر لسانه ونظره وسهمه وبطشه وسعيه وحسده وبعيه وما أشبه ذلك من الخصال الرديئة إذ أن كل
 من قرب من باب ربه تعالى كان أسوأ ظناً بنفسه كما قد حكى عن بعضهم لما انزل في خلوته عن الناس
 وانفرد بنفسه أنه قال وجدت لساني كما عقر راقل إن يسلم منه من خاطه فحسبت نفسي ليسلم الناس
 من شره وأفته وفي هذه النيات من الخيرات أشياء متعددة منها التي تحتوي على عدم الدعوى وعلى
 عدم التكبر والتعير والخيلاء وغير ذلك من الخصال الرديئة في نفس هذه النية تندفع كلها وفي الخلوعة
 من الخيرات أشياء متعددة تحصل له دون كلفة يتكلفها أو سأتى بيان ذلك إن شاء الله تعالى عند ذكر
 حال المرء يد والله ينفع بالجميع عنه وليحذر أن ينبغى بالخلوعة سلامته من الناس فإن ذلك داع عصال

والعطب فيه موجودا أن فيه تحسين الظن بنفسه وإساءة الظن بغيره من أخوانه المسلمين وقد تقدم
 ذكر هذا حين رجوع العالم من المسجد إلى بيته فأغنى عن إعادته وإنما ذكر بعض ذلك هنا زيادة
 تبيينه والله تعالى الموفق فان احتاج أهله إلى حاجة أخرى أو نسي شيئا مخرج الله فلا يعود إلى السوق
 ويترك ذلك وان كان ضروريا اللهم إلا أن يكون يخاف فوات أمر مثل مريض يحتاج إلى فساد أو غيره
 من غداء أو دواء أو ما أشبه به ذلك لئلا يمضي عليه الزمان في الأسواق كما سبق لأن الأهل إذا علموا أنه
 مهم أو عوزهم شيء يقضى لهم تكثير حوائجهم ويضيع عليه وقته فاذا علموا من عادته أنه لا يخرج إلا
 مرة واحدة جمعوا الحوائج كلها في خروجه فيحفظ عليه وقته وإذا قدم في بيته مع أهله وبنيه فأجر الخلو
 حاصل له فان عمل شيئا من القرب بحضورهم أو مع علمهم فذلك لا يخرج عنه عن عمل السر وله تضعيف
 الثواب فيه إذ أن العلماء قد قالوا لئلا يسهل البر لا يخرج عن عمل السر وان عملت في الجهر وهي
 سجود التلاوة إذا مر التالي بسجدة وهو يقرأ في سره فيسجد لها بحضور غيره وإذا كان صائما فدعي إلى
 طعام فقال إنني صائم وإذا كان مع أهله يعمل عملا وهم معه فان ذلك كله لا يخرج عنه عن عمل السر ولا عن
 الخلو أما سجود التلاوة فلا فإنه أمر إذا مر بسجدة يسجد لها فإذا كان معه غيره فلا يتركها لاجل الغير
 إذ أن ترك العمل لاجل الناس رياء والرياء ممنوع فعليه وأما الصوم فيحتاج إلى ذكره إذا خاف
 التشويش على من دعاه حتى يرفع عن أخيه المسلم ما يتوقع من تشويش خاطره وأما العمل بحضور
 أهله فلو كلف أن لا يعمل العمل إلا بغيره عنهم لم يكن في ذلك حرج ومشقة وفتح باب ترك العمل
 (لم يكن) إذا أراد جمع خاطره وقد رآه أن يكون بمنزل عن الأهل فهو أولى به وهذا يشترط في حق
 الضعيف الذي يحل بحاله الاجتماع وهذا المعنى قال مالك رحمه الله تعالى في التنفل في البيت أنه أفضل
 من التنفل في المسجد يعني لفرضية عمل السر فان كان في البيت أو ولد أو من يفرق خاطره في عبادته ففي
 المسجد أفضل اهـ وأما أهل التمكن فلا يحتاجون إلى ذلك وقد كان بعض السلف رضي الله عنهم إذا
 كان في بيته في غير وقت الصلاة وقراه أهله واحترمه كثيرا فاذا دخل في الصلاة كثرت لغتهم ويتكلمون
 بما يختارون فيسئل بعضهم عن ذلك فقالوا إذا كان في الصلاة لا يسمع ما تقول فن كان هذا حاله كيف
 تنصرف همته ورؤية الأولاد وما جازتهم أو غيرهم (وقد) سمعت سيدي أبا محمد رحمه الله تعالى يقول إن
 هذه الحالة تكون في وقت دون وقت ففي بعض الأوقات تكون في البيت الحركية الكثيرة والبكاء
 الكثير من الأولاد وغير ذلك مما يشوش الخاطر فلا أسماءه ولا أعرف به وكل ذلك راجع إلى حال
 وبعض الأوقات أشعر به وما ذلك إلا بحسب الحضور والتفرقة وكذلك كان يقول في تلاوته الكتاب الله
 تعالى في بعض الأيام أصلي الصبح ثم أستفتح سورة البقرة فيأبجى بعد طلوع الشمس بقليل الأوقات
 ختمت وبعض الأيام لا أقدر على ذلك بحسب الحضور فان كنت حاضرًا كان ذلك وبحسب التفرقة يكون
 الباطن في الختم فقد تبين أن التقوى والضعيف لا يستويان (فهلى) هذا فان الخلو عن الأهل مشترط في
 حق الضعيف وفي وقت التفرقة ومع ذلك فلا بد أن يعظمهم حظهم منه في وقت أو رؤا كل أهله وبنيه
 وجواريه وعبيده من صحفة واحدة ولربما كان هذا أفضل من كثير من خلواته لأن في ذلك وجوهان
 الخير منها ما تنال السنة والتواضع وادخال السرور عليهم وقد قال بعض أهل التعميق من رأى أنه خير
 من الكلب فالكلب خير منه وقوله هذا بين واضح ألا ترى أن الكلب مقطوع له بأنه لا يدخل النار
 وغيره من الكلاب فيحتمل لدخولها إلا من استثنى فالكلب في الحالة هذه أفضل منه وفي الأكل مع من
 تقدم ترك رعونة النفس وترك رياستها والتعاطف والفخر وانصافها بالخوف والوجل ورؤية الفضل

لغيرها مما هو بين واضح في قوى الرجال انصف بذلك أنه من الناحية ينسأل الله تعالى أن يجيئنا من
 جميع المهالك بفضل أجمعين وما تقدم ذكره من الخلوته مع وجود الأهل فهو على جادة مذهب العلماء
 راحة الله عليهم ومذهب بعض أهل التحقيق أن عمل السر هو الذي لا يعرف به إلا كان عليهم الصلاة
 والسلام على ماسمى أن شاء الله تعالى (وقد) تقدم بعض آداب العالم في أخذه الدرس في المسجد
 (وبقي) الكلام على أخذه الدرس في بيته أو في المدرسة فإن كان في بيته لضرورة ما أعني لأهله
 الخروج لأجلها فأخذه الدرس في البيت أولى بل أوجب لأن تركه فيه ضرر في الغالب عليه وعلى
 أخوانه المسلمين (فإذا) فعل ذلك فالآداب كما تقدم في المسجد لكن يختص البيت ببعض الآداب وإن
 كانت مطلوبة في المسجد لكن في البيت تنأ كد (ففيها) كثرة تواضعه للداخلين عليه أعني في تلقيمهم
 ببساطة الوجه وحسن التلقي إذا نال البيت محل انقباضهم بخلاف المسجد لانهم وغيرهم فيه سواء فإن لم
 يبدط لهم الأوس والاكاف سبب الانقباضهم أو عدم مجيئهم أو يقل فهم بعضهم ببعض ما يليق به
 (ومنها) أن يأذن للطلبة وغيرهم من يحتاج إلى الاستفتاء أو التعليم أو ليسمع الأثرى إلى قول مالك رحمه
 الله تعالى للخليفة أدركت العلماء وهم يقولون أن هذا العلم إذا منع عن العامة لم تنفع به الخاصة أم
 ويحتمل عدم الانتفاع به من ثلاثة أوجه أحدها أنهم لا يوفقون للعمل به والثاني أن ثواب العلم يكثر
 بانتشاره فكما انتشر زاد الثواب لمعلمه وحصل لمن عمل به وإذا وقع الاختصاص به امتنع انتشاره وإذا
 امتنع انتشاره ذهب بعض ثوابه والثالث أن يحرم الخاصة فهم تلك المسائل ومعانها إلا في اختصاصهم
 بذلك نوع تكبر وتجبر وبخل بما أمرهم الله تعالى أن ينفقوه من العلم الذي من به عليهم فخرموا الفهم
 فيه قال الله تعالى سأصرف عن آياتي الذين يتكبرون في الأرض بغير الحق الآية ومعلوم بالضرورة أن
 بعض المتكبرين يحفظون القرآن والعلم ولا يهتم من عوائده وهي الفهم فيه والعمل به وذلك هو
 المطلوب في العوام أحسن حالاً منهم في ذلك والله تعالى المستعان (ومن آدابه) أن يكون الأذن
 مشهوراً معلوماً لا عدم اشتهاره سبب لقلة انتشار العلم أو يكون فيه بعض كتم له (ومن آدابه) أن يكون
 موضع أخذ الدرس في البيت بحيث لا يسمع فيه لأهل البيت حس ولا كلام خفية مما يترتب على ذلك
 من المفاسد التي لا يشعر بها (ومن آدابه) أن يكون الوقت معلوماً لأنه إن لم يكن معلوماً وقع الضرر به
 ومن يأتي إليه إذا ن وقت الأذن بقي غير مضبوط لهم (ومنها) أنه إذا سمع الأذان وهو في جماعة في أثناء
 الدرس قطع وقام هو ومن معه ليتأهبوا للصلاة في المسجد في جماعة إذا ن ذلك من أكبر أضرارها
 الإسلام فإذا خرج هو ومن معه إلى المسجد دظهرت بذلك الشعائر واقتدى به الناس في ذلك وحصل
 لهم بركة امتثال السنة لما في الخروج إلى المسجد من البركات والخيرات والثواب المرتب على ذلك كما
 تقدم الأثرى إلى وصف الواصف لبعض حال النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا سمع الأذان يخرج
 فيحصل للعالم بركة الامتثال والاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم في المدايرة إلى الخيرات وإن كانت صلاة
 العالم في البيت في جماعة مع طلبته أو غيرهم يحوزون بها فضيلة الاجتماع لكن يذهب عنه وعندهم
 إذا صلا في البيت الفضائل والأجور المذكورة في المشي إلى المسجد ويكون ما وقع منه ومنهم من
 الأفعال المكرهة كراهة شديدة إذا ن الناس يقتدون به وبهم في ذلك وقد يؤول الأمر إلى تعطيل
 المساجد أو بعضها من الجماعات إذا الغالب على الناس أنهم لا يدعون من يصلي معهم في البيوت
 فيجدون السبب للقنوة بالعالم في ترك هذه الشعيرة اللهم إلا أن تكون له ضرورة لا بد من الخروج
 إلى المسجد لأجلها فأرباب الضرورات لهم أحكام تخصهم لكن ينبغي له أن يذكر من حضره أنه

مضرو رترك ذلك وليس عليه ان يمين الوجه الذي لاجله ترك وقد قال مالك رحمه الله تعالى ما كل
 الاعذار تيمدى (وقد كان) أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يحافظون على آداب الشريعة كما
 يحافظون على الواجبات منها ألا ترى ان أحدهم كان لا يقدّر ان يأتي الى المسجد لشدة مرضه ثم يخرج
 اليه يتهادى بين اثنين لاجل شهود الصلاة في جماعة يشهد دعوة المسلمين واغتنام بركتهم والصلاة
 معهم وخلفهم اذا الغالب ان فيهم من هو مغفور له ومن صلى خلف مغفور له غفر له (ولاجل) هذا
 المعنى كان بعض السلف يأتي الى المسجد في أول الوقت رغبة منه في فضيلة الصف الأول فاذا امتلأ
 الصف الأول انتقل منه الى الصف الذي يليه وهكذا الى أن يصل الى آخر الناس فقيل له في ذلك فقال
 أما سبقي في أول الوقت فلا حوز فضيلة الصف الأول مع أول الوقت وأما انتقالي الى ما سواه ففعل ان
 أصلي خلف مغفور له فيغفر لي سيما ان كان المغفور له اماما فبج علي نبح (فالمحافظة) على الصلوات في
 المساجد في جماعة من أعظم شعائر الدين ومهماته (وقد كان) عبد الله بن عمر رضي الله عنهما اذا
 فاتته تكبيرة الاحرام مع الامام أعتق رقبة (فاذا) كان ذلك وكان للعالم عذري الخفاف في
 البيت عن المسجد فلما أذن لمن معه في البيت من الطلبة وغيرهم في الخروج الى المسجد لاجل اظهار
 شعيرة الجماعة ولا يسكنهم لاجل الصلاة معهم ويصلي هو مع من حضره من أهل البيت ان أمكن فاذا
 قضوا صلواتهم في المسجد رجعوا اليه ان كان بقي لهم شئ من وظيفة ان شاؤوا وان لم يجدهم يصلي معه في
 البيت صلى فذاهوا وفضل له وأبرك لاجل امتثال السنة في اذنه لهم في الخروج الى المسجد لاظهار
 السنة والشعيرة كما سبق (وقد ورد) ان من أشراط الساعة كثرة المساجد وقلة المصلين فيها (قال)
 الامام أبو طالب المكي رحمه الله تعالى في كتابه وقد كانوا يكرهون كثرة المساجد في المحلة الواحدة (روى)
 ان أنس بن مالك لما دخل البصرة جعل كلما خطا خطوتين رأى مسجدا فقال ما هذه البدعة كلما
 كثرت المساجد قل المصلون أشهد انك كانت القبيلة بأسرها ليس فيها الا مسجد واحد وكان أهل
 القبيلة يتناولون المسجد الواحد في الحي من الاحياء (واختلفوا) اذا اتفق مسجدان في محلة في أيهما
 يصلى (فمنهم) من قال في أقدمهما واليه ذهب أنس بن مالك وغيره من الصحابة رضي الله عنهم قال وكانوا
 يجاوزون المساجد المحذومة الى المسجد العتيق اه (فاذا كان) العالم يحفظ من هذه النسبت هذه
 الثلثة فلم يوجد تعطيل بركة الاتباع وفقنا الله تعالى لذلك بمنه (ويحذر) أن يميل أو يعتبر به بعض عوائد
 بعض أهل الوقت بالديار المصرية وما أشبهها وذلك انك تجد بعض من ينسب الى العلم والفتوى يسمع
 الاذان وهو في بيته ولا يزعزعه ذلك ولا يتحرك للخروج الى المسجد ولو كان على طهارة وينتظر حتى
 يأتيه أحد من الطلبة أو غيرهم فيصلي معه الفرض ويرى أن ذلك من حسن السياسة بأن يحصل لهم
 فضيلة الجماعة دون خروج وحركة الى المسجد ودون مخالطة العوام فان لم يأت أحد في الوقت وخشي
 خروجه صلى مع أهله ان كان له أهل والاصل في ذلك ان يكون المسجد على باب أو بجواره ولم يصل فيه
 أحد وقد يصلى فيه من لا يؤبه له ممن لا يعرف العلم ولو كان المسجد بعيدا كان العالم أولى من يهرع اليه
 حين قرع سمعه النداء لانه أعلم بقول النبي صلى الله عليه وسلم ان أكثركم أجرا أعدكم دار مع علمه بما في
 الجماعة واطهار الشعائر من الثواب والبركات والكنوز في الغالب لا يبادر اليها الا من يعرفها وقد ورد
 في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم ان ثلاثا رجل أم قوموا بهم له كارهون وامرأة بانث وزوجها
 علمها ساخط ورجل سمع على الفلاح فلم يجب اه (ثم) مع هذه المعرفة والعلم تجب بالجامع الاعظم
 في غالب الاوقات اذا صلى الامام يستتره عوام الناس ممن لا يعرف العلم وقد يطرأ عليه سهو فلا يجتهد من

قوله يؤبه (بوزن ينظر ومنها اه)

يسبح له ولا من يستخلفه ان جرى عليه امر يحوجه للخروج من الصلاة فيكون سببا لافساد صلاة المؤمن
ثم انك اذا نظرت الى الصف الاول لا تجد فيه في الغالب من يقتدى به عكس ما كان عليه السلف
واختلف رضى الله عنهم اجمعين وقد قال عليه الصلاة والسلام ليليني منكم اولوا الاحلام والنهي اه
والسنة الماضية انهم كانوا يصلون في الصف الاول الا مثل فالأمثل منهم ثم الثاني ثم الثالث على هذا
المنهاج الى آخرهم لان الأمثل فالأمثل منهم كانوا أسرع سبقت تلك المواضع في المسجد من غيرهم ممن
تأخر عن مواضعهم وهذه سنة قد أمتت وتركت في الغالب في هذا الزمان لکن والحمد لله قد بقي منها
بقية خير قائمة بهم هذه الشعيرة في بلاد المغرب فانك تجد بها المساجد مصانة مرفعة معظمة لا ترفع فيها
الاصوات ولا تدخل الا الصلاة أو مجالس العلم وما قدمناه من الترتيب في الصف الاول وغيره فهم ماشون
على ذلك الاسلوب أو قريب منه وطعم عادة حسنة قدمضي ذكرها وهي ان الذين يهملون الصفوف
الأمثل فالأمثل لکن الذين يستترون الامام هم أكثر امتياز من غيرهم في الفضل والدين وهم
معلومون قل ان يغيب أحد منهم فان غاب لضررة قد مضى موضعه من هو مثله أو يقاربه فيصل الى الامام
وهو طمأن القلب بما يطرأ عليه في صلواته اذ انهم في الفضل والعلم بحيث لا يعقلون عن حركته
وأحواله وهذا عكس ما حال عليه اليوم حتى انه لو حضر أحد من يقتدى به اليوم في المسجد لرأيت بعيدا
من الامام وقد لا يصل في الصف الاول ثم مع ذلك تتقدمه السجادة وقد تقدم ذلك بما فيه كفاية فاعني
عن اعادته (فهذا) بعض الآداب التي تختص بالعالم اذا أخذ الدرس في بيته (وأما) اذا كان يأخذ في
المدرسة فآدابه على ما تقدم ذكره في المسجد لکن المسجد له آداب تخصه وقد تقدم ذكرها والمدرسة
لها آداب تخصها اسند ذكرها قريبا ان شاء الله تعالى لکن أخذ الدرس في المسجد أفضل لاجل كثرة
الانتفاع بالعلم لمن قصده ومن لم يقصده بخلاف المدرسة فانه لا يأتي اليها غايها الا من قصده العلم أو
الاستفتاء فأخذ في المدرسة أقل رتبة في الانتشار منه في المسجد كما تقدم وأخذ في المدرسة أكثر
انتشارا منه في البيت والغالب انه لا يقصد أخذ الدرس في المدرسة الا لاجل المعروف فاذا كان ذلك كذلك
فينبغي له ان يأخذ الدرس في المدرسة أن يأخذ تلك النيات التي وصفت في المسجد وتلك الآداب بل
ينبغي له ان يزيد في اخلاص نيته ويدفع الشوائب عن نفسه له لئلا يتعلق خاطر به بالمعلوم أو يلهت اليه
بقلمه بل يكون ذلك على سبيل الاقتتال لامر الله تعالى وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم (قال) الله تعالى
في كتابه العزيز واذ أخذ الله ميثاق الذين أتوا الكتاب لغيره للناس ولا تمكثونه (وروى) البخاري
والترمذي عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بلغوا عني ولو آية
(وروى) الترمذي عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
نضر الله امرأ سمع منا شيئا فبلغه كما سمعه فرب مبلغ أوعى من سامع اه (فاذا) جاءه المعلوم دون سؤال
ولا استشراف نفس فلا بأس بأخذه اذا كانت الحاجة داعية اليه هذا على جادة أهل العلم بشرط أن
يكون التعليم قد تعين عليه وعلامة صدقه فيما وصف من تعليمه لله تعالى انه اذا قطع عنه المعلوم لا يترك
التعليم ولما كان عليه من الاجتهاد ولا يتخير بل يكون في وقت قطع المعلوم أكثر تعليما وأشد
حرصا عليه لانه قد تحض لله تعالى وقد يكون المعلوم قد قطع عنه اختيارا من الله تعالى لكي يرى صدقه
في علمه وعمله به فان رزقه مضمون له مطلقا لا يخصه بذلك في جهة دون أخرى (قال) عليه الصلاة
والسلام تسكف الله برزق طالب العلم اه ومعناه ان الله تعالى يبصره من غير تعب ولا مشقة وان
كان الله تعالى قد تكفل برزق الخلائق اجمعين لکن حكمة تخصيص طالب العلم بالذكور أن ذلك يتيسر

عليه بلا تعب ولا مشقة كما سبق فجعل نصيبه من التعب والمشقة في الدرس والمطالعة وانفهم للمسائل
واقامه اوزلك من الله تعالى على سبيل اللطف به والاحسان اليه وهذا من كرامات العلماء أعنى فهم
المسائل وحسن القائها والمعرفة بسامية الناس في تعليمها كما ان كرامات الاولياء فيها أشياء أخر
يطول تعدادها مثل المشي على الماء والظبران في الهواء وينبغي له أن يصون هذا المنصب الشريف من
التردد لمن يرجى أن يعين على اطلاق المعلوم أو التحدث فيه أو انشاء معلوم عوضه (وقد حدثني من
أثق به أنه رأى بعض العلماء المتأخرين وكان يدرس في مدرسة فانقطع المعلوم عنه وعن طلبته أو
نقص منه فقالوا للمدرس املك أن تمشي الى فلان وكان من أبناء الدنيا لاجتماع به عسى أن يأمر باطلاق
ذلك المعلوم فقال نعم مر الى ان عزموا عليه فقال والله اني لاسمحي من ربي عز وجل أن تكذب هذه
الشبهة عنه فقلوا وكيف ذلك فقال اني أصبح كل يوم أقول اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت
فأقول هذا واقف بين يدي محي لوق أسأله ذلك والله لا فعلته فلم يمش اليه (وينبغي له) أن لا يذ كر قطع
المعلوم بين الناس ولا يشهره اذ أن ذلك من الخجور وقلة الثقة بما في يده الله تعالى والتعرض الى الطلاع
بعض الناس على شيء من ضروراته والعالم أولى من يثق بربه في المنع والعطاء بل المنع من الله تعالى
في كثير من المواضع هو عطاء لان اختيار الله تعالى لعبده أحسن وأولى من اختيار العبد لنفسه اذ أنه
سبحانه وتعالى هو العالم بمصالح عباده (وينبغي له) أن يكون في المدرسة على ما وصف في المسجد من
التواضع والقرب لمن حضره من الطلبة وغيرهم ولا يمنع أحدا من عامة الناس لان العلم اذا منع عن
العامة لم تنتفع به الخاصة كما تقدم واغلاق باب المدرسة فيه الاختصاص عن العامة ومنعهم من
الاستماع للعلم والتبرك به وبأهلها وكذلك البواب لان ذلك يحجب عن العلم أيضا واختصاص به كما تقدم
بل يفتح الباب ولا يمنع أحدا من خلق الله تعالى الدخول كما هو في المسجد سواء بسواء (فان) قال قائل
انما جعل البواب لاجل ان كثير من العوام اذا دخلوا المدرسة تشوش الموضوع وكشفوا عوراتهم عند
الفسقية وقد يسرق بعضهم بعض اقدام الفقهاء وقد يكثر اغطهم (فالجواب) ان البواب الذي يقعد
على الباب أو غيره يكون واقفا عند أخذهم الدرس فلا يترك أحدا من بينهم بشئ من هذا أن يقرب من
ناحية اقدامهم وان رأى أحدا يريد أن يكشف عورته نهاه وزجره ومنعه من ذلك (وينبغي له) أيضا أن
لا يتخذ نقيباً بين يديه قائماً كان أو جالساً ولا يفعل شيئاً مما هو معلوم اليوم من العوائد التي ليست لمن
مضى لان علماء السلف رضوان الله عليهم لم يكن فرقا بينهم وبين سائر المسلمين في مجالسهم وفي مجالس
علمهم في غالب أحوالهم وما يفعلونه في هذا الزمان من اتخاذ الحاجب والبواب والنقيب انما يفعلها أحد
ثلاثة أشخاص امامة تكبر في نفسه متجبر وان كان ظاهره الاتسام بالعلم وهو منسوب اليه فهو معدود في
المتكبرين واما رجل جاهل يريد العلو في الارض بجعله لانه لو علم حال علماء السلف في تواضعهم لتشبه
بهم ان سلم بما ذكر من التكبر والتجبر والثالث وهو أشد من الوجهين المذكورين وأعظم ثبوتاً في
الصدور وهي العوائد المستمرة حتى انه قد يدرك بعض العلماء الوهم في تلك العوائد المستمرة فقد يحمله
من قبيل المندوب ان سلم من القول بوجودها مستنداً في ذلك الى ما نسبت به نفسها من تلك العوائد
الكونية نشأ فوجدوا هم ولا بها والعلماء برآء من ذلك كما هو في فعل من سبكت الطلبة اجساد العلم لانه قد
يكون بعض الطلبة لم تظهر له المسئلة ويريد أن يبحث فيها حتى يتبين له أو عنده سؤال واريد أن
يلقيه حتى يزيل ما عنده فسبكت اذذاك فيمنعه من المقصود وكذلك المدرس ينبغي له أن لا يسبكت أحدا
الا اذا خرج عن المقصود أو كان سؤاله وبجته مما لا ينبغي فسبكته العالم برفق ويرشده الى ما هو أولى في

حقه من السكوت أو الكلام فكيف يقوم على الطاعة شخص سيما إذا كان من العوام النافر من عن
 العلم فيؤذونهم ببداهة لسانه وزجره بعنف فيكون ذلك سببا إلى نفور العامة أكثر سيما ومن شأنهم
 النفور في الغالب من العلم لأنه حاكم عليهم والنفوس في الغالب تنفر من الحكم عليها فإذا رأى العوام
 ذلك الفعل المذموم يفعل مع الطلبة أمسكت العامة عن السؤال عما يضطرون إليه في أمر دينهم
 فيكون ذلك كتمالهم واختصاصه كما سبق وشأن العالم سعة الصدر وهو أوسع من أن يضيق عن
 سؤال العامة وجفاء بعضهم عليه إذ أنه محل الكمال والفضائل وقد علم ما في سعة الخلق من الثناء في
 الكتاب والسنة ومن أقاب العلماء ما لا يأخذ به حصر ما الكتاب فقوله تعالى فيمার্حة من الله لنت لهم
 ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك الآية وقوله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم وانك لآلى
 خلق عظيم فخصه به سبحانه وتعالى الخلق بالذكر فيه تخصيص عظيم وارشاد بليغ على تحصيل ذلك
 والاتصاف به في كل الأحوال الممدوحة شرعا (فإن) قال العالم مثله لأنه لا يقدّر أن يسكتهم فأدت
 الضرورة إلى من يسكتهم عنه وهو ذلك ليس من باب التكبر والتجبر (فالجواب) إن هذا يرده فعل النبي
 صلى الله عليه وسلم وفعل السلف والخلف إلى هلم جراً ثم فعل النبي صلى الله عليه وسلم فقد حجج صلى الله
 عليه وسلم بحجة الوداع ومعه خلق كثير وهو ركب على ناقته وهذا يسأله وهذا يحدثه وهذا يناديه إلى
 غير ذلك وليس ثم حاجب ولا طراد ولا اليك اليك وكان مع ذلك يقول اللهم اجعله حجابا ويرى الأرباب فيه
 ولا سمعه وإنما قال عليه الصلاة والسلام ذلك للتشريع لأنه فانه صاحب العصمة الكبرى والمنزلة
 المنيفة العظمى عند ربه عز وجل وقد كان عليه الصلاة والسلام يقعد للناس عموما ويتكلم بما أنعم الله
 تعالى عليه به من التبليغ وتعليم الأحكام ثم مع ذلك قال عليه الصلاة والسلام من برد الله به خيرا يفقهه
 في الدين وإنما أنا قاسم والله يعطى اه فأخلص صلى الله عليه وسلم العظيمة والهيبة لله تعالى وحده
 وكلامه كان عاما ثم اختلف وافي العطاء والمنع (وإذا كان) ذلك كذلك فليس للعالم أن يخص قوما دون
 آخرين بإلقاء الأحكام عليهم إذ أن المسلمين قد تساوا وافي الأحكام وبقية المواهب من الله تعالى يخص
 بهما من يشاء من عباده والغالب أنه إذا وقعت مخالفة السنة في أمر أنه لا يخرج ومن مخالفة السنة أن
 يختار قوما من المسلمين للتعليم دون غيرهم وأما فعل أصحابه بعد دهره رضي الله عنهم أجمعين فكثير في هذا
 الباب بحيث لا يأخذ به حصر (وينبغي له) أنه إذا جلس أن ينوي يجلسه اظهار حكم الله تعالى وسنة
 رسوله صلى الله عليه وسلم فإذا نوي ذلك عادت عليه وعلمهم بركة تلك النية السنية فيوقف ويسددو يعان
 ويحمل ويذهب عنه ما يتوقعه غيره أو يصيبه من الملل والسآمة والفخر والكبر والفخر والتخلياء
 ويحتملهم كاحتمال الولد لولده بل هو أعظم عنده منزلة من أولاده لأن جلوسه معهم إنما هو لله تعالى
 محردا عن حظ النفس وسفقتة على أولاده له فيحفظ البشرية في الغالب فكان احتمالهم أكثر من
 أولاده وإذا كان الأمر كذلك فالبركة حاصله وأما ان كان ما تقدم ذكره من البواب والنتيب فلا فرق
 إذن بين باب المدرسة وأبواب الأمراء لأنه لا يتوصل إلى أبوابهم في الغالب إلا بالحاجب والنتيب فقد
 استوفى في هذا المعنى فلو قدرنا أن أحدا من عامة المسلمين جاء بفتوى إلى باب المدرسة يجدها الحاجب
 وأبواب وغيرهما يمنعه بل يمنع بعضهم عند رؤيته البغال والغللمان الذين على باب المدرسة ولا
 يجاسر أن يصل الباب بل يتصرف ويترك ما جاء بسببه (ولا) يظن ظان أن الركوب على الدواب مكره
 بل يكون في بعض الأحوال واجبا أو مستحبا أو حائرا فمن بعدت داره وهو صحيح البدن فركوبه من القسم
 الحائز ومن كان ضعيفا لا يقدر على المشي وكان أخذ الدرستين عليه أو كان يقدر على المشي ويزيد

مرضه به زيادة تضره شرعا فيكون ذلك في حقه واجبا وامانا كان صحيح البدن قرب الدار فلا يختلف
العلماء أن المشي في حق هذا أفضل إذ أنه ما شئ إلى أصل العبادات فان كان المستفتي قويا في دينه وجاء
إلى بيت المدرسة وقد الحجاب أغاظ عند بعضهم واذا وصل إلى الباب وجد من يمنع وصول خبره إلى
العالم حتى انه قد يبذل بعضهم شيئا من الدنيا حتى يوصل الفتوى إليه من غير أن يراه أو يكلمه وهذا فيه
ما فيه من فعل المتكبرين والتخبرين فلو كان العالم اذا سمع الأذان خرج إلى المسجد - كان الناس
يتوصلون إلى قضاء أغراضهم مما يضطرون إليه في دينهم ولو قدرنا أن أحدنا خرج منهم إلى المسجد
فيخرج في الغالب على صفة قد يتعذر على بعض العوام الوصول إليه الا بواسطة وقد يخرج بعضهم إلى
المسجد - غير تقرب ولا غيره وهو نادر والنادر لا حكم له عند الفقهاء وتفصيل هذا بطول وبالجملة ففي
ما أشير إليه غنية عن الباقي (ويذكرني) للعالم اذا جاءته الفتوى ان يسأل عن وقعت له حتى يسمع ذلك
من لفظه ان كان حاضرا أو يسأل هل حضوره يتثبت في فهمم الالفاظ التي يسمعونها منه لان الورقة قد
يكتب فيها غير ذلك فيفتي على وهم أو غلط وفي ذلك من الخطر ما فيه وان كان جوابه صوابا على ما رآه
مكتوبا فان تعذر حضوره من وقعت له النازلة فشان العالم ان يتثبت جهده وان يأمر من أتى بالفتوى
أنه بعد اوصاحب الواقعة ان تيسر ذلك عليه كما تقدم والمقصود والمطلوب ان لا يبقى الا بعد التحرز الكلي
والتحفظ العظيم حتى يتبين له وجه الصواب في ذلك وينشر حصره ثم بعد ان شرع صده لذلك
والوقوف على حقيقة أمر الفتوى لا يجعل بالكتب عليها بل يؤخر ذلك إلى وقت الدرس فيعرض المسئلة
على من حضره من الفقهاء ويرى رأيه ويرأيهم فيها ثم بعد ذلك ينظر فان وافق ما عنده ما قالوه فيها
وزعمت وان خالفه بحث معهم في ذلك وأبدي لهم ما يريد أن يفتي به في المسئلة فاذا فرغ من البحث في
ذلك كتب عليهم بما يتحقق انه الصواب عنده ويحذرون الجملة في ذلك لانه انما يتكلم ويفتي بما
يتحقق أو غاب على ظنه ان ذلك حكم الله تعالى في هذه المسئلة فان الغلط في ذلك قل أن يستدرك (وقد)
كان سيدي الشيخ الجليل أبو الحسن المعروف بالزيات رحمه الله تعالى جاءته امرأة فاسستته فاجابها ثم
مضت لسبيلها فاقبالها واذا بالشيخ رحمه الله تعالى قد تغير وجهه واخذ ثوبه فجعله في فوه وخرج
يجري حافيا إلى أن لحق المرأة فأخذ الفتوى منها ثم جرح فساءله أصحابه عن موجب ذلك فقال
ذكرت اني وهمت في جوابها فاسرعت لئلا تفوتني فقالوا له لو أمرتنا لعلنا ذلك فقال ما هي في ذمة أحد
منكم فلو فعلت ذلك لكان أحدكم يقوم على هيئته وحتى يلبس زعماءه وحتى يمشي المشي المعتاد أو أكثر
منه قليلا فقد تفوت المرأة ولا تعلم جهة أو الذي تتعلق المسئلة بذمته هو الذي يهلم ماجرى عليه فيما دار إلى
خلاص نفسه (وقد كان) رحمه الله تعالى اذا جاءته الفتوى يقول لمن أتى بها ما يمكنني أن أكتب عليها
لان الخط قد زاد فيه ويتقص فيقع مخالفا للمسئلة عليه فلا يفتي حتى يحضر صاحب النازلة فاذا حضر
سأله عما وقع له فيخبره به فيقول له اذا كان من الغد يحضر الجواب ان شاء الله تعالى فاذا جاء من الغد
يسأله الجواب يقول له الشيخ أعد على المسئلة فاذا أعادها عليه فان كانت موافقا لما قاله بالامس بحث
فيها مع من حضره ثم افتاه أو كتب له عليها وان خالف ما قاله بالامس قال له الشيخ أعماهو الحق الذي
بالامس أو الذي باليوم فبردها ولا يفتي له فيها بشئ ويقول له لا أعلم الحق في ذلك حتى أفتي عليه هكذا
هو حال العلماء في التحرز على ذمهم اللهم الا أن تكون المسئلة مشهورة معروفة لا تحتاج إلى بحث ولا
تطويل نظر فلا بأس بالجواب عليها في الوقت والله تعالى الموفق للسداد بنبهه فلو مشى العالم على هذا
المنهج القويم لحصل له فائدتان عظيمتان احدهما براءة ذمته والثاني انتفاع من حضره وتعليمهم

في أقل زمان لان أخذ الدرر سهل يسير في الغالب اذا انبها من الطلبة قد طالعوا عليه غالباً وهم قد
 عرفوا ما أخذوه ومراده وشكلاته والجواب عنها وحلها والفتاوى ايست كذلك لانها فوازل تنزل على
 غير تعبية ولا أهمة وفيها نظهر به طلبة وتحصل لهم بها الفائدة الجمة والنسب في المسائل التي تقع لهم
 منها (ومن) ابن يونس قال معن بن عيسى سمعت مالكا يقول لا يؤخذ بذلك العلم من أربعة ويؤخذ من
 سواهم لا يؤخذ من ممتدع يدعوا إلى بدعته ولا سفيه معلن بسفهه ولا من يكذب في حديث الناس وان
 كان يصدق في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من لا يعرف هذا الشأن (وقال) مالك ليس يسلم
 رجل بحديث بكل ما سمعه ولا يكون اماماً أبداً ثم قرأ ولا تلبسوا الحق بالمباطل اهـ وليخدر أن يتردد
 لاجد أو يسعي في طاب التدريس في أي موضع كان من مدرسة أو غيرها لانه انما يجالس لله تعالى فيعلم
 ويتعلم ويفيد ويستفيد لكي يظهر ما أوجبه الله تعالى أو حرمه أو كرهه على نفسه وعلى غيره فما كان
 أصله لهذه المعاني وما حاشاها فينبغي بل يجب أن لا يخلط ذلك بشئ من اقدار الدنيا والعالم أولى من يبادر
 إلى معالي الأمور وأكملها اذا أنه قدوة للفتدين وهدي للفتدين فاذا رآه أحد من الناس يتسبب فيما
 ذكر كان ذلك سبباً لاقتداء به في طلب حطام الدنيا والغالب ان النفوس تأنس بأقل من هذا وان كان
 ذمه ووجود في الكتب وأحوال السلف رضی الله عنهم ان كان شأن الناس اليوم في الغالب الاقتداء
 بهن في وقتهم ولا يتعرضون للتظرف في حال من سبق ذكره ايشارة التوصل إلى أغراضهم (فاذا) كان ذلك
 كذلك فالعالم أولى من يحفظ على نفسه صيانة للعلم واكامة لحرمته بل اذا عرض عليه شئ مما ذكر
 فليتر بص وليستخر الله تعالى ويستشير ولا يجمل فان الجملة من الشراة والشراة مذمومة لقوله عليه
 الصلاة والسلام ان هذا المال حلوة خضرة فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه ومن أخذه باشراف
 نفس لم يبارك له فيه كالذي يأكل ولا يشبع واليد العليا خير من اليد السفلى اهـ واذا فعل ما ذكر
 وكان أخذه لذلك بسخاوة نفس فبارك له فيه وان كان ذلك باشراف منه لم يبارك له فيه والبركة هي
 المقصود والمأمول لان البركة اذا وقعت في القليل أغنت عن الكثير وأعانت على طاعة المولى سبحانه
 وتعالى (ووجه آخر) وهو مذكور في الحديث وهو انه اذا سأله كانت يده سفي و ليس هذا المنصب
 العلماء لان بد العلماء ينبغي أن تكون هي العليا ولا عذر له في الطاب لما ذكر لاجل العائلة والملازم
 لانه اذا ترك ذلك تقيية على هذا المنصب الشريف لم يضيع الله الكريم تصده وأتابه أوفتح عليه من
 غيبه بما هو أحسن من ذلك وسد خلته وأعانه على ما شاء كيف شاء وليس رزقه بمخصر في جهة بهيئها
 وعادة الله تعالى أبداً مستمرة على انه سبحانه وتعالى يرزق من هذا حاله من غير باب يقصده أو يؤمله بل
 الامر على عكس ذلك وهو أن من لله تعالى به اعتناء فانه يقطع به كل جهة يؤملها أو يقصدها لان مراد
 الله تعالى منهم انقطاعهم اليه وتوكلهم في كل أمر وهم عليه ولا ينظر ون إلى الاسباب بل إلى مسبب
 الاسباب ومدبرها والقادر عليهم او كيف لا يكون العالم كذلك وهو المرشد للخلق والموضح للظلمة وبق
 المستقيم للسلوك اليه سبحانه وتعالى ومن ترك جهة لله تعالى فهو قاصد إلى أخرى فيبدل عنها ما هو أفضل
 منها قال عليه الصلاة والسلام من ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه من حيث لا يحتسب اهـ (فالخالص)
 من هذا ان العالم ينبغي له ان يكون توكاه على الله تعالى في أي موضع كان من بيت أو مسجد أو مدرسة
 فيكون ذلك كله سواء في حقه لا فرق بين ذلك كله واذا كان ذلك كذلك فيجب عماتقدم ذكره من انه اذا
 قطع عنه المعلوم لا يتسخط ولا يتعجزر ويبقى على ما كان عليه من الجد والاجتهاد بل يزيد في الاجتهاد
 لانه محض لله تعالى كما تقدم قبل

﴿فصل وينبغي له﴾ بل يتعين عليه أكثر مما ذكر أن لا يتردد لا حذ من ينسب إلى أنه من أبناء الدنيا
 وإن كان ظاهره غير ذلك لأن العالم ينسب في أن يكون الناس على بابه لا عكس الحال أن يكون هو على
 أبوابهم ولا حجة له في كونه بخلاف من عدو أو حاسد وما أشبههما من يخشى أنه يشوش عليه أو ير جوأ أحدا
 منهم في دفع شئ مما يخشاه أو ير جوأ أن يكون ذلك سيما لقضاء حوائج المسلمين من جلب منفعة لهم أو
 دفع مضرة عنهم فهذا ليس فيه عذر ينفعه أما الأول فلأنه قد تقدم أنه إذا أخذ ذلك بأشراف نفس لم
 يبارك له فيه وإن كان خائفا مما ذكر فذلك أعظم من أشراف النفس وقد بسط عليه من يتردد إليه
 في معلومه عقوبة له وأما الثاني فهو يرتكب أمرا محذورا محققا لاجل محذوره مظهر توقعه في
 المستقبل قد يكون وقد لا يكون وهو مطلوب في الوقت بعد ارتكاب ذلك الفعل المذموم شرعا بل
 الاعانة على قضاء حوائجهم وحوائج المسلمين إنما هو الانقطاع عن أبواب من تقدم ذكرهم والتعويل
 على الله تعالى والر جوع إليه لأنه سبحانه وتعالى هو القاضى للحوائج والدافع للخواف والمسخر لقلوب
 الخلق والاقبال بها على من شاء كيف يشاء قال سبحانه وتعالى في كتابه العزيز بخطاب السيد الخلق أجمعين
 لو أنفقت ما فى الأرض جميعا ما ألغيت بين قلوبهم ولم يكن الله ألف بينهم فذكر سبحانه وتعالى هذا في
 معرض الامتنان على نبيه صلى الله عليه وسلم والعالم إذا كان متبعا له عليه أفضل الصلاة والسلام سيما
 في التعويل على ربه سبحانه وتعالى والسكون إليه دون مخلوقاته فإنه سبحانه وتعالى يعامله بهذه المعاملة
 اللطيفة التي عامل بها نبيه صلى الله عليه وسلم ببركة الاتباع له عليه الصلاة والسلام وبذلك من
 التردد إلى أبواب من لا ينبغي كالذي يفعله بعض الناس وهو سقم قاتل لأنه لا خفاء في أحوالهم بآياتهم
 لواقعهم وعلى ما ذكر لا غير بل يضمنون إلى ذلك ما هو أشد وأشنع وهو أنهم يقولون ان ترددهم إلى
 أبوابهم من باب التواضع أو من باب إرشادهم إلى الخير إلى غير ذلك مما يخطر لهم وهو كثير قد عمت به
 البلوى وإذا اعتقدوا ذلك فقد قل الرجاء من توبتهم ورجوعهم إذ أنه لا يتوب أحد قط من الخير وقد
 نقل بعض علماء النارجية الله عليهم أن العدل إذا تردد إلى باب القاضى فإن ذلك جرحة في حقه وترديه
 شهادة فاذا كان هذا في التردد إلى باب القاضى وهو عالم من علماء المسلمين سالم مجلسه مما يجرى في
 مجالس من تقدم ذكرهم فكيف التردد لغير القاضى في باب أولى وأوجب المنع من ذلك
 ﴿فصل ويحذر﴾ أن يترك الدرس لعوارض تعرض له من جنازة أو غيرها إن كان يأخذ على الدرس
 معلوما فإن الدرس إذا كان واجب عليه وحضور الجنازة مندوب إليه وفعل الواجب يتعين فإن الزمة
 مع ضرورة ولا شئ أكد ولا أوجب من تخليص الزمة إذ تخليصها هو المقصود ثم بعد ذلك ينظر في
 الواجبات والمندوبات فلو حضر الجنازة وأبطل الدرس لاجلها تعين عليه أن يسقط من المعلوم ما يخص
 ذلك بل لو كان الدرس ليس له مع يوم لتعين على العالم الجلبوس إليه لأنه سبحانه وتعالى ولسماع
 مسألة واحدة من العالم أفضل من سبعين حجة مبرورة كما قال بعض العلماء فأين هذا من فضل الجنازة
 (وقد مات أحد أولاد الحسن أو الحسن بن نخرج لجنازته أهل المدينة على ساكنها أفضل الصلاة
 والسلام وبقي سعيد بن المسيب فقيل له ألا تخرج إلى جنازة هذا الرجل الصالح ابن الرجل الصالح ابن
 بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال جميعا لهم على ذلك صلاة ركعتين عندي أفضل من حضور
 جنازة هذا الرجل الصالح ابن الرجل الصالح ابن بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا فضل رحمه الله
 تعالى صلاة ركعتين نافلة على حضورها فبالك بأكثر من ذلك فما بالك بالقاء مسائل العلم لأنه خير

متعددا سيما في زماننا هذا (وكذلك) لا يترك الدرس لاجل مرض يعود أو ما أشبهه من التعزية والتهنئة
المشروعة لأن هذا كله مندوب وإلقاء العلم متعين إن كان يأخذ عليه معلوما وقد يتبين عليه وإن لم يكن
له معلوم بل لو عرى عنهما ما كان أفضل من غيره من المنذوبات (فإذا) تقرر ذلك وعلم من أنه يترك
ما ندب إليه لاجله فإياك به طالة الدرس لاجل بدعة تعود بانته من ذلك (وقد) كثير مثل ذلك في هذا
الزمان حتى صار كأنه شعيرة من شعائر الدين عند بعضهم فيطولون الدرس لاجل الصحة لاجل الميت
أو الثالث له أو تمام الشهر أو السنة أو الفرح كالعقيقة وغيرها كالسلام على الغائب والتهنئة بولاية إلى
غير ذلك فما كان من ذلك مندوبا فينبغي له أن يفعل في غير وقت الدرس إذا سلم من الموانع الشرعية
وما كان منها من المنكر وهات أو البدع فبعضه من عليه تركه مع اظهار تقييده والتشجيع على فاعله
والتحذير منه بما أمكنه (وإذا كان) العالم ما شيا على هذا المنهج انسدت به هذه الثمة التي وقعت في هذا
الزمان فتجد بعضهم يطولون الدروس لبدعة الصحة أو الثالث أو التهنئة بولاية بخطة أو السلام على
غائب قدم إلى غير ذلك مما تقدم ذكره فيتركون الواجب ويصير ما يأخذونه من المعلوم فيه من الشبهة
ما فيه ويمضون إلى بدعة ياليتهم لو فعلوها وهم مترفون بأن ما فعلوه مكر وهوا حرام لكن بعضهم يرى أن
ذلك واجب أو مندوب إليه بحسب ما يخاطرونه من التأويلات التي تأباه أقوال الشريعة مثاله أن
يترك الدرس ويروح إلى تهنئة من يخاف منه أن يأخذ المنصب من يده أو يرجوه لمنصب آخر إلى غير
ذلك من مقاصدهم

فصل وينبغي له أن ينظر أولاً في المدرسة إذا عرضت عليه هل هي من وجه حل أم لا فإن كانت
من وجه حل فلا بأس اذن وإن كانت من غيره فلا يحل له الاقدام عليها وإن كانت من شبهة فالعلماء
منزهون عن الشبهات بل يتأكد الأمر في حقهم وقد يصير ترك الشبهات في حقهم واجبا لانهم القادة
والناس لهم تبع فإذا اتفقوا والشبهات افتدى بهم الناس في تناوها ومن حام حول الحى يوشك أن يقع
فيه (وكذلك) ينبغي له أو يتبين عليه ان ينظر في المعلوم الذي قرر له بهذا الاعتبار وهذا كله ما لم يتبين
الغيب وأما مع التبيين فلا يحل (وقد كثرت) وقوع مثل هذا الأمر الفظيخ في هذا الزمان فتجد بعض
الناس يغضب الموضع وكذلك الآلات مثل الأعمدة والرخام والشبابيك وقد يأخذون بعض ذلك من
بعض المساجد وبعض البيوت وبعض الحمامات على يقين ثم بعد ذلك يغضبون الناس من الصنائع
وغيرهم في بنائهم بذلك ثم مع هذا الأمر الجلي قلما يوضع الأساس الا وقد وقعت الخطبة في طلب تويته
تلك الاماكن ولا يصل إلى تويلتهم الا من له الشوكة القوية فكيف يقع السعي في موضع وقع بناؤه على
ما تقدم ذكره (الأتري) أنه لو نادى مناد فيقول كل من كان له في الموضع الفلاني شئ فليأت لقيام ناس
يبدعون ما لم فيه من الحقوق الشرعية ويثبتون ذلك فيصير تصرف هذا العالم في ملك الناس بغير
اذنهم وهذا أمر قبيح لو فعله بعض العوام فكيف يقدم عليه من ينسب إلى العلم (فان) قال قائل كثير من
المدارس بنيت على هذا الاسلوب (فالجواب) ان ما يتبين فيه شئ مما ذكر كان الاقدام عليه حراما
بخلاف ما لم يتبين (الأتري) أنه لو نادى مناد على مدرسة قديمة فيقول كل من غصب له فيها شئ فليأت
بأخذ ما غصب منه لم يأت أحدا لا نقرض صاحبها وانقرض ورثته أو الجهل بهم في الغالب (وإذا) كان
ذلك كذلك فقد صار ذلك مجهولا لا تعرف جهاته ولا أربابه فيرجع اذ ذلك إلى بيت مال المسلمين وإذا رجع
إليه فهو مرصديه لمصالحهم ومن أهمها إقامة وظيفة إلقاء العلم والإعانة عليه وتحصيله فقد افتقرنا (فلا)

حجة لمن احتج به هذا على جواز التصرف في الحرام المين ولا يذكره في القول بأن ذلك قد صار في الذمة
 لأحد وجهين (أحدهما) أن ما كان من ذلك معينا فهو مستحق لصاحبه والغاصب له ما مور في كل
 زمن فرد بده مستحقه (والوجه الثاني) أن ذمة هذا الغاصب مستغرقة لكثرة غصبه وكثرة الحقوق
 المترتبة فيها انصار ما في يده من الاموال وان كثرت مستحقة لأربابها وتبقى الفضلات الكثيرة عليه على
 ان ما في يده في الغالب من غير وجهه فتحصل من هذا انه لا يجوز الاقدام على تلك المواضع كما تقدم
 (ولاعذر) لمن يقول ان الضرورات ألجأت الى أخذ هذه الجهات والمواضع لكثرة العائلة والملازم
 (والجواب) عن هذا ما أخذ مما نطق به القرآن العزيز وصرح به قال تعالى في محكم التنزيل ولقد
 أرسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم آزا واجودرية ذكر سبحانه وتعالى ذلك في معرض اقامة الحجة على من
 عدا الرسل صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين فانهم حجة الله تعالى على خلقه ومع كثرة عائلاتهم لم يمنعهم
 ذلك من صفة الاقامة بأعباء النبوة والرسالة فكل وفي ذلك على مقتضى ما أريد منه وقد كان يعيشهم
 صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين على ما قد علم واشتهر من شفاف العيش وخشن الملابس وقلة الخدم
 تكريمهم وترقيع المنازحهم السنية (وقد كان) السلف رضوان الله عليهم يحبون الفقر ويعملون عليه
 ويهربون من الدنيا رأسا بما بها (الاجرم) انما أخذنا في الضد من أحوالهم جاء الخوف من الفقر
 والاعتلال بالعائلة فلا حجة لمن احتج بالضرورات لما تقدم من الجواب يذكر أحوال الرسل صلوات
 الله وسلامه عليهم أجمعين وأحوال السلف رضوان الله عليهم أجمعين (وقد كان) سيدي أبو محمد رحمه الله
 تعالى يقول ما أتى على من أتى في هذا الزمان الا من الضرورات المعتادات غير الشرعية فيمكن رحمه
 الله يقول هذه الضرورات تقطع من أصلها ولا حاجة تدعو اليها مثال ذلك أن يقول الفقيه لا بد من
 فوقانية على صفة ولا بد من عمامة على صفة ولا بد من كتب ولا بد من دابة فاذا جاءت الدابة لا بد لها من
 غلام وكفة في الغالب ولا بد له من صفة ولا بد من بخله ولا بد من بخله أيضا وقد يحتاج الغلام الى
 زوجة فلا يزال هكذا في ضرورات حتى يرجع في الدنيا متسع الحال وهو عند نفسه انه مضروور حتى لقد
 بلغني عن بعض من في الوقت من أرباب الدنيا المتسعة عليه انه يقول أستحق أخذ الزكاة نظرا منه الى
 ما قدمناه وأشبه ما به من المسكن على صفة والزوجة والملبس والمظنم والأواني والجواري والخدم
 والغلمان فتأتي الدنيا بما فيها من الضروريات وهم هموم تجده يشكروا من كثرة الضرورات التي يدعيها
 فيمكن سيدي أبو محمد رحمه الله يقول هذه الضرورات تقطع من أصلها فلا ضرورة الا شرعية
 والضرورات الشرعية لا يحتاج فيها في الغالب الى كلفة (فالخاص) من هذا ان الضرورات التي لهم
 انما حدثت من مخالفة الشرع والعالم أولى من يتبع الشرع ويحث عليه فانه القدوة وعلى أحواله

وأفعاله وأقواله يدور أمر الناس في اقتداءهم به في ذلك في غالب أحوالهم
 فصل وينبغي له أن يكون كذا الامور وأهمها عنده القناعة لانها استعين على ما أخذ بصده
 فاذا عرض عليه منصب من حل وكان له غنية عنه فلا حاجة تدعو الى أخذها وتركه أفضل له عند الله
 تعالى من أخذها والتصدق بما يحصل منه من الرفق لان ترك طلب الدنيا أعظم عند الله تعالى من
 أخذها واتصدق بها (ومن) كتاب القوت كان الحسن بن أباسع يد رجلان طلب أحدهما الدنيا بما لها فوصل
 الدنيا (وقال) الفضل بن ثور قلت للحسن بن أباسع يد رجلان طلب أحدهما الدنيا بما لها فوصل
 بها رحمه وقدم فيها لنفسه ورجل رفض الدنيا (قال) أحبهما الى الذي رفض الدنيا قال فأعدت عليه
 القول بذلك فقال سبحان الله ما اعتدل الرجلان أحبهما الى الذي جانب الدنيا اه (ومما) يوضح ذلك

و يمدنه ما خرج مالك في موطنه عن أبي الدرداء رضي الله عنه أنه كان يقول لأداءكم على خير أعمالكم
 وأزكاها عنه دمه بكم وخير لكم من إعطاء الذهب والورق وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فتضربوا
 أعناقهم ويضربوا أعناقكم قالوا إلى قال ذكر الله تعالى اه والعالم أولى من يسأركم على الأمور
 وأسئلتها ولأن العلم من أفضل الأعمال وأجلها فلا ينبغي له أن يأخذ عليه عوضا اللهم إلا أن يأخذ به بالنية
 المتقدمة ذكرها فنعلم وقد تقدم ماجرى للشيخ الجليل أبي إسحق التميمي في شربة ابن قن باب أولى ما هنا
 بل لو عرض عليه المنصب وليس له شيء لكان ينبغي له أن يتنزه عنه ويتركه إقامة لحرمة العلم وليكن
 يتصف بصفات أهله اللهم إلا أن تكون له ضرورة شرعية على ما تقدم في أخذ من ذلك بقدر الضرورة
 دون زيادة ويقتصر عليها وإذا كان ذلك كذلك انسدت به هذه الشبهة التي وقعت في هذا الزمان فتجد
 بعضهم له في المدرسة ثلثمائة درهم مثلا وفي الأخرى دون ذلك أو أكثر فتجد بعض المدرسين له دنيا
 كثيرة وهو يدعي الضروريات ما تقدم من نظرهم إلى الضروريات المعتادات (وينبغي له) أيضا بل
 يتعين عليه أن ينظر في العلم الذي يأخذ عليه المعلوم أن كان قد تعين عليه أم لا فان كان قد تعين عليه فلا
 يجوز له أن يأخذ على تعليمه عوضا وان لم يتعين عليه فيجوز له أخذه مع أن التبرك أولى وأرفع وإذا أخذه
 فانما يأخذ على نية الاعانة على ما هو بصدد من التعلم والتعليم لا على العوض والاجارة وإذا كان ذلك
 كذلك فيكون تعليمه لله تعالى وأخذه الرزق لله لا غير ذلك والله الموفق

فصل في مواضع الجلوس في الدروس وغيرها من مواضع الاجتماع وقد تقدم أحسن الله تعالى
 إلى واليك القول في القيام للداخل في أوائل الكتاب وتفصيله وما يجوز فيه وما يمنع منه وبقي الكلام
 على مواضع الجلوس وتبيين ما أحسنه وثوابه من العوائد (فينبغي) للعالم أن يحذر من هذه المدع
 المستحبة التي أحدثت إذ أنهم لم تكن من مضي والخير كله في الاتباع لهم وقد تقدم غير مرة أن العلماء
 أولى بالتمسك من غيرهم وان كان كل الناس مطايعين بذلك وطالب موضع معلوم للجلوس انما هو من
 باب الكبر والخيلاء والازدراء من دونه غالبا وذلك بعيد عن انصف بالعلم سيما من هو جالس لالقاءه
 أو لسماعه والعلم بطبقة بترك ما يتعاطاه من طالب الحظوظ الخسيسة والاماني الفاسدة وقد تقدم في
 باب القيام أن سمى العالم انما هي بوجود الفضل والدين والورع والتشف والتواضع والتنازل لعماد الله
 تعالى لا بضده وطالب موضع معلوم من باب التعظيم لاختفائه والعلماء برآء من ذلك (الآثر) ان النبي
 صلى الله عليه وسلم لما ان أتى بشراب فشرب منه وكان عن يساره أبو بكر وعمر فجاهه وأعرابي عن يمينه
 فلما فرغ قال عمر رضي الله عنه هذا أبو بكر فأعطى الأعرابي فضله وقال الأفيمنوا الأفيمنوا الأفيمنوا وقال
 أنس فهى سنة ثلاث مرات أخرجه البخاري رحمه الله تعالى وبالضرورة ان جهة اليمين أفضل وقد كان
 الأعرابي في جهة والاصدق رضي الله عنه عن اليسار فلم يضرب أبابكر ذلك ولم يخرج منه عن فضيلته التي
 أولاه الله تعالى اياها اذ ان الفضيلة انما هي بين العبد وربه لا فيما بينه وبين الخلق فان ظهرت الفضيلة
 للناس وأمر وابتغى صاحبها فليكن ذلك على ما وردت به السنة ألا ترى ان الأعرابي لما ان استأذنه
 النبي صلى الله عليه وسلم أن يقدم أبابكر فقال الأعرابي لا يؤثر بتصبي منك أحد فأقره النبي صلى الله
 عليه وسلم على ذلك (وكذلك) نقل عن بعض الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين لما ان أقرع النبي صلى
 الله عليه وسلم في الخروج إلى الجهاد بين رجل وولده (٣) فخرجت القرعة للولد فقال له أبو آثرني
 به ايا بني فقال له ابنة الجنة هذه يا أبت لا يؤثر بها أحد أحد (فانظر) رحمنا الله تعالى وياك كيف فعل
 (٣) هاسيدنا خيمته وابنه سعد وكان ذلك يوم بدر اه

هذا الصحابي هذا الفعل مع أبيه بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم فأقره عليه الصلاة والسلام على ذلك
 ومعلوم ان بر الوالدين متأكد طلبة في الشرع لكن على ما أحكمته السنة لا على ما يخاطر لنا أو يحس
 في أنفسنا (الأتري) الى ماجرى مالك رحمه الله تعالى في قصته مع الخليفة لما أراد الخليفة أن يقرأ عليه
 كتاب الموطأ وجلس الخليفة الى جانب الامام مالك وأمروا به جعفر أن يقرأ فقال له مالك رحمه الله
 تعالى يا أمير المؤمنين ان هذا العلم لم يؤخذ الا بالتواضع وقد قال العلماء رحمه الله عليهم وان تتواضعوا
 لمن تتعلمون منه فقام الخليفة وجلس بين يديه هذا وهو خليفة ذلك الزمان مع انه في الفضيلة كان
 بحيث يعلم موضعه منها ولاجل ما عنده من فضيلة العلم انقاد الى الادب والتواضع ولم يزد ذلك الارتفاع
 وهيبة بل ارتفع قدره بذلك وبقي يفتي عليه بذلك في مجالس العلماء وغيرهم (ومن) كتاب القوت اذا
 جمع العلم ثلاثا تمت النعمة به على المتعلم الصبر والتواضع وحسن الخلق واذا جمع المتعلم ثلاثا تمت النعمة
 به على العالم العقل والادب وحسن الفهم اه (فن) أراد الرفعة بليتواضع لله تعالى فان العزة لا تقع
 الا بقدر النزول (الأتري) ان الماء انزل الى أصل الشجرة صعدا الى أعلاها فكان سائلا سألها ما صعدا بك
 ههنا أعنى في رأس الشجرة وأنت قد نزلت تحت أصلها فكان أسا حاله يقول من تواضع لله رفعه الله
 (واذا) كان ذلك كذلك فن سبق الى موضع فهو أحق به من غيره وكونه يقيم أحدا من موضعه فهو من
 باب البدعة وارتكاب النهي والتكبر والتجبر نهى عليه الصلاة والسلام عن ان يقام الرجل من
 مجلسه ويجلس فيه آخر ولو كان نفسه هو وتوسعوا اه وهذا الحديث في الصحيح وهو نص في عين المسئلة
 فعلى هذا الخليفة ما بلغ بالانسان المجلس جالس فهى السنة وغير ذلك من البدعة وارتكاب النهي كما
 تقدم فالفضيلة عند الساف رضى الله عنهم انما هي بالاتصاف بما تقدم ذكره وايسر بالمواضع ولا
 بالعلم ولا بوجود المناصب ولا كن كما تقدم عنهم بانواع السنة في التواضع وغيره من الاخلاق الحميدة
 فلو جالس من له فضيلة عند الأقدام لصار موضعه صديرا وعكسه عكسه فليحذر من هذا التنافس
 المذموم شرعافاته سم قاتل لفاعله ولم ينقدهى به وهو نوع قبيح كما تقدم أول الكتاب في القيام واللباس
 بل هذا أشد قبحا لانه مصادم للنهي (فان) قال قائل انما يفعل ذلك من باب الترفيع للعلم والتوقير له
 (فالجواب) ما تقدم من السنة في ذلك بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وغيرهم من السلف
 الماضين رضوان الله عليهم اجمعين ولا يتبع غيرهم ولا يرجع الاليهم لان في ذلك حظوظ النفوس
 ومخالفة السنة قال الله تعالى في محكم التنزيل قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوه وفي محكم الله فلا شئ أعلى
 ولا أرفع من اتباعه عليه الصلاة والسلام واتباع أصحابه رضوان الله عليهم اجمعين (فان) قال قائل ان
 هذا الزمان لا يشبه ذلك الزمان اتعظيم الصداق الاول بعضهم بعضا لاجل علمهم العزيز وديانتهم
 (فالجواب) ان الكتاب العزيز والسنة الشريفة وردا جميعا لاهل كل زمان ولم يخص النبي صلى الله
 عليه وسلم بذلك قرنادون قرن ولا قومادون آخرين بل أتى بذلك عموما قال الله عز وجل في محكم التنزيل
 وأوحى الى هذا القرآن لا نذكركم به ومن باغ وقال عليه الصلاة والسلام الا فليبلغ الشاهد الغائب فلعن
 بعض من يبلغه أن يكون أوحى له من بعض من سمعه اه أى عمل به فالمنزلة التي يراعى حقها في الشرع
 انما هي بالعلم والاتصاف بالعمل به كما تقدم ونقديم بعضهم بعضا في هذا الزمان في الغالب انما هولاء تعظيم
 الدنيا في قلوبهم فن كانت له خلفه أريضة قدمه في المجلس ومن كان رث الحال أخره عكس حال
 السلف كما هو شاهد من عوائد أكثرهم فلا حاجة تدعو الى ذكر تفاصيل أحوالهم ومقاصدهم في ذلك

الغالب من بعضهم انهم لا يراعون الانصاف في ذلك ان لو كان جائزاً في الشرع (فالخاص) من هذا
 أن ذلك مجرد حظم - مذموم شرعاً كما تقدم فلا ينبغي في العالم ان يسكت عن ذلك بل
 يوضح الامر وينكره ويزجر فاعمله ويتبع له فعمله ويشتم القول في ذلك حسب
 استطاعته (اللهم) الا ان يكون ذلك الشخص ممن يحتاج الناس اليه
 للفتوى وهو مقصود في ذلك المكان في أمه - والدين وكان له
 مكان يعرف به فهو ذالمس من ذلك الباب للضرورة
 الداعية الى ذلك كما تقدم بخلاف غيره اذ
 للضرورة تدعو اليه والضرورات لها
 أحكام تخصها والله
 الموفق للصواب
 آمين

تم بحمد الله الجزء الاول ويليه الجزء الثاني اوله فصل في ذكر آداب المتعلم
 وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم

فهرست الجزء الاول من كتاب المدخل لابن الحاج

صفحة	صفحة
٤	فصل في التحريض على الافعال كلها ان تكون بنية حاضرة
١٠	فصل في كيفية محاولة الاعمال كلها ان ترجع الى الوجوب أو الندب
١٣	فصل في الاستبراء وكيفية النية فيه
١٧	فصل في الوضوء وكيفية النية فيه
١٩	فصل في الركوع بعد الوضوء وكيفية النية فيه
١٩	فصل في الخروج الى المسجد وكيفية النية في ذلك
٣١	فصل في العالم وكيفية نيته وهديه وأدبه
٥٥	فصل وينبغي له أن يحترز في حق غيره ممن يجالسه الخ
٥٦	فصل اذا شرع في أخذ الدرس
٥٧	فصل فيما ينبغي له اذا أوردت عليه المسائل الخ
٥٨	فصل في هذا الباب مع زيادة
٥٩	فصل وينبغي له أيضاً ان يتفقد اخوانه الخ
٥٩	فصل في اخلاص نيته اذا قعد في مجالس العلم
٦٠	فصل في النعوت المحذرة
٦٤	فصل في اللباس
٧٧	فصل في القيام
٩٦	فصل وينبغي له أن لا يجالس عالى حائل مرتفع دون من معه
٩٧	فصل في التحفظ عن المراءح
٩٧	فصل في التحرز عن ابعاد الطلبة عن العالم في الدرس
٩٧	فصل وينبغي في أن لا يكون في مجالسه مكان

صحيحة	صحيحة
وما يترتب على ذلك	مميزاً لحاد الناس
فصل في السكنى على البحر	٩٧ فصل وينبغي له أن لا ينزعج على من آذاه الخ
فصل في زيارة القبور وفيه جملة من حكم البناء فيها الخ	٩٨ فصل ويجوز من ان يتكفى على اليد اليسرى الخ
صفة السلام على الأموات	٩٨ فصل ويجب عليه أن لا يسمعه من ينم عنده الخ
فصل في زيارة سيد الأوابن والآخريين صلى الله عليه وسلم	٩٨ فصل ويجب ان يتحرز على نفسه وعلى من حضره من الغيبة
رجوع الى زيارة عموم المؤمنين	٩٩ فصل في الانكار على المنكرات وشروطه
فصل في خروج وجهن الى دور البركة	١٠٠ فصل في التمرز عن المزاح الخارج عن حد الوفاق وفيه رجوع الى خروج العالم الى المسجد الخ
فصل في منعهن من الدور التي على البساتين	١٠٢ فصل في تحفظه من مشى الناس معه ومن خلفه
فصل في ركوبهن البحر	١٠٢ فصل في فعله في رجوعه كما في خروجه
فصل في خروجهن الى المحمل	١٠٢ فصل في ابتداء دخوله بيته
فصل في اجتماع النساء بهن مع بعض وفي بعض عوائد اتخذنها	١٠٢ فصل في ركوعه في بيته قبل أن يجلس
فصل فيما يفعله يوم السبت	١٠٢ فصل وينبغي له أن يتفقد أهله بمسائل العلم الخ
فصل فيما يفعله اذا ترات الشمس في برج الحمل	١٠٣ فصل في التكلم على الحيض الخ
فصل في زعمهم ان من دخل الحمام أربعين يوماً يفتح عليه بالدينا	١٠٥ فصل في آداب الاكل
فصل في المواسم وهي على ثلاث مراتب الاولى المواسم الشرعية الموسم الاول عيد الانجي	١٠٦ فصل منه وفيه شروط الضيف والمضيف وغير ذلك
فصل في الموسم الثاني من المواسم الشرعية وهو عيد الفطر	١١٦ فصل في عيادة المريض الخ
الموسم الثالث من المواسم الشرعية وهو عاشوراء	١١٧ فصل في ائس النساء
فصل في اسئس مال النساء الحنساء والبحور يوم عاشوراء	١١٨ فصل في نهين عن العمام التي كاسئسة البخت
فصل في المرتبة الثانية وهي المواسم التي يفتن بها الى الشرع ولا يست منه الموسم الاول ليلة من رجب وليلة السابع	١١٩ فصل في منعهن من توسيع الاكام الخ
	١١٩ فصل في تعليمهن السنة في الخروج عند الاضطراب
	١٢٠ فصل في خروجهن الى شراء حوائجهن

صفحة	صفحة
١٧٩	والعشرين منه
١٨١	١٤٥ فصل في الموسم الثاني منها واوله النصف من شعبان
١٨١	١٥٣ فصل في الموسم الثالث وهو ولد النبي صلى الله عليه وسلم
١٨١	١٥٣ فصل منه وفيه مباحث مع التنبيه على متسوفة هذا الزمان
١٨٢	١٥٧ فصل منه وفيه زيادة تصفيق النساء ورقصهن والكلام على القصاص في المسجد الخ
١٨٢	١٦٠ فصل منه بزيادة على ما تقدم من خروج النساء الى القبور
١٨٥	١٦٠ فصل منه في شأنهن الليلي الى البيض وغيرها بعوائدهن الممنوعة
١٨٥	١٦١ فصل منه في شأنهن الايام بالزيارات
١٨٥	١٦١ فصل منه في الامر بهدم البنيان التي في القبور بزيادة على ما تقدم
١٩٨	١٦٢ فصل منه وفيه الكلام على الورع الذي هو اصل الشريعة
١٩٨	١٦٣ فصل منه وفيه حكم عدم حضور الجنائز المترتب على ما قبله وفي آخره رجوع الى المولود الشريف
٢٠٧	١٦٤ فصل فيمن يعمل المولد لجمع الفضة التي له عند الناس الخ
٢٠٨	١٦٥ فصل في حكمة كون المولود الشريف في شهر ربيع الاول واختصاص يوم الاثنين وفيه مباحث رائقة والكلام على خاق النور لمحمدى وفضل المدينة على مكة الخ
٢٠٩	١٧٥ فصل في مواسم أهل الكتاب وهي المرتبة الثالثة اولها النيروز
٢١٠	١٧٨ فصل منه بزيادة على ما تقدم
٢١٠	١٧٩ فصل في خبث القدس

ور
بلا

سا

اب

في

بجز

في

وفيه

اث

بإد

ب

ببسته

على

بلام

عليه

ض

سنة

ور

ور

وس



